القواعد الأصولية

والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية

من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

جمعها ووثقها وشرحها وذكر فروعها

د. سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن الفديس

الجزء الأول

دار التدمرية

القواعد الأصولية

والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية

من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

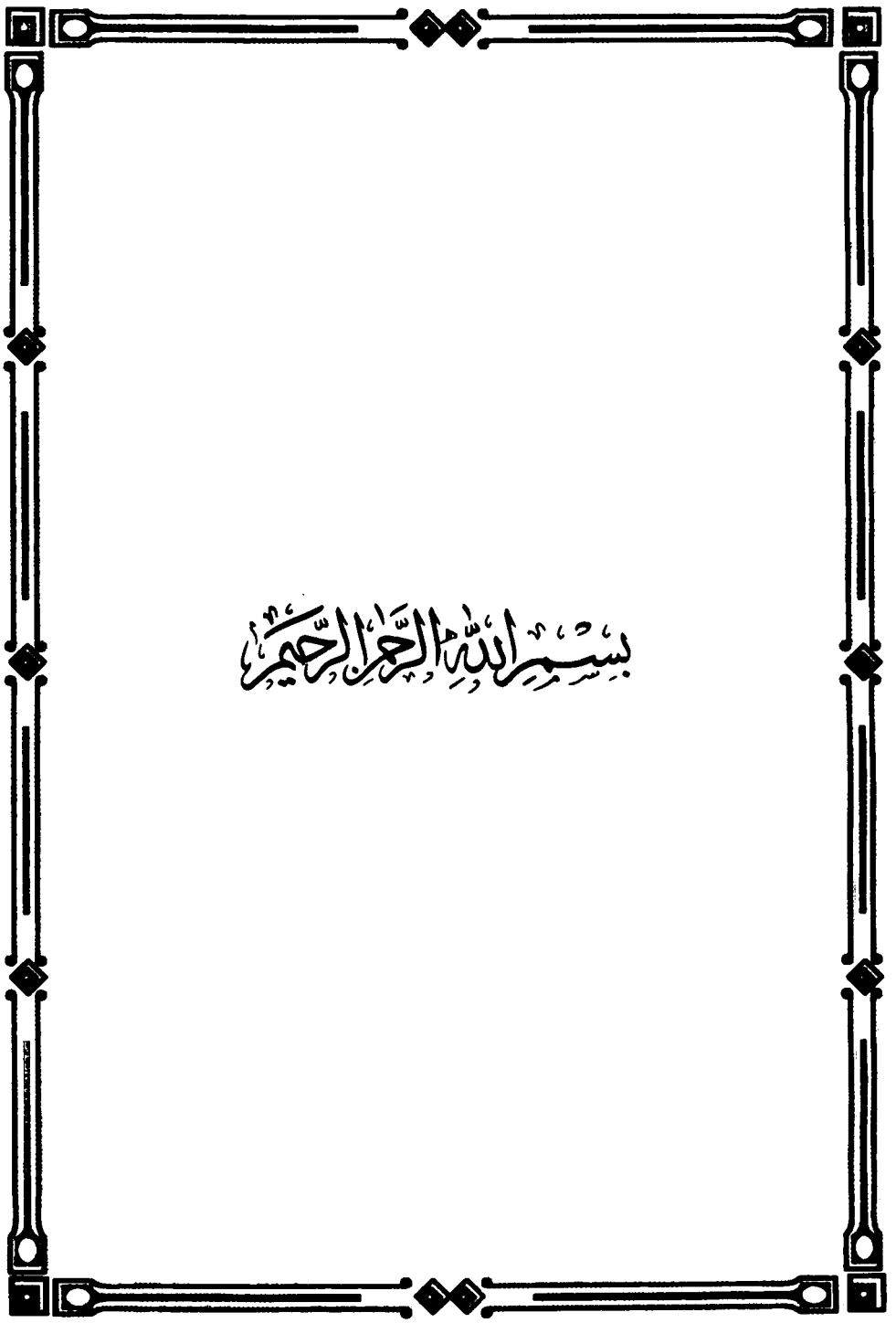
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

«حكمة»

كان الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي شافعياً، وكان يقرأ على أبي إبراهيم المزني فقال له يوماً: «والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك، وانتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران، - أي انتقل إلى مذهب الحنفية فلما صنف «مختصره» قال: رحم الله أبا إبراهيم لو كان حياً لكفَّر عن يمينه.

وصنف «اختلاف العلماء»، و«الشروط»، و«أحكام القرآن»، و«معاني الآثار، و«شرح مشكل الآثار»، مات منذ إحدى وعشرين وثلاثمائة[1].

❁ ❁ ❁

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي/١٤٢.

قال الإمام القرافي: «وأنت تعلم أن الفقه وإن جلّ، إذا كان متفرقاً تبددت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عند النفوس، وإذا رأيت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قاعدة جامعة: لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلّا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل مظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[2].

وقال المرداوي: يجب على كل من أراد إحكام علم أن يضبط قواعده ليرد إليها ما ينتشر من الفروع، ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع ليرسخ في الذهن؛ فيتميز على نظرائه بحفظ ذلك واستحضاره[3].

وقال الشيخ ابن سعدي:

فاحرص على فهمك للقواعد ... جامعة المسائل الشوارد
فترتقي في العلم خير مرتقى ... وتقتفي سبل الذي قد وفقا[4]

❁ ❁ ❁

(١) رسالة في القواعد الفقهية (/٦٣).
(٢) الذخيرة (٣٦/١).
(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٣٧/٨.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩).

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين أما بعد.

فإن العناية بالفقه تقعيداً وتفريعاً من أعظم ما صرفت الهمم لتحصيله، وبذل الوقت لتدوينه، وإن العناية بالأصول أعظم وأهم من العناية بالفروع، فإن ضبط الأصول يغني عن حفظ كثير من الفروع والجزئيات المتناثرة مما لا تعد ولا تحصى، لأن بذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزيئات بدون فهم مآخذها لا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة، ولا حامله من أهل العلم بالكلية[1]، وفيه مشقة على طالب العلم لكثرة الفروع الفقهية وكونها لا تنحصر، وعدم وجود ما يضبطها لديه.

يقول إمام الحرمين: الوجه لكل متصدٍ للإقلال بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر، مع الذهول عن الأصول[2].

(١) الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/١٠.

(٢) نقل كلام إمام الحرمين ابن السبكي في الأشباه والنظائر ١/١٠، ١١، والزركشي في البحر المحيط ١/٨.

وقد بيَّن كثير من العلماء أهمية العناية بالأصول والقواعد، وأن قدر الفقيه وشرفه يعظم بقدر الإحاطة بالأصول والقواعد.

يقول ابن نجيم في النوع الأول في القواعد: «معرفة القواعد التي ترد إليها وفرّعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى»(١).

ويقول القرافي: «ومن جعل يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»(٢).

ويقول الإمام القرافي أيضاً: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعْظُمُ قدر الفقيه ويَشْرفُ، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف»(٣).

ويقول العلائي: «وكان من أحسن ما يعانيه الفقيه المتقن، والنبيه المحسن معرفة القواعد الكلية، والمعاقد المرعية، وما يتخرج من الفروع عليها، ويرجع من الشوارد المفرقة إليها، وهي الطريق التي خفت مسالكها، وصعبت مداركها، وقلّ المعتني بها، وكثر تاركها...»(٤).

ويقول ابن السبكي: «إن من أهم ما عني به الفقيه وجعله المدرس

(١) الأشباه والنظائر/١٠.
(٢) الفروق ٢/١.
(٣) الفروق ٢/١.
(٤) المجموع المذهب ٢٠٧/١.

دأبه الذي يعيده ويبديه، وشوقه الذي يلقنه ويلقيه القيام بالقواعد، وتبين مسالك الأنظار ومدارك المعاقد»[1].

ويقول الإمام السيوطي عن أهمية علم الأشباه والنظائر: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومأخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»[2].

كما أن ضبط الأصول يعين طالب العلم على معرفة مآخذ الفروع الفقهية في مواضع الاتفاق والاختلاف، ويمكنه من تطبيق القواعد على الوقائع والحوادث والنوازل المستجدة بالنظر إلى وجود الاشتراك في مناط الحكم.

يقول علوي السقاف: «حق على من يروم أحكام علم أن يضبط قواعده؛ ليرد إليها منتشر فروعه وشوارده، ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن، فتثمر بفضل غير مقطوع ولا ممنوع»[3].

ويقول ابن رجب: «فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»[4].

كما أن العناية بها من أقوى الأسباب لتسهيل العلم وفهمه وحفظه لجمعها المسائل المتفرقة بكلام جامع.

يقول القرافي: «وأنت تعلم أن الفقه وإن جلّ، إذا كان متفرقاً تبددت

(١) الأشباه والنظائر ١/٥.
(٢) الأشباه والنظائر ١/٥٦، ٥٧.
(٣) الفوائد المكية/١٢.
(٤) القواعد المقدمة/٣.

حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عند النفوس طلبته، وإذا رأيت[1] الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»[2].

ويقول الزركشي: «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لابد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي لتسكن إليه، ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي رحمه الله أنه كان يقول: الفقه معرفة النظائر»[3].

ويقول الشيخ ابن سعدي:

فاحرص على فهمك للقواعد ... جامعة المسائل الشوارد
فترتقي في العلم خير مرتقى ... وتقتفي سبل الذي قد وفقا[4]

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قاعدة جامعة فقال: لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزيئات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلّا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل مظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[5].

ويقول الشيخ ابن سعدي في مقدمة كتابه «طريق الوصول» الذي جمع فيه القواعد والضوابط والأصول من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم:

«ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلّا بها، والأصول تُبنى عليها الفروع، والفروع تثبت

(١) في النسخة «هكذا» وفي طبعة دار الغرب: «وإذا رتبت الأحكام».
(٢) الذخيرة ١/٣٦
(٣) المنثور ١/٦٥.
(٤) رسالة في القواعد الفقهية/٦٣.
(٥) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٣، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٦٥.

وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى، وينمى نماءً مطرداً، وبها تعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيراً، كما أنها تجمع النظائر والأشباه التي من جمال العلم جمعُها، ولها من الفوائد الكثيرة غير ما ذكرنا»[1].

ولقد كان للعلماء السابقين عناية فائقة بعلم القواعد تدويناً لها بمؤلفات منفردة، وتعليلًا بها في كتبهم الفقهية.

وممن كان له عناية بهذين الأمرين العلامة الرباني، الحجة النوراني فريد عصره، ووحيد دهره، حلية الطالبين، ونخبة الراسخين شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالسلام الحراني المشهور بابن تيمية.

فقد امتاز رَحِمَهُ اللَّهُ بكثرة مصنفاته في مختلف أنواع العلوم مع دقة في العبارة، ورقة في الأسلوب، وأدب مع المخالف، وإنصاف له، وكثرة اطلاع على مؤلفات كثيرة، وتجرد في الحق.

فهو إمام في العقيدة، والتفسير وعلومه، والحديث وعلومه ورجاله، والفقه وأصوله، وفي اللغة، وفي الجرح والتعديل.

وله معرفة تامة بالكلام وأهله، والبدع وأهلها، والمذاهب المنحرفة وأصحابها، وله باع طويل في نصرة الدين وأهله، وإخماد الباطل وحزبه، فجمع أشتات الفضائل.

وقد امتازت مؤلفاته بالدليل والتقعيد والتأصيل في كل ما يورده، فتارة يذكر الأصل ثم يذكر ما يتفرع عنه، وتارة يعلل بالقواعد فيما يذكره من الفروع، وهذا هو الغالب عليه، فلا يمكن أن تجد مسألة دون أن يبنيها على أصل.

يقول ابن سعدي عن مؤلفاته وما امتازت به عن غيرها من المؤلفات: «ومن أعظم ما فاقت به غيرها وأهمُه، وتفرَّدت على سواها أن مؤلفها رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) طريق الوصول/٤.

يعتني غاية الاعتناء بالتنبيه على القواعد الكلية، والأصول الجامعة، والضوابط المحيطة في كل فن من الفنون التي تكلم بها»[1].

وكنت قد بدأت في استخراج القواعد من مجموع فتاوى شيخ الإسلام منذ زمن طويل وجمعت جملة كثيرة من القواعد الأصولية والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية من هذا المجموع وسميته: **«القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»** جمعاً وتوثيقاً، وشرحاً وتفريعاً.

وقد كان الباعث على وضع هذا الكتاب جملة من الأمور من أهمها:

١ ـ قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

٢ ـ إبراز جهود هذا العالم الجليل، وبيان اعتنائه بالتأصيل في كل ما يكتب؛ ليكون قدوة لطلاب العلم، وحسبك ما ذكره الشيخ ابن سعدي رحمه الله عن ما تفردت به مؤلفاته وامتازت به عن غيرها[3].

يقول الإمام القرافي: «كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء»[4].

٣ ـ تقريب علوم هذا الإمام من خلال إظهار الأصول والقواعد التي يعتمد عليها.

٤ ـ قلة العناية من كثير من طلبة العلم بالتأصيل، واشتغالهم بالفروع والجزئيات غير المتناهية، وعدم ضبط الفروع بأصولها، وخاصة ممن تصدروا الفتيا والتدريس وهم يجهلون كثيراً من الأصول.

لذلك ولغيره قمت بوضع هذا الكتاب مستعيناً بالله ﷻ.

---

(١) طريق الوصول/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٦٣١، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٣) ينظر الصفحة السابقة.

(٤) الذخيرة ١/٥٥.

وقد ذكرت فيه جملة من القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية.

وقد جعلت فيه مقدمة مختصرة عن القواعد الفقهية اشتملت على نشأتها، وتعريفها، واستمدادها، وتقسيمها، وحجيتها، ومصادرها، وطرق المؤلفين فيها، وملخص لمخططاتها ومناهجها والمقارنة بينها، كما ترجمت لمؤلفي القواعد في هذه المقدمة.

كما اخترت كتاباً فقهياً من كل مذهب من المذاهب الفقهية واستنبطت ما فيه من القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية ـ بقدر الإمكان ـ، للدلالة على عناية الفقهاء بالتأصيل والتقعيد فيما يوردونه من مسائل، ويشحذ همم طلاب العلم للاهتمام في استخراج القواعد من كتب الفروع الفقهية فإنها مليئة بالقواعد.

وقد كان المنهاج الذي سرت عليه في جمع القواعد وتوثيقها وشرحها والتفريع عليها ما يلي:

أولاً: جمع القواعد:

١ ـ ذكرت القاعدة التي أوردها شيخ الإسلام بنصها في الفتاوى سواء نص على أنها قاعدة، أو علل بها في أثناء كلامه، ولم أجتهد في تغيير ألفاظه ونصوصه.

٢ ـ رتبت القواعد بحسب مواضعها من الكتاب، وإذا تكررت القاعدة اكتفيت بذكرها في الأول والإشارة إلى مواضع تكرارها في الهامش.

هذا إذا كانت ألفاظ القاعدة متفقة، أما إذا كانت مختلفة فإنني أذكر ألفاظها في صلب الكتب، وأشير إلى مواضعها في الهامش.

٣ ـ قد يذكر شيخ الإسلام تقعيداً عاماً، ثم يذكر بعض القيود لهذا التقعيد في بعض المواضع، فأذكر القاعدة العامة وقيودها في موضع واحد في صلب الكتاب عند ذكر أول تقعيد عام؛ نظراً لكثرة القواعد التي يدخل بعضها في بعض، أو تكون قيداً للبعض الآخر، أو تفصيلاً له.

٤ ـ أكثرت من نصوص شيخ الإسلام تحت بعض القواعد؛ لأهمية تلك النصوص، وأهمية جمعها في مكان واحد؛ كقاعدة: «الزهد والورع»، وقاعدة: «الاعتباربكمال النهاية لا بنقص البداية» وغيرهما كثير.

ثانياً: توثيق القواعد:

١ ـ وثقت القواعد من كتب الأصول، والقواعد، ممن ذكر القاعدة، ومن كتب الفروع الفقهية ممن علل بالقاعدة؛ للاستشهاد بتعليلات الفقهاء عند تعليلهم بالقاعدة، وللدلالة على استعمالهم لها، وكذلك وثقتها من كتب شروح أحاديث الأحكام وغير ذلك مما تيسر لي.

٢ ـ أوردت القاعدة المعلل بها حتى ولو كان للرأي المخالف، لأن المهم هو معرفة مآخذ كل قول بغض النظر عن قوته وضعفه.

٣ ـ أن التوثيق قد يكون في الكتب التي تتكلم عن معنى القاعدة ومضمونها دون أن ينص عليها بنصها كما عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

٤ ـ أن التوثيق لمن علل بالقاعدة، أو جعلها أصلاً في الكلام على الفروع الفقهية، وهذا كثير في كتب الفروع، وما أذكره إنما هو على سبيل التمثيل.

٥ ـ أوردت القواعد مجردة عن الخلاف والدخول في تفاصيله ـ وهذا غالباً ـ؛ لأن الدخول في الخلاف يخرج الكتاب عن مقصوده الأصلي، وهو إبراز عناية شيخ الإسلام بالتأصيل والتقعيد، واهتمامه بمأخذ الخلاف وبيان رأيه.

٦ ـ قدَّمت كتب الأصول والقواعد على كتب الفروع.

٧ ـ رتبت الكتب على المذاهب الفقهية مبتدئاً بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

٨ ـ رتبت المؤلفات في كل مذهب بحسب وفاة مؤلفيها مقدماً من تقدمت وفاته ومؤخراً من تأخرت وفاته.

ثالثاً: شرح القواعد:

من القواعد ما تكون ظاهرة المعنى لا تحتاج إلى إيضاح وبيان، فأكتفي بذكرها دون بيان معناها، ومنها ما يحتاج إلى شرح وإيضاح، فإذا ذكر شيخ الإسلام معنى القاعدة فإنني أنقله كما ذكره، والقواعد التي لم أعثر لها على معنى عنده فإنني أبين معناها من كتب القواعد الأخرى، وأوثق ذلك، وقد أجتهد في بيان معنى القاعدة إذا لم أجد كلاماً لأهل العلم في معناها.

وقد ذكرت نصوصاً لبعض العلماء على كثير من القواعد؛ لأهمية تلك النصوص.

رابعاً: التفريع عليها.

١ ـ أوردت ما تيسر لي الاطلاع عليه في فروع القاعدة مما ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى أو كتب شيخ الإسلام الأخرى، أما ما لم أطلع عليه من فروع القاعدة فإني ألتمس الفروع من كتب القواعد الأخرى، وأجتهد في التفريع عليها من كتب الفروع أيضاً، بالإضافة إلى كتب ابن القيم؛ كـ«إعلام الموقعين»، و«زاد المعاد»، و«بدائع الفوائد»، وغيرها.

٢ ـ أوردت الفروع المتفرعة عن القواعد بغض النظر عن قوة الخلاف في الفرع وعدمه، فالمهم هو أن هذا الفرع المذكور يتفرع عن هذه القاعدة، ويندرج تحتها.

٣ ـ قد أذكر الفرع على أكثر من قاعدة بحسب مأخذ ومنزع كل مذهب وكل قول، وقد تتكرر النقول عن بعض العلماء لبعض الفروع في أكثر من موضع، نظراً لاختلافهم في المدرك.

٤ ـ أذكر غالباً نصوصاً للعلماء في إيراد الفروع؛ للدلالة على تعليلهم بالقواعد في أثناء سياقهم للفروع، وإبراز عنايتهم بالتأصيل في أثناء إيرادهم للفروع الفقهية.

هذا وإن مما ينبغي التنبيه عليه ويحسن الإشارة إليه: أنه قد يوجد تفاوت في المادة العلمية حول كل قاعدة، وهذا يرجع إلى ما تيسر الحصول عليه حولها، كما أن بعض القواعد قد استدل لها بحسب ما تيسر تحت يدي من المراجع، وإن لم اتخذ هذا منهاجاً في الكتاب.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كاتبـــه

سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

❁ ❁ ❁

نشأة القواعد الفقهية

لقد كانت القواعد الفقهية مصاحبة لنزول القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وما ورد من استنباط فقهاء الصحابة ﷺ، وهكذا ما حصل من استنباط الفقهاء من التابعين وأتباعهم، وقد بينت ذلك في استمداد القواعد الفقهية[1]، ثم بدأت صياغتها على شكل قواعد فقهية لمذهب معين، فأول ما نشأت صياغة القواعد الفقهية في المذهب الحنفي، فقد حكى القاضي أبو سعد الهروي[2] أن الإمام أبا طاهر الدباس[3] إمام الحنفية بما وراء النهر

(١) انظر: ص ().

(٢) هو القاضي أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي الشافعي.
تفقه على: أبي عاصم العبادي، وأخذ عن القاضي أبي بكر الشامي.
تولى قضاء همذان.
من مؤلفاته: «شرح أدب القضاء لأبي عاصم العبادي» المسمى «الإشراف على غوامض الحكومات».
توفي شهيداً سنة ٤٨٨هـ.
تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٦٥/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٥/١، وطبقات الشافعية لابن هداية الله/١٨٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ٥١٩/٢، والأعلام للزركلي ٣١٦/٥.

(٣) هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه الحنفي.
أخذ عن: القاضي أبي خازم.
قال الصيمري: يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، بخيلًا بعلمه، ضنيناً به. اهـ.
تولى قضاء الشام، وخرج منها إلى مكة فتوفي بها.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٣٢٣/٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي/١٤٢، والوافي بالوفيات للصفدي ١٦٢/١، والفوائد البهية للكنوي/٣٢٣، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري/١٦٢.

جمع قواعد مذهب أبي حنيفة في سبعة عشر قاعدة ورده إليها[1]، فلما علم به بعض أئمة الحنفية بهراة سافر إليه وكان أبو طاهر ضريراً، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر باب المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للهروي سعلة، فأحسّ به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع[2].

ثم جاء أبو الحسن الكرخي[3] وألف رسالته المسماة «بأصول الكرخي»

---

(١) ولما بلغ ذلك القاضي الحسين أحد أئمة الشافعية ردّ جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد، وهي: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة.
ينظر: المجموع المذهب للعلائي ٢٥٣/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢/١، وجمع الجوامع لابن السبكي ٣٥٦/٢ مع شرح الجلال المحلى وحاشية البناني، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦١/١، ٦٢، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٣٨/٨.

(٢) تنظر هذه الحكاية في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٠، وغمز عيون البصائر للحموي ٣٥/١، ٣٦، والمجموع المذهب للعلائي ٢٥٢/١، ٢٥٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦١/١، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٧.

(٣) هو عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي الحنفي.
ولد سنة ٢٦٠هـ.
أخذ عن: إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبدالله الحضرمي، وأحمد بن يحيى الحلواني.
وعنه: أخذ أبو بكر الرازي، وأبو عبدالله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي، وغيرهم.
قال عنه الذهبي: انتهت إليه رئاسة المذهب، وخرج له أصحاب أئمة، وكان قانعاً متعففاً عابداً صواماً قواماً كبير القدر. اهـ.
وقال ابن النديم: الفقيه العراقي، ممن يشار إليه ويؤخذ عنه، وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان، وكان أوحد عصره غير مدافع ولا منازع. اهـ.
من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»، و«رسالة في الأصول» التي عليها مدار فروع الحنفية.
توفي ببغداد سنة/٣٤٠هـ، وذكر ابن الأثير أنه توفي سنة/٣٦٠هـ. =

وقد اشتملت على سبع وثلاثين قاعدة، ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة، وقد عني بها أبو حفص النسفي[1] بتوضيحها وذكر أمثلتها.

ثم تلاه أبو الليث السمرقندي[2] ووضع كتابه في اختلاف الفقهاء والذي سماه «تأسيس النظائر».

= انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٢/٤٩٣، والفوائد البهية للكنوي/١٠٨، واللباب لابن الأثير ١/٤٣٦، ٣/٣٥، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٤٢، والعبر للذهبي ٢/٢٥٥، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠/٣٥٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٢/٣٥٨، والفهرست لابن النديم/٢٩٣.

(١) هو نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي النسفي.
ولد بنسف سنة/٤٦١هـ، وقيل:/٤٦٢هـ
سمع: أبا محمد إسماعيل بن محمد النوحي النسفي، ومحمد بن محمد بن الحسين البزدوي، والحسن بن عبدالملك النسفي، وروى عنه: عمر بن محمد ابن عمر العقيلي.
من مؤلفاته: «طلبة الطلبة» في اللغة على ألفاظ كتب الحنفية، و«المنظومة في الخلافيات»، و«نظم الجامع الصغير» وغيرها، توفي سنة/٥٣٧هـ.
انظر ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٦/٧٠، والعبر للذهبي ٤/١٠٢، وطبقات المفسرين للسيوطي/٨٨، وشذرات الذهب لابن العماد ٤/١١٥، وطبقات المفسرين للداودي ٢/٥، ولسان الميزان لابن حجر ٤/٢٢٧، والجواهر المضية للقرشي ٢/٦٥٧، والفوائد البهية للكنوي/١٤٩، وتاج التراجم لابن قطلوبغا/٤٧، والفكر السامي للفاسي ٢/١٨٠، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ١/١٢٧.

(٢) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي الحنفي المشهور بإمام الهدى.
أخذ عن: الفقيه أبي جعفر الهندواني.
قال عنه القرشي: هو الإمام الكبير، صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة. اهـ
من مؤلفاته: «تفسير القرآن» المسمى «بحر العلوم»، و«النوازل»، و«تأسيس النظائر»، و«عيون المسائل» وغيرها، توفي سنة ٣٧٣هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٣/٥٤٤، والفوائد البهية للكنوي/٢٢٠، وتاج التراجم لابن قطلوبغا/٧٩، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢/٢٧٧، وفهرس الفهارس للكتاني ٢/٩٩٨، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٩٨١، والأعلام للزركلي ٨/٢٧.

ثم جاء أبو زيد الدبوسي[1] وألف كتابه «تأسيس النظر» ولا يكاد يوجد بينه وبين تأسيس النظائر فرق من حيث التخطيط، والمنهج، والمضمون.

ثم قام ابن نجيم[2] بتأليف كتابٍ سماه «الأشباه والنظائر» محاكاة لكتاب «الأشباه والنظائر» لتاج الدين ابن السبكي[3] حيث قال أي ابن نجيم:

---

(١) هو عبيدالله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي الحنفي.
تفقه على: أبي جعفر الأستروشني.
قال السمعاني: وكان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي.اهـ
وقد ذكر القرشي: واللكنوي، وابن قطلوبغا: أنه أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود.
وذكر الذهبي، وابن العماد: أنه أول من أبرز علم الخلاف في الوجود.
من مؤلفاته: «الأسرار»، و«تقويم الأدلة»، و«النظم» في الفتاوى وغيرها، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ.
والدبوسي نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٤٩٩/٢، والفوائد البهية للكنوني/١٠٩، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ١٨٤/٢، واللباب لابن الأثير ٤١٠/١، والعبر للذهبي ١٧١/٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٤٥/٣، و
معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٣/٤، والبداية والنهاية لابن كثير ٤٦/١٢، وتاج التراجم لابن قطلوبغا/٣٦، والأنساب للسمعاني ٢٧٣/٥.

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي.
أخذ عن: شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين ابن الشلبي، وأبي الفيض السلمي، وأخذ عنه: جماعة منهم الشيخ محمد العلمي وغيره.
أجيز للإفتاء والتدريس وانتفع به خلق عظيم.
قال عنه الشعراوي: صحبته عشر سنين فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وحججت معه في سنة ٩٥٣هـ فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه وعلمائه؛ لأن السفر يسفر عن أخلاق الرجال. اهـ
من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«الأشباه والنظائر»، و«الفتاوى الزينية»، و«فتح الغفّار بشرح المنار» وغيرها، توفي سنة ٩٧٠هـ.
انظر ترجمته في: الكواكب السائرة للغزّي ١٥٤/٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٨، وفهرس الخزانة التيمورية لأحمد تيمور باشا ٣٠١/٣، والتعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي/١٣٤، والفتح المبين للمراغي ٧٢/٣، والأعلام للزركلي ٦٤/٣.

(٣) هو تاج الدين أبو نصر عبدالوهّاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي الشافعي الملقب بقاضي القضاة. =

«وإن المشايخ الكرام قد ألفوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى، وحرروا ونقحوا، شكر الله سعيهم، إلا أني لم أر لهم كتاباً يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملاً على فنون في الفقه»[1].

وبعده جاء أبو سعيد الخادمي[2] وألف كتابه «مجامع الحقائق» في أصول الفقه ثم ختمه بخاتمة اشتملت على مائة وأربع وخمسين قاعدة استقى معظم هذه القواعد من كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم وأضاف إليها قواعد أخرى.

ثم قامت لجنة من علماء الدولة العثمانية بوضع مجلة الأحكام

= ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، ثم رحل مع والده إلى دمشق فسكنها.
تتلمذ على: والده علي بن عبد الكافي، والحافظ المزي، والذهبي.
قال ابن حجر: كان ذا بلاغة وطلاوة اللسان عارفاً بالأمور..... وكان جيّد البديهة طلق اللسان..... وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام، وحصل له بسبب القضاء محنة شديدة مرة بعد مرة وهو مع ذلك في قوة الثبات..... وكان جواداً مهيباً. اهـ
من مؤلفاته: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«الطبقات الوسطى»، و«الطبقات الصغرى»، و«الأشباه والنظائر»، و«جمع الجوامع» وغيرها، توفي بدمشق سنة ٧٧١هـ
انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٢٢١/٦، والدرر الكامنة لابن حجر ٣٩/٣، وحسن المحاضرة ٣٢٨/١، وذيل طبقات الحفاظ/٣٥٢ وكلاهما للسيوطي، والفتح المبين للمراغي ١٩١/١، وجلاء العينين لنعمان ابن محمود الألوسي/٢٤، وفهرس الخزانة التيمورية لأحمد تيمور باشا ١٣٠/٣.

(١) الأشباه والنظائر/١٠.

(٢) هو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان أبو سعيد الخادمي الأصولي الفقيه الحنفي.
ولد بخادم قرية من توابع قونية ١١١٣هـ
قرأ على: أبيه وعلى كبار العلماء في عصره، وتخرج به كثير من التلاميذ منهم ولده مصطفى الخادمي وغيره.
من مؤلفاته: «مجامع الحقائق»، و«شرح الرسالة الوالدية للغزالي»، و«الوصايا» وغيرها، توفي سنة ١١٧٦هـ
انظر ترجمته في: الفتح المبين للمراغي ١١٦/٣، وفهرس الخزانة التيمورية لأحمد تيمور باشا ٨٣/٣، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٣١٣/٢، والأعلام للزركلي ٦٨/٧.

العدلية، وقد صُدِّرت هذه المجلة بتسع وتسعين قاعدة مأخوذة من «الأشباه والنظائر» لابن نجيم[1].

ثم ألف محمود حمزة الحسيني[2] كتابه: «الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية».

استقى أغلب قواعده من كتابين هما: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم.

ونظراً لما بين نشأة القواعد وتطورها وبين المصادر من ارتباط، وأن الكلام على المؤلفات يساعد على تصور ظهور القواعد الفقهية، والتدرج في استنباطها وصياغتها وتدوينها فقد آثرت الكلام على المصادر والمراجع مرتبة حسب الترتيب الزمني لمؤلفيها، ورأيت الاكتفاء بذكر المصادر والمراجع والكلام عنها، وهو كافٍ عن ذكر تطور نشأة القواعد الفقهية حذراً من التكرار[3].

---

(١) مقدمة المجلة/٦.

(٢) هو محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى حمزة الحسيني الحمزاوي الحنفي. مفتي الديار الشامية.
ولد ونشأ بدمشق سنة ١٢٣٦هـ.
أخذ عن: سعيد الحلبي، وعمر الآمدي، وحسن الشطي، وعبدالقادر الميداني، وغيرهم.
تولى إفتاء الشام سنة ١٢٨٤هـ وظل في الفتوى حتى آخر عمره.
قال عنه الزركلي: تقلب صاحب الترجمة في مناصب شرعية عالية انتهت به إلى فتوى الشام سنة ١٢٨٤هـ اهـ.
من مؤلفاته: «در الأسرار في تفسير القرآن الكريم»، و«الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية»، و«الكواكب الزاهرة في الأحاديث المتواترة»، و«قواعد الأوقاف» وغيرها، توفي بدمشق سنة ١٣٠٥هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ١٨٥/٧، والفتح المبين للمراغي ١٥٩/٣، وتاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري لمحمد مطيع الحافظ، ونزار أباظه ٥١/١، وفهرس الخزانة التيمورية لأحمد تيمور باشا ٢٧٣/٣، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٤٢٠/٦، وتراجم مشاهير الشرق لجرجي زيدان ١٦٤/٢.

(٣) انظر الكلام بالتفصيل على المؤلفات في القواعد الفقهية بداية من ص(٦٩).

أما بالنسبة للمذهب المالكي فحسب علمي أن أول كتاب دونت فيه قواعد المذهب المالكي هو كتاب: «أصول الفتيا» للحارث الخشني[1].

ثم توالت المؤلفات في قواعد المذهب المالكي، وهذا يتبين بجلاء فيما يأتي من ذكر مؤلفات المذهب المالكي وتسلسلها حسب الترتيب الزمني في الكلام على المصادر[2].

أما بالنسبة للمذهب الشافعي فأول كتاب في القواعد فيما علمت هو كتاب «القواعد» للجاجرمي[3] وقد ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون»

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي المالكي.
تفقه على: أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وأحمد بن يوسف وغيرهم.
وروى عنه: أبو بكر بن حَرمْل.
قال عنه الحميدي: من أهل العلم والفضل، فقيه محدّث. اهـ
وقال ابن فرحون: كان حافظاً للفقه، متقدماً فيه، نبيهاً ذكياً، فقيهاً فطِناً متفنناً، عالماً بالفتيا، حسن القياس في المسائل. اهـ
من مؤلفاته: «تاريخ علماء الأندلس»، و«الفتيا»، و«طبقات فقهاء المالكية»، و«أخبار الفقهاء والمحدثين» وغيرها، توفي بقرطبه سنة ٣٦١هـ، وقيل: ٣٦٦هـ.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ١١٢/٢، والوافي بالوفيات للصفدي ٣١٥/٢، والإكمال لابن ماكولا ٢٦١/٣، وبغية الملتمس لابن عميرة الضبي/٦١، وتذكرة الحفاظ ١٠٠١/٣، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/١٦ وكلاهما للذهبي، وترتيب المدارك للقاضي عياض ٥٣١/٤، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف/٩٤، وجذوة المقتبس للحميدي/٥٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٩/٣، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٦٤/٤.

(٢) انظر ص(١٠٥).

(٣) هو أبو حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل الجَاجَرْمي.
حدّث عن: عبد المنعم بن عبدالله الفُرَاويّ.
قال عنه ابن خلّكان: كان إماماً فاضلًا متفنناً مبرزاً. اهـ
من مؤلفاته: «الكفاية»، قال ابن خلّكان: وهو في غاية الإيجاز مع اشتماله على أكثر المسائل التي تقع في الفتاوى. اهـ، وله: «إيضاح الوجيز»، و«القواعد»، وغيرها، توفي بنيسابور سنة ٦١٣هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي ٣٧٤/١، وشذرات الذهب لابن العماد ٥٦/٥، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٨٧/٣، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٤٤/٨، والوافي بالوفيات للصفدي ٨/٢، والعبر للذهبي ٤٦/٥.

وقال عنه: «أكثر الناس على الاشتغال بها في عصره»[1]، وقد توالت المؤلفات في المذهب الشافعي كما يتبين ذلك من الكلام على مصادر القواعد[2].

أما بالنسبة للمذهب الحنبلي فأقدم ما اطلعت عليه من ذكر للقواعد هي «القواعد الكبرى»، و«الصغرى» لنجم الدين الطوفي[3]، فقد ذكرهما حاجي خليفة[4]، ثم تتابعت المؤلفات في قواعد الفقه الحنبلي كما سيأتي إيضاحه في الكلام على المؤلفات في قواعد الفقه الحنبلي[5].

❁ ❁ ❁

(١) ١٣٥٩/٢.

(٢) ينظر: ص(١٣٥).

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين.
ولد سنة/٦٥٧هـ بقرية طوفى من أعمال صرصر بالعراق.
قرأ الفقه على: الشيخ شرف الدين علي بن محمد الصرصري، وقرأ العربية والتصريف على: محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على: الفارقي وغيرهم.
قال عنه ابن حجر: وكان يتهم بالرفض، وله قصيدة يغض فيها من بعض الصحابة. اهـ
وقال ابن العماد: كان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة حتى إنه قال عن نفسه:
أشعري حنبلي رافضي هذه إحدى العبر
من مؤلفاته: «البلبل في أصول الفقه» وهو مختصر لروضة الناظر لابن قدامة، و«الإكسير في قواعد التفسير»، و«الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة»، و«الرياض النواظر في الأشباه والنظائر» وغيرها.
توفي سنة/٧١٦هـ ببلدة الخليل، وأرّخَ السيوطي وفاته سنة/٧١٠.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٣٩/٦، والفتح المبين للمراغي ١٢٤/٢، والفكر السامي للثعالبي ٣٦٦/٢، وبغية الوعاة للسيوطي/٢٦٢، والدرر الكامنة لابن حجر ٢٤٩/٢، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٦٦/٢، وجلاء العينين للألوسي/٣٦، ومختصر طبقات الحنابلة لابن شطي/٦٠.

(٤) كشف الظنون ١٣٥٩/٢.

(٥) انظر ص(١٩٧).

تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

تعريف القاعدة لغة:

القاعدة لغة: الأساس، والجمع قواعد، وقواعدُ البيت أساسهُ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧].

وقال تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦].

وقال الزجّاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده. اهـ.

وقال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء[١]، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله[٢].

تعريف القاعدة اصطلاحاً:

المتتبع لما ذكره العلماء من تعريف للقاعدة في الاصطلاح يجد أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد؛ ونظراً لما يترتب على الاختلاف من أثر فقد ذكرت جملة من التعاريف: للكوزلحصاري[٣]، .....

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٦٨٩/٦، وتاج العروس للزبيدي ٦٠/٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٠٩/٥، ومجمل اللغة ٧٦٠/٣ وكلاهما لابن فارس.

(٣) هو مصطفى بن محمد كوزل حصاري، المرادي، الرومي، الحنفي الملقب بخُلوص. من مؤلفاته: «منافع الدقايق شرح مجامع الحقايق»، و«حلية التاجي في فروع الفقه الحنفي»، و«تحفة النبي في شرح وترجمة الفقه الأكبر لأبي حنيفه» وغيرها، توفي سنة/١٢١٥هـ. =

والحموي[1] من الحنفية، والمقري[2]، والشنقيطي[3] من المالكية،

= انظر ترجمته في: هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٤٥٤/٦، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٨٢/١٢.

(١) هو أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي.
كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية.
أخذ عن: الشيخ علي الأجهوري، وعبدالله بن عيسى الغزي، ومنصور الطوخي وغيرهم.
قال عنه الجبرتي: إمام المحققين وعمدة المدققين صاحب التآليف العديدة والتصانيف المفيدة. اهـ
من مؤلفاته: «كشف الرمز من خبايا الكنز»، و«غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»، و«نثر الدر الثمين على شرح ملا مسكين»، و«الفتاوى» وغيرها، توفي سنة/١٠٩٨هـ
انظر ترجمته في: الفتح المبين للمراغي ١١٠/٣، والأعلام للزركلي ٢٣٩/١، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١٦٤/١، وعجائب الآثار للجبرتي ٦٧/١.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني المالكي الشهير بالمقري.
ولد بتلمسان ثم خرج منها وتولى قضاء فاس.
أخذ عن: أبي عبدالله البلوي، والقاضي الشريف السبتي، ومحمد بن حسن الزهري التونسي، وابن هارون وغيرهم.
وأخذ عنه: الشاطبي، ولسان الدين الخطيب، وابن خلدون، وابن عباد، وغيرهم.
قال فيه الخطيب ابن مرزوق: كان صاحبنا المقري معلوم القدر مشهور الذكر ممن وصل إلى الاجتهاد المذهبي، ودرجة التخيير، والتزييف بين الأقوال. اهـ
من مؤلفاته: «القواعد»، و«المحاضرات»، و«التحف والطرف»، و«رحلة المتبتل» وغيرها.
والمقري نسبة إلى مقر قرية من قرى بلاد الزاب من أعمال أفريقية.
اضطربت الروايات في وفاته فقيل: توفي سنة/٧٥٨هـ وقيل: غير ذلك.
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف/٢٣٢، وشذرات الذهب لابن العماد ١٩٣/٦ ونفح الطيب للمقري ٢٠١/٧، ونيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي/٢٤٩، والفكر السامي للثعالبي ٢٥٩/٢، ودرة الحجال لابن القاضي ٤٣/٢/٢، والإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب ١٩١/٢.

(٣) هو عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي.
أخذ عن: والده، وعن المختار الكنتي، وعبدالله الفاضل اليعقوبي، وأحمد خليفه العلوي.
قال أحمد بن الأمين الشنقيطي: كان رحمه الله أوحد زمانه في جميع العلوم، ولم يبلغ أحد من العلماء مبلغه في الحديث بعد العلامة القاضي بن طالب العلوي. اهـ
من مؤلفاته: النظم المسمى «مراقي السعود»، و«شرحه نشر البنود» على أصول الإمام مالك، و«نَوْرَ الأقاح» وشرحها «فيض الفتاح» في علم البيان، و«طلعة الأنوار» =

وابن السبكي، وابن خطيب الدهشة[1]، والجلال المحلي من الشافعية، والطوفي، والفتوحي[2] من الحنابلة، وفيما يلي بيان هذه

= منظومة في مصطلح الحديث، وشرحها «هدى الأبرار على طلعة الأنوار» وغيرها، توفي في حدود سنة/١٢٣٠هـ.
انظر ترجمته في: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد بن الأمين الشنقيطي/٣٨، ومقدمة كتابه نشر البنود على مراقي السعود، وفهرس الخزانة التيمورية لأحمد تيمور باشا ١٦٧/٣، والأعلام للزركلي ٦٥/٤.

(١) هو محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني، الفيومي الأصل، الحموي، الشافعي أبو الثناء نور الدين المعروف بابن خطيب الدهشة.
أصله من الفيوم، وبها ولد أبوه، وكان يعرف بابن ظهير، ولد سنة/٧٥٠هـ بحماة ونشأ بها.
تفقه على جماعات من علماء حماة وغيرهم، وبرع في الفقه والعربية، والأصول وغير ذلك، وقد تولى الإفتاء والتدريس إلى أن اشتهر ذكره وعظم قدره، فولي قضاء حماة.
قال ابن تغري بردي: كان بارعاً، ولي قضاء حماة، وحسنت سيرته إلى أن توفي بها. اهـ.
وقال ابن حجر: انتهت إليه رياسة المذهب بحماة مع الدين والتواضع المفرط والعفة، والانكباب على المطالعة والاشتغال والتصنيف، وكان مشاركاً في الأدب وغيره. اهـ.
من مؤلفاته: «تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب»، و«التقريب في علم الغريب»، و«اليواقيت المضية في المواقيت الشرعية»، و«مختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي». توفي بحماة سنة/٨٣٤هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ١٦٢/٧، وشذرات الذهب لابن العماد ٢١٠/٧، والدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ٧٢١/٢، والضوء اللامع للسخاوي ١٢٩/١٠، والرسالة المستطرفة للكتاني/١٥٧، وإنباء الغمر لابن حجر ٢٤٩/٨.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ولد بمصر سنة/٨٩٨هـ.
تفقه بأبيه.
قال عنه الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه في عرضه بل نشأ في عفة وصيانة ودين وعلم وأدب وديانة... تبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرياسة في مذهبه، وأجمع الناس أنه إذا انتقل إلى رحمة الله مات بذلك فقه الإمام أحمد من مصر... اهـ.
من مؤلفاته: «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»، و«شرح منتهى الإرادات»، و«الكوكب المنير» المسمى «بمختصر التحرير» وشرحه المسمى «المختبر المبتكر شرح المختصر» المشهور «بشرح الكوكب المنير».
توفي سنة/٩٧٢هـ. =

التعريفات حسب ترتيب المذاهب مع التعليق عليها:

أ ـ عرفها الكوزلحصاري بقوله: إنها حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات[1].

ب ـ وعرفها الحموي بقوله: أن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[2].

ج ـ وعرفها المقري بقوله: إنها كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الخاصة[3].

د ـ وعرفها عبدالله الشنقيطي بقوله: هي قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها[4].

هـ ـ وعرفها ابن السبكي بقوله: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها[5].

و ـ وعرفها ابن خطيب الدهشة بأنها: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه[6].

= انظر ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي/٩٦، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٨٥٣/٢، والمدخل لابن بدران/٢٣٩.

(١) منافع الدقايق شرح مجامع الحقايق/٣٠٥.

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٥١/١.

(٣) القواعد الورقة ٢/الوجه/أ.

وينظر: الدليل الماهر للولاتي/٦، وقال: والمراد بالقواعد هنا كل دليل كلي أخص من الأدلة الإجمالية؛ ككون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وأعم من العقود والضوابط الفقهية الخاصة كقولنا: كل ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور، وكل عبادة بنية، وكل طير مباح، فالقواعد أدلة كلية متوسطة بين هذين.

(٤) نشر البنود على مراقي السعود ١٧/١.

(٥) الأشباه والنظائر ١٠/١.

وينظر: إيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/١٠، وهو تعريف المنجور في شرح المنهج المنتخب ١٠٠/١.

(٦) مختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي ٦٤/١.

ز ـ وعرفها الجلال المحلي بأنها: «قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها»[1].

ح ـ وعرفها الطوفي بأنها: «القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية»[2].

ط ـ وعرفها الفتوحي بأنها: «أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»[3].

هذه التعريفات التي تقدمت منها:

تعريف الكوزلحصاري، والشنقيطي، وابن السبكي، وابن خطيب الدهشة، والجلال المحلي، والطوفي، والفتوحي، كلها تدل على أن القاعدة كلية. . . . إلخ بصرف النظر عن كونها قاعدة فقهية، أو أصولية، أو نحوية، أو غير ذلك، وكل تعريف منها يتناول بعمومه القاعدة الفقهية.

ومنها تعريف المقري، فقد ذكر أن القاعدة الفقهية كلية، وأن الحموي ذكر أنها أغلبية، والذي يعنيني من هذا هو تعريف القاعدة الفقهية.

وبتأمل هذين التعريفين يمكن أن يقال: إنَّ من عرَّف القاعدة بأنها حكم كلي قصد بذلك ما تؤول إليه القاعدة باعتبار ما يندرج تحتها من فروع في واقع الأمر.

ومن عرفها بأنها أغلبية نظر إلى ما يستثنى منها في مواقع الضرورات، وما يستثنى منها باعتبار ترجيح مناط[4] على مناط آخر فيما اشتمل على مناطين فأكثر، فيختلف نظر المجتهدين في تطبيق الفرع على القاعدة، فبعض المجتهدين يغلب على ظنه دخول الفرع تحت قاعدة لاتحاد مناط الفرع

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٢١، ٢٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ١/١٢٠.

(٣) شرح الكوكب المنير ١/٣٠.

(٤) المناط: هو ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه. اهـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٢/٢٢٩.

بمناط القاعدة، وقد يجتهد مجتهد آخر فيخرج هذا الفرع من هذه القاعدة ويلحقه في قاعدة أخرى لاشتمال الفرع على مناط آخر غير المناط الذي ألحقه المجتهد الأول بالقاعدة فيقال: إن هذا الفرع مستثنى من القاعدة الأولى.

أما من أطلق القاعدة على أنها أمر كلي، وأنها عامة في سائر الفنون فإن القاعدة الفقهية داخلة في هذا العموم فيتناولها التعريف بعمومه، والكلام عليها يندرج تحت الكلام السابق من جهة من أطلق القاعدة الفقهية على أنها حكم كلي.

❁ ❁ ❁

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط

من العلماء من فرق بين القاعدة والضابط، ومنهم من قال: إنهما سواء.

فمن قال: إنهما يختلفان قال: إن فروع القاعدة تجتمع من أبواب مختلفة، أما فروع الضابط فمن باب واحد، وممن قال بهذا: ابن نجيم، وابن السبكي، وزكريا الأنصاري، والفتوحي ومن وافقهم من أهل العلم.

وممن قال: بأنهما متفقان النابلسي[1]، ومحمد عميم الإحسان، لهذا كان هذا المبحث فيه مطلبان:

ذكر بعض النصوص عمن قال باختلافهما:

قال ابن نجيم: «والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروع من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد»[2].

---

(١) هو عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني بن إسماعيل بن أحمد النابلسي الحنفي الدمشقي.
ولد سنة/١٠٥٠هـ بدمشق ونشأ بها، وقد تنقل بين دمشق، وبغداد، وفلسطين، ولبنان، ومصر، والحجاز، ثم استقر بدمشق إلى أن توفي.
قال عنه الثعالبي: إمام كبير، وأستاذ شهير، فقيه وصوفي، وشاعر أديب. اهـ.
من مؤلفاته: «شرح أنوار التنزيل للبيضاوي»، و«كفاية المستفيد في علم التجويد»، و«تعطير الأنام في تعبير المنام»، و«قلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان»، توفي بصالحية دمشق سنة/١١٤٣هـ.
انظر ترجمته في: فهرس الخزانة التيمورية لأحمد تيمور باشا ٢٩٩/٣، والأعلام للزركلي ٣٢/٤، وفهرس الفهارس للكتاني ٧٥٦/٢، والفكر السامي للثعالبي ١٨٩/٢، وعجائب الآثار للجبرتي ١٥٩/١.

(٢) الأشباه والنظائر/١٩٢.

وقال ابن السبكي بعد تعريفه للقاعدة: «ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: «اليقين لا يرفع بالشك»، ومنها ما يختص كقولنا: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور» والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»[1].

كما نقل البناني[2] في «حاشيته على شرح الجلال المحلي»[3] عن الإمام زكريا الأنصاري قوله: «والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط»[4].

---

(١) الأشباه والنظائر ١/١٠.

(٢) هو عبدالرحمٰن بن جاد الله البناني المغربي المكنى بأبي يزيد الفقيه الأصولي.
قدم مصر من بنانة قرية من قرى المنستير بأفريقية، وجاور بالأزهر.
أخذ عن أعلام عصره؛ كيوسف الحنفي، وأحمد الصباغ، والصعيدي وغيرهم، درّس برواق المغاربة، وتولى مشيخة رواقهم، وسار فيها سيراً حسناً.
من مؤلفاته: «حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» قال الجبرتي: انتفع بها الطلبة، توفي سنة ١١٩٨هـ.
انظر ترجمته في: الفتح المبين للمراغي ٣/١٣٤، واليواقيت الثمينة لمحمد البشير ظافر الأزهري ١/١٩٧، والأعلام للزركلي ٣/٣٠٢، وعجائب الآثار للجبرتي ٢/٩٠.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الجلال المحلي الشافعي.
ولد بالقاهرة سنة/٧٩١هـ.
أخذ عن: الشمس البرماوي، والجلال البلقيني، والولي العراقي، والعز بن جماعة وغيرهم.
قال السيوطي: اشتغل وبرع في الفنون، فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحواً ومنطقاً وغيرها... وكان علامة آية في الذكاء والفهم... وكان غُرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...اهـ.
عُرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، وولي تدريس الفقه بالمؤيدية والبرقوقية.
من مؤلفاته: «كنز الراغبين»، و«شرح الورقات»، و«الطب النبوي»، و«الأنوار المضية»، و«شرح مختصر للبردة» وغيرها، توفي بالقاهرة سنة/٨٦٤هـ.
انظر ترجمته في: الفكر السامي للثعالبي ٢/٣٥١، والأعلام للزركلي ٥/٣٣٣، والبدر الطالع للشوكاني ٢/١١٥، وشذرات الذهب لابن العماد ٧/٣٠٣، وحسن المحاضرة للسيوطي ١/٤٤٣، والتاج المكلل لصديق حسن خان/٤١٣، ودرة الحجال لابن القاضي ٢/٣٤٢، والضوء اللامع للسخاوي ٧/٣٩.

(٤) ٢/٣٥٦.

وقال الفتوحي بعد أن ذكر تعريف القاعدة: «فمنها ما لا يختص بباب؛ كقولنا: «اليقين لا يرفع بالشك» ومنها ما يختص كقولنا: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور»، والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى «ضابطاً» وإن شئت قلت: ما عم صوراً؛ فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو «المدرك»[1] وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة»[2].

ذكر بعض النصوص عمن قال باتفاقهما:

قال النابلسي عند تعريفه للقاعدة: «هي في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[3].

ويقول محمد عميم الإحسان بعد أن ذكر تفريق ابن نجيم: «أما أنا فقد أطلقت في كتابي هذا على كلٍ من القاعدة والضابطة: القاعدة، ولا مشاحة في الاصطلاح»[4].

وإذا عرف المراد فلا مشاحة في الاصطلاح فكل يحمل قوله على مراده.

والمتأمل لكتب القواعد، والفروق، والأشباه والنظائر يجد أنها قد اشتملت على قواعد أصولية، وفقهية، وضوابط وفوائد فقهية.

❁ ❁ ❁

(١) المدرك: بضم الميم أي موضع الإدراك، ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع، وقد شاع على ألسنة الفقهاء فتح الميم، قال الفيومي: وليس لتخريجه وجه. اهـ المصباح المنير للفيومي ٢٠٦/١.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٠/١.

(٣) كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر الورقة/١٠.

(٤) القواعد/٥٠. لذلك اشتمل كتابه على كثير من الضوابط الفقهية، التي أدرجها تحت مسمى القواعد.

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

نظراً إلى أنه قد يظن أن القواعد الفقهية والقواعد الأصولية يتشابهان أو يختلفان، وقد سبق الكلام على تعريف القاعدة بصفة عامة والقاعدة الفقهية بصفة خاصة[1].

أما القاعدة الأصولية فإنها تتبين من الكلام على تعريف علم أصول الفقه من حيث كونه علماً.

فتعريفه من حيث كونه لقباً: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

وقيل: مجموع طرق الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[2].

فالقاعدة في هذا الباب هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، كقولنا مثلًا: حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، وقولنا: الحيل في الشرع باطلة، فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا متعددة... وهكذا قولنا: الأمر للوجوب[3]، وللفور، ودليل الخطاب

(١) ينظر ص: ().

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحي ١/٤٤.

(٣) قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير ١/٤٥: «وكذا قولنا ـ وهو المراد هنا ـ الأمر للوجوب، والفور ونحو ذلك».

حجة، وقياس الشبه دليل صحيح، والحديث المرسل يحتج به، ونحو ذلك من مسائل أصول الفقه هي قواعد للمسائل الفقهية[1].

وبناء على ما سبق من تعريف القواعد الفقهية، وما ذكر هنا من تعريف القاعدة الأصولية ومن غير ذلك، فإنه يتبين الفرق بينهما من وجوه منها:

١ ـ أن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها عن الألفاظ العربية وما يعرض لتلك الألفاظ من جهة دلالتها على العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وكون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.

أما القواعد الفقهية فناشئة عن الأدلة الشرعية، والمسائل الفقهية[2].

وفي ذلك يقول القرافي[3] رحمه الله وهو أول من فرّق بينهما حسب علمي

---

(١) مختصر الروضة، وشرحه للطوفي ١/١٢٠، ١٢١، وينظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٤.

(٢) الفروق للقرافي ١/٢.
وينظر: بحث القواعد الفقهية لمحمد مصطفى الزحيلي، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى العدد الخامس عام ١٤٠٢هـ، ص (١٣).

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن الصنهاجي المشهور بالقرافي المالكي. ولد سنة/٦٢٦هـ.
أخذ عن: سلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام الشافعي، وشرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكركي، وعن شمس الدين أبي بكر محمد ابن إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي.
قال فيه ابن فرحون: انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله، وجدّ في طلب العلوم، فبلغ الغاية القصوى، فهو الإمام الحافظ، والبحر اللافظ، المفوه المنطيق، والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، دلت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حُسن مقاصده، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وتخرج به جمع من الفضلاء. اهـ
من مؤلفاته: «الذخيرة» في الفقه، من أجل كتب المالكية، و«شرح المحصول»، و«الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، و«أنوار البروق في أنواء الفروق» المشهور بفروق القرافي وغيرها، توفي سنة/٦٨٤هـ.
انظر ترجمته في: المنهل الصافي لابن تغري بردي ١/٣٩، والديباج المذهب لابن فرحون ١/٢٣٦، والفكر السامي للثعالبي ٢/٢٣٣، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف/١٨٨، ودرة الحجال لابن القاضي ١/٨، وفهرس الخزانة التيمورية لأحمد تيمور باشا ٣/٢٣٩، وحسن المحاضرة للسيوطي ١/٣١٦.

يقول: إن الشريعة المعظمة المحمدية ـ زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً ـ اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى»[1].

٢ ـ أن القواعد الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على قاعدة فقهية بخلاف القواعد الفقهية فإن استنتاجها يتوقف على القواعد الأصولية[2].

٣ ـ أن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينهما، وجمع لمعانيها. أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط؛ ككون ما في القرآن مقدماً على ما جاءت به السنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلاً على أن الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة والفروع لها دالة كاشفة، كما يدل المولود على والده، وكما تدل الثمرة على الغراس، وكما يدل الزرع على نوع البذور[3].

❁ ❁ ❁

(١) الفروق ١/٢.

(٢) الأصول العامة الفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم/٤٣.

(٣) مالك لمحمد أبو زهرة/٢٣٦.

تعريف الأشباه والنظائر لغة واصطلاحاً والعلاقة بينها وبين قواعد الفقه

ورد لفظ الأشباه والنظائر في أثناء الكلام في مؤلفات القواعد الفقهية، وورد عنواناً لبعض الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية وما ضم إليها من مسائل، وفروق، وحيل، وألغاز، وغيرها، وقد يتصور أن الأشباه والنظائر هي بعينها القواعد الفقهية، وقد يتبادر إلى أنهما مختلفان، وبما أن من العلماء من تطرق إلى بيان الفرق بينهما فقد رأيت تصوير الأشباه والنظائر من خلال تعريفها لغة واصطلاحاً والعلاقة بينها وبين القواعد الفقهية.

تعريف الأشباه والنظائر لغة:

الأشباه لغة: قال ابن فارس: «الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً، يقال:

شَبْه وشَبَه وشَبيه[1]. اهـ، والجمع أشباه، وأشبه الشيءُ الشيء ماثله[2]، وشبهت الشيء بالشيء: أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما، وتكون الصفة ذاتية ومعنوية، فالذاتية نحو: هذا الدرهم كهذا الدرهم، والمعنوية نحو: زيد كالأسد في شدته أو كالحمار في بلادته[3].

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/٢٤٣.
(٢) لسان العرب لابن منظور ٤/٢١٨٩.
(٣) المصباح المنير للفيومي ١/٣٢٤.

وأما النظائر لغة: فقال ابن منظور: «والنظائر جمع نظيرة وهي: المثل والشبه في الأشكال، والأخلاق، والأفعال، والأقوال. اهـ»[1].

وقال ابن فارس: «والنظير المثل، وهو الذي إذا نُظرِ إليه وإلى نظيره كانا سواء. اهـ»[2].

تعريف الأشباه والنظائر اصطلاحاً، والعلاقة بينها وبين القواعد الفقهية:

تعريف الأشباه والنظائر اصطلاحاً:

عرفها الحموي بقوله: أنها المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم[3].

وأما العلاقة بينها وبين قواعد الفقه: فإن مسائل القاعدة الفقهية لا يختلف حكمها ومناطها، بخلاف الأشباه والنظائر فإنها مسائل يبدو أنها مشتركة في الحكم والمناط إلا أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فرقوا بينها في الحكم لأمور خفية أدركوها بقوة فقههم، فصارت أساساً للفرق بينها في الحكم.

وقد تكون النظائر متفقة في الحكم والمناط بخلاف الأشباه فإنَّ في بعضها اتفاق.

مثال ذلك: إذا وقف بعرفة ولم ينو الوقوف ولا العبادة، أجزأه.

ولو عدا خلف غريم له حول البيت لم يقع عن الطواف ما لم ينو.

والفرق: أن الوقوف ركن يقع في نفس الإحرام، فنية الحج تشتمل عليه فلا يفتقر إلى تجديد نية كالركوع في الصلاة.

---

(١) لسان العرب ٤٤٦٧/٧.

(٢) مجمل اللغة ٨٧٣/٤. وينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٤٣/٢.

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٣٨/١، وقال: «وقد صنفوا لبيانها كتباً؛ كفروق المحبوبي، والكرابيسي».

وأما الطواف فيقع خارج العبادة فلا يشتمل عليه نية الإحرام، فلذلك افتقر إلى النية[1].

وإذا حلف لا يدخل بيتاً وهو فيه داخل فمكث أياماً لا يحنث، ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن، فأقام فيها حنث.

والفرق: أن الدخول عبارة عن الانفصال من الخارج إلى الداخل، والبقاء على الدخول لا يسمى دخولًا؛ لأنه لا يقال: دخلت الدار شهراً فلم يوجد ما نفاه بعقده، فلا يحنث، وليس كذلك السكنى، لأن البقاء على السكنى سكنى مبتدأ، بدليل أنه يصح أن يقول: سكنت الدار شهراً، فصار كالمبتدئ سكنى بعد سكنى فوجد ما نفاه بعقده، فحنث في يمينه[2].

❁ ❁ ❁

(١) الفروق للكرابيسي ٩٨/١.

(٢) الفروق للكرابيسي ٢٦٨/١.

استمداد القواعد الفقهية

تستمد القواعد الفقهية من الكتاب، والسنة، والإجماع، وآثار الصحابة[1] واستنباط الفقهاء المعتبرين من الشريعة، وفيما يلي بيان أمثلة على ذلك:

١ ـ قاعدة «الأمور بمقاصدها»: الأصل فيها الكتاب، والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

ومن السنة: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»[2].

٢ ـ قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، أو «اليقين لا يرفع بالشك»:

الأصل فيها حديث عبدالله بن زيد أنه شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل

---

(١) الفوائد الجنية للفاداني ١/٦٠، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣]، ورقم /٥٤، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، ورقم/٢٥٢٩، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ورقم/٣٨٩٨، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ورقم/٥٠٧٠، كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، ورقم/٦٦٨٩، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، ورقم/٦٩٥٣، كتاب الحيل، باب من ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٩٩٧، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

الذي يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(١).

وما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخَرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(٢).

وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان»(٣).

٣ ـ قاعدة: **«المشقة تجلب التيسير»** .الأصل فيها قوله تعالى:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا عليه ذنوباً من ماء أو سجلًا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/١٣٧، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٣٦١، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم الحديث/٣٦١، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/٥٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٢٢٠، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

وما رواه أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا»(١).

وما روته عائشة ﷺ قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما أنتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلَّا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها»(٢).

٤ ـ **قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»**: الأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٣).

٥ ـ **قاعدة: «الحريم له حكم ما هو حريم له»**: الأصل فيها قوله ﷺ: «إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٦٩، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ورقم/٦١٢٥، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٧٣٤، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/٣٥٦٠، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ورقم/٦١٢٦، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، ورقم/٣٥٦٠، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/٢٣٢٧، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته من حديث عائشة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث/٧٢٨٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في صحيحه رقم الحديث/١٣٣٧، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ورواه في كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث/٥٢، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ورقم/٢٠٥١، كتاب البيوع، باب: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات =

٦ ـ قاعدة: «لا يؤاخذ أحد بجريرة غيره، ولا يحمل أحد جناية أحد، ولا يعاقب الشخص بذنب غيره»: الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقوله ﷺ لأبي رمثة في ابنه: أما إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه، ثم قرأ رسول الله ﷺ: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»(١).

ومن القواعد المستنبطة من آثار الصحابة: قاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»:

قال السيوطي: الأصل في ذلك إجماع الصحابة﴾ نقله

ابن الصباغ وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه فيها عمر ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشتركة(٢) بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال: «ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي»(٣). اهـ.

= من حديث النعمان بن بشير ﷺ، ومسلم في صحيحه رقم الحديث/١٥٩٩، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث/٤٤٩٥، كتاب الديات، باب لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه.

(٢) ويقال: المشركة لما فيها من التشريك بين أولاد الأبوين وأولاد الأم في فرض واحد، وتسمّى بالحمارية، وبالحجرية، وباليمّية وذلك من قولهم: هب أن أبانا حماراً، أو اجعله حجراً ملقى في اليم.
وأركانها: زوج، وأم أو جدة، وأخوة لأم اثنين فأكثر، وأخوه أشقاء.
والمشركة التي وقعت للصحابة﴾ فيها أم لا جدّة، لكن الجدّة فأكثر كالأم في الحكم، وقد وقعت لعمر ﷺ فقضى ﷺ للزوج بالنصف، وللأم بالسدس، وللأخوة لأم بالثلث، ثم عرضت له في العام المقبل وأراد أن يقضي بذلك فقيل له: هب أن أباهم حماراً، أو حجراً ملقى في اليم على خلاف فيمن قال ذلك. فقضى ﷺ بالتشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء كأنهم أولاد أم بعد أن كان أسقطهم في العام الماضي، فقيل له في ذلك فقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.
انظر: شرح الشنشوري على الرحبية/١٩٥، وحاشية الباجوري على شرح الشَنشوري على الرحبية/١٩٥.

(٣) الأشباه والنظائر ٢٤١/١، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١١٥.

ومن القواعد المستمدة من كلام الفقهاء المعتبرين ما نَقَلَ وكيع عن القاضي شريح:

قوله: ليس على مداوٍ ضمان[1].

وقوله: ليس على مستكري ضمان[2].

وقوله: من ضمن مالاً فله ربحه[3].

وقوله في رجل اكترى من رجل ظهراً، فقال: ائتني به يوم كذا وكذا، فإن لم أخرج معك، فلك ما تشاء دراهم، فأتاه بالظهر فلم يخرج معه، فأتى شريحاً فقال شريح: **من شَرَطَ على نفسه شرطاً غير مكره فهو عليه**[4].

وأوردها في موضع آخر في رجال اختصموا إليه في رجل اكترى من رجل ظهره فقال: إن لم أخرج في يوم كذا وكذا، فلك زيادة كذا وكذا في كرائك، فلم يخرج يومئذ وحبسه، فقال شريح: **من شَرَطَ على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره، أجزناه عليه**[5].

كما ذكرها في موضع آخر في رجل اكترى من رجل إبلاً، فقال: متى أرد عليك إبلي؟ قال: يوم كذا وكذا، قال: فإن لم تخرج يوم كذا وكذا؟ قال: فإن لم أخرج يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فجاء الرجل بإبله فلم يخرج ذلك اليوم، فخاصمه إلى شريح، فقال شريح: **من شَرَطَ على نفسه شرطاً، طائعاً غير مكره، أجزناه**[6].

وقوله: من شَرَطَ أن ليس له عيب، فإنه يرد إذا شاء بالعيب[7].

---

(١) أخبار القضاة ٢/٢٣٤ و/٢٣٨.
(٢) أخبار القضاة ٢/٢٩٨.
(٣) أخبار القضاة ٢/٣١٩.
(٤) أخبار القضاة ٢/٣٢٥.
(٥) أخبار القضاة ٢/٣٤٠.
(٦) أخبار القضاة ٢/٣٥٤.
(٧) أخبار القضاة ٢/٢٣٤.

وما روي عن الشعبي أنه قال: **لا نية فيما ظهر، إنما النية فيما غاب عنا** في رجل طلق امرأته إن فعل كذا وكذا فعله، ويقول: إنما نويت كذا وكذا لم يكن سماه في الكلام[1].

وقوله في موضع آخر: **إنما النية فيما خفي، فأما ما ظهر فلا نية فيه**[2].

ومن القواعد التي علَّل بها أبو يوسف في كتابه «الخراج».

قوله: **ليس للإمام أن يخُرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف**[3].

وقوله: **وللإمام أن يُقطع كل موات، وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك وليس في يد أحد، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً**[4].

وقوله: **ولا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك**[5].

وقوله: **ليس لأحد أن يحدث مَرْجاً**[6] **في ملك غيره، ولا يتخذ فيه نهراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله**[7].

---

(١) أخبار القضاة ٣/٦٥.

(٢) أخبار القضاة ٣/٦٨.

(٣) الخراج/٦٥.

(٤) الخراج/٦٦ وهذا نص على قاعدة: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة». فالإمام لا يتصرف إلا بما فيه مصلحة رعيته، وقيل: لا يتصرف بما فيه مفسدة.

(٥) الخراج/٩٣.

(٦) المرْجُ: أرض ذات كلأ ترعى فيها الدواب. لسان العرب لابن منظور ٧/٤١٦٨. وفي تهذيب اللغة للأزهري ١١/٧١: «أرض واسعة فيها نبت تمرج فيها الدواب، والجمع مروج»، وفي الصحاح للجوهري ١/٣٠: «المرج الموضع الذي ترعى فيه الدواب».

(٧) الخراج/١٠٣.

وكذلك نجد محمد بن الحسن يعلل في كتابه: الأصل «المبسوط» في كثير من المواضع بالقواعد الفقهية فمن ذلك: قوله: **التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة**[1].

وقوله: ولو آجر العبد نفسه وهو محجور عليه رجلًا سنة بمائة درهم ليخدمه فخدمه ستة أشهر ثم أعتق العبد؛ فالقياس في هذا أنه لا أجر للعبد فيما مضى؛ لأن المستأجر كان ضامناً له، **ولا يجتمع الأجر والضمان**[2].

وقوله: **كل من كان له حق فهو له على حاله حتى يأتي اليقين على خلاف ذلك**[3].

وفي المذهب المالكي نجد الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الموطأ»، ذكر كثيراً من القواعد والضوابط يبتدأ الكثير منها بقوله: مضت السنة التي لا اختلاف فيها، والأمر عندنا، أو السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أو الأمر المجتمع عليه عندنا، وغير ذلك من الألفاظ.

من نماذج ذلك قوله: **مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حَلَّت الصلاة**[4].

وقال: السنة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، **أنه لا يُضَيِّقُ على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم**[5].

وقال: الأمر عندنا **أن كل من منع فريضة من فرائض الله عَزَّوَجَلَّ، فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه**[6].

---

(١) الأصل ٣٤/٣.
(٢) الأصل ٤٤/٣.
(٣) الأصل ١٦٦/٣.
(٤) الموطأ ١٨٢/١.
(٥) الموطأ ٢٦٨/١.
(٦) الموطأ ٢٦٩/١.

وقال: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، **أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه**[1].

وقوله: لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة، والصيام، والحج،

وما أشبه ذلك من الأعمال **ما كان من ذلك فريضة أو نافلة، فمن**

دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه[2].

وقال: **كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقُتِلَ ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد**[3].

قال مالك: **كل ما قُدِر على ذبحه، وهو في مخالب البازي، أو في الكلب فيترُكه صاحبه وهو قادر على ذبحه، حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله**[4].

وقال: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، **أن الكلالة على وجهين**[5].

وقال: الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: **أنه لا يرث المسلمُ الكافر، بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحداً من ميراثه**[6].

---

(١) الموطأ ٢٧٦/١.
(٢) الموطأ ٣١٤/١.
(٣) الموطأ ٣٥٥/١.
(٤) الموطأ ٤٩٣/٢.
(٥) الموطأ ٥١٥/٢.
(٦) الموطأ ٥٢٠/٢.

وقال: **لا ينبغي أن يرث أحدٌ أحداً بالشك، ولا يرث أحدٌ أحداً إلَّا باليقين من العلم، والشهداء**[1].

وقال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا **أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إليَّ في ذلك**[2].

كما نجد الإمام الخشني في كتابه الذي وضعه في «أصول الفتيا» على مذهب الإمام مالك ذكر جملة من القواعد منها:

قوله: أصل مذهب مالك بن أنس وجميع الرواة من أصحابه: **أن الأحباس والصدقات والهبات والنحل وجميع العطايا إن لم تُحز وتقبض عن صاحبها الذي أعطاها حتى مات أو أفلس فإنها غير نافذة ولا جائزة**[3].

وقوله: أصل مذهب مالك بن أنس وجميع الرواة من أصحابه: **أن حكم المريض في مرضه كحكم الصحيح**: في بيعه، وشرائه، وقبضه، وإعطائه، وإنكاحه، وإقراره، ووجوه إنفاقه ما لم يكن في شيء من ذلك محاباة يدخل في باب المعروف، فإن كان شيء من ذلك فهو في ثلثه[4].

ونرى الشافعي في كتابه «الأم» ذكر كثيراً من القواعد:

من ذلك قوله في باب: صلاة العذر: لا يكون له أن يصلي قاعداً إلا من مرض لا يقدر معه على القيام وهو يقدر على القيام إلا في حال الخوف التي ذكرت، ولا يكون له بعذر غيره أن يصلي قاعداً إلا من مرض لا يقدر على القيام، وذلك أن الفرض في المكتوبة استقبال القبلة والصلاة قائماً، فلا يجوز عليه هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله ﷺ عليها، ولا يكون شيء قياساً عليه، وتكون الأشياء مردودة إلى أصولها، **والرخص لا يتعدى بها مواضعها**[5].

(١) الموطأ ٢/٥٢١.
(٢) الموطأ ٢/٧٢١.
(٣) أصول الفتيا/٢٤٩.
(٤) أصول الفتيا/٢٧٠.
(٥) ١/٨٠.

وقوله في باب: الخلاف في الساعات التي تكره فيها الصلاة: **لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كلِ قوله وعمله**[1].

كما أوردها في «اختلاف الحديث» بنفس اللفظ[2].

وقوله في باب: ضيق السهمان عن بعض أهلها دون بعض: ولو أجدب أهل بلد وهلكت مواشيهم حتى يخاف تلفهم وأهل بلد آخر مخصبون لا يخاف عليهم لم يجز نقل صدقاتهم عن جيرتهم حتى يستغنوا فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم أحوج منهم؛ **لأن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره**[3].

وقوله في باب: ما يكون رطباً أبدا من باب الربا: وكل ما لم يجز أن يبتاع إلا مثلًا بمثل وكيلًا بكيل يدا بيد وزناً بوزن فالقسم فيه كالبيع لا يجوز أن يقسم ثمر نخل في شجره رطباً ولا يابساً ولا عنب كرم ولا حب حنطة في سنبله ولا غيره مما الفضل في بعضه على بعض الربا، وكذلك لا يشترى بعضه ببعض ولا يبادل بعضه ببعض؛ لأن هذا كله في معنى الشراء قال: وكذلك لا يقتسمان طعاماً موضوعاً بالأرض بالحزر حتى يقتسماه بالكيل والوزن، ولا يجوز فيه غير ذلك بحال، ولست أنظر في ذلك إلى حاجة رجل إلى ثمر رطب؛ لأني لو أجزته رطباً للحاجة أجزته يابساً للحاجة، وبالأرض للحاجة، ومن احتاج إلى قسم شيء لم يحلل له بالحاجة ما لا يحل له في أصله، **وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس، فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة، والحاجة فيه وغير الحاجة سواء**[4].

وقوله في باب الصلح: **الصفقة إذا جمعت شيئين حلالًا وحراماً بطل كله**[5].

---

(١) ١/١٥٢.
(٢) اختلاف الحديث مع مختصر المزني/٥٠٧.
(٣) الأم ٢/٧٧.
(٤) الأم ٣/٢٤.
(٥) الأم ٣/٢٢٢.

وقوله في الإكراه وما في معناه: وللكفر أحكام؛ كفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر، ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله؛ **لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه**[1].

وقوله في تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب....: ولو كان رجل في الحرب فعقر رجل فرسه رجوت ألا يكون به بأس؛ لأن ذلك ضرورة، **وقد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات**[2].

وأوردها في تفريع فرض الجهاد بتعبير آخر بقوله: **يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها**[3].

ومن ذلك قوله في جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم: **أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين أو أحله مالكه من الآدميين حلال إلّا ما حرَّم الله ﷻ في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ**[4].

وقال في ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب: **أصل التحريم نص كتاب أو سنة أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع**[5].

وقال في باب ما ينبت من الزرع: **كل ما كان من نبات الأرض بعضه مغيب فيها وبعضه ظاهر فأراد صاحبه بيعه لم يجز بيع شيء منه إلّا الظاهر منه يجز مكانه، فأما المغيب فلا يجوز بيعه**[6].

وقوله: **أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم؛ إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي**

(١) الأم ٢٣٦/٣.
(٢) الأم ١٤١/٤.
(٣) الأم ١٦٨/٤.
(٤) الأم ٢١٤/٢.
(٥) الأم ٢١٧/٢.
(٦) الأم ٥٧/٣.

والأدب والاختيار، ولا يفرق بين نهي النبي ﷺ إلَّا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو أمر لم يختلف فيه المسلمون[1].

ومن ذلك قوله: **إذا ضاق الأمر اتسع.**

فقد نقل ابن السبكي أن الخطابي عزا هذه العبارة للشافعي[2].

وقال الزركشي بعد ذكره لهذه العبارة: «هذه من عبارات الإمام الشافعي رضي الله عنه الرشيقة»[3].

وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع:

أحدها: فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت أمرها رجلًا يجوز.

قال يونس: فقلت له: كيف هذا؟ قال: **إذا ضاق الأمر اتسع.**

الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين أيجوز الوضوء منها؟ فقال: **إذا ضاق الأمر اتسع.**

الثالث: أنه سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال: إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه، **وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع**[4].

ومن القواعد المأثورة عن بعض العلماء ما نقل الزركشي عن

ابن أبي هريرة بعد ذكر الشافعي لقاعدة: **إذا ضاق الأمر اتسع.**

قال: ووضَّح ابن أبي هريرة في «تعليقه» هذه العبارة فقال: **وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت،** ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، وكثرة العمل فيها لما لم تكن به حاجة لم يسامح به، وكذلك قليل دم البراغيث دون كثيره[5].

---

(١) الأم ٣٦٥/٧.

(٢) الأشباه والنظائر ٤٧/١.

(٣) المنثور ١٢٠/١، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٨/١.

(٤) المنثور للزركشي ١٢٠/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٩/١.

(٥) المنثور ١٢٢/١.

ومن ذلك ما نقل ابن السبكي[1]، والزركشي[2] عن الرافعي في باب الخلع قوله: **إذا علق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو بالآخر؟.**

ومن ذلك ما نقل ابن السبكي عن والده[3] بقوله: قاعدة مستنبطة استخرجها الشيخ الإمام الوالد رحمه الله وذكرها في تفسيره في سورة المجادلة وفي غير ذلك من كتبه: «**كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة**»[4].

وفي المذهب الحنبلي نجد أن القاضي أبا يعلى نقل بعض القواعد الفقهية عن أبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال.

منها: قوله: **الفروج يحتاط لها ولا تباح بغلبة الظن وما فيه شك.**

وقد ساق أبو بكر هذه القاعدة تعليلًا لقوله في مسألة الخنثى المشكل هل يرجع إليه فيما يخبر به من طبيعته إلى الرجال أو النساء؟.

---

(١) الأشباه والنظائر ١٤٦/١.

(٢) المنثور ١٣٧/١.

(٣) هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السُبكي الشافعي.
ولد بسبك من أعمال المنوفية بمصر سنة/٦٨٣هـ.
أخذ الفقه عن ابن الرفعة، والحديث عن الشرف الدمياطي، والنحو عن أبي حيان، وتولى قضاء الشام عند شغوره بموت الجلال القزويني.
قال عنه الإسنوي: كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك. . .اهـ.
من مؤلفاته: «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم»، و«رفع الشقاق في مسألة الطلاق»، و«شفاء السقام في زيارة خير الأنام» وغيرها، توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي ٧٥/٢، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣١٨/١٠، وشذرات الذهب لابن العماد ١٨٠/٦، وطبقات المفسرين للداودي ٤١٢/١، والشغر البسام لابن طولون/١٠١، وطبقات الحفاظ/٥٢١، وحسن المحاضرة ٣٢١/١ وكلاهما للسيوطي، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٥٢/١٤، والدرر الكامنة لابن حجر ١٣٤/٣، وانظر ترجمة مطولة عنه لولده تقي الدين في طبقات الشافعية ١٣٩/١٠ ـ ٣٣٩.

(٤) الأشباه والنظائر ١٢٦/١.

أنه لا يحكم فيه بحكم الرجال ولا بحكم النساء بل كان أكثر أحواله في صلاته وتحجبه وسوءته أحكام النساء، وفي ديته نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، وكذلك ميراثه، ويمنع من التزوج، وإن صلى مكشوف الرأس أعاد الصلاة، وإذا مات بين الرجال والنساء يمم[1].

وقوله: **الشك إذا طرأ على اليقين قدم عليه**، كما تقول: فيمن تطهر ثم شك: هل أحدث أم لا؟ فانه يبنى على طهارته ويقينه.

حيث ذكر هذه القاعدة تعليلًا لقوله في مسألة: ما إذا ضرب رجلًا ملفوفاً في كساء فقده نصفين ثم اختلف الجاني وولي المجني عليه فقال الجاني: كان ميتاً حال ما ضربته، وقال الولي: كان حياً فقتله.

حيث قال: القول قول ولي المجني عليه؛ لأن الحياة متحققة، والجاني يدعي ما هو مشكوك، وهو زوال الحياة، **والشك إذا طرأ على اليقين قدم عليه**، كما تقول: فيمن تطهر ثم شك: هل أحدث أم لا؟ فإنه يبنى على طهارته ويقينه، كذلك هاهنا[2].

كذلك نجده - أي القاضي - قد نص على كثير من القواعد الفقهية في كتابه «الروايتين والوجهين» منها:

قوله: **كل عبادة لم يجب الذكر في آخرها لم يجب في أولها كالصيام**[3].

وذلك في تعليله لمن يرى أن التسمية على الطهارة مستحبة وليست واجبة.

وقوله: **كل ما كان كناية في حال الرضا كان كناية في حال الغضب**[4].

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١١٢/٢ فما بعدها وقد نقلها القاضي عن كتابه: «المقنع».

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٠/٢ وقد نقلها القاضي عن كتابه: «الخلاف».

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٧٠/١.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٠٧/٢.

وذلك في توجيهه لما روي عن الإمام أحمد في مسألة: ما إذا عرض بالقذف مثل أن يقول حال الغضب والخصومة: يا حلال ابن الحلال خلقت من نطفة حلال، ما أنا زاني ولا أمي زانية، فهل يكون ذلك قذفاً يجب به حد القذف؟

حيث روي عن الإمام أحمد أن التعريض فيه التعزير، ولا يبلغ الحد إلا في القذف.

وقوله: **المباشرة متى انضمت إلى سبب غير ملجيء تعلق الضمان بها دون السبب كالحافر والدافع والناصب السكين والدافع عليها**[1].

وذلك في توجيهه لرواية الإمام أحمد في مسألة: إذا أمسك رجلًا فجاء آخر فقتله فهل على الممسك القود؟

حيث روي عن الإمام أحمد: أنه يقتل القاتل ويحبس الماسك حتى يموت.

وقوله: **كل حق صحت النيابة فيه بحضرة الموكل كذلك بغيبة منه كسائر الحقوق**[2].

وذلك في توجيهه لرواية الإمام أحمد في مسألة: هل يجوز للوكيل استيفاء القصاص بغيبة من الموكل؟

حيث روي عن الإمام أحمد أن للرجل أن يوكل بطلب الدم وله أن يقتل؛ لأنه يقوم مقام موكله فظاهر هذا أن له ذلك بغيبة منه.

وقوله: **ما قارب الشيء فهو في حكمه**[3].

وقوله: **الأكثر قد جعل في الأصول قائماً مقام الكل**[4].

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٢٥٨.
(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٢٦١.
(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/١٥.
(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/٢٦.

وقوله: الكفارات تجري مجرى الحدود[١].

وقوله: الأصل في الإنسان العدالة، والفسق طارئ على الأصل، فيجب أن يحكم بالأصل[٢].

وقوله: الحقوق إذا تساوت ولم يكن بعضها أولى من بعض قدمنا القرعة[٣].

وقوله: الأيمان تتعلق بصريح اللفظ ولا تتعلق بالكناية[٤].

وقوله: العباداتان إذا اجتمعتا بسببين مختلفين لم تسقط إحداهما بالأخرى، كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة مفروضة[٥].

❁ ❁ ❁

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٧/٣.
(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨١/٣.
(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٠٦/٣.
(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٩/٣.
(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٩/٣.

تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق والاختلاف

تنقسم القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق والاختلاف إلى:

١ ـ قواعد متفق عليها.

٢ ـ قواعد مختلف فيها.

١ ـ قواعد متفق عليها، وهذا على قسمين:

الأول: قواعد متفق عليها بين المذاهب؛ كالقواعد الخمس وهي «الأمور بمقاصدها»، و«اليقين لا يزول بالشك»، و«المشقة تجلب التيسير»، و«الضرر يزال»، و«العادة محكمة»، وكقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»، وقاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله».

فهذه القواعد اتفق أصحاب المذاهب على اعتبارها والعمل بها، وإن حصل بينهم اختلاف في التطبيق؛ نظراً لأن بعض الفروع عند تطبيقه يكون مشتملًا على مناطين فأكثر فيحصل الخلاف في المناط وعلى ما ينطبق.

الثاني: قواعد متفق عليها في المذهب الواحد، ومن هذه القواعد، القواعد التي ذكرها أبو الحسن الكرخي في «أصوله»، كذلك السيوطي في «الأشباه والنظائر» ذكر أربعين قاعدة متفق عليها في المذهب الشافعي، وذلك في الكتاب الثاني وعَنْوَنَ لها بقوله: «قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية».

٢ ـ قواعد مختلف فيها وهذا على قسمين أيضاً:

الأول: قواعد مختلف فيها بين المذاهب؛ ومن هذا القسم، القسم السادس، والقسم الثامن من كتاب «تأسيس النظائر» لأبي الليث السمرقندي، وكذلك القسم السادس، والثامن من كتاب «تأسيس النظر» لأبي زيد الدبوسي.

الثاني: قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد؛ ومن هذا القسم: الأقسام الأول، والثاني، والثالث، الرابع، والخامس، والسابع، من كتابي «تأسيس النظائر» لأبي الليث السمرقندي، و«تأسيس النظر» لأبي زيد الدبوسي.

كذلك أكثر كتاب «إيضاح المسالك» للونشريسي[1] من هذا القسم.

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد الونشريسي التلمساني المالكي، ولد سنة/٨٣٤هـ.
أخذ عن: شيوخ بلده تلمسان، كالإمام أبي الفضل قاسم العقباني، وولده القاضي العالم أبي سالم العقباني، وأبي عبدالله الجلاب، والغرابلي وغيرهم.
أخذ عنه: ولده عبدالواحد، وأبو عباد بن مليح اللمطي، وأبو زكريا السوسي، وعبدالسميع المصمودي وغيرهم.
قال فيه التنبكتي: العالم حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة. اهـ.
وقال عنه أحمد المنجور: كان مشاركاً في فنون العلم إلا أنه لما لازم تدريس الفقه يقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضره يقول: لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه. اهـ.
من مؤلفاته: «المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب»، و«إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» المشهور بقواعد الونشريسي، و«المنهج الفائق»، و«المنهل الرائق في أحكام الوثائق» وغيرها.
توفي سنة/٩١٤هـ.
انظر ترجمته في: الفكر السامي للثعالبي ٢٦٥/٢، والأعلام للزركلي ٢٦٩/١، ونيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي/٨٧، وفهرس الخزانة التيمورية لأحمد تيمور باشا ٣١٧/٣، وتوشيح الديباج لبدر الدين القرافي/٦٥، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف/٢٧٤، ودرة الحجال لابن القاضي ٩١/١، والحلل السندسية في الأخبار التونسية للوزير السراج ٦٣٤/١.

ومن هذا القسم أيضاً: القواعد التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتاب «الأشباه والنظائر» وعَنْوَنَ لها بقوله: «الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع وهي عشرون قاعدة».

وكذلك غالب القواعد التي ذكرها ابن رجب في قواعده إنما هي قواعد خلافية داخل المذهب الحنبلي.

❁ ❁ ❁

حجية القاعدة

من المعلوم أن القاعدة الفقهية إذا كانت نصاً من القرآن، أو السنة، أو الإجماع فلا إشكال في الاحتجاج بها؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]، فإنها نص على أنه لا يؤاخذ أحد بجريرة غيره.

وكقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وكذلك إذا كانت القاعدة مستمدة من مجموعة من النصوص الشرعية؛ كقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، و«اليقين لا يزول بالشك».

أما إذا كانت القواعد الفقهية التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل المشتركة في المناط والحكم، فهذه قد ذكر جماعة من العلماء أن حكم القاضي ينقض إذا خالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو القواعد، ومنهم من قيدها بالقواعد السالمة عن المعارض. وفيما يلي نقول عن بعضهم:

١ ـ يقول القرافي بعد ذكره للمسألة السريجية[1] نقلاً عن الإمام عز الدين بن عبدالسلام... وكان الشيخ عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله يقول: هذه المسألة لا يصح التقليد فيها والتقليد فيها فسوق؛ لأن القاعدة أن قضاء

(١) المسألة السريجية نسبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج ينظر الكلام عليها تحت قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء: الإجماع، أو القواعد، أو النصوص، أو القياس الجلي[١]. اهـ.

٢ ـ ويقول في موضع آخر: ينقض لفساد المدرك وهو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور: إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاءه، أو خلاف النص السالم عن المعارض، أو القياس الجلي السالم عن المعارض، أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض[٢]. اهـ.

٣ ـ ويقول المقري: كل حكم خالف النص أو الإجماع، أو كان من غير دليل، أو أخطأ المذهب المقصود، وقيل: أو القواعد، أو القياس الجلي فإنه يفسخ وإلا فلا إلا أنه يَنْقُض ما ظهر خطؤه من أحكام نفسه[٣]. اهـ.

٤ ـ ويقول ابن فرحون: نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربع مواضع وينقض وذلك: إذا وقع على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص الجلي، أو القياس[٤]. اهـ.

٥ ـ وقال البناني على ما ختم به ابن السبكي كتاب الاستدلال في وضع قواعد ـ نقلاً عن القاضي الحسين ـ.

قال البناني: أي في قواعد تشبه الأدلة فناسب كونها خاتمة لبحث الأدلة[٥].

٦ ـ كما ذكر المرداوي جملة من القواعد وقال: فهذه قواعد تشبه الأدلة وليست بأدلة لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب أن

(١) الفروق ١/٧٥. الفرق الثالث.
(٢) الفروق ٤/٤٠. الفرق الثالث والعشرون بعد المائتين.
(٣) الكليات/٣٤١. الكلية رقم/٤٤٤.
(٤) تبصرة الحكام ١/٧٨.
(٥) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٢/٣٥٦.

نذكر هنا شيئاً من مهمات مذهب أحمد وأصحابه التي صارت مشهورة بين الأصحاب، وهي في الحقيقة راجعة إلى قواعد أصول الفقه. اهـ. ثم ذكر جملة من القواعد[1].

٧ ـ وذكر الفتوحي جملة من قواعد الفقه في باب: الاستدلال وقال عنها: فوائد تشتمل على جملة من قواعد الفقه، تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي فلما، كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال[2]. اهـ.

وقد بسط الكلام على جملة من القواعد وذكر أنها من أدلة الفقه[3].

ومما تقدم يتبين احتجاجهم بالقواعد الفقهية؛ لأنهم قرنوها بما ذكر معها من الأدلة، وجعلوا مخالفتها توجب نقض حكم القاضي كما يوجب ذلك كل دليل من الأدلة التي ذكروها معها، ولو لم تكن حجة لما قرنوها بالأدلة، ولما أوجبوا نقض حكم القاضي بمخالفتها، والمقصود أنها حجة باعتبار مستندها لا باعتبار ذاتها.

❁ ❁ ❁

(١) التحبير شرح التحرير ٣٨٣٦/٨.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٣٩/٤، وهو مأخوذ من كلام المرداوي السابق، أو لعلهما استقى من مورد واحد.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٣٩/٤ ـ ٤٥٦.

الفصل الثاني
مصادر القواعد الفقهية وطرق المؤلفين فيها

في هذا الفصل أتكلم عن المؤلفات في القواعد والضوابط الفقهية، وكذلك كتب الفروق بين القواعد الفقهية، والفروع الفقهية التي يستنتج من الفرق بين الفرعين تقعيد فقهي، ومخططاتها ومناهج المؤلفين فيها ثم أذكر في النهاية ملخصاً لهذه المخططات والمناهج على سبيل الإجمال، وقد جعلت الكلام على هذا الفصل في خمسة مباحث:

- **المبحث الأول**: مصادر القواعد في المذهب الحنفي.
- **المبحث الثاني**: مصادر القواعد في المذهب المالكي.
- **المبحث الثالث**: مصادر القواعد في المذهب الشافعي.
- **المبحث الرابع**: مصادر القواعد في المذهب الحنبلي.
- **المبحث الخامس**: ملخص لما سبق من المخططات والمناهج التي سلكها مؤلفو القواعد.

مع ملاحظة: أن ما كتبته عن مناهج المؤلفين في القواعد إنما هو باختصار وعلى سبيل الإجمال؛ ذلك أن الكتابة عن منهج المؤلف في كتابه تحتاج إلى تتبع لجميع ما ورد في كتابه من تعريفات، وأدلة، وخلاف، وفروع ومستثنيات، وغيرها ثم بيان منهجه في كل واحد من هذه الأمور مع التمثيل لها، لكنني بذلت قصارى جهدي في قراءة ما استطعت الحصول

عليه من كتب القواعد الفقهية المخطوط منها والمطبوع لأبين المنهج الذي سلكه مؤلفو هذه القواعد في الجملة.

كما أنني عند التمثيل لمنهج المؤلف قد أذكر الأمثلة في الصلب وأذكر في الهامش زيادة توثيق، وقد أقتصر على ذكر صفحاتها في الهامش فقط وذلك لطولها.

وإليك بيان ذلك.

❁ ❁ ❁

مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي وطريقة المؤلفين فيها

١ ـ رسالة الكرخي

لأبي الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي.

وهذه الرسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وقد اشتملت على تسعٍ وثلاثين أصلًا.

وقد ذكر الإمام نجم الدين النسفي أمثلة لهذه الأصول، وهي مطبوعة في آخر كتاب «تأسيس النظر» لأبي زيد الدبوسي.

ومخططه: أنه رتبها على حسب الأهمية فيما ظهر له، وليست مرتبة على أبواب الفقه، ولا على حروف المعجم.

ومنهجه: أنه اقتصر فيها على نصوص القواعد مجردة من مواضع الاتفاق والاختلاف والأدلة، وقد ذكر أمثلتها نجم الدين النسفي؛ فتارة يذكر الأمثلة مجردة عن التعليل الذي يتبين به وجه ارتباط المثال بالقاعدة، وتارة يذكر المثال ويذكر التعليل بعده لبيان وجه انطباق هذا المثال على القاعدة.

من نماذجه: قوله: الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

قال الإمام النسفي: من مسائله: أن من شك في الحدث بعدما تيقن

بالوضوء فهو على وضوئه ما لم يتيقن بالحدث، ومن شك في وضوئه بعد ما يتقين بحدثه فهو على حدثه ما لم يتيقن بوضوئه[1].

وقوله: الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة.

قال: من مسائله: دعوى المودع برد الوديعة إلى مالكها أو ضياعها عنده، وكذا سائر الأمناء من المستعير والمضارب والوكيل ونحوهم[2].

وقوله: الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز.

قال: من مسائله: إذا دارت الصلاة بين الجواز والفساد فالاحتياط أن يعيد الأداء؛ لأنه لو أدى ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه، والضمان إذا دار بين الجواز وعدمه لا يوجب بالاحتياط؛ لأنه لا يضمن بالشك[3].

٢ ـ تأسيس النظائر

لأبي الليث السمرقندي.

وهذا الكتاب مخطوط، وقد حقق في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر رسالة ماجستير من علي بن محمد رمضان عام ١٤٠١هـ.

وقد قسمه مؤلفه إلى ثمانية أقسام:

القسم الأول: الذي فيه الخلاف بين أبي حنيفة، وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

القسم الثاني: الذي فيه الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف، وبين محمد وزفر.

القسم الثالث: الذي فيه الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف.

---

(١) أصول الكرخي مع تأسيس النظر/٨٠.
(٢) أصول الكرخي مع تأسيس النظر/٨٢.
(٣) أصول الكرخي مع تأسيس النظر/٨٢.

القسم الرابع: الذي فيه الخلاف بين أبي يوسف، وبين محمد.

القسم الخامس: الذي فيه الخلاف بين علمائنا الثلاثة، وبين زفر.

القسم السادس: الذي فيه الخلاف بيننا، وبين مالك.

القسم السابع: الذي فيه الخلاف بين أصحابنا، وبين ابن أبي ليلى.

القسم الثامن: الذي فيه الخلاف بين أصحابنا، وبين الشافعي.

أما منهجه الذي سار عليه فإنه: يذكر القسم من الأقسام ثم يورد ما تحته من الأصول المختلف فيها، ثم يذكر الخلاف، ويعين القائل، ثم يورد جملة من الفروع على هذا الأصل المختلف فيه، كما أنه يبين الخلاف في الفرع بناءً على الخلاف في القاعدة، كما أنه قد يورد بعد ذكره لبعض الفروع التعليل الذي يربط الفرع الفقهي بالقاعدة، وقد يورد بعض الاعتراضات، ويجيب عنها، وقد يذكر الاعتراض ولا يجيب عنه.

من نماذج ما ورد في كتابه: من القسم الأول:

قوله: الأصل الأول عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ على ما ذكره أبو الحسن الكرخي في مختصره عن محمد بن الحسن: أن كل ما غيَّر الفرض في أوله غيره في آخره؛ كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم في الوقت[1].

ومن القسم الثاني: قوله: الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن فساد أفعال الصلاة لا توجب فساد حرمتها، وعند محمد وزفر فساد أفعال الصلاة توجب فساد حرمتها[2].

من فروع هذا الأصل: إذا قرأ في إحدى الأولتين وفي إحدى الأخرتين من التطوع وجب عليه قضاء أربع ركعات تطوعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الأفعال وإن فسدت فالحرمة باقية فصحت المباشرة في

(١) تأسيس النظائر/٣٧.

(٢) تأسيس النظائر/١٥٢.

الأخرتين فلما صحت المباشرة وجب عليه القضاء إذا أفسدها، وعند محمد وزفر يجب عليه قضاء الركعتين الأولتين ولا يلزمه قضاء الأخرتين؛ لأن الحرمة قد فسدت بفساد أفعال الصلاة[1].

ومن القسم الثالث: قوله: الأصل عند أبي يوسف إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه، وعند أبي حنيفة قد يثبت الشيء وإن كان لم يثبت ما في ضمنه ومحمد في أكثر هذا الأصل مع أبي حنيفة[2].

من فروعه: لو أقرض صبياً محجوراً ألف درهم فاستهلكها ضمن عند أبي يوسف وعندهما لا يضمن[3].

ومن القسم الرابع: قوله: الأصل عند أبي حنيفة ومحمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى له حكم الابتداء، وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع.

من فروعه: أن الرجل إذا تطيب قبل الإحرام وبقي رائحته بعد الإحرام كره عند محمد وجعل البقاء عليه كالابتداء، وعند أبي يوسف لا يكره[4].

ومن القسم الخامس: قوله: الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام، وعند زفر يقوم مقامه في جميع الأحكام[5].

من فروعه: أن الرجل إذا أدرك الإمام في الركوع لم يصر مدركاً لتلك الركعة إن لم يشاركه في الفعل، وعند زفر يصير مدركاً؛ لأن الركوع له حكم القيام فأقيم مقامه في جميع الأحكام.

---

(١) تأسيس النظائر/١٥٣.
(٢) تأسيس النظائر/١٦٦.
(٣) تأسيس النظائر/١٦٧.
(٤) تأسيس النظائر/١٩٧.
(٥) تأسيس النظائر/٢٠٥.

وعندنا: الركوع أقيم مقام القيام في حق حكم مخصوص فلا يقوم مقامه في جميع الأحكام[1].

ومن القسم السادس: قوله: الأصل عند مالك رحمه الله أن العزم على الشيء بمنزلة المباشرة له، وعلى هذا قال أصحابنا: الرجل إذا عزم أن يطلق امرأته لا يقع الطلاق ما لم يوقعه، وعنده يقع الطلاق بنفس العزم[2].

ومن القسم السابع: قوله: الأصل عنده[3] أن من ملك الشيء بنفسه ملك تفويضه إلى مثله، وعندنا يجوز ذلك في بعض المواضع دون بعض.

من فروعه: قال أصحابنا: أن المودع لا يملك أن يودع غيره؛ لأنه رضي بحفظه ولم يرض بحفظ غيره، والناس متفاوتون في الحفظ، وعنده يجوز أن يودع غيره؛ لأنه يملك الحفظ بنفسه فيملك تفويضه إلى غيره[4].

ومن القسم الثامن: قوله: الأصل عند أصحابنا رحمهم الله أن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه، وعند الشافعي ينفي ما عداه.

من فروعه: أن المبتوتة لها النفقة والسكنى حاملًا كانت أو حائلًا، وقال الشافعي: لا نفقة لها إن كانت حائلًا لقوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، خص الحامل بالذكر، وهذا وصف لها فانتفى حكم غيرها[5].

٣ ـ تأسيس النظر

لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي

وهذا الكتاب مطبوع، وقد قصد منه مؤلفه التعريف بمحل النزاع بين

(١) تأسيس النظائر/٢٠٦.
(٢) تأسيس النظائر/٢٦٤.
(٣) أي ابن أبي ليلى.
(٤) تأسيس النظائر/٢٦٦.
(٥) تأسيس النظائر/٣٥٢.

من ذكره من الفقهاء في كل قسم، وتيسير حفظها، حيث قال في مقدمته: أما بعد فإني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفقهة وفقهم الله تعالى لمرضاته، وتعسر طرق استنباطها عليهم، وقصور معرفتهم عن الاطلاع على حقيقة مأخذها، واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها، جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف محال التنازع، ومدار التناطح عند التخاصم، فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام، وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول، ومحال التنازع في موضع النزاع، فيسهل عليهم تحفظها، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها فأمكنهم قياس غيرها عليها[1]. اهـ.

وقد قسمه مؤلفه ثمانية أقسام بناءً على المسائل التي اختلف فيها الفقهاء وهي:

١ ـ قسم منها خلاف بين أبي حنيفة، وبين صاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف.

٢ ـ قسم منها خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف، وبين محمد بن الحسن.

٣ ـ قسم منها خلاف بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف.

٤ ـ قسم منها خلاف بين أبي يوسف، ومحمد.

٥ ـ قسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة محمد بن الحسن والحسن ابن زياد، وبين زفر.

٦ ـ قسم منها خلاف بين علمائنا، وبين الإمام مالك بن أنس.

٧ ـ قسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة محمد بن الحسن والحسن ابن زياد وزفر، وبين ابن أبي ليلى.

٨ ـ قسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة، وبين أبي عبدالله محمد ابن إدريس الشافعي ـ رحمهم الله جميعا ـ.

(١) تأسيس النظر/٢.

ثم ذكر في آخر الكتاب أصولًا بنى عليها بعض المسائل، وقد عَنْونَ لها بقوله: القول في ذكر أصول بني عليها مسائل.

أما منهجه الذي سار عليه فإنه: يذكر القسم، ثم يذكر ما تحته من الأصول المختلف فيها، ثم يذكر الخلاف ويعين القائل، ثم يذكر بعد ذلك جملة من الفروع المتفرعة على هذا الأصل، ويبين الخلاف في الفرع على أساس الخلاف في القاعدة، وقد يذكر بعد بعض الفروع التعليل الذي يربط الفرع بالقاعدة، وقد لا يذكر التعليل، وبالجملة فهو عرض للأصول والخلاف فيها والقائلين والأمثلة، مع ذكر التعليل في بعض المواضع وتركه في بعضها، وهو مجرد عن الترجيح، كما أنه قد يورد بعض الاعتراضات ويجيب عنها، وقد يورد الاعتراض ولا يجيب عليه.

من نماذج ما ورد في كتابه: من القسم الأول: قوله: الأصل أنه متى عُرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة واليقين لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلاف؛ كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته[1].

ومن القسم الثاني: قوله: الأصل أن فساد أفعال الصلاة لا يوجب فساد حرمة الصلاة.

من فروعه: إذا قرأ في إحدى الأوليين وفي إحدى الأخريين في التطوع وجب عليه قضاء الأربع عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الأفعال وإن فسدت فالحرمة باقية فصحت المباشرة في الأخريين، فلما صحت المباشرة وجب عليه القضاء عندهما إذا أفسدا، وعند محمد وزفر: يجب عليه قضاء الركعتين الأوليين، ولا يجب عليه قضاء الأخريين؛ لأن الحرمة قد فسدت بفساد الأفعال[2].

ومن القسم الثالث: قوله: الأصل عند أبي يوسف أنه إذا لم يصح

(١) تأسيس النظر/٦.

(٢) تأسيس النظر/٢٧.

الشيء لم يصح ما في ضمنه، وعند أبي حنيفة: يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح، ومحمد في أكثر هذه المسائل التي في هذا الأصل مع أبي حنيفة.

من مسائله: إذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم ثم زاد المشتري أرطالًا من خمر فسد البيع عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: لا تفسد؛ لأنه لو فسد لفسد ضمناً لصحة الزيادة، وهذه الزيادة لم تصح فلا يصح ما في ضمنها، ووافقه محمد في هذه المسألة[1].

ومن القسم الرابع: قوله: الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى له حكم الابتداء، وعند أبي يوسف: لا يعطي له حكم الابتداء في بعض المواضع.

من مسائله: أن الرجل إذا تطيب قبل الإحرام بطيب وبقي رائحته بعد الإحرام كره ذلك عند محمد وجعل البقاء عليه كابتدائه، وعند أبي يوسف: لا يكره[2].

ومن القسم الخامس: قوله: الأصل عند أصحابنا أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله، وعند زفر: لا يكون وجود بعضه كوجود كله.

من مسائله: أن من أوجب على نفسه ركعة لزمه أن يصلي ركعتين؛ لأن ذلك لا يتبعض فذكر أحديهما كذكر كليهما، وعند زفر: لا يلزمه شيء؛ لأن الركعة الواحدة ليست بصلاة فلا يجعل ذكر الركعة كذكر الركعتين[3].

ومن القسم السادس: قوله: الأصل عند مالك بن أنس ﷺ أن العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء، وليس العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء عندنا.

---

(١) تأسيس النظر/٢٩، ٣٠.
(٢) تأسيس النظر/٣٦.
(٣) تأسيس النظر/٤٤.

من مسائله: ما قال أصحابنا: أن الرجل إذا عزم أن يطلق امرأته لا يقع عليها شيء ما لم يوقع الطلاق، وعند الإمام مالك ﷺ يقع بنفس العزم[1].

ومن القسم السابع: قوله: الأصل عند ابن أبي ليلى أن الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين؛ لأنه متى ثبت في محل خلا عنه في المحل الأول.

من مسائله: أن الكفالة تبرئ ذمة المكفول عنه كالحوالة؛ لأن الحق الواحد لا يجوز أن يكون في محلين مختلفين؛ كالعين الواحدة، وهذا قول ابن أبي ليلى، وعندنا: الكفالة لا تبرئ ذمة الأصيل[2].

ومن القسم الثامن: قوله: الأصل عند أصحابنا أن القدرة على الأصيل أي: المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل؛ كالمعتدة بالشهور إذا حاضت أو المعتدة بالحيض إذا أيست، وعند أبي عبدالله: لا ينتقل.

من مسائله: أن المظاهر إذا وجد ما يعتق أو ما يطعم قبل الفراغ من الصوم لا يجزيه الصوم عندنا، ويلزمه الإعتاق، وعند أبي عبدالله: يجزيه الصوم، ولا يلزمه الإعتاق، ويمضي إتمام شهرين متتابعين[3].

ومن نماذج ما ورد في آخر الكتاب من الأصول قوله: الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك والاشتباه في إسقاطه.

من مسائله: عند أصحابنا أن صدقة الفطر نصف صاع من بر؛ لأن في القول بالأقل احتياطاً وفي الأكثر شك، وعند الإمام الشافعي صاع من الحنطة، ولم يأخذ بالمد؛ لأن الأدلة قد اختلفت في هذه الحادثة ووقع

(١) تأسيس النظر/٤٩.
(٢) تأسيس النظر/٥١.
(٣) تأسيس النظر/٥٣، ٥٤.

الاشتباه في إخراج أقل المقادير فلا يسقط ذلك بالاشتباه، فأخذ الشافعي بالأكثر[1].

٤ ـ الفروق

لأسعد بن محمد الكرابيسي[2].

وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد طمّوم.

وقد نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ضمن الأعمال الموسوعية المساعدة سنة/١٤٠٢هـ.

ومخططه: أنه قام بترتيب كتابه على الأبواب الفقهية بأن يورد في الباب ما يندرج تحته من الفروق.

والكتاب للتفريق بين الفروع الفقهية.

أما منهجه: فيتمثل بإيراد فرعين فقهيين متشابهين من حيث الظاهر ومختلفين من حيث المناط والحكم في الباب، ثم يذكر الفرق بينهما.

من نماذج ما ورد في كتابه: قوله: إذا قال: زوجيني نفسك، فقالت بحضرة الشهود: زوجت، انعقد العقد وإن لم يقل: قبلت.

ولو قال: بعني فقال: بعت، لا ينعقد ما لم يقل: قبلت.

---

(١) تأسيس النظر/٧٤، ٧٥.

(٢) هو أبو المظفر جمال الدين أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي، ولد قبل/٤٩٠هـ تقريباً.
أخذ عن: القاضي أبي العلاء صاعد بن محمد البخاري، وعلاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسمندي الحنفي.
من مؤلفاته: «الفروق»، و«الموجز في الفقه» وهو شرح لمختصر أبي حفص عمر، مدرس المستنصرية ببغداد.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٣٨٦/١، والفوائد البهية للكنوي/٣٨٦، والأعلام للزركلي ٣٠١/١، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٢٥٧/٢، ١٨٩٨، وتاج التراجم لابن قطلوبغا/١٧.

والفرق: أن العادة جرت بالمساومة في البيع، فجعل قوله: بعني، طلباً للعقد وسوماً، فإذا قال: بعت فالموجود أحد شقي العقد، فما لم يقل: قبلت لا ينعقد.

وأما في النكاح فلم تجر العادة بالمساومة فيه، فلا يخطب إلا بعد التروي والتفكر وإنفاذ الرسل، فلم يكن قوله: زوجيني مساومة، فصار شقاً للعقد، فإذا قالت: زوجت وجد الشقان فتم العقد.

وجه آخر: وهو أن قوله: زوجيني، طلب العقد، فقد أمرها بأن تعقد، والواحد مما يتفرد بشقي العقد في النكاح، فإذا قالت: زوجت صار الموجود عقداً.

وفي البيع قوله: بعني، طلب العقد، والواحد مما لا ينفرد بشقي عقد البيع، فصار الموجود أحد شقي العقد، فما لم يقل: قبلت، لا ينعقد[1].

وقوله: للمعتدة من وفاة زوجها أن تخرج بالنهار من منزلها، وليس للمعتدة من الطلاق أن تخرج.

والفرق: أن المعتدة من الطلاق تجب نفقتها على الزوج، فقد استغنت بالنفقة عن الكسب فلم يجز لها أن تخرج، كما لو كانت في صلب النكاح، وكما لو أرادت الخروج للعب.

والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، فهي محتاجة إلى التكسب، فلو منعناها من الخروج لأدى إلى الإضرار بها، وهذا لا يجوز، فقلنا: لها أن تخرج[2].

٥ ـ تلقيح العقول في فروق المنقول

لأحمد بن عبيدالله المحبوبي[3].

---

(١) الفروق ١/١٢٤.

(٢) الفروق ١/١٦١.

(٣) هو أحمد بن عُبيد الله بن إبراهيم المحبوبي النيسابوري.
تفقه على أبيه، وتفقه عليه ابنه محمود بن أحمد. =

وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً، وقد حققه الباحث عبدالهادي شير الأفغاني ونال به درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٤٠٥هـ.

مخططه: الكتاب مرتب على أبواب الفقه.

أما منهجه: فإنه يورد الفرعين الفقهيين المتشابهين ثم يذكر الفرق بينهما.

من نماذج ما ورد في كتابه: قوله: رجل وكل رجلًا بطلاق امرأته أمكنه عزله عن الوكالة، ولو وكل المرأة بطلاق نفسها لا يمكنه عزلها.

والفرق: أن توكلها تمليك؛ لأنها تتصرف لنفسها وحد الملك هذا، والوكيل يعمل لغيره وحد الوكالة هذا، والمالك لا يعزل والوكيل يعزل[1].

وقوله: لو أوصى رجل أن ما وجد مكتوباً من وصية والدي ولم أكن نفذتها فنفذوها أو أقر بذلك على نفسه فهذا وصيته، إن صدقه الورثة صح تصديقهم، وإن كذبوا به كان من الثلث ولا يكون من جميع المال بخلاف الدين.

والفرق: أن الوصية لا طالب لها إلا الله فكان حكمها حكم الزكوات والكفارات وهناك يعتبر من الثلث بخلاف سائر الديون؛ لأن لها مطالباً من جانب العباد فيعتبر من جميع المال[2].

٦ ـ الأشباه والنظائر.

لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم.

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات منها: في كلكته سنة ١٢٤١هـ،

= من مؤلفاته: «تلقيح العقول في الفروق بين أهل النقول في فروع الفقه الحنفي» المعروف بفروق المحبوبي، توفي سنة/٦٣٠هـ.
انظر ترجمته في: الفوائد البهية للكنوي/٢٥، والجواهر المضية للقرشي ٩٦/١، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٠٨/١، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٤٨١/١، ١٢٥٨/٢.

(١) تلقيح العقول الورقة/٧٨ الوجه/أ.

(٢) تلقيح العقول الورقة/١٨٥ الوجه/أ، ب.

وفي القاهرة في مطبعة وادي النيل سنة ١٢٩٨هـ، وفي القاهرة أيضاً سنة/١٣٢٢هـ في المطبعة الحسينية، ثم نشرته مؤسسة الحلبي سنة/١٣٨٧هـ، ثم طبعته دار الفكر طبعة أولى سنة ١٤٠٣هـ مع حاشيته المسماة «نزهة النواظر على الأشباه والنظائر».

مخططه: قام ابن نجيم بتصنيف هذا الكتاب على سبعة فنون:

الفن الأول: وقسمه إلى قسمين:

القسم الأول: في القواعد الكلية.

القسم الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

الفن الثاني: في الفوائد.

الفن الثالث: في الجمع والفرق من الأشباه والنظائر.

الفن الرابع: في الألغاز.

الفن الخامس: في الحيل.

الفن السادس: في الأشباه والنظائر.

الفن السابع: في الحكايات.

وقد ألف ابن نجيم هذا الكتاب محاكاة لتاج الدين السبكي الشافعي في كتابه «الأشباه والنظائر»[1] حيث قال: وأن المشايخ الكرام قد ألفوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم، إلا أني لم أر لهم كتاباً يحكي كتاب الشيخ تاج الدين ابن السبكي الشافعي مشتملًا على فنون الفقه، فألهمت أن أضع كتاباً على النمط السابق مشتملًا على سبعة فنون[2]. اهـ.

---

(١) سيأتي الكلام عليه عند ذكر مؤلفات الشافعية في القواعد ص ().

(٢) الأشباه والنظائر/١٠، وقد اعتنى فقهاء الحنفية بهذا الكتاب عناية فائقة واهتماماً واسعاً =

. . . . . .

= وأكثروا عليه من التعليقات والشروح والحواشي والتراتيب حتى أوصلها بعضهم إلى سبع وعشرين ما بين تعليق وشرح وحاشية وترتيب. وسأذكر لكل نوع منها بعض الكتب، فمن التعليقات:

١ ـ تعليقة الشيخ محمد بن محمد المعروف بجوي زاده المتوفي سنة ٩٩٥هـ.

٢ ـ تعليقة الشيخ عبدالحليم بن محمد المعروف بأخي زاده المتوفي سنة ١٠١٣هـ.

٣ ـ تعليقة الشيخ مصطفى المعروف بأبي الميامن المتوفي سنة ١٠١٥هـ.

ومن الشروح:

١ ـ التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر.

لمحمد هبة الله بن محمد بن يحيى التاجي المتوفي سنة ١٢٢٤هـ. وهذا الكتاب مخطوط توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية برقم/٤٧.

٢ ـ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر.

لأحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفي سنة/١٠٩٨هـ.

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات آخرها في عام ١٤٠٥هـ طبعته دار الكتب العلمية في أربعة أجزاء وهو موجود ومتداول.

٣ ـ شرح الأشباه والنظائر.

لعبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني النابلسي المتوفي سنة ١١٤٣هـ.

وهذا الكتاب مخطوط وصل في شرحه مؤلفه إلى القاعدة الرابعة «المشقة تجلب التيسير» يوجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية.

ومن الحواشي:

١ ـ حاشية الأشباه والنظائر.

لعلي بن محمد بن غانم المقدسي المتوفي سنة/١٠٠٤هـ.

وهذا الكتاب مطبوع بآخر حاشية غمز عيون البصائر للحموي سنة /١٢٩٠هـ بالآستانة.

٢ ـ زواهر الجواهر النظائر على الأشباه والنظائر.

لصالح بن محمد بن عبدالله الخطيب التمرتاشي الغزي المتوفي سنة/١٠٥٥هـ.

وهذا الكتاب مخطوط توجد منه نسخة في الظاهرية برقم ٥١٩٣.

ومن تراتيب الأشباه:

١ ـ ترتيب الأشباه والنظائر.

للشيخ عبدالعزيز الشهير بقره جلبي زاده.

٢ ـ إتحاف الأبصار والبصائر بتبويب الأشباه والنظائر.

لمحمد بن أبي الفتح الحنفي.

وهذا الكتاب مطبوع في سنة/١٢٨٩هـ. =

أما منهجه: فيتمثل في الآتي:

بالنسبة للنوع الأول من الفن الأول: وهو القواعد الكلية: فمنهجه فيها:

١ ـ أنه يذكر القاعدة الكلية ثم يذكر ما تحتها من الموضوعات والمسائل، وقد يشير إلى الأدلة، ويشير إلى بعض الخلاف في بعض المسائل.

٢ ـ أنه قصر الأمثلة التي ذكرها على الفقه الحنفي.

٣ ـ أنه ينسب المسائل تارة إلى من قالها وتارة إلى الكتب.

٤ ـ أنه يذكر القواعد المتفرعة عن هذه القواعد[١].

ومنهجه في النوع الثاني من الفن الأول: في القواعد العامة:

أنه يذكر القاعدة، وقد يذكر دليلها ويذكر جملة من الفروع المتفرعة عنها، وقد يذكر معنى القاعدة؛ كبيان قاعدة: «الخراج بالضمان»[٢].

وإذا كانت القاعدة قد تفرع عنها قواعد فإنه يذكرها؛ كما في قاعدة: «التابع تابع»[٣]، وقد يذكر جملة من المستثنيات؛ كما في قاعدة: «لا ينسب لساكت قول»[٤].

أما منهجه في الفن الثاني: وهو الفوائد: فإنه يذكر الكتاب ثم يذكر ما تحته من الفوائد والمسائل الفقهية، وقد يذكر شروطاً[٥] كما أنه قد يذكر

= انظر في ذلك مقدمة محقق كتاب «الأشباه والنظائر» محمد مطيع الحافظ الصفحات/١٠، ١١، ١٢، ١٣ حيث ذكر له سبعة وعشرين كتاباً ما بين تعليق وشرح وحاشية وترتيب اكتفيت بذكر بعضها، ومن أراد الإطلاع على ذلك فعليه بمراجعته في موضعه.

(١) انظر في ذلك كله القواعد الكلية بداية ص ١٤ إلى ص ١١٢.

(٢) الأشباه والنظائر/١٧٥.

(٣) الأشباه والنظائر/١٣٣.

(٤) الأشباه والنظائر/١٧٨.

وانظر المزيد في ذلك: في القاعدة الثالثة عشرة/١٨٢، والرابعة عشرة/١٨٣، والخامسة عشرة/١٨٤، والسابعة عشرة/١٨٨، والثامنة عشرة/١٨٩، والتاسعة عشرة/١٩٠.

(٥) كذكره لشروط الطهارة/١٩٢.

بعض المستثنيات لبعض المسائل، وقد ينسب المسائل إلى مآخذها من كتب الفقه الحنفي أو التصريح بالعلماء الذين أخذ عنهم هذه المسائل.

ومخططه: أنه رتبه على أبواب الفقه بدءاً بكتاب الطهارة وانتهاءً بالفرائض.

من نماذج هذا الفن: قوله في كتاب الطلاق: السكران كالصاحي إلا في الإقرار بالحدود الخالصة والردة والإشهاد على شهادة نفسه، كذا في خلع الخانية[1].

وقوله في كتاب القضاء والشهادات والدعاوى: إذا أخطأ القاضي كان خطؤه على المقضي له، وإن تعمد كان عليه، كذا في سير الخانية، وتمامه في قضاء الخلاصة[2].

أما منهجه في الفن الثالث: وهو فن الجمع والفرق: فإنه ينبه على المسائل التي يمكن أن تجتمع تحت أمر واحد؛ كذكره لأحكام الناسي[3]، وأحكام الصبيان[4]، وأحكام السكران[5]، وأحكام الأنثى[6]، وأحكام الذمي[7]، وما إلى ذلك، ويفرق بين بعض المسائل، ويذكر جملة من الفوائد المتفرقة أي: أنه يذكر ما يجتمع مع آخر في حكم فأكثر ويفترق فيه في حكم آخر فأكثر.

وهي مرتبة على أبواب الفقه.

فمن الأمثلة على الفروق التي ذكرها: قوله: ما افترق فيه الوضوء والغسل:

يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس، ويكره تجديد الغسل

(١) الأشباه والنظائر/٢٠٨.
(٢) الأشباه والنظائر/٢٦٣، وانظر تصريحه بمن نقل عنه من العلماء على سبيل المثال/٣٤٧.
(٣) الأشباه والنظائر/٣٦٠.
(٤) الأشباه والنظائر/٣٦٤.
(٥) الأشباه والنظائر/٣٦٩.
(٦) الأشباه والنظائر/٣٨٤.
(٧) الأشباه والنظائر/٣٨٦.

مطلقا، يمسح فيه الخف وينزع للغسل، يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل، تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففريضة، تمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول[1].

وقوله: ما افترق فيه الإمامة العظمى والقضاء.

يشترط في الإمام أن يكون قرشياً بخلاف القاضي، ولا يجوز تعدده في مصر واحد، وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد، ولا ينعزل الإمام بالفسق بخلاف القاضي على قول[2].

ومن الفوائد التي ذكرها: قوله: فائدة: قال بعض المشايخ: العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق؛ وهو علم النحو؛ وعلم الأصول. وعلم لا نضج ولا احترق: وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق: وهو علم الفقه والحديث[3].

وقوله: فائدة: المؤمن يقطعه خمسة: ظلمة الغفلة، وغيم الشك، وريح الفتنة، ودخان الحرام، ونار الهوى[4].

أما منهجه في الفن الرابع: الألغاز[5] فإنه يذكر اللغز ثم يذكر جوابه.

وقد رتبه على أبواب الفقه بدءًا بالطهارة وانتهاء بالفرائض.

من أمثلة ذلك: قوله في كتاب الصلح: أي صلح لو وقع فإنه يبطل حق المصالح ويرد الخصم إلى البدل إليه؟ فقل: الصلح عن الشفعة[6].

---

(١) الأشباه والنظائر/٤٤١.
(٢) الأشباه والنظائر/٤٤٧.
(٣) الأشباه والنظائر/٤٥٣.
(٤) الأشباه والنظائر/٤٥٣.
(٥) الألغاز: جمع لغز مثل رطب وأرطاب. المصباح المنير للفيومي ٢/٢١٧.
قال ابن فارس: اللغز ميلك بالشيء عن وجهه. معجم مقاييس اللغة ٥/٢٥٧.
والمراد بها: المسائل التي قُصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان. غمز عيون البصائر للحموي ١/٣٨.
(٦) الأشباه والنظائر/٤٧٣.

وقوله في كتاب المضاربة: أي مضارب يغرم ما أنفقه من عنده؟ فقل: إذا لم يبق في يده من مالها شيء[1].

أما منهجه في الفن الخامس: في الحيل[2] فإنه يذكر الحادثة التي تقع للشخص ثم يذكر المخلص من ذلك، وقد رتبها أيضاً على أبواب الفقه.

من أمثلة ذلك: قوله في الشركة: الحيلة في جوازها في العروض أن يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدانها، وهي معروفة[3].

أما منهجه في الفن السادس: في الفروق فإنه يذكر المسألتين المتشابهتين في الظاهر من جهة الحكم، ويبين ما بينها من فرق، وما ينبني على هذا الاختلاف من فرق في الحكم.

وهي مرتبة على أبواب الفقه.

من أمثلة ذلك: قوله في كتاب الصوم: نذر صوم يومين في يوم، لا يلزمه إلا واحد، ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه.

والفرق: إمكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب، بخلافه.

ذاق في رمضان من الملح قليلًا كفر ولو كثيراً لا؛ لأن قليله نافع وكثيره مضر[4].

أما الفن السابع: ففي الحكايات والمراسلات[5].

---

(١) الأشباه والنظائر/٤٧٣.

(٢) الحيل: جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الأمور، وهو تقريب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. المصباح المنير للفيومي ١/١٧٠.
والمراد بها: ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية، ولكون المخلص من ذلك لا يكون إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة. غمز عيون البصائر للحموي ١/٣٨.

(٣) الأشباه والنظائر/٤٨٣.

(٤) الأشباه والنظائر/٤٩٠.

(٥) الأشباه والنظائر بداية من ص/٥١٢.

فقد سرد فيه جملة من الحكايات، وذكر فيه ما حكي عن الإمام وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات.

٧ ـ الفوائد الزينية في مذهب الحنفية.

لزيد الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المتقدم ذكره.

والكتاب مطبوع سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

وهو كتاب غالبه في الضوابط الفقهية، وذكر مستثنياتها عند من يرى التفريق بين القاعدة والضابط حيث اشتمل على كثير من المستثنيات؛ كما اشتمل على بعض القواعد الفقهية ومستثنياتها.

مخططه: جمع فيه الفوائد الفقهية على سبيل التعداد حيث قال في مقدمته: «فإني قد جمعت فوائد كثيرة من الفروع الفقهية والكتب المرضية، على سبيل التعداد دون الفصول والأبواب لعدم اتصالها غالباً»[(١)].

أما منهجه الذي سلكه: فإنه يورد القاعدة أو الضابط ثم يورد المستثنيات مبيناً مواضع المستثنيات من كتب فقه الحنفية، وهي قواعد وضوابط مجردة عن الاستدلال وبيان معناها.

من نماذج ما ورد في كتابه: قوله: العاقلة لا تعقل العمد إلّا في مسألة.

ما إذا عفى بعض الأولياء أو صالح فإن نصيب الباقين ينقلب مالًا وتتحمله العاقلة كما في «شرح المجمع»[(٢)].

وقوله: «القول قول الأمين مع اليمين إلّا في مسألتين»:

أحدهما: لا يقبل قوله أصلًا وهي ما إذا قال الوكيل بقبض الدين بعد

(١) الفوائد الزينية/٣٧.

(٢) الفوائد الزينية/٣٨، ٣٩.

موت موكله: كنت قبضت الدين في حياة الموكل ودفعته إليه، فإنه لا يقبل منه إلَّا ببينة كما في «الولوالجية».

والثانية: القاضي يقبل قوله في أموال اليتامى بلا يمين كما في «القنية»[1].

وقوله: القول قول الأمين فيما يدعيه مع اليمين إلَّا إذا كذبه الظاهر، كالقول للوصي والمتولي فيما يدعيانه إلَّا إذا ادعيا خلاف الظاهر، كما إذا ادعى الوصي الإنفاق على اليتيم نفقة زائدة على نفقة مثله، كذا في «الخلاصة»[2].

وقوله في الفائدة السابعة والأربعين بعد المائة: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، ولا تقبل بينته، ثم ذكر مستثنياتها وهي كثيرة[3].

كما أن بعض الفوائد ذكرها مجردة عن المستثنيات.

من نماذج ذلك: قوله في الفائدة السادسة والعشرين بعد المائة: الحقوق المجردة لا تورث فلا يورث العطاء، كذا في «البزازية»[4].

وقوله في الفائدة السابعة والعشرين بعد المائة: العقد الموقوف يبطل بالموت[5].

كما أن بعض المستثنيات لم يعزها إلى مواضعها التي نقل عنها.

من نماذج ذلك: قوله في الفائدة السادسة والعشرين: قبول الصبي العاقل الهبة صحيح، إلَّا في مسألة: ما إذا وُهب له عبد أعمى لا نفع له فيه وتلحقه مؤونته، فإن قبوله باطل، ويرد إلى الواهب[6].

---

(١) الفوائد الزينية/٥٨.
(٢) الفوائد الزينية/١٠٤.
(٣) الفوائد الزينية/١٣٤.
(٤) الفوائد الزينية/١١٦.
(٥) الفوائد الزينية/١١٦.
(٦) الفوائد الزينية/٤٦

وقوله في الفائدة التاسعة والعشرين بعد المائة: القول قول الأمين مع اليمين، إلَّا القاضي فلا يمين عليه[1].

٨ ـ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي.

لمحمد بن سليمان الشهير بناظرزاده.

والكتاب محقق رسالة ماجستير من قبل خالد بن عبدالعزيز بن سليمان السليمان، من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

مطبوع سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ومرتب على حروف المعجم حيث أشار مؤلفه إلى ذلك في مقدمته بقوله: ورتبتها في هذه الجريدة على حروف الهجاء من الألف والباء إلى الياء[2].

وقد اشتمل على مائتين وست وستين قاعدة أصولية وفقهية وضابط، حيث يذكر الحرف من حروف الهجاء ثم يذكر ما تحته من القواعد أو الضوابط التي تبدأ بذلك الحرف مع الاستدلال والتعليل والشرح والتفريع لبعض القواعد مع العناية بذكر المستثنيات من القواعد، وذكر الخلاف فيها، كما أنه قد يستدل لبعض الفروع دون الدخول في تفاصيل القواعد[3].

من نماذج ما ورد في كتابه:

قوله في القاعدة السادسة: الاجتهاد لا ينقض بمثله.

وعللوه: بأن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول، وأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفيه مشقة شديدة.

ومن فروع هذه القاعدة: لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق، ثم تاب، فأعادها لم تقبل، وعلل البعض بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

---

(١) الفوائد الزينية/١١٦.

(٢) ترتيب اللآلي ١/١٨٩، ١٩٠.

(٣) ينظر ما كتبه المحقق في مقدمة الكتاب عن منهج المؤلف فهو جدير بالقراءة للباحثين، حيث أجاد في ذكر منهج المؤلف في جميع ثنايا الكتاب.

ومنها: لو حكم القاضي في المسائل الاجتهادية: لا ينقض وهو معنى قول أصحابنا في كتاب القضاء: وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه إن لم يخالف الكتاب، والسنة، والإجماع.

وبعضهم استثنى من هذه القاعدة مسألتين:

إحديهما[1]: نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش، فإنما وقعت باجتهاد، فكيف تنقض بمثله؟

والجواب: أن نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو العدالة فظهر أنها لم تكن صحيحة من الابتداء.

والثانية: إذا رأى الإمام شيئاً ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من أمور العامة.

والجواب: أن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها[2].

وقوله: القاعدة الثانية والثلاثون: الاضطرار لا يبطل حق غيره.

ولذا ضمن قاتل جمل صائل، وإن كان في قتله مضطراً لدفع الضرر عن نفسه[3].

وقوله: القاعدة الخامسة والستون: التابع لا يتقدم على المتبوع، فلا يصح تقدم المأموم على الإمام في تكبيرة الافتتاح، ولا في الأركان إن انتقل قبل مشاركة الإمام[4].

وقوله: القاعدة الثالثة والثمانون: التقرير أحد وجوه السنة، فإن النبي ﷺ لما بُعث والناس على أمر، فقررهم عليه، ولم ينههم عنه يكون هذا الأمر مشروعاً.

---

(١) كذا وردت في الكتاب.

(٢) ترتيب اللآلي ١/٢٤٧ ـ ٢٥١.

(٣) ترتيب اللآلي ١/٣٤٥ ـ ٣٤٧.

(٤) ترتيب اللآلي ١/٤٦٧.

وهذا الأصل يكون دليلًا على كثير من الأحكام الشرعية[1].

وقوله: القاعدة المائة: جرح العجماء جبار، وهذا حديث النبي ﷺ، ولهذا لا ضمان في دابة منفلتة أصابت نفساً أو مالًا ليلًا أو نهاراً، لأن الفعل لم يضف إلى صاحبه، إذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة إليه من الإرسال، والسوق ونحوهما[2].

٩ ـ العقود الحسان في قواعد مذهب النعمان، وشرحها: فرائد اللؤلؤ والمرجان شرح العقود الحسان.

كلاهما: لأحمد بن محمد الحسني الحموي.

وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً في المكتبة السليمانية تحت رقم/٥٩١.

وقد قام مؤلفه بتقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في القواعد الكلية، حيث قام بنظم هذه القواعد وشرحها وذكر ما يتفرع عنها من القواعد، وذكر بعض الفروع الفقهية عليها وبعض المستثنيات، بالإضافة إلى نظمه بعض الشروط والتقسيمات.

القسم الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

وقد قام بذكر هذه القواعد وما يتفرع عنها وذكر بعض الفروع الفقهية عليها وأورد بعض المستثنيات على بعض القواعد.

القسم الثالث: ختمه بخاتمة ذكر فيها بعض القواعد والفوائد التي لم تذكر في القسمين السابقين.

ثم ذكر في آخر الكتاب تتمة قال: إنها تشتمل على أصول أصحابنا.

---

(١) ترتيب اللآلي ١/٥٤٣.

(٢) ترتيب اللآلي ١/٦٠٠، ٦٠١.

وإليك نماذج من كل قسم:

فمن القسم الأول: قوله في قاعدة «الأمور بمقاصدها»:

كذلك الأمور بالمقاصد فأحسن الظن بكل قاصد[1]

وقوله في قاعدتي «المشقة تجلب التيسير»، و«الضرر يزال»:

ويجلب المشقة التيسيرا وضررٌ يزال كن خبيرا[2]

ومن القسم الثاني: قوله في قاعدة «السؤال معاد في الجواب»:

إن السؤال تابع الجواب معه معاً يا أولي الألباب[3]

ومن القسم الثالث: قوله: قاعدة إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم: «إذا بطل المتضِمن ـ بالكسر ـ بطل المتضمَّن»[4].

وقوله: قاعدة العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ[5].

ومن نماذج ما ذكره في التتمة: قوله: الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام.

من مسائله: أن الرجل إذا أدرك الإمام لم يصر مدركاً بذلك الركوع ما لم يشاركه في الركوع عندنا، وعند زفر: يصير مدركاً لتلك الركعة وإن لم يشاركه في الفعل؛ لأن الركوع له حكم القيام فأقيم مقامه في جميع الأحكام، وعندنا: الركوع أقيم مقام القيام في حكم مخصوص فلا يقوم مقامه في جميع الأحكام[6].

والأقسام الثلاثة التي ذكرها مأخوذة من كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم.

---

(١) الورقة/٨ الوجه/ب.
(٢) الورقة/٤٨ الوجه/أ.
(٣) الورقة ١٠٧ الوجه/أ.
(٤) الورقة/١١٥ الوجه/ب.
(٥) الورقة/١١٧ الوجه/ب.
(٦) الورقة ١١٧ الوجه/ب، والورقة/١١٨ الوجه/أ.

حيث يقول:

وبعد فالمقصود من نظم الدرر ضبط القواعد التي حازت غرر
في مذهب الإمام ذي العرفان إمامنا المعظم النعمان
وهي التي يجمعها حقاً عني ابن نجيم العالم الفرد السني
ضمن الكتاب العادم النظير المرتقي لذروة التحرير
أعني به الأشباه والنظائرَ المهديات من ضلال حائرا
أحببت نظم درها ليسهلا على الذي يروم حفظاً عجلا
والله ربي يحسن الختامَ بمنه وجوده دواما[1]

أما التتمة فهي مأخوذة من «تأسيس النظائر» لأبي الليث السمرقندي[2].

١٠ ـ مجامع الحقايق

لأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي.

وهذا الكتاب مؤلف في علم أصول الفقه، وختمه مؤلفه بخاتمة جمع فيها مجموعة من القواعد الفقهية بلغت أربعاً وخمسين ومائة قاعدة.

ومخططه: أنه رتبها على حروف المعجم.

---

(١) الورقة/١ الوجه/أ.

(٢) انظر على سبيل المثال للمقارنة الورقة/١١٧ الوجه/ب من فرائد اللؤلؤ والمرجان، ص/٢٠٥ من تأسيس النظائر.
والورقة/١١٩ الوجه/أ، ص/٢١٨.
والورقة/١٢١ الوجه/أ، ص/٢٣٣.
والورقة/١٢١ الوجه/ب، ص/٢٣٧.
والورقة/١٢٢ الوجه/أ، ص/٢٤٣.
والورقة/١٢٢ الوجه/أ، ص/٢٤٤.
والورقة/١٢٣ الوجه/أ، ص/٢٥٠.
والورقة/١٢٣ الوجه/أ، ص/٢٥٢.

أما منهجه: فإنه سردها دونما شرح ولم يفرع عليها.

من نماذج ما ورد في كتابه: قوله: الاضطرار لا يبطل حق غيره[1].

وقوله: التناقض لا يمنع صحة الإقرار على نفسه[2].

وقوله: لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع[3].

وقد قام السيد مصطفى بن السيد محمد الكوز لحصاري موطنا البولداني مولداً بشرح هذا الكتاب ومعه القواعد بكتاب سماه: «منافع الدقايق شرح مجامع الحقايق». وهذان الكتابان مطبوعان معاً في دار الطباعة العامرة باستنبول عام/١٣٠٨هـ في كتاب واحد.

وقد أبقى صاحب الشرح على ترتيب الخادمي.

ومنهجه في هذا الشرح: تمثل في إيراد القاعدة ثم شرحها والتفريع عليها، وقد يستغني عن شرحها بالتمثيل لها، كما أنه قد يستدل لبعض القواعد.

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب: قوله: دفع ما ليس بواجب عليه يسترد: أي المدفوع؛ كالرشوة بلا غرض صحيح يجب رده[4].

وقوله: القديم يترك على قدمه، ولهذا قال بعضهم: أن كل شريعة تثبت لنبي فهي باقية في حق من بعده إلى قيام الساعة إلا أن يقوم دليل النسخ، وما ذهب إليه أكثر مشايخنا أن شرايع من قبلنا يلزمنا ويجب علينا العمل بموجبها إذا قصها الله تعالى ورسوله ﷺ بلا إنكار منهما على أنها شريعة لرسولنا ما لم يظهر نسخه[5].

(١) مجامع الحقايق/٤٥.
(٢) مجامع الحقايق/٤٥.
(٣) مجامع الحقايق/٤٦.
(٤) مجامع الحقايق/٣٢٠.
(٥) منافع الدقايق/٣٢٦.

وقوله: كل شرط بغير حكم شرعي باطل؛ كشرط الضمان للوديعة[1].

١١ ـ القواعد التي صدرت بها مجلة الأحكام العدلية

وقد وضعتها لجنة من علماء الدولة العثمانية، وكان غاية اللجنة تأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ، عارياً من الاختلافات، حاوياً للأقوال المختارة، سهل المطالعة على كل أحد.

وتحتوي هذه المجلة على إحدى وخمسين وثمانمائة وألف مادة (١٨٥١) مقسمة إلى مقدمة وستة عشر كتاباً، فالمقدمة مؤلفة من مائة مادة، الأولى في تعريف علم الفقه وتقسيمه، وباقي المواد تتمثل في تسع وتسعين قاعدة كل مادة تمثل قاعدة، وباقي المواد في المعاملات والدعاوي والبينات والقضاء حيث إنها لم تبحث في الأحوال الشخصية[2].

---

(١) منافع الدقايق/٣٢٦.

(٢) وقد أوليت هذه المجلة عناية فائقة لدى علماء الحنفية؛ بل وبعض المحامين من غير المسلمين، فمنهم من شرح المجلة كاملة، ومنهم من شرح القواعد الموجودة فيها فقط.
فمن شروح المجلة:
١ ـ الشرح المسمى: «مرآة مجلة أحكام عدلية» لمسعود أفندي، وهو من أقدم شروح المجلة، وقد طبع بالآستانة/١٢٩٩هـ وهو شرح باللغة العربية على المتن التركي.
٢ ـ شرح سليم رستم باز، وقد طبع هذا الشرح سنة/١٨٨٨م كما طبع عدة مرات.
٣ ـ «درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية» وهذا أكبر شروح المجلة حسب علمي ألفه علي حيدر أفندي رئيس محكمة التمييز العثمانية. ويتميز هذا الشرح بذكر الأدلة الشرعية للأحكام مع بيان مصادرها غالباً، وهو شرح باللغة التركية عربه عنها المحامي: فهمي الحسيني. والكتاب مطبوع في أربعة مجلدات كبار.
٤ ـ شرح المجلة لخالد بن محمد الأتاسي، وقد قام بشرح المجلة سوى القواعد الفقهية فأدركته المنية فقام ابنه محمد طاهر بن خالد الأتاسي بشرح هذه القواعد.
انظر في ذلك: صبحي المحمصاني فلسفة التشريع في الإسلام ص ٦٤ فما بعدها.
أما الشروح التي أفردت القواعد فمنها:
١ ـ شرح القواعد لمحمد طاهر بن خالد الأتاسي الذي سبق الكلام عليه.
٢ ـ شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء، وهذا الكتاب مطبوع طبعة أولى سنة/١٤٠٣هـ ويقع في مجلد واحد، وقد اعتنى فيه مؤلفه بشرح القاعدة، والتطبيق لها بجملة =

من نماذج ما ورد في المجلة: المادة الثانية: «الأمور بمقاصدها»[١].

والمادة الرابعة: «اليقين لا يزول بالشك»[٢].

والمادة الثالثة والعشرون: «ما جاز لعذر بطل بزواله»[٣].

والمادة الخامسة والثلاثون: «ما حرم فعله حرم طلبه»[٤].

والمادة الرابعة والستون: «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقيد نصاً أو دلالة»[٥].

والمادة السادسة والتسعون: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»[٦].

والمادة السابعة والتسعون: «لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي»[٧].

١٢ ـ الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية.

لمحمود بن محمد المعروف بابن حمزة الحسيني.

وهذا الكتاب مطبوع طبعة أولى سنة/١٢٩٨هـ في مطبعة حبيب أفندي خالد بدمشق. سوريا، كما قامت دار الفكر في سوريا أيضاً بطبعه سنة/١٤٠٦هـ.

= من الفروع على مذهب الحنفية، وذكر بعض المستثنيات للقاعدة بالإضافة إلى إشارته إلى الأحكام في مظانها.
وقد امتاز هذا الشرح بأنه استقرأ أغلب كتب الحنفية المعتمدة واستنبط منها الفروع الفقهية وطبقها على القواعد وأشار إلى مواضعها من كتب الفقه.

(١) مجلة الأحكام العدلية/١١.
(٢) مجلة الأحكام العدلية/١١.
(٣) مجلة الأحكام العدلية/١٢.
(٤) مجلة الأحكام العدلية/١٣.
(٥) مجلة الأحكام العدلية/١٤.
(٦) مجلة الأحكام العدلية/١٦.
(٧) مجلة الأحكام العدلية/١٦.

وهذا الكتاب اشتمل على كثير من القواعد والضوابط والفوائد الفقهية التي هي بمثابة فروع فقهية، وقام بترتيبه على أبواب الفقه.

وقد جمع فيه مائتين وإحدى وخمسين قاعدة.

ومنهجه: أنه يذكر الباب، ثم يذكر ما فيه من قواعد وضوابط وفوائد، ويشير إلى مأخذ القاعدة أو الضابط أو الفائدة من كتب الحنفية سواءً كانت قواعد فقه أو فقه، وهذا غالباً، وهي ميزة انفرد بها من بين كتب القواعد، والسبب في ذلك أنه قام بتتبع واستقراء كثير من كتب الفقه الحنفي وبخاصة كتب الفتاوى واستنبط منها هذه القواعد والضوابط والفوائد.

كما أنه يذكر ما يتفرع على القاعدة أو الضابط أو الفائدة من الفروع الفقهية، ويشير إلى مواضعها من كتب الفقه الحنفي غالباً بالإضافة إلى ذكره بعض المستثنيات لبعض القواعد، وهو مجرد عن الاستدلال للقواعد والضوابط والفوائد.

وقد بين السبب في تأليف هذا الكتاب في مقدمته بقوله قلّت الرواية وفقدت الدراية وصعب الوصول إلى المسائل الشرعية، فوجب تقريب الطريق للوصول إلى أجوبة النوازل برعاية الضابط والقواعد، وتسهيل المسالك على السالك بتحرير الفوائد... فاستخرت الله في جمع كتاب يحتوي على ما ذكر آخذاً ذلك من الكتب المعتمدة؛ كـ«الجامع الصغير»، و«الخانية»، و«الخصاف»، و«شرح السير الكبير»، و«الهندية»، و«أنفع الوسائل»، و«البزازية»، و«الدر المختار»، و«الأشباه»، والحواشي وغيرها[1].

من نماذج ما ورد في كتابه: قوله: في القاعدة الرابعة: «المشقة تجلب التيسير» كذا في الأشباه.

ويتخرج على هذه القاعدة رخص الشرع وتخفيفاته؛ كترك الجمعة، والعيدين، والجماعة، والتنفل على الدابة، وجواز التيمم...[2].اهـ.

(١) الفرائد البهية/١١.

(٢) الفرائد البهية/١٤.

وقوله في القاعدة السابعة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» كذا في «الأشباه».

قال[1]: ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات فلا قضاء[2].

وقوله: في القاعدة الواحدة والثلاثين بعد المائة: كل شهادة جرَّت مغنماً للشاهد دفعت مغرماً لا تجوز، كذا إفادة في شهادات الخانية[3].

ومن أمثلة الفوائد: قوله: فائدة: موجب الدخول في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومن مهر المثل، كذا في الخانية[4].

وقوله في مسائل الإجارة: فائدة: كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته وما لا فلا، كذا في الإجارة الطويلة من الخانية.

بيانه: إن الإجارة تجوز في المنقول؛ كالسلاح مثلًا وفي الرقيق والعقار والضياع وكل شيء استؤجر مع بقاء عينه[5].

كما أنه قد يذكر القاعدة في موضعين؛ كما في قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله» فقد أوردها في النكاح[6] وفرع عليها، وأوردها في الوقف[7] ولم يفرع عليها.

كما أن بعض الأبواب الفقهية لم يورد فيها أي قاعدة؛ كما في باب الإجارة[8] حيث لم يورد فيه أي قاعدة وجميع ما فيه فوائد، وكذلك مسائل

(١) القائل هو: ابن نجيم صاحب الأشباه والنظائر.
(٢) الفرائد البهية/١٥.
(٣) الفرائد البهية/٨٩.
(٤) الفرائد البهية/١٩.
(٥) الفرائد البهية/٥٩.
(٦) الفرائد البهية/٢١.
(٧) الفرائد البهية/١٥٩.
(٨) الفرائد البهية/٥٩ فما بعدها.

المضاربة[1] ومسائل اللقطة[2]، ومسائل الجنايات[3] ومسائل الوصايا[4]، ومسائل الشفعة[5].

١٣ ـ القواعد الفقهية

للشيخ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي[6].

وقد جمع في هذا الكتاب ما يأتي:

١ ـ أصول الإمام الكرخي.

٢ ـ أصول المسائل الخلافية.

٣ ـ القواعد الفقهية.

٤ ـ التعريفات الفقهية.

٥ ـ أدب المفتي.

والذي يعنيني من هذه هي القواعد الفقهية.

وقد جمع فيه مؤلفه: ستاً وعشرين وأربعمائة قاعدة وضابط (٤٢٦).

ومخططه: أنه رتبها على حروف المعجم.

أما منهجه: فقد جمع هذه القواعد من بعض كتب الفقه والقواعد الفقهية في المذهب الحنفي، وأشار إلى أماكن وجودها في هذه الكتب، مع

---

(١) الفرائد البهية/١١٨ فما بعدها.

(٢) الفرائد البهية/١٧٩ فما بعدها.

(٣) الفرائد البهية/٢٠١ فما بعدها.

(٤) الفرائد البهية/٢٢٣ فما بعدها.

(٥) الفرائد البهية/٢٣٠ فما بعدها.

(٦) هو محمد عميم الاحسان المجددي البركتي.
من أفاضل علماء بنجلاديش، يعمل رئيس الأساتذة بالمدرسة العالية بدكة.
من مؤلفاته: «قواعد الفقه».
انظر نبذة عن المؤلف في كتابه: «قواعد الفقه» بقلم: ولايت حسين.

توضيح ذلك بالأمثلة بالحاشية والإشارة إلى مواضعها من الكتب، ومن الكتب التي جمع منها كتابه هذا كما أشار إلى ذلك في مقدمته:

١ ـ «شرح السير الكبير»	ورمز له «سير».
٢ ـ «أصول الإمام الكرخي»	ورمز له «كر».
٣ ـ «تأسيس النظر»	ورمز له «ن».
٤ ـ «الهداية شرح بداية المبتدي»	ورمز له «هـ».
٥ ـ «المنار»	ورمز له «ر».
٦ ـ «الأشباه والنظائر»	ورمز له «شن».
٧ ـ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»	ورمز له «بحر».
٨ ـ «مجلة الأحكام العدلية»	ورمز له «مج».

وغيرها مما ذكره في كتابه.

قال ابن نجيم في «الأشباه»: والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة: تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، «أما أنا فقد أطلقت في كتابي هذا على كل من القاعدة والضابط القاعدة ولا مشاحة في الاصطلاح»[1].

وأنه يذكر القاعدة بنصها ويذكر أمامها مأخذها من كتب الأصول، أو الفقه، أو قواعد الفقه وذلك بالرمز للكتاب المأخوذة منه القاعدة، ويذكر في الهامش بعض الفروع الفقهية وأماكن وجودها، غالباً.

من نماذج ما ورد في كتابه: قوله في القاعدة «٨٣»: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة». «شن».

قال في الهامش: على هذا لا يصح للسلطان العفو عن قاتل من لا

(١) مقدمة الكتاب/٥٠، ٥١.

ولي له وإنما له القصاص والصلح. وقد بسط ابن نجيم في الأشباه هذه القاعدة راجع ص/١٤٥[١].

وقوله في القاعدة (١١١): «الحدود تدرأ بالشبهات» «شن».

قال في الهامش: فإن وطئ جارية زوجته فلا حد إذا قال: ظننت أنها تحل لي «الأشباه» ص/١٤٩، لكن التعزير يثبت مع الشبهة ص/١٥٢[٢]. اهـ.

وقوله في القاعدة (١٨٣): «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني». «مج».

قال في الهامش: فإذا شرط البراءة في الكفالة تكون حوالة كما أن الحوالة بشرط عدم البراءة كفالة[٣]. اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) القواعد الفقهية/٧٠.
(٢) القواعد الفقهية/٧٦.
(٣) القواعد الفقهية/٩١.

مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي وطريقة المؤلفين فيها

١ ـ أصول الفتيا:

لمحمد بن حارث الخشني.

وهذا الكتاب مطبوع عام/١٤٠٥هـ ومحقق من قبل ثلاثة من الباحثين هم: محمد المجذوب، و د. محمد أبو الأجفان، و د. عثمان البطيخ.

وقد نشرته الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب.

ويعتبر الخشني رائداً في تأصيل ما ذكره من مذهب مالك على صفة الضوابط.

ومخططه: الكتاب في عامته مرتب على أبواب الفقه يذكر في كل باب ما أراده من الضوابط، إلا أن الباب الفقهي قد يقسمه المؤلف إلى أجزاء؛ لأن الأصول التي تراءت له تدعوه إلى ذلك.

بالإضافة إلى أن الكتاب قد اشتمل على موضوعات منثورة في أبواب الفقه لم تفرد لها أبواب خاصة في غالب كتب الفقه.

من أمثلة ذلك: باب: أحكام المرأة فقد جمع فيه الكثير من الأحكام التى تخص المرأة في عبادتها ومعاملتها، وأداء شهادتها، والإسهام لها إذا

شاركت في القتال[١]، حيث ضمنه أذان المرأة[٢]، وإقامتها[٣]، وإمامتها[٤]، والجمعة للمرأة[٥]، وحج المرأة[٦] وشهادتها[٧]، وديتها[٨] وغير ذلك مما يختص بالمرأة من الأحكام مما ذكره.

وباب: الأثلاث الذي جمع في نظائر الأحكام المعتمدة ثلاثة أشياء.

من أمثلة ذلك: قوله في أقل الصداق: من مذهب مالك وأصحابه أنه لا يجوز النكاح إلا بثلاثة دراهم وهي ربع دينار[٩].

وقوله في قطع يد السارق: وكذلك لا يقطع السارق إلا في ثلاثة دراهم[١٠].

وقوله في تصرف المرأة في مالها: ولا تجوز أفعال المرأة بغير إذن زوجها إلا في ثلث مالها فأقل ولها أن تستكمله[١١].

وقوله في تحمل العاقلة: وتحمل العاقلة الثلث فأكثر، ولا تحمل دون ذلك[١٢].

ومنهجه: أنه يبتدئ أغلب أبواب الفقه بأصل من أصول المالكية، ثم يذكر بعض الفروع الفقهية على هذا الأصل.

---

(١) أصول الفتيا/٤٢٥، وينظر المزيد من الدراسة في مقدمة التحقيق ص/٢٥.
(٢) أصول الفتيا/٤٢٥.
(٣) أصول الفتيا/٤٢٥.
(٤) أصول الفتيا/٤٢٥.
(٥) أصول الفتيا/٤٢٦.
(٦) أصول الفتيا/٤٢٨.
(٧) أصول الفتيا/٤٢٩.
(٨) أصول الفتيا/٤٣٠.
(٩) أصول الفتيا/٣٧٢.
(١٠) أصول الفتيا/٣٧٣.
(١١) أصول الفتيا/٣٧٣.
(١٢) أصول الفتيا/٣٧٤.

وقد أوضح ذلك بقوله: فإني جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعاً محكماً، قيدت فيه المعاني المكررة، والمسائل المفتية بالألفاظ الموجزة، والإشارات المفهمة، ولم أدع أصلًا يتفرع منه جياد المعاني، ولا عقدة يستنبط منها حسان المسائل بلغ عليها علمي، ووجدتها حاضرة في حفظي، إلا أودعتها كتابي وضمنتها برسمي، ولم أقصد بكتابي هذا قصد السؤالات الغريبة، ولا الجدليات الغامضة، ولا نحوت نحو المعاني اللطيفة، ولا النكت الخفية، ولا ذهبت إلى ما يدق استخراجه، ويبعد استنباطه، ولا عرضت لما يكثر لفظه، ويعسر حفظه، مما يطول به العناء، ويقل منه الغناء، تلك بحور زاخرة، غايتها ونهايتها بعيدة، واستيفاؤها عسير، واكتمالها ممتنع، والبلوغ إليها معجز، مداها موصول بمدى الحياة، خواطر المتكلفين في توليدها معملة، وأيديهم بتقليدها مطلقة، إلى ما يتصل بذلك من الحوادث الجمة، والنوازل المشكلة، وأفهام أهل الفتيا مختلفة، وعقولهم متفاوتة، والعلم درجات، والناس فيه طبقات، وفوق كل ذي علم عليم، وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، وإلى ما يؤمن اضطرابه، ولا يخشى اختلافه، وإلى كل جملة كافية، ودلالة صادقة، وإلى كل مقدمة صحيحة، وإشارة مبينة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد[1].

ومن أمثلة ذلك: قوله في باب الجنائز: الأصل في الزوجين أن كل واحد منهما يغسل صاحبه من غير ضرورة، يُقضى بذلك على الزوج إن شاحه أولياء المرأة، ولا يُقضى بذلك للمرأة إن شاحها أولياء الزوج[2].

وقوله في باب النذور والأيمان: أصل مذهب مالك والرواة من أصحابه: أن من نذر صدقة شيء بعينه من ماله، فإنه يخرجه كله، وإن كان جل ماله أو أكثره[3].

(١) أصول الفتيا/٩٥.
(٢) أصول الفتيا/١٠٣.
(٣) أصول الفتيا/٣١٧.

وقوله في باب الشهادات: أصل مذهب مالك وجميع الرواة من أصحابه في باب الشهادات أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جارّ إلى نفسه[1].

٢ ـ أنوار البروق في أنواء الفروق

للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.

وهذا الكتاب مطبوع عدة طبعات، وطبعته الأولى سنة ١٣٤٦هـ، وقد اشتهر هذا الكتاب لدى العلماء باسم «الفروق».

وقد ذكر القرافي منهجه في الكتاب، وقيمة الكتاب العلمية، وما اشتمل عليه من القواعد بقوله: «وجعلت مبادئ المباحث بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما، إن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء... وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع... وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة أوضحت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع حتى يزداد انشراح القلب لغيرها»[2].

وهو كتاب عظيم قال عنه ابن فرحون: «لم يُسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعده بشبهه»[3].

(١) أصول الفتيا/٣٤٨.
(٢) الفروق ١/٤.
(٣) الديباج المذهب ١/٢٣٧.

أما مخططه: فقد سلك فيه مسلك العدد فذكر ستاً وسبعين ومائتين فرقاً، ومن القواعد ثمانية وأربعين وخمسمائة قاعدة.

والمتأمل لهذا الكتاب يجد أنه قد اشتمل على فروق متنوعة في الأصول، والقواعد الفقهية، والعقيدة، والسلوك.

فمن أمثلة الفروق في أصول الفقه: قوله في الفرق الخامس: الفرق بين قاعدتي الشرط والاستثناء في الشريعة ولسان العرب[1].

وقوله في الفرق التاسع: الفرق بين قاعدتي الشرط والمانع عند الأصوليين[2].

ومن أمثلة الفروق في قواعد الفقه: قوله في الفرق الرابع عشر: الفرق بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة، والمشقة التي لا تسقطها[3].

وقوله في الفرق الثامن عشر: الفرق بين قاعدة ما يمكن أن ينوى قربة، وقاعدة ما لا يمكن أن ينوى قربة[4].

ومن أمثلة الفروق في العقيدة: قوله في الفرق الحادي والأربعين والمائتين: بين قاعدة المعصية التي هي كفر، وقاعدة ما ليس بكفر[5].

---

(١) الفروق ١/١٠٨.

(٢) الفروق ١/١١٠، وانظر المزيد من ذلك في الفرق العاشر ١/١١٠، والفرق الحادي والثلاثين ١/١٩٠، والفرق الثامن والثلاثين ١/٢٠٩.

(٣) الفروق ١/١١٨.

(٤) الفروق ١/١٢٩، وانظر المزيد من الأمثلة في: الفرق الثاني والعشرين ١/١٤٠، والثالث والعشرين ١/١٤٢، والرابع والعشرين ١/١٥٠، والثامن والعشرين ١/١٧١، والثاني والثلاثين ١/١٩٥، والثالث والثلاثين ١/١٩٦، والتاسع والثلاثين ١/٢١٣، والأربعين ١/٢١٧، والثاني والأربعين ١/٢٢٠، والثالث والأربعين ١/٢٢٣، والرابع والأربعين ١/٢٢٥، والخامس والأربعين ١/٢٢٨ وغيرها.

(٥) الفروق ٤/١١٤.

وقوله في الفرق الثاني والأربعين والمائتين: بين قاعدة ما هو سحر يكفر به، وبين قاعدة ما ليس كذلك[1].

ومن أمثلة الفروق في السلوك: قوله في الفرق الثالث والخمسين والمائتين: بين قاعدة الغيبة المحرمة، وقاعدة الغيبة التي لا تحرم[2].

وقوله في الفرق الرابع والخمسين والمائتين: بين قاعدة الغيبة، وقاعدة النميمة والهمز واللمز[3].

وأصل الكتاب موضوع للفروق بين القواعد في مذهب المالكية، ولكنه قد يذكر بعض المذاهب الأخرى.

من أمثلة ذلك: قوله في الفرق الثامن والخمسين: الفرق بين قاعدة المقاصد، وقاعدة الوسائل[4].

وقوله في الفرق الحادي والستين: الفرق بين قاعدة مفهوم اللقب، وبين قاعدة غيره من المفهومات[5].

---

(١) الفروق ١٣٦/٤، وانظر المزيد من ذلك في: الفرق السابع والخمسين بعد المائتين ٢٢١/٤، والثامن والخمسين بعد المائتين ٢٢٤/٤، والثاني والستين بعد المائتين ٢٢٨/٤، والثالث والستين بعد المائتين ٢٣١/٤، والرابع والستين بعد المائتين ٢٣٦/٤، والخامس والستين بعد المائتين ٢٣٧/٤، والسادس والستين بعد المائتين ٢٣٨/٤، والسابع والستين بعد المائتين ٢٤٠/٤، والثاني والسبعين بعد المائتين ٢٥٩/٤، والثالث والسبعين بعد المائتين ٢٦٥/٤، والرابع والسبعين بعد المائتين ٢٩٨/٤.

(٢) الفروق ٢٠٥/٤.

(٣) الفروق ٢٠٩/٤، وانظر المزيد من ذلك في: الفرق الخامس والخمسين بعد المائتين ٢٠٩/٤، والفرق السادس والخمسين بعد المائتين ٢١٠/٤، والفرق التاسع والخمسين بعد المائتين ٢٢٥/٤.

(٤) الفروق ٣٢/٢.

(٥) الفروق ٣٧/٢، وانظر المزيد من ذلك في الفرق السبعين ٨٢/٢، والفرق الثاني والسبعين ٩٣٢، والفرق الثاني بعد المائة ١٧٨/٢، والفرق الثالث بعد المائة ١٨٢/٢، والفرق الثامن بعد المائة ١٠٨/٢.

كما أنه يوضح الفروق بجملة من المسائل، ويذكر الخلاف فيها إذا كانت مشتملة على خلاف حسب علمه.

من أمثلة ذلك: قوله في الفرق الثاني والسبعين: الفرق بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير الأعيان، وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الإيمان[1].

وقوله في الفرق التاسع والسبعين: الفرق بين قاعدة النقل، وقاعدة الإسقاط[2].

ولأهمية الكتاب فقد أولاه علماء المالكية عناية فائقة بالتعقيب كما فعل ابن الشاط، وبالترتيب والاختصار كما فعل البقوري، وبالتهذيب كما فعل محمد بن علي حسين.

فقد قام أبو القاسم سراج الدين قاسم بن عبدالله الأنصاري[3] بوضع

(١) الفروق ٢/٩٣.

(٢) الفروق ٢/١١٠، وانظر المزيد من ذلك في: الفرق الخامس عشر بعد المائة ٣/٣، والفرق الثلاثين بعد المائة ٣/٦٤، والفرق الخمسين بعد المائة ٣/١٢٩ وغيرها.

(٣) هو أبو قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي الفقيه الفرضي المالكي، ولد بسبتة سنة/٦٤٣هـ والشاط اسم لجده.
قرأ على الأستاذ أبي الحسين بن الربيع، وعلى الحافظ أبي يعقوب المحاسبي وغيرهما، وأجازه أبو القاسم بن البراء، وأبو محمد بن أبي الدنيا، وأبو بكر بن فارس وغيرهم.
وأخذ عنه الجلة من أهل الأندلس؛ كالأستاذ أبي زكريا بن هذيل، وأبي الحسن بن الجباب، والقاضي أبي بكر بن شرين وغيرهم.
قال فيه ابن فرحون: كان تَغَمَّدَهُ نسيج وحده في أصالة النظر، ونفوذ الفكر، وجودة القريحة، وتسديد الفهم..... وكان موفور الحظ من الفقه، حَسَنَ المشاركة في العربية، كاتباً مترسلًا رباناً من الأدب، له نظر في العقليات. اهـ
من مؤلفاته: «انوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق»، و«غنية الرائض في علم الفرائض»، و«تحرير الجواب في توفير الثواب»، و«الأمنية في إدراك النية» وغيرها، توفي بسبتة سنة/٧٢٣هـ.
انظر ترجمته في: فهرس الفهارس للكتاني ٢/١٠٨٩، والفكر السامي للثعالبي ٢/٢٣٩، والديباج المذهب لابن فرحون ٢/١٥٢، والأعلام للزركلي ٥/١٧٧، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف/٢١٧، والإحاطة للسان الدين بن الخطيب ٤/٢٥٩.

حاشية عليه تعقب فيها القرافي سماها: «إدرار الشروق على أنواء الفروق» وقد طبعت حاشية على الفروق.

وهي حاشية مهمة حتى قال أهل التحري والاحتياط في شأن هذه الحاشية: «عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلّا ما قبله ابن الشاط»[1].

وقد قال في مقدمته ما نصه بعد ذكره لاسم الكتاب: ألفيته قد حشد فيه وحشر، وطوى ونشر، وسلك السهول والنجود، وورد البحور والثمود، خلا أنه ما استكمل التصويب والتنقيب، ولا استعمل التهذيب والترتيب، فانتسب بسبب ذينك الأمرين إلى الإخلال بواجبين، واحتجب لامع بروقه منها بحاجبين، ولما كان الأول منهما في مرتبة الضروريات، والثاني في درجة الحاجيات وضعت كتابي هذا لما اشتمل عليه من الصواب مصححاً، ولما عدل به عن صوبه منقحاً، وأضربت عما سوى ذلك مؤثراً للضروري على الحاجي ومرجحاً[2].اهـ.

والمتأمل لهذه الحاشية يجد أنه يذكر الفرق ثم بعد ذلك يبين موافقته أو مخالفته، أو مخالفته في بعض وموافقته في بعض.

من أمثلة ذلك على موافقته فقط: قوله بعد أن ذكر القرافي الفرق السادس: بين قاعدتي توقف الحكم على سببه وتوقفه على شرطه.

والفرق السابع: بين قاعدتي أجزاء العلة والعلل المجتمعة.

والفرق الثامن: بين قاعدتي أجزاء العلة والشرط.

والفرق التاسع: بين قاعدتي الشرط والمانع.

والفرق العاشر: بين قاعدتي الشرط وعدم المانع.

قال ابن الشاط بعد ذكر القرافي هذه الفروق: الفرق السادس قلت: ما

(١) تهذيب الفروق لمحمد علي حسين المالكي ٣/١.

(٢) حاشية ابن الشاط على الفروق ٣/١، ٤.

قاله فيه وفي الفرق السابع والثامن والتاسع والعاشر صحيح واضح والله أعلم[1]. اهـ.

أما التمثيل على مخالفته للقرافي أو مخالفته في بعض وموافقته في بعض فلم أذكرها لطولها[2].

ثم إن الشيخ محمد بن علي حسين[3] مفتي المالكية هذَّب الفروق بكتاب سماه: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» وهو مطبوع بهامشه.

وقد بين طريقته بقوله بعد ذكره لاسم المؤلف واسم الكتاب وعمل ابن الشاط قال: «عنّ لي وإن كنت لست أهلًا لذلك ولا من رجال هذه

---

(١) الفروق ١٠٩/١، وحاشية ابن الشاط عليه، وانظر المزيد من ذلك في: الفرق الخمسين ١٢/٢، والفرق السابع والخمسين ٢٩/٢، والفرق الثاني والتسعين ١٤٦/٢، والفرق الثالث والتسعين ١٤٨/٢، والفرق الحادي والأربعين بعد المائة ١٠١/٣، والفرق الثاني والأربعين بعد المائة ١٠١/٣ اعترض على هذين الفرقين في الصفحة التي قبل كلام القرافي عليها وذلك عند كلامه على الفرق الأربعين والمائة حيث قال بعد أن ذكر اعتراضه على الفرق الأربعين والمائة قال: وأما ما قاله في الفرقين بعده الحادي والأربعين والمائة والثاني والأربعين والمائة فصحيح. اهـ.

(٢) فانظر في مخالفته في: الفرق الأربعين بعد المائة ١٠١/٣، والفرق الثالث والأربعين بعد المائة ١٠٣/٣.
وانظر مخالفته في بعض وموافقته في بعض في: الفرق السابع والأربعين ٤/٢، والفرق السادس والخمسين ٢٦/٢، والفرق الثامن والخمسين ٣٢/٢، والفرق السبعين ٨٢/٢، والفرق الخامس بعد المائة ١٨٩/٢.

(٣) هو محمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي، الفقيه النحوي المغربي الأصل.
ولد بمكة سنة/١٢٨٧هـ وتعلم بها، وولي إفتاء المالكية بها سنة/١٣٤٠هـ ودرس بالمسجد الحرام.
من مؤلفاته: «تدريب الطلاب في قواعد الإعراب»، و«تهذيب الفروق»، و«السوانح الحازمة» وغيرها.
وقد ذكر الزركلي أن له زهاء/٣٠ كتاباً مازال أكثرها مخطوطاً عند ولده عبداللطيف المالكي بمكة، توفي بالطائف سنة/١٣٦٧هـ.
انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٣٠٥/٦، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ٣١٨/١٠.

المهامة والمسالك أن ألخصه مع التهذيب والترتيب والتوضيح مراعياً ما حرره ذلك المفضال من التصحيح والتنقيح بقول أهل التحري والاحتياط: عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط كما في «ضوء الشموع» للعلامة الأمير على شرحه على المجموع مع ما يفتح الله به عليَّ مما تتم به الإفادة من إشكال تَرَكَ جوابه أو زيادة»[1].

٣ ـ ترتيب الفروق واختصارها.

لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري، المتوفى سنة/٧٠٧هـ.

والكتاب مطبوع سنة/١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، وحققه عمر بن عبَّاد.

والكتاب يعتبر ترتيباً واختصاراً لفروق الإمام القرافي، وقد بين المؤلف سبب تأليف الكتاب فقال: «فإني لما وقفت على الفروق التي لشيخنا الأجل الإمام الأفضل العلم المشارك شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الشيخ الأجل المرحوم أبي العُلىَ إدريس القرافي ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ، وعلمت ما شهدت به من فضل مؤلفها وجلالة قدره، ظهر لي أنه رحمه الله ما منعه أن يرتبه ترتيباً يسهل على النظار فيه مطالعته، إلَّا أنه خرج من يده بإثر جمعه، فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه، أعجزه ذلك وعاقه عن أن يغيره، فرأيت أن ألخصه، وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر من خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه، مما لم يذكره رحمه الله، فيكون هذا كالعون على فهم الفروق المذكورة وتحصيلها»[2].

وقد رتب كتابه كالتالي: أولًا: القواعد الكلية بالنسبة إلى ما بعدها مما في الكتاب، وهي تشتمل على ثلاث عشرة قاعدة، وهذه القواعد ذكرها البقوري في كتابه ولم ترد في كتاب «الفروق» للقرافي.

(١) تهذيب الفروق ٣/١.

(٢) ترتيب الفروق ١٩/١.

ثانياً: القواعد النحوية وما يتعلق بها، وفيها خمس عشرة قاعدة.

ثالثاً: القواعد الأصولية، وذكر تحتها:

١ ـ الأمر والنهي وما يتعلق بهما، وفيها ثمان وعشرون قاعدة.

٢ ـ العموم والخصوص وما يناسبها، وفيها تسع قواعد.

٣ ـ المفهوم، وفيه ثلاث قواعد.

٤ ـ الخبر، وفيه قاعدتان.

٥ ـ العلل، وفيها ست عشرة قاعدة.

٦ ـ الاجتهاد، وفيه خمس قواعد.

رابعاً: القواعد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه بدء من الطهارة وانتهاء بالجامع:

١ ـ الطهارة، وفيها ست قواعد.

٢ ـ الصلاة، وفيها خمس قواعد.

٣ ـ الصوم، وفيه قاعدتان.

٤ ـ الزكاة، وفيه ثلاث قواعد.

٥ ـ الحج، وفيه أربع قواعد.

٦ ـ الجهاد، وفيه أربع قواعد.

٧ ـ الزكاة، وفيه قاعدة واحدة.

٨ ـ الإيمان، وفيه ثمان قواعد.

٩ ـ النكاح والطلاق، وفيها خمس وعشرون قاعدة.

١٠ ـ البيوع، وفيه خمس وعشرون قاعدة.

١١ ـ الإجارة، وفيها سبع قواعد.

١٢ ـ الضمان، وفيه قاعدتان.

١٣ ـ القسمة، والمساقاة، والقراض، والمرافق، والإحياء، والتوكيل، واللقطة والإبراء والاستحقاق، وفي الجميع ثمان قواعد.

١٤ ـ الدعاوى والشهادات، وما ألحق بذلك وفي الجميع تسع عشرة قاعدة.

١٥ ـ الحدود وما في معناها، وفيه ست قواعد.

١٦ ـ الفرائض، وفيه ثلاث قواعد.

١٧ ـ الجامع، وفيه تسع وعشرون قاعدة.

٤ ـ القواعد

لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري.

وهذا الكتاب مخطوط، ويوجد له نسخة في مكتبة تشستربتي في دبلن إيرلندا تحت رقم/٤٧٤٨.

وقد حقق قسم العبادات منه الباحث: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، ونال به درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٣هـ/١٤٠٤هـ، وقد اشتملت هذه الرسالة على أربعمائة قاعدة وأربع قواعد.

وقد قام معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ممثلًا في مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بطبع هذه الرسالة في جزئين.

مخططه: اشتمل هذا الكتاب على ألف ومائتي قاعدة حيث أشار إلى ذلك مؤلفه في مقدمة كتابه بقوله: قصدت إلى تمهيد ألفِ قاعدة ومائتي قاعدة، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة، والغريبة، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهِمّة إلى طلب المباني، وقَصُرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن النصوص من النصوص والمعاني، فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يُشاكلها من المسائل، وصفحت في جمهورها عما يحصِّلها من الدلائل[1]. اهـ.

(١) القواعد الورقة/٢ الوجه/أ.

والكتاب مرتب على أبواب الفقه.

وهو كتاب عظيم جليل الفائدة عظيم النفع قال فيه الونشريسي: إنه كتاب غزير العلم كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله بَيْدَ أنه يفتقر إلى عالم فتَّاح[1]. اهـ.

أما منهجه في الكتاب: فإنه يذكر الباب ثم يذكر ما يندرج تحته من القواعد حسب اصطلاحه، ويذكر بعض الفروع الفقهية لكل قاعدة بصورة مختصرة، ويستدل للقاعدة من الكتاب أو السنة في بعض الأحيان من ذلك:

قوله: قاعدة السرف محرم: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١][2].

وقوله: قاعدة اللعان عند مالك، ومحمد يمين لقوله عليه السلام: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» وعند النعمان شهادة واحد[3].

أن ذكره للقواعد على نوعين:

النوع الأول: قواعد يذكرها مجردة عن صيغة الاستفهام ولا يذكر خلافاً؛ كقوله: قاعدة لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل[4].

وقوله: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[5].

وقوله: قاعدة مراعاة درء المفاسد أولى من جلب المصالح[6].

النوع الثاني: قواعد خلافية وهي على قسمين:

القسم الأول: قواعد خلافية بين المذاهب الثلاثة: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

---

(١) نقل عبارة الونشريسي المقري في نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٧/٢٠٥.
(٢) القواعد الورقة/٢٤ الوجه/ب.
(٣) القواعد الورقة/٦١ الوجه/ب.
(٤) القواعد الورقة/٣ الوجه/ب.
(٥) القواعد الورقة/٧٢ الوجه/ب.
(٦) القواعد الورقة/٨٣ الوجه/أ.

من أمثلة ذلك: قوله: قاعدة تبدل محل النجاسة إلى الطهارة باستعمال الماء شرعي عند مالك ومحمد حسي عند النعمان[١].

وقوله: قاعدة منافع البضع متقومة عند مالك ومحمد فيشفع المهر، وقال النعمان: لا يتقوم إلا على عاقد أو متلف بحكم العقد وليس الشفيع واحداً منهما[٢].

وقوله: قاعدة عند مالك ومحمد: تصرف الوصي بالوكالة، فإذا أوصي إليه في تصرفٍ خاصٍ اقتصر، وعند النعمان بالولاية فلا يقتصر[٣].

القسم الثاني: قواعد خلافية في المذهب المالكي:

من أمثلة ذلك: قوله: قاعدة اختلف المالكية في التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم أو لا؟[٤].

وقوله: قاعدة اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقائه على أصله؟ كالعفو عما قرب من محل الاستجمار.... وكلزوم طلاق المراهق لقربه من البلوغ[٥].

وقوله: قاعدة اختلف المالكية في المعتبر من اللذة أهو تحريكها أم دفعها؟ فإذا خرج المني بعد ذهاب اللذة جملة بدفع الطبيعة له فهل يحكم بجنابته من حين اللذة أو من حين الخروج...[٦]. اهـ.

كما أنه قد يذكر القاعدة الواحدة في أكثر من موضع:

من أمثلة ذلك: قوله: قاعدة إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله

(١) القواعد الورقة/٢ الوجه/أ.
(٢) القواعد الورقة/٨٥ الوجه/ب.
(٣) القواعد الورقة/٩٣ الوجه/أ.
(٤) القواعد الورقة/٧ الوجه/أ.
(٥) القواعد الورقة/١٠ الوجه/ب.
(٦) القواعد الورقة/١١ الوجه/أ.

ومآله فقد اختلف المالكية بما يعتبر منهما في العبادات؛ كالبيض قيل: فيه حكومة وقيل: عشر الجزاء.

حيث أوردها باللفظ السابق في كتاب الحج[1].

كما أوردها في كتاب النكاح[2] بقوله: إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الحال والمآل فللمالكية في المقدم قولان.

وقوله: قاعدة إذا اتحد الحق سقط بإسقاط أحد المستحقين؛ كالقصاص والأمان، وإن تعدد لم يسقط؛ كالأموال.

فقد أوردها بهذا اللفظ في باب النكاح[3].

كما أوردها في نفس الباب بقوله: إذا اتحد الحق سقط بإسقاط أحد المستحقين كالأمان والقصاص، وإن تعدد لم يسقط؛ كالأموال، وقد يختلف في إلحاق بعض الصور بأحد هذين القسمين كإنكاح أحد الوليين من غير كفؤ. من الثاني فللآخر الاعتراض[4].

٥ ـ عمل من طبَّ لمنْ حَبَّ.

لأبي عبدالله المقري صاحب القواعد السابق ذكره.

وهذا الكتاب مطبوع، وقد قام مؤلفه بتقسيمه إلى أربعة أقسام:

١ ـ القسم الأول: أحاديث الأحكام.

٢ ـ القسم الثاني: الكليات الفقهية.

٣ ـ القسم الثالث: القواعد الحكمية.

٤ ـ القسم الرابع: الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية.

---

(١) القواعد الورقة/٣٦ الوجه/أ.

(٢) القواعد الورقة/٥٣ الوجه/أ، ب.

(٣) القواعد الورقة/٤٦ الوجه/ب.

(٤) القواعد الورقة/٥٠ الوجه/أ.

والذي يخصني من هذه الأقسام هما القسمان الثاني، والثالث.

فبالنسبة للقسم الثاني وهو الكليات الفقهية، فقد حقق هذا القسم الباحث: محمد بن الهادي أبو الأجفان ونال به درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ، وقد طبع باسم الكليات الفقهية للإمام المقري/١٩٩٧م، بواسطة الدار العربية للكتاب.

وقد اشتمل هذا الكتاب على خمسمائة وخمسة وعشرين كلية جميعها على المذهب المالكي، وهذه الكليات مرتبة على أبواب الفقه.

أما منهجه الذي سار عليه في هذا الكتاب: فإنه يذكر الكتاب أو الباب ثم يورد تحته جملة من الكليات مجردة من الاستدلال ومن الفروع.

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب: قوله: كل ما سوى النكاح والطلاق والعتق من العقود، فهزله هزل وهزلها جد، على المشهور[١].

وقوله: كل من يؤثر في مقصود النكاح وجوباً، أو طبعاً من العيوب، أو خالف الشرط، فإنه يراد به وبالعكس[٢].

وقوله: كل حامل يثبت بوضعها حكم فلا تصدق فيه، إلا ببينة[٣].

أما القسم الثالث الذي يختص بالقواعد فلم يتيسر لي الاطلاع عليه لكي أكتب عنه صورة واضحة.

٦ ـ المنهج المنتخب في قواعد المذهب.

لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق[٤].

---

(١) الكليات/٢٧٣ الكلية رقم/٢٠٤.

(٢) الكليات/٢٧٧ الكلية رقم/٢١٧.

(٣) الكليات/٢٨٤ الكلية رقم/٢٨٤.

(٤) هو أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي نسبة لتجيب قبيلة من قبائل اليمن الشهير بالزقاق.
أخذ عن: أبي عبدالله القوري، والمواق وغيرهما. =

وهذا الكتاب في نظم القواعد الفقهية، وهو مطبوع بالمغرب سنة/١٣٠٥هـ.

وقد اشتمل هذا النظم على سبع وثلاثين وأربعمائة بيت مرتبة على أبواب الفقه حيث يذكر القاعدة، ثم يذكر ما قد يفرع عليها من الفروع إيماءً لها فقط دون التوسع حيث أشار إلى ذلك بقوله:

وبعد فالقصد بهذا الرجز ... نظم قواعد بلفظ موجز
مما انتمى إلى الإمام ابن أنس ... وصحبه وما لديهم من أسس
مع نُبُذ مما عليها قررا ... أومئ لها فقط كي أختصرا[1]

قال أحمد الشنقيطي: ذكر أنه سوف ينتهج في ذلك منهج الإيجاز، وأنه سوف يذكر مع كل قاعدة نبذاً من الفروع التي يجري تقريرها عليها، وأنه سوف يكتفي في تلك التقريرات بمجرد الإيماء والإشارة، ولقد فعل، فما هي إلَّا إشارات ورموز[2].

إلَّا أن بعض القواعد لم يذكر عليها فروعاً من ذلك:

قوله: هل كل من له اجتهادٌ واجِدْ ... فيما لِظَنٍّ نُسِبَتْ أو واجِدْ[3]

= وأخذ عنه: ابنه أحمد، واليستني وغيرهما.

نقل أحمد بابا التنبكتي عن أحمد المنجور قوله: كان عارفاً بالفقه لمختصر الشيخ خليل كثير الاعتناء به، والتقييد والبحث عن مشكلاته، مشاركاً في فنون من النحو والأصول والتفسر والحديث والتصوف، خيراً ديناً فاضلًا ذا سمت حسن وهدي مستحسن مقبلًا على ما يعنيه زواراً للصالحين كثير التقييد للعلم. اهـ.

من مؤلفاته: «المنظومة اللامية» الشهيرة بلامية الزقاق، وله نظم في أصول المذهب المسمى بـ «المنهج المنتخب في أصول المذهب» لم يكمله، وقد أكمله أبو عبدالله محمد بن أحمد ميارة، وله تقييد على مختصر خليل، توفي بفاس سنة/٩١٢هـ.

انظر ترجمته في: الفكر السامي للثعالبي ٢/٢٦٥، والأعلام للزركلي ٤/٣٢٠ وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف/٢٧٤، ونيل الإبتهاج لأحمد بابا التنبكتي/٢١١.

(١) المنهج المنتخب، وشرحه للمنجور ١/١٠٠.

(٢) إعداد المهج للاستفادة من المنهج/٢٢.

(٣) إعداد المهج للاستفادة من المنهج/٥٦.

وقوله: طهارة الأعيان أصل وكذا براءة لابعد تعمير خذا[1]

وقوله: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فخذ ما نقلا[2]

وقد قام العلامة أحمد المنجور[3] بشرح هذه المنظومة واشتهر «بشرح المنجور».

كما قام محمد ميأرة[4] بتكملة «منهج الزقاق»، كما شرح التكملة بنفسه.

---

(١) إعداد المهج/٢٣٤.

(٢) إعداد المهج/٣٠٧.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبدالرحمٰن المنجور الفاسي الفقيه المغربي المالكي، ولد سنة/٩٢٦هـ.
أخذ عن: ابن هارون، وعبدالواحد الونشريسي، وخروف، وابن جلال.
وأخذ عنه: جماعة منهم الشيخ البطيوي، وعبدالواحد الرجراجي، وابن أبي نعيم، وأبو العباس بن أبي العافية. وغيرهم.
قال عنه ابن القاضي: كان آية من آيات الله تعالى في المعقول والمنقول، وكان أحفظ أهل زمانه، وأعرفهم بالتاريخ والبيان، والمنطق والأصول وغير ذلك، وكانت له معرفة برجال الحديث. اهـ.
من مؤلفاته: «شرح المنهج المنتخب» المعروف بشرح المنجور و«مراقي المجد لآيات السعد»، و«حاشية على السنوسية الكبرى» وغيرها، توفي بفاس سنة/٩٩٥هـ.
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف/٢٨٧، والأعلام للزركلي ١/١٨٠، والفكر السامي للثعالبي ٢/٢٧٠، وفهرس الفهارس للكتاني ٢/٥٦٦، ونيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي/٩٥، ودرة الحجال لابن القاضي ١/١٥٦.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفقيه المالكي، ولد سنة/٩٩٩هـ.
أخذ عن: الشيخ ابن عاشر، وأبي الحسن البطوئي، والحافظ المقري وطبقتهم.
وأخذ عنه: خلق.
قال عنه القادري: مالك زمانه. اهـ.
وقال عنه الثعالبي: فقيه متفنن ألف كتباً مفيدة... وتآليفه محررة سهلة فصيحة مقبولة لدى الفكر العام المغربي وغيره. اهـ.
من مؤلفاته: «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام»، و«الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين»، و«تكميل المنهج للزقاق» وغيرها، توفي سنة/١٠٧٢هـ.
انظر ترجمته في: التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر للقادري/١٥١، والأعلام للزركلي ٦/١١، والفكر السامي للثعالبي ٢/٢٧٩، وفهرس الخزانة التيمورية لأحمد تيمور باشا ٣/٢٩٧.

و«منهج الزقاق»، و«شرحه للمنجور»، و«تكميل المنهج، وشرحه» لميارة، طبع طبعة حجرية بفاس بالمغرب سنة/١٣٠٥هـ[١].

كما قام أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي[٢] باختصار شرح المنجور وسماه: «الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب».

وقد طبع هذا الكتاب سنة ١٣٩٥هـ في ليبيا.

كما قام محمد الأمين بن أحمد زيدان بن محمد بن المختار الشنقيطي بشرح منهج الزقاق بكتاب سماه: «المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج»، وشرح التكميل لميارة.

وقد طبع هذان الكتابان سنة ١٤٠٤هـ في كتاب واحد وقام بنشرهما: دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني، ببيروت ـ لبنان.

وقد ذكر حفيد المؤلف وهو الحسين بن عبدالرحمٰن بن محمد الأمين أن هذا الكتاب قد نشر في نفس العام وهو ١٤٠٤هـ في دولة قطر باسم غير المؤلف وفيه بعض التغييرات ومنها مقدمة الكتاب.

وباطلاعي على هذا الكتاب وجدت أن اسمه: «إعداد المهج

---

(١) ثم طبع شرح المنهج المنتخب للمنجور بتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، بدون تاريخ للطبعة، ونال به درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) هو أبو القاسم بن محمد التواتي المالكي.
ولد بواحة الكفرة بصحراء ليبيا ونشأ بها وحفظ القرآن فيها، ثم تحول لدراسة العلم فأخذ على والده مبادئ العلم.
ولما توفي والده رحل إلى السودان الشرقي لإتمام دراسته فتلقى على مشاهير علمائه آنذاك وفي أثناء ذلك التقى بعدد من العلماء المغاربة القادمين من شنقيط فأخذ عنهم الفقه المالكي فروعاً وأصولاً وقواعد. ثم قفل راجعاً عن طريق الشاد، فجلس فيه يلقي الدروس احتساباً إلى الله تعالى لمدة تقرب من عشرين سنة، واشتغل فيها بالإفتاء وحل المشكلات في بعض الأوقات احتساباً.
من مؤلفاته: «مرجع المشكلات»، ورسالة في توحيد الصوم والفطر برؤية قطر دون قطر سماها «رفع الالتباس»، و«الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب».
انظر ترجمته بخطه في: مقدمة كتابه الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب.

للاستفادة من المنهج» في قواعد الفقه المالكي، تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، وقد نشرته دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر عام ١٤٠٣هـ.

وقد ذكر في مقدمة هذا الكتاب أنه أراد طبعه[١] وأبلغ أحد حفدة الشيخ محمد الأمين فاعترض واشترط أن تكون حقوق الطبع له، فعدل عن ذلك.

ثم ذكر أن الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري اطلع على هذا الكتاب فأبدى له رغبة في نشره غير أنه أشار عليه بسلخ النص عن الشرح حيث قال في مقدمة الكتاب ما نصه: اطلع خادم العلم الشريف فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المدير العام للشؤون الدينية بدولة قطر على هذا الشرح عندي فأبدى لي رغبة في نشره ليتم نفعه غير أنه أشار علي بسلخ النص عن الشرح ليتم الانتفاع بهذا التأليف العظيم، فبادرت إلى النزول عند رغبته، . . . . وقد سميت عملي هذا: «إعداد المهج للاستفادة من المنهج» ومن المعلوم أن ما في هذا الكتاب من المسائل عهدته على شيخنا محمد الأمين بن أحمد زيدان، لأني لم أزد فيه ولم أنقص، وإنما كانت لي توضيحات في العبارة وقليل تعليق بالهامش، لكنه قد لا يرتاب أحد في أنني نسبته لنفسي، لأنني وجدته مغلقاً فسهلته، ووجدته مختلطاً فرتبته. . . . لذلك فقد نسبت هذا الترتيب لنفسي[٢]. اهـ.

فعلى هذا يكون عمله في هذا الكتاب سلخ النص عن الشرح وزيادة إيضاح وتعليقات على بعض العبارات التي قد تخفى.

من نماذج منظومة الزقاق قوله:

هل غالب أو ما بشرع قد عدم ... أو ضده كما بتحقيق علم
كالسؤر والصيد وكالوطء رعاف ... تيمم وكإمام واصطراف[٣]

(١) أي شرح محمد الأمين بن أحمد زيدان.
(٢) المقدمة/٩، ١٠.
(٣) الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/٢١.

٧ ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.

وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق أحمد بوطاهر الخطابي في المغرب سنة ١٤٠٠هـ.

مخططه: اشتمل هذا الكتاب على ثمان عشرة ومائة قاعدة، مرتبة على الأعداد.

أما منهجه في إيراد القواعد: فقد أورد الونشريسي في كتابه هذا نوعين من القواعد:

النوع الأول: القواعد التي ذكرها مجردة عن اقترانها بصيغة الاستفهام والخلاف، من أمثلة ذلك:

قوله في القاعدة الرابعة والثلاثين: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

وكقوله في القاعدة السابعة والتسعين: الضرورات تبيح المحظورات[٢].

وكقوله في القاعدة الثامنة بعد المائة: الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣].

النوع الثاني: قواعد خلافية داخل المذهب المالكي، وقد قرنها بصيغة استفهامية، وأكثر الكتاب مشتمل على هذا النوع من القواعد.

من أمثلة ذلك قوله في القاعدة الأولى: الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟[٤].

وقوله في القاعدة الثانية: المعدوم شرعاً هل هو كالمعدوم حساً أم لا؟[٥].

---

(١) إيضاح المسالك/٢١٩.
(٢) إيضاح المسالك/٣٦٥.
(٣) إيضاح المسالك/٣٨٦.
(٤) إيضاح المسالك/١٣٦.
(٥) إيضاح المسالك/١٣٨.

وقوله في القاعدة السادسة عشرة: إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب؟[1].

كما أنه يفرع على القواعد التي يذكرها بعض الفروع الفقهية بصورة مختصرة.

من أمثلة ذلك: قوله في القاعدة الثامنة: الواجب الاجتهاد أو الإصابة؟ وعليه الخطأ في القبلة، ومساكين الزكاة، والكفارة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى، وخطأ الخارص...[2]. اهـ.

وقوله في القاعدة الثالثة عشرة: الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا؟ وعليه إجزاء غسل الرأس عند مسحه، والغسل عن الوضوء، وإخراج بعير عن خمسة أبعرة، واندراج عهدة الثلاث في السنة، والعمرة في الحج للقارن، ودية الأعضاء في النفس ومن لزمته حدود وقتل، ومن شفع الإقامة غلطاً[3]. اهـ.

كما أنه يذكر في نهاية كلامه على بعض القواعد الفقهية تنبيهاً وهو في حقيقته استثناء بعض الفروع الفقهية للقاعدة.

من ذلك قوله في القاعدة الثالثة عشرة: الأصغر هل يندرج في الأكبر؟ حيث ذكر بعد أن فرع على هذه القاعدة تنبيهاً قال فيه: وليس من هذه المسائل من فرضه التيمم فتجشم المشقة واغتسل بالماء، ولا من فرضه الفطر فصام، ولا من فرضه الإيماء فسجد على الجبهة خلافاً لبعض الأئمة، واعتل بأنه كان منهياً عن ذلك، والمنهي عنه لا يجزئ عن المأمور[4].

وقوله في القاعدة الرابعة والعشرين: نية الأداء هل تنوب عن نية القضاء وعكسه أم لا؟ حيث قال بعد أن ذكر فروع هذه القاعدة: تنبيه حكى

(١) إيضاح المسالك/١٧٨.
(٢) إيضاح المسالك/١٦٧.
(٣) إيضاح المسالك/١٥١.
(٤) إيضاح المسالك/١٦٩.

بعض الشيوخ أن نية الأداء والقضاء في الصلاة لا تشترط اتفاقاً، فإذا نوى القضاء في الأداء أو العكس، ففي البطلان قولان[1]. اهـ.

والمطلع على هذا الكتاب الذي قام بتحقيقه أحمد بوطاهر الخطابي يجد أن المحقق قد عمل مقارنة بينه وبين المصادر التي اعتمد عليها المؤلف[2].

٨ ـ الكليات الفقهية.

لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني[3].

وقد طبع هذا الكتاب طبعتين حجريتين بفاس بدون تحقيق أو تعليق.

---

(١) إيضاح المسالك/١٩٥، وانظر: القاعدة التاسعة عشرة/١٨٩، والقاعدة الثلاثون/٢٠٧، والثانية والثلاثون/٢١٣، والرابعة والثلاثون/٢٢١، والسادسة والثلاثون/٢٢٦، والثامنة والثلاثون/٢٢٩، والثالثة والأربعون/٢٣٨، والرابعة والخمسون/٢٥٧، والخامسة والخمسون/٢٦٠، وغير ذلك.

(٢) بالنسبة للقواعد من أهمها الفروق للقرافي، والقواعد للمقري، أما الفروع فقد اعتمد على جملة من كتب المالكية؛ كمختصر ابن الحجاب، ومختصر خليل، وبداية المجتهد وغيرها.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن غازي المكناسي الفاسي، ولد بمكناسة الزيتون سنة/٨٤١هـ.
أخذ عن: الأستاذ التجيبي، والفقيه القوري وغيرهما، وتخرج بين يديه عامة طلبة فاس وغيرها منهم: ابن العباس الصغير، وأحمد الدقون، وعلي بن هارون وغيرهم.
قال عنه تلميذه عبدالواحد الونشريسي: شيخنا الإمام العالم الأثير السيد أبو عبدالله كان إماماً مقرئاً مجوداً، صدراً في القراءات متفنناً فيها عارفاً بوجوهها، ومتقدماً في الحديث حافظاً له، واقفاً على أحواله وطبقاتهم ضابطاً لذلك كله معتنياً به، ذاكراً للسير والمغازي، والتاريخ والأدب، فاق في كله أهل وقته. اهـ.
من مؤلفاته: «شفاء الغليل في حل مقفل خليل»، و«منية الطلاب» في الحساب وشرحها «بغية الطلاب»، و«حاشية على البخاري» وغيرها، توفي بفاس سنة/٩١٩هـ.
انظر ترجمته في: نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي بهامش الديباج/٣٣٣، وفهرس الخزانة التيمورية لأحمد تيمور باشا ٢١٦/٣، وفهرس الفهارس للكتاني ٢٨٨/١، ٨٩٠/٢.

ثم قام بدراسته وتحقيقه محمد بن الهادي أبو الأجفان وحصل به على دكتوراه الحلقة الثالثة من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، كما طبع سنة/١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، عن طريق دار ابن حزم بلبنان، ضمن مجموع من خزانة المذهب المالكي - بعناية جلال علي القذافي الجهاني -.

مخططه: بلغت الكليات التي أودعها ابن غازي في كتابه ثلاثمائة وأربعاً وثلاثين كلية موزعة على بعض أبواب الفقه ابتداءً بكتاب النكاح وانتهاءً بالحدود.

أما منهجه الذي سار عليه: فإنه يذكر الكتاب أو الباب الفقهي ثم يذكر تحته مجموعة من الكليات مجردة من الاستدلال، والفروع، والخلاف.

من نماذج ما أورده في كتابه: قوله في كتاب النكاح:

كل وطء حرام لا يحصن، وإنما يحصن النكاح الصحيح، مع حصول الإسلام والحرية والبلوغ والعقل[١].

وقوله أيضاً في النكاح: كل زوج عجز عن الإنفاق على زوجته بعد الأجل والتلوم طلقت عليه[٢].

وقوله في باب الحضانة: كل حضانة وجبت فالأم أحق بها حتى يبلغ الذكر وتتزوج الجارية ويدخل بها الزوج[٣].

٩ - اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد، والنظائر، والفوائد الفقهية.

لأبي الحسن علي بن عبدالواحد بن محمد السجلماسي، المتوفى سنة ١٠٥٧هـ.

(١) الكليات الملزمة/١ ص/٣.
(٢) الكليات الملزمة/١ ص/٣.
(٣) الكليات الملزمة/١ ص/٥.

وهي منظومة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، وفي ذلك يقول الناظم:

سميتها اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة
من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد

وقد اشتملت على أكثر من ثلاثة آلاف بيت على خلاف فيما زاد على الثلاثة آلاف، وهي مرتبة على أبواب الفقه، حيث يترجم للقاعدة الفقهية، ثم يذكر النظم، ويذكر ما تحتها من المسائل الفقهية.

من نماذج ذلك قوله: فائدة، وضابط في الأوضية التي يصلى بها، والتي لا.

فكل ما يصح فعله بلا طهارة ثم له طهرت لا
تفعل به فرضاً وما ليس يصح إلاَّ بها فافعل وهذا متضح[1]

وقوله قاعدة: ما لا يتوصل للواجب إلَّا به فهو واجب.

وكل ما لا يمكن التوصل لواجب إلاَّ به فيجعل
كهو مثل غسل بعض شعر رأس ومسح بعض جبهة حر
لدى الوضوء ثم غسل مرفق والكعب في أشباهها فحقق[2]

ثم قام أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، المتوفى سنة ١٢١٤هـ، بشرح هذه اليواقيت، وقد طبعت اليواقيت مع شرحها سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، بتحقيق عبدالباقي بدوي، وقد بيَّن منهجه في هذا الشرح بقوله:

فألهمني ـ تعالى ـ لنصوص مطابقة، لما رأيت منظوماً، موافقة له لفظاً ومعنى منطوقاً ومفهوماً، لا يشك رائيها، ومتأمل حروفها ومعانيها أنها التي

(١) اليواقيت مع شرحها ١/١٩٤.
(٢) اليواقيت الثمينة مع شرحها ١/٢٠١.

قصد الناظم وعنى، وأن العدول عنها لغيرها محض تعب وعناء، بل ظهر لي أن نقلها يكفي، والشرح بها وحدها من داء الجهل يشفي، فأخذت أضع كل قطعة منها في محلها، مكتفياً بها عن تفسير الألفاظ وحلها... حسبما نسج المواق رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا المنوال «تاجه» فجاء بحمد الله شرح غريب، مختصر قريب...[1]. اهـ.

فعلى هذا يكون منهجه تنزيل النصوص المطابقة، للنظم حسبما سلك الإمام المواق في «التاج والإكليل في شرحه على مختصر خليل»، حيث قال المواق في مسلكه على «مختصر خليل»: استخرج نصوصاً أقابل بها مسائل مختصر خليل، يستعان بهذه النصوص على فهمه، وتكون شاهدة على نقله، فآتي بلفظ خليل بنصه، ثم أنقل بإزائه نص غيره، وأتخير من النصوص ما يكون أقرب للفهم وأوجز في اللفظ، ولا أزيد على شهرٍ إلَّا لأمر ما أو يكون مضاهياً له في الشهرة أو أشهر واكتفي بالنقل دون التنزيل على اللفظ إذ المقصود كشف النقول كما قال السيد مفتي تونس نفع الله به، فمن اكتفى بنقلي فعلى عهدته وإن تشوفت همته لتحقيق المناط أعني تنزيل النقل على اللفظ فما أنا أولى بذلك من غيري.....[2].

من نماذج ما ورد في كتابه: قول صاحب النظم قاعدة: المشبه بالشيء لا يقوى قوة المشبه به.

مشبه بالشيء ليس يقوى قوته لأجل هذا يروى
أن ليس في صيد المدينة جزا وذا المحقق لمالك عزا

قال في شرح اليواقيت: قال في «شرح المنهج» اختلف هل المشبه يقوى قوة المشبه به أم لا؟

والمشهور الثاني، ومن ثم كان مشهور مذهب مالك أن لا جزاء في

(١) شرح اليواقيت الثمينة ١/١٣٦.
(٢) التاج والإكليل للمواق ١/٦ ـ ١٥.

صيد المدينة ثم نقل - أعني في الشرح المذكور - عن القاضي أبي عبدالله المقري مثل ما تقدم وأكثره باللفظ، ومثله أيضاً - في إيضاح المسالك[1].

وقول الناظم فائدة: في ذكر الأشياء المستثقل أكلها.

مـــرارة وغـــدة طـــحـــال مـثـانـة فـي أكـلـهـا اسـتـثـقـال
وأذنـا الـقـلـب الـعـسـيـب الأنـثـيـان ثـم الـعـروق والـحـشـا والـكـلـيـتـان

قال في شرح اليواقيت: قال التتائي في شرحه فائدة روى ابن حبيب استثقال أكل عشرة دون تحريمها: الطحال، والعروق، والغدة، والمرارة، والعسيب، والأنثيان، والكليتان، والحشا، والمثانة، وأذنا القلب، ونظمتها فقلت:

طِـحـال عُـروقٌ غُـدة ومـرارةُ عسيُب حشا والأنثيان مع الكُلى
كـذا أُذُنُ لـلـقـلـب ثـم مـثـانـةُ روى ابن حبيبٍ ثقل ذلك فانقُلا

ومثل ما تقدم عن التتائي نثراً، منقول في «شرح المنهج» بلفظه عن ابن عرفة، وذكر البرزلي جميع ما تقدم وزيادة، فانظره[2].

١٠ - المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح.

لأبي عبدالله محمد بن يحيى الولاتي الشنقيطي، المتوفى سنة/١٣٣٠هـ.

وهي مطبوعة سنة/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م على يد حفيده: بابا محمد عبدالله، وهي منظومة في القواعد مرتبة على أبواب الفقه حيث بدأها في فصل الطهارة، وختمها في فصل القضاء والشهادات، ثم مسائل متفرقة، ثم فصل في تعريف السنة والبدعة، وأغلبها قواعد خلافية داخل المذهب المالكي حيث صدرها بصيغة الاستفهام للدلالة على الخلاف في مذهب الإمام مالك، من نماذج ذلك:

(١) اليواقيت الثمينة، وشرحها ١/٣٣٠، ٣٣١.
(٢) اليواقيت مع شرحها ١/٣٥٠، ٣٥١.

قوله في فصل الطهارة:

هل غالبُ الحصولِ كالمحقَّق حصوله أو لا فعي وحقق

وقوله فصل في قواعد الصلاة:

هل كل جزء من صلاة مستقل أم لا وبعضها ببعض متصل

وقوله فصل في قواعد الزكاة:

وفي الوجوب شرط إمكان الأداء وبعضهم جعله شرط الأداء

وقوله فصل في النكاح:

هل النكاح من قبيل القوت أو من التفكهات فاقف ما قفوا

كما قام الناظم بشرحها بكتاب سماه «الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح»، وهو مطبوع مع النظم، وهو مرتب على ترتيب النظم، وقد بين منهجه في هذا الشرح بقوله: «التزمت فيه الإيضاح والتقرير لمدلول القاعدة؛ لأن الحكم على الشيء فرع التصوير، ثم أبين كيفية انتاج الفروع من القاعدة وكيفية تطبيقها عليه، ووجه الدلالة منها عليها لتتم الفائدة، ثم أنسب كل فرع إلى قائله وناقله؛ لأن ذلك من الصدق في العلم وشكر حامله، ثم أبين تصحيح كل قول أو تسقيمه أو إطلاقه أو تقييده أو تخصيصه أو تعميمه، وهل هو منصوص أو مخرج لما في التخريج عند بعض العلماء من الحرج»[1].

كما بين معتمده في هذا الشرح من حيث المادة العلمية الموجودة فيه بقوله: «ومعتمدي في النقل «شرح المنجور على المنهج»، وشرح عبدالقادر السجلماسي عليه، و«إيضاح السالك»[2] لأبي العباس أحمد الونشريسي، و«حاشية الحطاب»[3]، وربما نقلت من «الدردير على مختصر خليل».

(١) الدليل الماهر/٥.

(٢) كذا ورد في الدليل الماهر/٥، والصواب «إيضاح المسالك».

(٣) المراد بها «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب.

من نماذج ما ورد في كتابه:

قوله:

والأصل في الكرا لدى الحذاق ضمانه في حالة الإطلاق

يعني: أن الأصل في الكراء والإجارة الضمان حتى يثبت التغيب بنص أو قرينة، ولذا يحمل على الضمان عند الإطلاق[1].

وفي العقود أن تكون لازمة وقد أتت عنهم عقود خارمة

يعني: أن الأصل في العقود أن تكون لازمة بالقول للمتعاقدين، وقد أتت أي: رويت عن الفقهاء خارمة لهذا الأصل، قال المقري في «كلياته»: الأصل في العقود اللزوم؛ لأن الأصل ترتب الأسباب على مسبباتها.

وقال القرافي في الفرق بين قاعدة ما مصلحته من العقود اللزوم، وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم.

اعلم أن الأصل في العقود اللزوم؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به والمعقود عليه ودفع الحاجة، فناسب ذلك اللزوم دفعاً للحاجة وتحصيلًا للمقصود.

ثم أشار إلى تعداد الحقوق الخارمة للأصل، وشَرَحَها[2].

❁ ❁ ❁

(١) المجاز الواضح، وشرحه الدليل الماهر/٢٣٢.

(٢) المجاز الواضح، وشرحه الدليل الماهر/٢٣٢، ٢٣٣.

مصادر القواعد الفقهية في المذهب الشافعي وطريقة المؤلفين فيها

١ ـ الجمع والفرق.

لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني[١].

(١) هو أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حَيويَه الجُوَيْني والد إمام الحرمين، والجويني نسبة إلى جوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة.

تفقه بنيسابور على: أبي الطيب الصعلوكي، وبمرو على: أبي بكر القفال، وتصدر بنيسابور للفتوى والتدريس والتصنيف.

روى عن: أبي نعيم الأسفراييني وجماعة.

وروى عنه: ابنه إمام الحرمين، وسهل بن إبراهيم المسْجِديّ، وعلي بن أحمد المديني وغيرهم.

قال فيه الذهبي: كان مجتهداً في العبادة، صاحب جدّ وصدق وهيبة ووقار. اهـ

وقال السبكي: له المعرفة التامة بالفقه والأصول، والنحو والتفسير والأدب، وكان لفرط الديانة مهيباً، لا يجري بين يديه إلا الجدّ، والكلام، إما في علم أو زهد وتحريض على التحصيل. اهـ

من مؤلفاته: «الفروق»، و«التبصرة»، و«التذكرة»، و«شرح رسالة الشافعي»، و«مختصر المختصر»، توفي بنيسابور سنة/٤٣٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن هداية الله/١٤٤، ودمية القصر للباخرزي/١٩٦، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر/٢٥٧، والعبر للذهبي ١٨٨/٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٦١/٣، وطبقات المفسرين للسيوطي/٥٦، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٣٨/١، =

وهذا الكتاب مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة ترخان بتركيا تحت رقم (١٤٦) أصول فقه.

وقد حقق القسم الأول منه عبدالرحمٰن بن سلامة المزيني ونال به درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٠٥/١٤٠٦هـ، كما حقق القسم الآخر لنيل درجة الدكتوراة في المعهد العالي للقضاء.

مخططه: بدأ كتابه هذا بمقدمة عن علم الفروق على فصلين:

الفصل الأول: في تقسيم منازل الفروق أي المسائل التي يلتمس الفرق منها.

الفصل الثاني: في صفة الفرق.

ثم ذكر باباً في: أصول الفقه، وذكر فيه خمس مسائل وفرق بينها.

ثم انتقل إلى موضوع الكتاب وهو الفروق بين الفروع الفقهية.

وقد رتبه على ترتيب «مختصر المزني» كما أشار إلى ذلك قوله: ونفتتح الكتاب - إن شاء الله - بفروق في مسائل قليلة معدودة في أصول الفقه، ثم نعطف عليها الفروع على ترتيب «مختصر أبي إبراهيم المزني» رَحِمَهُ اللَّهُ كتاباً بعد كتاب[1]. اهـ.

أما منهجه في هذا الكتاب: فإنه يذكر المسألتين المتشابهتين في الصورة المختلفتين في الحكم لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ثم يذكر الفرق بين هاتين المسألتين.

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب: قوله: مسألة: الفرق بين النسخ والتخصيص.

= وطبقات المفسرين للداودي ٢٥٣/١، واللباب لابن الأثير ٢٥٧/١، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٤٢/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/١، والبداية والنهاية لابن كثير ٥٥/١٢.

(١) الجمع والفرق الورقة/٢ الوجه/أ.

النسخ: إذا ورد على الحكم حكمنا بأن الله تعالى أراد التحريم إلى أن ورد التحليل، فرفع حكم التحريم بالتحليل، وكان في سابق إرادته أنه يقدم الحكم الأول يبقيه زماناً، ثم يرفعه بالحكم الثاني.

وأما التخصيص: إذا ورد على العموم فقد بان لنا أن الله تعالى أراد باللفظ العام في أصل مورده بعض مسمياته، ولم يرد جميعها، ولو قد أراد في الأصل جمعها، ثم خصص بعضها كان نسخاً[1]. اهـ.

وقوله: مسألة: إذا لبس الخفين ولبس فوق أحدهما جرموقاً، ثم أراد المسح على جرموق وخف لم يجز له ذلك، ولو كان ماسحاً على جرموقين فنزع أحدهما فحكم المسح مستدام على جرموق وخف، والفرق بين الابتداء والانتهاء: أن الطهارة في الانتهاء موجودة كاملة وتحتاج إلى استدامتها، والأمر في الاستدامة أقوى بدليل أن استدامة النكاح مع اعتراض العدة والردة جائز، وأما الابتداء فالأمر فيه أضعف بدليل امتناع ابتداء النكاح مع اقتران العدة والردة، وإنما نحتاج إلى الفرق على مذهب من يجعل الخف أصلًا والجرموق بدلًا، كما كان في القدم أصلًا والخف بدلًا، وأما من جعل الجرموق كالظهارة والخف كالبطانة فذلك جائز في الابتداء والانتهاء[2].

٢ ـ الفروق.

لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني[3].

---

(١) الجمع والفرق الورقة/٢ الوجه/أ.

(٢) الجمع والفرق الورقة/٤٠ الوجه/أ.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني الشافعي.
سمع من: أبي عبدالله الصوري، والقاضيين أبي الطيب والماوردي، وأبي بكر ابن شاذان، والخطيب أبي بكر، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.
روى عنه: أبو علي بن سُكَّرة الحافظ، وإسماعيل بن السمرقندي، والحسين ابن عبدالملك الأديب وغيرهم.
قال ابن السبكي: كان إماماً في الفقه والأدب، قاضياً بالبصرة، ومدرساً بها.اهـ
وقال فيه ابن قاضي شهبة: وكان من أعيان الأدباء، له النظم والنثر، وسمع من جماعات كثيرة وحدّث. اهـ. =

ويعرف هذا الكتاب بالمعاياة.

وهو لا يزال مخطوطاً توجد نسخه منه في دار الكتب المصرية تحت الرقم/٩١٥ فقه شافعي طلعت.

مخططه: الكتاب مرتب على الأبواب الفقهية. وهو للفروق بين الفروع الفقهية.

أما منهجه: فإنه يورد الفرعين المتشابهين في المناط والصورة والمختلفين في الحكم ثم يذكر الفرق بينهما.

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب: قوله في كتاب الطلاق:

مسألة: لا يقع الطلاق بمجرد النية، وإنما يقع الكناية باللفظ مع النية ويصح الإسلام والردة بمجرد النية من غير لفظ.

والفرق بينهما: أن الطلاق يتضمن حق الآدمي فلم يقع من غير لفظ؛ كالبيع والهبة والعتق.

والإسلام والردة خالص حق الله تعالى فحصل بمجرد النية[1].

وقوله في كتاب العدد: مسألة: إذا اعتدت الآيسة بالشهور ثم عاودها الدم نظر؛ فإن كان بعد أن تزوجت فقد مضت عدتها على السلامة، ولم يبطل النكاح لتعلق حق غيره به، وإن كان قبل أن تزوجت انتقلت إلى الأقراء في أصح القولين كما لو رأت الدم في أثناء الشهر، وإذا اعتدت الصغيرة بالشهور ثم رأت الدم بعده لم تعد إلى الأقراء تزوجت أو لم تتزوج.

= من مؤلفاته: «الشافي»، و«التحرير»، و«المعاياة»، و«البلغة» وغيرها، توفي سنة/٤٨٢ راجعاً من أصبهان إلى البصرة.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن هداية الله/١٧٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢٨٢/١، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٧٤/٤.

(١) الفروق الورقة/٩٣ الوجه/ب.

والفرق بينهما: أن الشهور في حق الآيسة بدل عن الأقراء، وإنما حكمنا بانقضاء عدتها من طريق الاستدلال، وقد تيقنا بمعاودة الدم أنها كانت من ذوات الأقراء فلم تعتد بالبدل، والشهور في حق الصغيرة ليست ببدل عن الأقراء، وأنها هي أصل فاعتد بها[1].

وقوله في كتاب الرضاع: مسألة: إذا شكت هل أرضعت الخامسة في الحولين أو بعدها؟ لم يثبت التحريم في أحد الوجهين؛ لأن الأصل الإباحة فلا يحرم بالشك، وثبت التحريم في الوجه الآخر لأن الأصل بقاء الحولين فلا يزال الشك، وبمثله لو شكت هل أرضعته خمس رضعات أو دونها لم يثبت التحريم قولًا واحداً، وإنما كان كذلك؛ لأن له أصلًا واحداً وهو الإباحة فلا يرفع بالشك، وفي المسألة قبلها تقابل به أصلان فلذلك كانت على وجهين[2].

٣ ـ القواعد في فروع الشافعية.

لأبي حامد محمد بن إبراهيم الجاجرمي المتوفي سنة ٦١٣هـ.

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون وقال عنه: «أكثر الناس على الاشتغال بها في عصره»[3].

٤ ـ تخريج الفروع على الأصول.

لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني[4].

---

(١) الفروق الورقة/١١٠ الوجه/ب.

(٢) الفروق الورقة/١١٣ الوجه/أ.

(٣) ١٣٥٩/٢.

(٤) هو شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود أبو المناقب الزنجاني الشافعي.
ولد سنة/٥٧٣هـ.
حدّث عن: الإمام الناصر لدين الله وغيره.
وأصله من زنجان بلد بقرب إذربيجان، وقد استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل ودرّس بالنظامية، وعزل ودّرس بالمستنصرية. =

وهذا الكتاب مطبوع، حققه وعلق حواشيه الدكتور محمد أديب الصالح.

مخططه: اشتمل هذا الكتاب على قواعد أصولية وفقهية، وهو مرتب على أبواب الفقه.

أما منهجه: فإنه يذكر تحت كل كتاب بعض المسائل، فيذكر الخلاف في القاعدة التي عنون لها بمسألة بذكر الخلاف بين الشافعي ومن يوافقه، وبين أبي حنيفة ومن يوافقه في القاعدة، ويذكر حجة لكل منهما ثم يفرع على الخلاف بينهما جملة من الفروع، وعند ذكره للخلاف يقدم المذهب الشافعي على المذهب الحنفي.

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب: قوله: مسألة ذهب الشافعي ﷺ إلى أن قرب القرابة معتبر في الاستقلال بالنكاح.

واحتج في ذلك بتقديم الأب على الجد عند الاجتماع.

وذهب أبو حنيفة ﷺ إلى الاكتفاء بأصل القرابة.

واحتج في ذلك باستقلال الجد عند عدم الأب فإنه لم يستقل لعدم الأقرب، بل لمكان أهليته، ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها: أن غير الأب والجد لا يملك تزويج الصغير أو الصغيرة عندنا.

وعنده يملك.

ومنها: أن الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة لا تبطل ولايته ولا تنتقل إلى القريب بل الحاكم يزوجها نيابة عن الأقرب[1].

= من مؤلفاته: «تفسير القرآن»، و«تهذيب الصحاح»، و«تخريج الفروع على الأصول» وغيرها، توفي سنة/٦٥٦هـ شهيداً حين داهم التتار مدينة بغداد.
انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٦٨/٧، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٣٦٨/٨، والفتح المبين للمراغي ٧٢/٢، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٠٠/١٣، والأعلام للزركلي ١٦٠/٧.

(١) تخريج الفروع على الأصول/٢٦٠.

وقوله: مسألة شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا عند الشافعي ﷺ لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

والبرهان القاطع فيه: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يترددون في الحوادث بين الكتاب، والسنة، والاجتهاد، وكانوا لا يرجعون إلى الكتب المنزلة على الأنبياء المتقدمين.

ونقل عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: ما حكاه الله تعالى في كتابه من شرائع الماضين فهو شرع لنا، إذ لا فائدة من ذكره إلا الاحتجاج به.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤].

ويتفرع على هذا الأصل مسائل: منها: إذا نذر ذبح ولده لم ينعقد نذره عندنا، إذ لا أصل له في شرعنا.

وينعقد عندهم، تمسكاً بقضية الخليل عليه السلام.

ومنها: أن الأضحية غير واجبة عندنا لانتفاء مدارك الوجوب فيها.

وعندهم تجب، لقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

والأمر في شرعه أمر في شرعنا[1].

٥ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي[2].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول/٣٦٩.

(٢) هو الشيخ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي الملقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ.
ختفقه على: الشيخ فخر الدين بن عساكر، وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي، =

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات.

وقد بين العز بن عبدالسلام غرضه من تأليف هذا الكتاب بقوله: الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات، وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه، والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح[1]. اهـ.

= وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم ابن الحافظ الكبير أبي القاسم بن عساكر، والشيخ عبداللطيف بن إسماعيل البغدادي.

روى عنه تلامذته: شيخ الإسلام ابن دقيق العبد، وأبو الحسن الباجي، وأبو محمد الدمياطي، وأبو محمد هبة الله القفطي وغيرهم.

تولى الخطابة والإمامة بالجامع الأموي ثم رحل إلى الديار المصرية بسبب نزاع مع الوالي فولاه سلطان القاهرة الخطابة في جامع عمرو بن العاص والقضاء بها. وبالوجه القبلي.

قال ابن السبكي: شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها، لم ير مثل نفسه، ولا رأى من رآه مثله، علماً وورعاً وقياماً في الحق وشجاعة وقوة جنان وسلاطة لسان. اهـ.

من مؤلفاته: «القواعد الكبرى» و«القواعد الصغرى» و«الإمام في أدلة الأحكام»، و«مختصر صحيح مسلم»، و«الفتاوى المصرية» وغيرها، توفي سنة/٦٦٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن هداية الله/٢٢٢، والفتح المبين للمراغي ٢/٧٥، وشذرات الذهب لابن العماد ٥/٣٠١، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٧/٢٠٨، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٢٠٩، والعبر للذهبي ٥/٢٦٠، وفوات الوفيات لابن شاكر ٢/٣٥٠، وحسن المحاضرة للسيوطي ١/٣١٤، والبداية والنهاية لابن كثير ١٣/٢٣٥.

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٩.

وقد فَصَّلَ ذلك في أبواب[١]، وفصول[٢]، وتقسيمات[٣]، وقواعد[٤]، وفوائد[٥]، مع مراعاة كثرة الأمثلة التي توضح ما يهدف إليه[٦].

٦ ـ الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى.

للإمام عز الدين بن عبدالسلام ـ المتقدم ذكره ـ.

وقد طبع هذا الكتاب طبعة أولى سنة/١٤٠٩هـ في مطبعة السعادة في القاهرة.

وقام بتحقيقه الدكتور: جلال الدين عبدالرحمٰن.

مخططه: اشتمل هذا الكتاب على كثير من الفصول والقواعد والفوائد والفروع التي تتعلق بمصالح الناس من الطاعات والمعاملات، وسائر التصرفات.

أما منهجه في هذا الكتاب: فإنه أورد هذه الفصول، والقواعد، والفوائد والفروع وذكر بعض الفروع الفقيهة على بعضها.

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب قوله: فصل في اجتماع المفاسد.

إذا اجتمعت المفاسد، فإن أمكن درؤها، درأناه، وإن تعذر درؤها: فإن تساوت تخيرنا، وقد نقرع، وإن تفاوتت درأنا الأفسد فالأفسد، ولا يخرج الفاسد بارتكابه عن كونه مفسدة؛ كما في قطع اليد المتآكلة، وقلع الضرس الوجيعة، وقتل الصائل على درهم، وقطع السارق في ربع دينار[٧].

---

(١) قواعد الأحكام ٢/٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤ وغيرها.
(٢) قواعد الأحكام ١/١٠، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢.
(٣) قواعد الأحكام ١/٢٤، ٣٦.
(٤) قواعد الأحكام ١/٧٣، ١٢٩، ١٥٠، ١٦٧، ٢/٦٩، ٧٧، ٨١، ٨٩.
(٥) قواعد الأحكام ١/١٨٠، ١٨١، ٢/٣، ٨٤.
(٦) من ذلك ذكره لأمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد ١/٤ فما بعدها حيث ذكر تسعة وأربعين مثالاً.
(٧) القواعد الصغرى/٥٠.

وقوله: قاعدة: لا يتولى أحد طرفي التصرف، ويستثنى منه تصرف الآباء والأجداد في أموال الأولاد والأحفاد، وكذلك تملك الملتقطين، وبيع الظافرين بغير جنس حقوقهم، فإنهم يتولون البيع وقبض الثمن، وإقباضه من أنفسهم، وكذلك قبضهم لجنس حقوقهم قاموا فيه مقام قابض ومقبض[1].

وقوله: فائدة: من بطلت عبادته، خرج من أحكامها كلها إلا النسكين، فإن من أفسدهما لزمه المضي في فاسدهما، ويتعلق به أحكامهما[2].

وقوله: فرع: تتفاوت الحدود والتعزيرات في إيلامها بتفاوت مفاسد الجنايات الموجبة لها؛ كالقتل، والقطع، والرجم، والجلد، والنفي، والحبس، والضرب، والسب[3].

٧ ـ الأصول والضوابط.

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي[4]، المتوفى سنة/٦٧٦هـ.

---

(١) القواعد الصغرى/٨٤.

(٢) القواعد الصغرى/١٠٥.

(٣) القواعد الصغرى/٧٥.

(٤) هو شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسين بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي بحذف الألف ويجوز إثباتها، الفقيه الشافعي الدمشقي الحافظ الزاهد.

ولد في نوى سنة/٦٣١هـ وقدم دمشق ليشتغل.

سمع من: الرضي ابن برهان، والزين خالد، وعبدالعزيز الحموي وغيرهم.

قال عنه الذهبي: وكان مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك بما قد سارت به الركبان رأساً في الزهد قدوةً في الورع عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قانعاً باليسير.....اهـ.

من مؤلفاته: «روضة الطالبين» وهي مختصر للشرح الكبير للرافعي، و«المنهاج»، و«المجموع شرح المهذب» وقد وصل فيه إلى الربا وأكمل بعضه الحافظ تقي الدين على السبكي ووصل فيه إلى بيع المرابحة، ثم قام محمد نجيب المطيعي بإكماله من بيع المرابحة إلى نهاية الكتاب، وله «شرح على صحيح مسلم»، و«الأذكار» وغير ذلك، توفي بقرية نوى سنة/٦٧٦هـ. =

وهي رسالة صغيرة نشرت في مجلة البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، بتحقيق د. محمد مظهر بقا، ثم طبعت عام/١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م بتحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو. جمع فيها تسع مسائل من الأصول والقواعد والضوابط المهمة مع التفريع عليها وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: مذهب أهل السنة والجماعة في القدر.

المسألة الثانية: أقسام عقود المعاملات.

المسألة الثالثة: أسباب الفسخ في البيوع.

المسألة الرابعة: ما يقوم فيه الوطء مقام اللفظ.

المسألة الخامسة: حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان.

المسألة السادسة: في ضبط جمل من المقدرات الشرعية.

المسألة السابعة: في بيان أقسام الرخص.

المسألة الثامنة: رخص السفر.

المسألة التاسعة: إذا تعارض أصل وظاهر، أو أصلان.

٨ ـ الأشباه والنظائر.

لصدر الدين محمد بن عمر بن الوكيل[1].

= انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٤/٥، والعبر للذهبي ٣١٢/٥، ٣١٣، وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، وطبقات الحفاظ للسيوطي/٥١٠، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٧٨/٧، وطبقات الشافعية لابن هداية الله/٢٢٥، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده ١٤٦/٢، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٧٨/١٣، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٣٩٥/٨.

(١) هو أبو عبدالله صدر الدين محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد بن عطية ابن الأموي الشافعي المعروف بابن المرحل، ولد بدمياط سنة/٦٦٥هـ.
تتلمذ على: والده، وعلى الشيخ شرف الدين المقدسي، والصفي الهندي وغيرهم.
قال فيه الإسنوي: كان في العلوم بحراً زاخراً، وفي مجالس النظر روضاً ناضراً، =

والكتاب مطبوع سنة/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، بتحقيق اثنين من الباحثين نالا به درجة الماجستير.

الأول: أحمد بن محمد العنقري، وقد حقق القسم الأول منه.

الثاني: عادل بن عبدالله الشويخ، وقد حقق القسم الثاني منه.

وهو أول كتاب ألف في علم الأشباه والنظائر فيما أعلم، ذكر ذلك ابن تغري بردي.

حيث قال في ترجمته: . . . وصنف الأشباه والنظائر قبل أن يسبقه إليها أحد[١]. اهـ.

مخططه: الكتاب ليس له ترتيب واضح، وإنما هو قواعد أصولية وفقهية وضوابط منثورة في ثنايا الكتاب بالإضافة إلى ما ذكره من فصول وفوائد أصولية وفقهية.

والسبب في ذلك إنه توفي قبل أن يحرره كما ذكر ذلك ابن السبكي[٢] وغيره.

= ألطف من النسيم وأشهى إلى العين من الوجه الوسيم، إماماً جامعاً للعلوم الشرعية والعقلية، واللغوية، ذكياً، فصيحاً، شاعراً، كريماً، حسن العقيدة والاعتقاد في الصالحين، مواظباً على الاشتغال. اهـ.

وقال فيه ابن تغري بردي: كان فريد عصره ووحيد دهره، كان أعجوبة في الذكاء والحفظ. اهـ.

من مؤلفاته: «الأشباه والنظائر» وقد مات قبل تحريره، فحرره وزاد عليه ابن أخيه زين الدين، وشرع في شرح الأحكام لعبدالحق بن الخراط فكتب منه ثلاث مجلدات.

توفي بالقاهرة سنة/٧١٦هـ ولما بلغت وفاته ابن تيمية قال: أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٢٣٤/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٤/٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٤٠/٤ فما بعدها، والبدر الطالع للشوكاني ٢٣٤/٢، وحسن المحاضرة للسيوطي ٤١٧/١، وطبقات الشافعية للإسنوي ٤٥٩/٢، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٣٣/٩، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٢٥٣/٩، والبداية والنهاية لابن كثير ٨٠/١٤.

(١) النجوم الزاهرة ٢٣٤/٩.

(٢) الأشباه والنظائر ٧/١ فما بعدها.

وقد حرره ابن أخيه زين الدين ابن المرحل[1].

أما منهجه: فقد تمثل بإيراد هذه القواعد، أو الضوابط، أو الفصول، أو الفوائد منثورة في هذا الكتاب، وذكر بعض الفروع الفقهية عليها، كما أنه قد يذكر بعض المستثنيات لبعض القواعد، وقد يستدل للقول بالتقعيد، وقد لا يستدل، وقد يعبر عن القاعدة بالفصل أو بالفائدة وبالعكس.

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب من القواعد الأصولية: قوله: قاعدة إذا دار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبلياً، وبين أن يكون شرعياً، فهل يحمل على الجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي؛ لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات. اهـ.

وفيه خلاف في صور:

منها: أنه دخل ﷺ من ثنية كداء، وخرج من ثنية كدي[2]، فهل كان ذلك لأنه صادف طريقه، أو لأنه سنة؟ فيه وجهان: الصحيح أنه سنة...[3]. اهـ.

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن عمر الدمشقي الشافعي المعروف بزين الدين ابن المرحل، ولد بعد سنة/٦٩٠هـ بدمياط.
تفقه على: عمه الشيخ صدر الدين، وسمع بالقاهرة من ابن دقيق العيد، وبدمشق من شرف الدين الفزاري، وإسحاق النحاس وغيرهم.
قال ابن السبكي: كان رجلًا فاضلًا ديناً، عارفاً بالفقه وأصوله. اهـ.
وقال الإسنوي: كان رجلًا عالماً، فاضلًا في الفقه، والأصلين، ذكياً، فصيحاً، ديناً. اهـ.
من مؤلفاته: «خلاصة الأصول»، و«تنقيح الأشباه والنظائر» لعمه، توفي سنة/٧٣٨هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٧/٩، وشذرات الذهب لابن العماد ١١٨/٦، وطبقات الشافعية للإسنوي ٤٦٢/٢، والدرر الكامنة لابن حجر ٩٩/٤، وحسن المحاضرة للسيوطي ٤٢٠/١، والوافي بالوفيات للصفدي ٣٤/٣، والأعلام للزركلي ٢٣٤/٦.

(٢) كداء: بالفتح والمد ثنية بأعلى مكة عند المحَصّب دار النبي ﷺ من ذي طوى إليها وكُدي بالتصغير: مناخ من خرج من مكة يريد اليمن. مراصد الاطلاع للبغدادي ١١٥١/٣.

(٣) الأشباه والنظائر ٨٧/١ فما بعدها.

ثم ساق زيادة فروع فقهية على هذه القاعدة.

وقوله: قاعدة النهي إذا كان لأمر خارج، فإنه لا يدل على الفساد، وإذا كان لأمر في ذات المنهي عنه، دل على الفساد.

فالأول: كالبيع في وقت النداء، والثاني: كالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين[1].

وأما إذا كان النهي لأمر يرجع إلى التسليم، فهل يدل على الفساد؟ فيه خلاف في صور: منها التفرقة بين الوالدة وولدها، فإنه لا يرجع إلى البيع، ولكن التسليم تفريق محرم فهو متعذر شرعاً، فهل يصح البيع؟ قولان: أصحهما المنع...[2] اهـ. ثم ذكر زيادة فروع فقهية على هذه القاعدة.

ومن الفوائد الأصولية: قوله: فائدة: أقل الجمع ثلاثة على المشهور، وقيل: اثنان، فلو قال له: على دراهم يلزمه ثلاثة، وقيل: درهمان.

ومنها: قيل: يكتفى في الصلاة على الميت باثنين، حكاه الرافعي عن التهذيب وقال: أنه بناء على أن أقل الجمع اثنان[3]. اهـ.

وقوله: فائدة: الخلاف الأصولي في أن النسخ رفع أو بيان، نظيره الخلاف في أن الطهارة بعد الحدث، هل نقول: بطلت، أو انتهت؟ والأول: قول ابن القاص.

والثاني: قول الجمهور، فعلى الأول يقال: لا عبادة تبطل بعد عملها إلا الطهارة بالحدث[4]. اهـ.

ومن الفصول الأصولية: قوله: فصل التخصيص بالعرف الشرعي في مسائل... منها: لو حلف لا يركب دابة العبد، وله دابة باسمه لم يحنث

---

(١) الملاقيح: جمع ملقوح وهي ما في البطون، والمضامين جمع مضمون وهي ما في أصلاب الفحول، الفائق للزمخشري ٢/٣٢٤.

(٢) الأشباه والنظائر ١/١١٩ فما بعدها.

(٣) الأشباه والنظائر ١/١١٨.

(٤) الأشباه والنظائر ١/١١٨.

الحالف بركوبها، وعند أبي حنيفة: يحنث بالإضافة العرفية... ثم ساق جملة من الفروع الفقهية على هذه القاعدة[1].

وقوله: فصل: القاعدة الأصولية في أن المجتهد إذا اجتهد في واقعة ثم استفتي فيها مرة ثانية؛ فإن كان ذاكراً لطريق الاجتهاد لم يحتج إلى إعادته، وإن لم يكن ذاكراً فلابد من إعادته، له نظائر فقهية: منها: لو طلب الماء فلم يجده، وتيمم لفريضة، ثم دخل وقت فريضة أخرى، ففي إعادة الطلب وجهان:

الأصح: أنه لا يجب الطلب إلا إذا احتمل وجود الماء، ولو على ندور.

ولو ظن عدم وجود الماء فلا يجب على وجه... ثم ذكر مزيداً من الفروع الفقهية على هذه القاعدة[2].

ومن القواعد الفقهية: قوله: قاعدة المناقضة بنقيض المقصود في صور:

منها: ميراث القاتل، ومنها: طلاق الفار...[3] اهـ، ثم ذكر زيادة فروع على هذه القاعدة.

وقوله: قاعدة اختلاف الأصحاب في أن العبرة بالحال، أو المآل؟ باب متسع وخلاف مطرد.

فلنعد فيه مسائل: منها: لو ظن برء الجرح قبل اللصوق فكشفه، فإذا هو لم يبرأ فالصحيح أنه لا يبطل تيممه نظراً إلى قبل الكشف، بخلاف ما لو ظن وجود الماء فإنه يبطل تيممه على المذهب، وفَرَّق الأصحاب بأن طلب الماء واجب بخلاف طلب البرء، ومنع الإمام عدم وجوب ذلك...[4] اهـ ثم ساق بعض الفروع الفقهية.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٥٠ فما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٠٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٣٥٠.

(٤) الأشباه والنظائر لابن الوكيل القسم الأول/٤١٩ ما بعدها.

ومن الفصول الفقهية: قوله: فصل تصرف الغير عن الغير بما يوجب على المتصرف فيه للمتصرف شيئاً فيه صور:

منها: عفو ولي الدم إذا قلنا: موجب العمد القود المحض.

ومنها: إذا أوجر المالك المضطر طعامه قهراً، أو كان المضطر قد أغمي عليه، فيه وجهان[1].

وقوله: فصل: ما اختلف في اشتراط العدد فيه.

فيه صور: منها: الخارص هل يكتفى بواحد، أو لابد من اثنين؟ فيه خلاف خرجوه على أنه هل هو من قبيل الحكم أو الشهادة؟

ومنها: هلال رمضان، الأصح الاكتفاء بواحد، وهو عندهم من قبيل الخبر.

والثاني: أنه من قبيل الشهادة...[2] اهـ، ثم ذكر مزيداً من الفروع الفقهية.

ومن الفوائد الفقهية: قوله: فائدة: المميز إذا ورد على شيئين، وأمكن أن يكون مميزاً لكل واحداً منهما، أو يكون مميزاً بالجموع.

فيه خلاف في مسائل: منها: إذا قال: بعتك ربع هذين العبدين، فهل يكون البيع للربع من كل واحد منهما أو ربع المجموع، بحيث يكون من كل عبد ثمنه؟ فيه وجهان...[3]. اهـ، ثم ذكر مزيداً من الفروع الفقهية.

وقوله: فائدة: ما اشترط فيه أن يكون المعوض مجهولاً صفة، أو قدراً فيه صور: منها: مدة عقد الذمة يجوز من غير توقيت، وهل تجوز مؤقتة؟ وجهان.

---

(١) الأشباه والنظائر ١/٢٤٤.

(٢) الأشباه والنظائر ١/٢٤٥ فما بعدها.

(٣) الأشباه والنظائر ١/١٤٤.

ومنها: الجعالة تجوز على عمل مجهول، وهل تجوز على عمل معلوم؟ وجهان[1]. اهـ.

٩ ـ المجموع المذهب في قواعد المذهب.

لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي[2] المتوفى سنة/٧٦١هـ.

وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً يوجد منه نسخة في مكتبة تشستربتي بدبلن بإيرلندا تحت رقم ٣٠٨٢ كما يوجد له نسخة أخرى بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٦١ وقد قام بتحقيق جزء منه: محمد بن عبدالغفار ابن عبدالرحمٰن الشريف من أول الكتاب إلى ما يتعلق بالمانع من أقسام خطاب الوضع، ونال به درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالجامعة

(١) الأشباه والنظائر ٢٤٨/١.

(٢) هو الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي الشافعي عالم بيت المقدس، ولد بدمشق سنة/٦٩٤هـ.
أخذ علم الحديث عن: المزّي وغيره، ولازم البرهان الفزاري، والكمال الزملكاني وتخرج به.
وأجيز بالفتوى وجد واجتهد حتى فاق أهل عصره في الحفظ والإتقان، ودرّس بدمشق ثم انتقل إلى القدس مدرساً بالصلاحية، وأقام فيها مدة طويلة يدرس ويفتي ويحدث ويصنف إلى آخر عمره.
قال عنه ابن السبكي: كان حافظاً ثبتاً ثقة، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً أديباً شاعراً ناظماً ناثراً، متفنناً أشعرياً صحيح العقيدة، سنّياً لم يخلف بعده في الحديث مثله. اهـ.
من مؤلفاته: (المجموع المذهب في قواعد المذهب)، وهي القواعد المشهورة بقواعد العلائي، و(تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد)، و(تلقيح الفهوم في صيغ العموم) وغيرها، توفي سنة/٧٦١هـ.
انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣٣٧/١٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي/٥٢٨، وشذرات الذهب لابن عماد ١٩٠/٦، وطبقات المفسرين للداودي ١٦٥/١، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٣٩/٢، والدرر الكامنة لابن حجر ١٧٩/٢، والفتح المبين للمراغي ١٨٢/٢، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٣٥/١٠، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني/٤٣.

الإسلامية عام ١٤٠٥/١٤٠٦هـ، وقد طبع هذا القسم المحقق في جزئين بواسطة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

وقد بيَّن العلائي أن الدافع له على تأليف هذا الكتاب رؤيته لكتاب «الأشباه والنظائر» لابن المرحل حيث يقول: والذي بعثني على جمع هذا الكتاب ما وقفت عليه من تعليق في هذا المعنى للعلامة الأوحد صدر الدين أبي عبدالله المرحل أحد الأئمة الذين رأيتهم وسماه بـ«الأشباه والنظائر»[1]. اهـ.

كما بيَّن مصادره في وضع هذا الكتاب بقوله: «وتمم عليه ابن أخيه (صاحبنا العلامة) زين الدين ـ رحمهما الله تعالى ـ عدة مسائل، فضممت إلى ذلك ما يشبهه من كتاب «التلخيص» للإمام ابن أبي أحمد ابن القاص الطبري، وما وقفت عليه من بعض شروحه، وكتاب «الرونق» المنسوب إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكتاب «اللباب» للإمام أبي الحسن المحاملي، وكتاب «القواعد» الذي اخترعه شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام ـ رحمة الله تعالى عليه ـ، وهو الكتاب الذي لا نظير له في بابه، وكتاب «الفروق بين القواعد» للإمام العلامة شهاب الدين القرافي، وما أكثر فوائده، إلى ما علقته عن شيخينا العلامتين الرباني أبي إسحاق الفزاري، وشيخ الإسلام أبي المعالي الأنصاري ـ تغمدهما الله برحمته ـ واستفدته منهما، وما تضمنته كتب المذهب وأصوله من الفوائد المفرقة، وما يسر الله ـ تعالى ـ ومنّ باستخراجه من اللطائف المحققة»[2].

أما مخططه: فقد قام العلائي بترتيب هذا الكتاب على نحو لم يسبق إليه، فيما علمته حيث قال في مقدمته: وبدأت أولًا بالضابط الجامع لأبواب الفقه كلها، الذي أملاه علي ارتجالًا شيخنا إمام الأئمة

أبو المعالي رحمه الله وما يشبهه في بعضها، ثم بتقسيم ثان لأبواب الفقه كلها بالنسبة إلى نوعي الحكم الشرعي من خطاب التكليف، وخطاب

(١) المجموع المذهب ١/٢٠٨.

(٢) المجموع المذهب ١/٢٠٨.

الوضع، ثم ذكرت القواعد الخمس التي ترجع جميع مسائل الفقه إليها مع بيان ذلك والإشارة إلى قطعة من مسائلها، ثم سردت بعد ذلك القواعد مبتدئاً بالأهم فالأهم، ثم ختمت بالمسائل المنفردة عن أصولها وما أشبه ذلك[1].

أما منهجه: الذي قام به في هذه الموضوعات السابقة فقد أشار إليه بقوله: واعتمدت في ذلك كله الاختصار، والإشارة إلى رؤوس المسائل دون الاحتجاج وتقرير الدلائل، إلّا في مواضع يسيرة جداً؛ لأن ذلك مقرر في مواضعه، ذاكراً من ذلك ما يسر الله تعالى الوصول إليه من المسائل المخرجة على قواعد أصول الفقه، أو القواعد الفقهية، أو من المسائل المتشابهة في المعنى والتي يرجع الخلاف فيها إلى أصل واحد، أو ينظر إحداهما بالأخرى، ومن الأقسام الجامعة لمواقع معتبرة من الفقه ومن المسائل النادرة التي شذت عن النظائر واستثنت من القواعد إلى غير ذلك من النكت الفائقة، واللطائف الرائقة غير مدع في استيعاب هذه الأنواع ولا مقاربته، بل أثبت فيه ما أمكن الوقوف عليه واستحضاره، ونبهت بما ذكرته على ما عداه لمن يظفر به فيلحقه بنظائره ويرصعه مع جواهره[2]. اهـ.

من نماذج ما ورد في هذه الكتاب: قوله: قاعدة: إذا علق الأمر على شرط هل يقتضي التكرار تكرر ذلك الشرط أم لا؟...[3]. اهـ.

وقوله: قاعدة: المصحح من مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن أقل الجمع ثلاثة...[4]. اهـ.

وقوله: قاعدة في الجوابر والزواجر، والفرق بينهما أن الجوابر مشروعة لجلب المصالح، والزواجر شرعت لدرء المفاسد...[5]. اهـ.

(١) المجموع المذهب ٢٠٩/١.
(٢) المجموع المذهب ٢٠٧/١.
(٣) المجموع المذهب الورقة/١٤١ الوجه/ب.
(٤) المجموع المذهب الورقة/١٥٣ الوجه/أ.
(٥) المجموع المذهب الورقة/٢٢٦ الوجه/ب.

وقد قام عدد من العلماء باختصار هذا المجموع.

فاختصره محمد بن سليمان بن عبدالله الصرخدي الشافعي[1] المتوفى سنة/٧٩٢هـ.

وهو كتاب مخطوط لم أطلع عليه ذكره صاحب «كشف الظنون»[2].

كما اختصره محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني المعروف

بابن خطيب الدهشة، وأضاف عليه من كلام الإسنوي بكتاب سماه «مختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي».

والكتاب مطبوع في مجلدين عام ١٤٠٤هـ في مطبعة الجمهور الموصل العراق.

حققه: مصطفى محمود البنجويني ونال به درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

كما طبع بمطابع الدوحة بقطر عام ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

مخططه: قام بترتيب هذا الكتاب على أبواب الفقه.

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن سليمان بن عبدالله الصرخدي الشافعي.
أخذ عن: شمس الدين ابن قاضي شهبة، والعتابي، والعماد الحسباني وغيرهم.
قال ابن قاضي شهبة: كان أجمع أهل البلد لفنون العلم، أفتى، ودرس، وأشغل، وصنف غير أن لسانه كان قاصراً، وقلمه أحسن من لسانه. اهـ
قال ابن حجر: كان عارفاً بأصول الفقه... وكان شديد التعصب للأشعرية، كثير المعاداة للحنابلة. اهـ
من مؤلفاته: «مختصر قواعد العلائي»، و«مختصر المهمات للإسنوي»، و«شرح المختصر» وغيرها، توفي بدمشق سنة/٧٩٢هـ
تنظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٣٢٥/٦، وإنباه الغمر لابن حجر ٤٨/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٤/٣، والدرر الكامنة لابن حجر ٦٩/٤، وبغية الوعاة للسيوطي/٦٣ وفيها: محمد بن عبدالله.

(٢) حاجي خليفة ١٣٥٨/٢.

أما منهجه: فإنه يذكر الكتاب أو الباب ثم يذكر ما فيه من المسائل الأصولية، أو القواعد الفقهية، أو الضوابط والفوائد الفقهية ثم يخرج عليها الفروع الفقهية التي تنطبق عليها في هذا الكتاب أو الباب أو من غيره على مذهب الشافعي غالباً، ثم يورد بعض المستثنيات على هذه القواعد إذا كان هناك ما يستثنى منها.

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب: قوله في كتاب الصيام: مسألة: شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه، فإذا كلف به فلابد أن يمضي زمان فعله، فإن كان الوقت ينقص عن الفعل لم يكن مكلفاً به إلا على القول بجواز التكليف بالمحال، ومن فروعها: ما إذا دخل وقت الصلاة وجبه أو حاضت المرأة أو نفست ونحو ذلك قبل قضي زمان يسعها فإن القضاء لا يجب عليه.

ومنها: إذا جامع زوجته في رمضان ثم مات في ذلك اليوم، أو جن فلا كفارة في أصح القولين للقاعدة المذكورة، ولهذا صححوا أنه لا يجب القضاء ولا إمساك على الحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ وهو مفطر، ولو طرأ المرض بعد الوطء لم تسقط الكفارة في أصح الوجهين؛ لأن المرض غير منافٍ للصوم[1].

وقوله في كتاب الوكالة: قاعدة: كل من صحت مباشرته بشيء صح منه التوكيل منه لغيره وما لا يجوز له مباشرة لا يصح توكيله ولا التصرف فيه بالوكالة عن غيره إلا في مواضع استثنيت من الطرفين... ثم ذكر ما يستثنى من ذلك[2].

وقوله في كتاب الوقف: قاعدة: ما يتوقف على الإيجاب والقبول فإنه يرتد بالرد قطعاً، وقد يرتد الشيء بالرد، ولا يشترط منه القبول على الأصح، وفيه صور: منها: الوكالة ترتد بالرد قطعاً، والأصح: أنه لا يشترط فيها القبول باللفظ.

(١) مختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي ٢٢٧/١.

(٢) مختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي ٣١٦/١.

ومنها: الوقف على معين، والصحيح المختار: أنه لا يشترط فيه القبول[1].

وقوله في كتاب السلم: فائدة: الاسم إذا أطلق على شيئين أحدهما بعد الآخر، فالإطلاق هل يجعله مجهولًا أو ينزل على الأول؟ فيه خلاف في صور:

منها: لو وقت السلم بجمادى أو بربيع أو بالعيد ففيه وجهان: أحدهما أنه فاسد لتردده، والأصح: الصحة والتنزيل على الأول[2].

١٠ ـ الأشباه والنظائر.

لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة/٧٧١هـ.

والكتاب قام بتحقيقه: عبدالفتاح بدران أبو العينين ونال به درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر وهو مطبوع على الآلة الكاتبة.

ثم طبع سنة/١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

مخططه: قام ابن السبكي بترتيب كتابه على النحو التالي: حيث بدأه بمقدمة اشتملت على أهمية الاشتغال بالقواعد، وبعض المؤلفات فيها وتعريفها، ثم الكلام على القواعد الخمس الكلية، ثم الكلام على القواعد العامة التي لا تختص بباب معين، ثم تكلم على القواعد الخاصة وهي الضوابط، وقد رتبها على أبواب الفقه، ثم انتقل إلى الكلام على أصول كلامية يبنى عليها فروع فقهية، ثم الكلام على مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية، ثم تكلم على كلمات نحوية يترتب عليها مسائل فقهية، ثم تكلم على المآخذ المختلف فيها بين الأئمة التي يبنى عليها فروع فقهية، ثم قام بذكر بعض الألغاز.

---

(١) مختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي ٣٧٣/١.

(٢) مختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي ٢٩٧/١.

وهذا الكتاب يعتبر تحريراً لكتاب ابن الوكيل «الأشباه والنظائر» الذي سبق الكلام عليه[1]، حيث أشار إلى ذلك بقوله: «ثم جمع الإمام العلامة صدر الدين محمد بن عمر بن المرحل كتاباً في «الأشباه والنظائر»... لأنني مع استحسانه وجدته محتاجاً إلى تحرٍ في تحريره وممر عليه من أوله إلى آخره لكونه مات وهو مجموع مفرق»[2].

أما منهجه: فبالنسبة للقواعد الكلية فإنه يذكر القاعدة ويذكر ما يتعلق بها من التفصيلات، وما قد يتفرع عنها من القواعد في نظره ويذكر بعض الفروع الفقهية على هذه القواعد، ثم يذكر بعض الفروع المستثناة من هذه القواعد إذا كان هناك مستثنيات[3].

أما بالنسبة للقواعد العامة فكذلك منهجه فيها؛ كالقواعد الخمس الكلية إلا أنه قد يستدل لبعض القواعد.

من نماذج هذا القسم: قوله: قاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه، ومن ثم مسائل:

منها: لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة والمفاخذة، فإن أعظم الأمرين وهو الحد قد وجب.... ثم ذكر بقية الفروع التي تنطبق على هذه القاعدة وذكر ما يستثنى منها[4].

وقوله: قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي، وفيها مسائل:

منها: رجح الشيخ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ أن العاصي بسفره لا يتيمم بل عليه أن يعود إذا أمكنه الرجوع والصلاة بالماء قبل خروج الوقت....اهـ، ثم ساق بقية المسائل وما يستثنى من هذه القاعدة[5].

---

(١) انظر الكلام عليه في ص(١٤٥).
(٢) الأشباه والنظائر ٧/١ فما بعدها.
(٣) ينظر قاعدة: «اليقين لا يرفع بالشك» ١٣/١، وقاعدة: «الضرر يزال» ٤١/١.
(٤) الأشباه والنظائر ٩٤/١، ٩٥.
(٥) الأشباه والنظائر ١٣٥/١.

أما منهجه في القواعد الخاصة: فإنه يذكر الكتاب أو الباب الفقهي ثم يذكر ما يندرج تحته من القواعد ويفرع عليها، وقد يذكر بعض المسائل المستثناة من هذه القاعدة.

من نماذج ذلك: قوله: قاعدة: تكره الصلاة في قارعة الطريق، إلا في البراري، فالأصح في تحقيق المذهب استثناؤها لفقد غلبة النجاسة[1].

وقوله: قاعدة لا يزوج مسلم كافرة إلا في مسائل:

منها: كافرة لا ولي لها مناسب فيزوجها الحاكم بالحكم، لأن الكافرة والمسلمة مستويان في الحكم[2].

أما منهجه في الأصول الكلامية: فإنه يذكر الأصل وما فيه من الخلاف ثم يفرع عليه بعض الفروع الفقهية.

من نماذج ذلك: قوله: أصل: ذهب الإمام فخر الدين إلى أن الحياة قوة النفس، والحركة، واعتدال المزاج، وهذا رأي بعض الفلاسفة.

والذي عليه أئمتنا أنها معنى زائد على ذلك به يستعد العضو لقبول الحس والحركة فهي عرض على كل قول، ومن ثم لو قال لها: حياتك طالق لا تطلق، وهو الصحيح[3].

وقوله: أصول خمسة: الدور، والجمع بين النقيضين، وتحصيل الحاصل محال، ونفي النفي إثبات، ولازم النقيضين واقع.

من نازع في شيء من هذه القواطع فهو مصاب في عقله، ولكن الحال قد يضطر الفقيه إلى تقدير غير الواقع واقعاً وعكسه[4].

أما منهجه في المسائل الأصولية: فإنه يذكر المسألة الأصولية، ويذكر ما فيها من خلاف إن كان فيها خلاف ثم يفرع عليها.

(١) الأشباه والنظائر ١/٢٠٧.
(٢) الأشباه والنظائر ١/٣٦٩.
(٣) الأشباه والنظائر ٢/٢١.
(٤) الأشباه والنظائر ٢/٦٤.

من نماذج ذلك: قوله: مسألة: قال علماؤنا: الأمر لا يقتضي الفور، وخالفت الحنفية.

ومن ثم مسائل: منها: لا يجب الحج على الفور.

ومنها: لو قال: بع، ونحوه، لم يشترط القبول[1].

وقوله: النهي إذا رجع إلى لازم اقتضى الفساد عند علمائنا قاطبة وهي من أمهات مسائل الخلاف، وقد اعتاصت على قوم من المحققين منهم الغزالي فذهبوا إلى آراء مفصلة تداني مذهب أبي حنيفة[2].

أما منهجه في الكلمات النحوية: فإنه يذكر الكلمة النحوية ثم يذكر ما يتفرع عليها من الفروع الفقهية. من نماذج ذلك: قوله: مسألة: الفاء للتعقيب في كل شيء بحسبه.

ومن ثم لو قال: إذا مت فشئت فأنت حر اشترط لحصول العتق إيصال المشيئة بالموت، وهو الصحيح[3].

وقوله: مسألة: لعل: أشهر معانيها التوقع.

ومن ثم لو قال: لي عليك ألف فقال: لعل لم يكن إقراراً[4].

أما منهجه في المآخذ المختلف فيها بين الأئمة: فإنه يذكر المأخذ والخلاف فيه.

من نماذج ذلك: قوله: مأخذ: الأصل عندنا أن كلًا من الثمن والمثمن مقصود بنفسه، ومتعلق قصد البائع بالثمن كمتعلق قصد المشتري بالمثمن.

وخالف في ذلك أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية عنه.

---

(١) الأشباه والنظائر ٢/١١٥.
(٢) الأشباه والنظائر ٢/١١٥.
(٣) الأشباه والنظائر ٢/٢٢٢.
(٤) الأشباه والنظائر ٢/٢٢٩.

وعلى هذا المأخذ تتخرج مسألة النقود:

فعندنا: أنها تتعين بالتعيين.

وقالوا: لا تتعين.

ووافقوا على التعيين في الوديعة، والغصب، والوصية والإرث والصداق، والوكالة، وأن النقد إذا كان حلياً تعين.

وفائدة التعيين: أنه ليس له أن يعطى غير ما عين في العقد، ومتى تلف قبل القبض انفسخ العقد، وإذا خرج مستحقاً بان بطلان العقد...[1]. اهـ.

وقوله: مأخذ: الأصل عندنا أن الفعل إذا طابق بظاهره الشرع حكم بصحته، ولا ننظر إلى التهمة في الأحكام لعدم انضباطها، والأحكام تتبع الأسباب الجلية ولا توكل إلى المعاني الخفية، فالأصل إذاً الصحة حتى يثبت مقابله.

وقال أبو حنيفة: كل فعل تطرقت التهمة إليه حكم بفساده، لتعارض دليل الصحة والفساد، فإذاً الأصل الفساد حتى يثبت مقابله[2].

أما منهجه في الألغاز: فإنه يذكر نص اللغز ثم يذكر جوابه.

من نماذج ذلك: قوله: مسألة: امرأة لها زوجان ويجوز أن تتزوج بثالث؟

الجواب: هذه امرأة لها عبد وجارية زوجت أحدهما بالآخر، ويجوز أن تتزوج هي ويكون زوجها ثالثاً[3].

وقوله: مسألة: رجل يجوز أن يصلي إماماً ومنفرداً لا مأموماً.

الجواب: هذا رجل أعمى أصم لا يدرك انتقالات الإمام[4].

(١) الأشباه والنظائر ١/٢٧٠.
(٢) الأشباه والنظائر ٢/٢٧٦.
(٣) الأشباه والنظائر ٢/٣٣٧.
(٤) الأشباه والنظائر ٢/٣٣٨.

١١ ـ مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق.

لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي[١].

وهذا الكتاب لا زال مخطوطاً، وتوجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم/٣٣٧٠٦، ونسخة أخرى في دار الكتب المصرية تحت الرقم/٢٧٧/فقه شافعي.

وقد قام بتحقيق هذا الكتاب ودراسته، نصر فريد محمد واصل ونال به درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام/١٣٩٢هـ.

مخططه: الكتاب مرتب على أبواب الفقه.

أما منهجه: فإنه يتمثل في إيراد مسألتين متشابهتين مع ذكر الجامع بينهما إن لم يكن واضحاً، وإن كان واضحاً تركه.

---

(١) هو أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهم الأموي جمال الدين الإسنوي شيخ الشافعية انتهت إليه رئاستهم في عصره.
ولد بإسنا سنة/٧٠٤هـ وهي مدينة بأقصى الصعيد بمصر، وقدم القاهرة واشتغل في أنواع من العلوم.
أخذ العلم عن: القطب السنباطي، وتقي الدين السبكي، والجلال القزويني، ومجد الدين الفيروزأبادي وغيرهم.
وأخذ عنه: أبو الفضل العراقي، وبدر الدين الزركشي صاحب المنثور، وولي الدين أبو زرعة وغيرهم.
قال ابن حجر: كان فقيهاً ماهراً، ومعلماً ناصحاً، ومفيداً صالحاً مع البر والدين، والتودد والتواضع، وكان يقرب الضعيف المستهان..... وكان مثابراً على إيصال البر والخير لكل محتاج، هذا مع فصاحة العبارة، وحلاوة المحاضرة، والمروءة البالغة. اهـ.
من مؤلفاته: «الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية»، و«مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق»، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» وغير ذلك كثير، توفي سنة/٧٧٢هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي ٤٢٩/١، والبدر الطالع للشوكاني ٣٥٢/١، والفتح المبين للمراغي ١٩٣/٢، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١١٤/١١، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٢٣/٦، والدرر الكامنة لابن حجر ٤٦٣/٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله/٢٣٦، ولحظ الألحاظ لابن فهد/١٥٥.

حيث يقول: وكثيراً ما أترك الجامع بين المسألتين لوضوحه[1]. اهـ. ثم يذكر الفرق بين هاتين المسألتين.

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب: قوله في باب عدد الطلاق والاستثناء فيه:

مسألة: إذا كرر الطلاق؛ فإن أراد الاستئناف تعدد، وإن أراد التأكيد فلا، وإن أطلق فقولان: أصحهما التعدد، وهذه الأقسام بعينها تأتي في الظهار إلا أن أصح القولين فيما إذا أطلق أنه ظهار واحد حتى لا تتعدد الكفارة، والفرق من وجهين: أحدهما: أن الطلاق أقوى لكونه يزيل الملك بخلاف الظهار، والثاني: وهو الذي ارتضاه ابن الصباغ أن الطلاق له عدد محصور والزوج مالك له فإذا كرره كان الظاهر استيفاء المملوك، والظهار ليس بمتعدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج حتى يحمل على التعدد[2].

وقوله في باب الإيلاء: مسألة: إذا حلف على ترك الوطء ثبت للمرأة حق المطالبة بقطع النكاح مع كون الوطء لا يجب على الزوج، وإذا حلف على ترك النفقة لم يثبت لها حق الفسخ مع كون النفقة واجبة، والفرق: إمكان أخذ النفقة منه قهراً بخلاف الوطء[3].

١٢ ـ نزهة النواظر في رياض النظائر.

للإسنوي المتقدم ذكره.

وهذا الكتاب لم أطلع عليه، وإنما ذكره الإسنوي في مقدمة كتابه «مطالع الدقائق» حيث قال: وكثيراً ما تكون المسألة من قاعدة متسعة النظائر فلا أذكرها في هذا الكتاب غالباً، بل أذكرها في كتابي المعقود لذلك المسمى بنزهة النواظر في رياض النظائر، وهو كتاب مهم جليل غريب النظير[4]. اهـ.

(١) مطالع الدقائق الورقة/١ الوجه/أ.
(٢) مطالع الدقائق الورقة/٦٤ الوجه/أ، ب.
(٣) مطالع الدقائق الورقة/٦٥ الوجه/ب.
(٤) مطالع الدقائق الورقة/١ الوجه/ب.

١٣ ـ المنثور.

لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي[١].

وهذا الكتاب مطبوع ومحقق، وقد نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت عام/١٤٠٢هـ.

وحققه الدكتور: تيسير فائق أحمد محمود.

مخططه: قام الزركشي بترتيب كتابه هذا على حروف المعجم حيث يقول: رتبتها على حروف المعجم، ليسهل تناول طرازها المعلم، والله المسئول وهو خير مأمول أن يلهمنا محاسن ما تنطق به الألسنة، ويجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه[٢]. اهـ.

أما منهجه: فإنه يتمثل بأن يذكر الحرف من حروف المعجم ثم يورد ما يتيسر له مما يندرج تحته من قواعد أصولية[٣]، وفقهية[٤]،

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبدالله بدر الدين أبو عبدالله الزركشي، المصري الشافعي، ولد سنة/٧٤٥هـ.
أخذ عن الشيخين: جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني.
ورحل إلى حلب إلى الشيخ شهاب الدين الأذرعي، وسمع الحديث بدمشق وغيرها.
نقل ابن شهبة عن بعض المؤرخين قوله: كان فقيهاً، أصولياً، أديباً فاضلاً في جميع ذلك ودرس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى.اهـ.
من مؤلفاته: (البحر المحيط)، و(إعلام الساجد بأحكام المساجد)، و(الديباج في توضيح المنهاج)، و(المنثور) وهو المعروف بقواعد الزركشي وغيرها، توفي بمصر سنة/٧٩٤هـ.
انظر ترجمته في: شهبة طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٧/٣، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٣٤/١٢، وشذرات الذهب لابن عماد ٣٣٥/٦، والدرر الكامنة لابن حجر ١٧/٤، وإنباء الغمر ٣٣٨/٣، والكتاني الرسالة المستطرفة/١٩٠.

(٢) المنثور ٦٧/١.

(٣) انظر على سبيل المثال: قاعدة: «إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم» ١١١/١.

(٤) انظر على سبيل المثال: قاعدة: «إذا تعلق الحق بعين فأتلفت فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير تجديد عقد» ١٢٠/١، وقاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع» ١٢٠/١، وقاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام» ١٢٣/١.

وضوابط[1]، وموضوعات[2]، وتنبيهات[3]، وفصول[4]، وتقسيمات[5]، وشروط[6].

كما أنه يبين معنى بعض القواعد[7].

كما أنه قد يستدل لبعض القواعد، ويذكر ما يستثنى منها من الفروع الفقهية مع ذكر ما يتيسر له من الخلاف والتوجيه سواء بالنسبة للقواعد أو الفروع أو المستثنيات.

من نماذج ما ورد في كتابه: قوله: إشارة الناطق القادر على العبارة لغو إلا في صور:

أحدها: لو أشار مسلم إلى كافر فانحاز من صف الكفار إلى صف المسلمين وقال: أردنا بالإشارة الأمان كان أماناً تغليباً لحقن الدم.

الثانية: إشارة الشيخ في رواية الحديث كنطقه.

---

(١) انظر على سبيل المثال: ضابط قوله: السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود، والسهو لسجود السهو يقتضي السجود ٢/٢٢٠.

(٢) انظر على سبيل المثال: ذكره لموضوع الإباحة حيث أورد فيها سبعة مباحث ١/٧٣ فما بعدها، وموضوع الإكراه حيث ذكر فيه تسعة مباحث ١/١٨٨ فما بعدها، وموضوع الخلاف حيث ذكر فيه ستة مباحث ٢/١٢٧ مع التنبيه إلى أن هذه الموضوعات قد يذكر فيها بعض القواعد من ذلك ذكره لقاعدة: «يستحب الخروج من الخلاف» في المبحث من مباحث الخلاف ٢/١٢٧.

(٣) انظر على سبيل المثال: ذكره للتنبيه الذي أورده في قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام» ١/١٣٢، والتنبيه الذي أورده في قاعدة: «إذا اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع» ١/١٤٨، والتنبيه الذي ذكره في قاعدة: «تعارض الأصل والظاهر» ١/٣٢٩.

(٤) انظر على سبيل المثال: فصل في بيان جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون (١/٣)، وفصل في انقسام المصالح إلى العاجل والآجل (١/٣٦) وغير ذلك كثير.

(٥) انظر على سبيل المثال: ذكره لتقسيمات التصرفات ١/٣٧٠، وتقسيمات الحقوق ٢/٥٤، وتقسيمات الحكم ٢/٦٧.

(٦) انظر على سبيل المثال: ذكره لشروط قاعدة: «تعارض الأصل والظاهر» ١/٣١٢، وشروط التوبة ١/٤٢١، وشروط مراعاة الخلاف ٢/١٢٩.

(٧) انظر على سبيل المثال: بيانه لمعنى قاعدة: «الخراج بالضمان» ٢/١١٩.

الثالثة: قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث.

الرابعة: إذا سلم على المصلي يرد عليه بالإشارة، نص عليه الشافعي في القديم[1]. اهـ.

وقوله في حرف «التاء»: التحريم يتعدد وتتعدد أسبابه، فإن الزنى محرم فلو زنى بأمه كان عقابه أعظم لانتهاك حرمة القرابة وللزنى، فلو كان في الكعبة كان فيه انتهاك ثلاث حرمات، فلو كان في زمان رمضان كان أربع[2]. . .اهـ، ثم ذكر مزيداً من الفروع الفقهية على هذه القاعدة.

وقوله في حرف «الميم»: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، هذه القاعدة استنبطها الإمام الشافعي ﷺ من قوله ﷺ وقد سئل عن الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[3]. اهـ.

١٤ ـ الأشباه والنظائر.

لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف

بابن الملقن التوفي سنة/٨٠٤هـ.

وهذا الكتاب مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم/٧٥٢ أصول.

وقد سجل قسماً من هذا الكتاب الأخ الفاضل حمد بن عبدالعزيز الخضيري ونال به درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء.

قال عنه حاجي خليفة: التقطه من كتاب التاج السبكي خفية[4].اهـ.

مخططه: الكتاب مرتب على أبواب الفقه، وذكر أنه لم يسبقه أحد في ترتيبه هذا الكتاب، حيث يقول بعد أن ذكر بعض المؤلفات في قواعد

(١) المنثور ١/١٦٦.
(٢) المنثور ١/٢٥٢ فما بعدها.
(٣) المنثور ٣/١٣٥.
(٤) كشف الظنون ١/١٠٠.

الفقه: لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد، وعلى ما يقع في تلك المقاصد، وقد استخرت الله تعالى والخير بيده في ذلك في كتاب مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب، سهل التنقيح والتهذيب، مبين ما وقع في الاختلاف، وما يفتى به عند الاضطراب من الخلاف، لم ينسج مثله على منوال، ولم يسبقني أحد إلى ترتيبه على هذا المثال، لكن الرب تعالى سهل لي ترتيبه على هذا النمط[1]. اهـ.

وقوله: أنه لم يسبق إليه يحمل على أنه لم يطلع على مثل عمله هذا لأحد من العلماء عموماً أو من الشافعية خصوصاً، وإلا فمن المعلوم أن المقري المالكي المتوفي سنة/٧٥٩هـ قد سبقه فرتب كتابه على أبواب الفقه.

وقد اشتمل هذا الكتاب على كثير من القواعد والضوابط الفقهية بالإضافة إلى اشتماله على بعض القواعد الأصولية.

أما منهجه: فإنه يتمثل بذكر الكتاب أو الباب الفقهي، ثم يذكر ما يندرج تحته من القواعد أو الضوابط مع ذكر بعض الفروع الفقهية على هذه القاعدة أو الضابط، ويذكر ما يتيسر له من الخلاف في المذهب الشافعي، كما أنه قد يستدل لبعض القواعد.

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب: قوله: في باب صلاة المسافر قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي وذلك في مسائل: الأولى: العاصي بسفره لا يجوز له التيمم في وجه حكاه الرافعي والأصح خلافه...[2] ثم ذكر بقية المسائل. اهـ.

وقوله في باب الإجارة: فائدة: أخذ العوض على فرض الكفاية والعين في صور منها:

الاستئجار على تعليم الفاتحة بحيث يكون فرض كفاية يجوز، وكذا إذا تعين على الأصح...[3] ثم ذكر بقية الصور.

(١) الأشباه والنظائر ١/١٤٧، ١٤٨.
(٢) الأشباه والنظائر ١/٣٩٤.
(٣) الأشباه والنظائر ٢/٣٤٠.

١٥ ـ القواعد.

لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني المتوفى سنة/٨٢٩هـ.

والكتاب مطبوع سنة/١٤١٨هـ، ١٩٩٧م بتحقيق اثنين من الباحثين نالا به درجة الماجستير.

أحدهما: عبدالرحمٰن بن عبدالله الشعلان.

والثاني: جبريل بن محمد البصيلي.

وهذا الكتاب يعتبر تلخيصاً للمجموع المذهب للعلائي، ونظراً إلى أن الأخ د. عبدالرحمٰن بن عبدالله الشعلان قد حقق القسم الأول من هذا المخطوط وقومه بالنسبة إلى أصله الذي هو «المجموع المذهب في قواعد المذهب»؛ ولكوني ذكرت مخطط المجموع المذهب ومنهجه، وأن مخطط قواعد الحصني ومنهجه كأصله؛ لأنه مختصر منه تركت ذكر مخطط الحصني ومنهجه اختصاراً[١].

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب من القواعد: قوله: قاعدة في مسائل النقيصة مع الفضيلة، والكمال من وجه دون وجه، منها أن الإمامة في الصلاة إذا تعارض الأفقه والأقرأ، فالصحيح أن الأفقه أولى، وقيل: يتساويان لتعادل الفضيلتين، وهو ظاهر نص المختصر[٢]، ثم ذكر جملة من الفروع الفقهية على هذه القاعدة.

وقوله: قاعدة: رفع العقود المفسوخة هل هو من أصلها أو من حين الفسخ؟ فيه مسائل...[٣] ثم ساق جملة من الفروع الفقهية على هذه القاعدة.

---

(١) فانظر في ذلك: ١/١٣٥ فما بعدها لمزيد الإيضاح.

(٢) القواعد ١/٤٤٣.

(٣) القواعد ٢/٢٤٦.

وقوله: قاعدة: في وقت اعتبار شروط الشاهد والراوي[1].

١٦ ـ الأشباه والنظائر.

لجلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي[2].

وقد طبع هذا الكتاب طبعات عديدة[3].

مخططه: قام السيوطي بترتيب كتابه هذا على سبعة كتب:

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها.

---

(١) القواعد ٤٠٨/٢.

(٢) هو الإمام جلال الدين عبدالرحمٰن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيري الأسيوطي الشافعي.
ولد سنة/٨٤٩هـ.
أخذ عن: الجلال المحلّي، والزين العقبي، وسيف الدين محمد بن محمد الحنفي، والشرف المناوي وغيرهم.
وأخذ عنه: الداودي.
قال عنه تلميذه الداودي: كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالًا وغريباً ومتناً وسنداً واستنباطاً للأحكام منه. اهـ.
وقال اللكنوي: مجدد المائة التاسعة خاتم الحفاظ... صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، وانتفع به الإنس والجان، وقد زادت على خمسمائة، وشهرة ذكره تغني عن وصفه. اهـ.
من مؤلفاته: «الإتقان في علوم القرآن»، و«الدرّ المنثور في التفسير المأثور»، و«تدريب الراوي»، و«الأشباه والنظائر» في قواعد الفقه، وفي النحو، و«درّ السحابة في من دخل مصر من الصحابة» وغيرها كثير حتى قيل: إنها تنيف على خمسمائة مؤلف، توفي سنة/٩١١هـ.
انظر ترجمته في: كتابه حسن المحاضرة ٣٣٥/١، وشذرات الذهب لابن العماد ٥١/٨، والضوء اللامع للسخاوي ٦٥/٤، والتعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي/١٣، والكواكب السائرة للغزي ٢٢٦/١، وفهرس الخزانة التيمورية لأحمد تيمور باشا ١٥١/٣، وإعجام الأعلام لمحمود مصطفى/١٣٢ و/٢٠٦.

(٣) اعتمدت طبعة عيسى البابي الحلبي في دراسة الكتاب، وأما ما يتعلق بالتوثيق وغيره فاعتمدت طبعة دار السلام/١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م الواقعة في جزئين.

الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي أربعون قاعدة.

الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها، وهي عشرون قاعدة.

الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها؛ كأحكام الناسي والجاهل، والمكره.... وقد اشتملت على بعض القواعد والفوائد، ويمثل هذا القسم أغلب الكتاب.

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب التي هي من باب واحد والذي اصطلح بعض الفقهاء بتسميتها بالضوابط، وقد رتبها على أبواب الفقه.

الكتاب السادس: فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة، وهو مرتب على أبواب الفقه وإن لم يذكر الأبواب.

الكتاب السابع: في نظائر شتى.

وقد ذكر الباعث على تأليف هذا الكتاب بقوله: واعلم أن الحامل لي على إبداء هذا الكتاب أني كنت كتبت من ذلك أنموذجاً لطيفاً في كتاب سميته «شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد» فرأيته وقع موقعاً حسناً من الطلاب، وابتهج به كثير من أولي الألباب، وهذا الكتاب

هو بالنسبة إلى هذا كقطرة من قطرات بحر، وشذرة من شذرات نحر[1]. اهـ.

أما المنهج الذي سار عليه: فبالنسبة للكتاب الأول وهو القواعد الخمس فإنه يذكر نص القاعدة وأصلها، وقد اعتنى بالاستدلال بالسنة حيث قال في مقدمة كتابه: وقد صَدَّرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر[2]،

(١) الأشباه والنظائر/٥.

(٢) لم يسر على هذا المنهج في بعض القواعد، فانظر على سبيل المثال: القاعدة السابعة من الكتاب الثاني، وهي قاعدة: «الحر لا يدخل تحت اليد» حيث لم يستدل لها/١٣٨، وكذلك القاعدة العاشرة من الكتاب الثاني، وهي قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»/١٤٢، وكذلك القاعدة الثانية عشرة من الكتاب الثاني، وهي قاعدة: «الخروج من الخلاف مستحب»/١٥١، وكذلك القاعدة الثالثة عشرة من الكتاب الثاني =

وحيث كان في إسناد الحديث ضعف أعملت جهدي في تتبع الطرق والشواهد لتقويته على وجه مختصر[1]. اهـ.

وذكر ما يتعلق فيها من المباحث، والتقسيمات، والشروط وما يتفرع عنها من القواعد، وذكر الفروع الفقهية التي تنطبق على هذه القاعدة، وذكر ما يستثنى منها، فمن نماذج ذلك: ما ذكر في قاعدة الأمور بمقاصدها حيث ذكر فيها مباحث: الأول: في أصلها[2]، والثاني: فيما يرجع إلى هذه القاعدة من أبواب الفقه[3]، والثالث: فيما شرعت النية[4] لأجله، والرابع: في وقت النية[5]، والخامس: في محل النية[6] والسادس: في شروط النية[7]، ثم ذكر في المبحث السابع أمور متفرقة[8] مع ذكر فروع فقهية كثيرة على المباحث التي ذكرها.

ومن ذلك ذكره لقاعدة: «الضرر يزال» حيث ذكر نص القاعدة، وأصلها[9] وما يتفرع عنها من القواعد[10] والفروع المندرجة تحت كل قاعدة، وذكر ما قد يستثنى من القاعدة[11].

= وهي قاعدة: «الدفع أقوى من الرفع»/١٥٣، وكذلك القاعدة الرابعة عشرة من الكتاب الثاني وهي قاعدة: «الرخص لا تناط بالمعاصي»/١٥٣ وغيرها؛ ولعله يرى دخولها في بعض القواعد الكلية فاكتفى بالاستدلال للقواعد الكلية، أو يرى أنها قواعد متفق عليها فلا حاجة للاستدلال لها.

(١) الأشباه والنظائر/٥.
(٢) الأشباه والنظائر/٩.
(٣) الأشباه والنظائر/١٠.
(٤) الأشباه والنظائر/١٣.
(٥) الأشباه والنظائر/٢٦.
(٦) الأشباه والنظائر/٣٣.
(٧) الأشباه والنظائر/٣٨.
(٨) الأشباه والنظائر/٤٧.
(٩) الأشباه والنظائر/٩٢.
(١٠) الأشباه والنظائر/٩٣.
(١١) الأشباه والنظائر/٩٤.

أما منهجه في الكتاب الثاني فكمنهجه في الكتاب الأول؛ إلا أن بعض القواعد لم يستدل لها كما ذكرت في الهامش، كما أنه قد يذكر معنى القاعدة[1].

من نماذج ذلك: قوله في القاعدة التاسعة عشرة: ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا[2]، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله، لزيادة النية، والتكبير، والسلام.

وصلاة النفل قاعداً على النصف من صلاة القائم، ومضطجعاً على النصف من القاعد.

وإفراد النسكين أفضل من القران.

وخرج عن ذلك الأصل صور: الأولى: القصر أفضل من الإتمام بشرطه.

الثانية: الضحى أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة، والأول أفضل تأسياً بفعله ﷺ ثم ذكر باقي الصور المستثناة والتي بلغت ثلاث عشرة صورة[3].

أما منهجه في الكتاب الثالث: فإنه يذكر القاعدة المختلف فيها مجردة عن الاستدلال حيث لم يستدل لجميع القواعد التي ذكرها وعددها عشرون قاعدة، ثم يذكر بعض الفروع الفقهية عليها، وقد اشتمل هذا الكتاب على بعض الضوابط، وليس جميع ما ذكره قواعد وذلك عند من يرى التفريق بين القاعدة والضابط.

من نماذج ذلك: قوله في القاعدة الثانية: الصلاة خلف المحدث المجهول الحال، إذا قلنا بالصحة، هل هي صلاة جماعة أو انفراد؟ وجهان، والترجيح مختلف، فرجح الأول في فروع: منها: لو كان في الجمعة، وتم العدد بغيره، إن قلنا: صلاتهم جماعة صحت، وإلا فلا، والأصح الصحة.

---

(١) الأشباه والنظائر/١٥٦ حيث ذكر معنى قاعدة: «الرخص لا تناط بالمعاصي».

(٢) ثم ذكر أصلها، وهو قوله ﷺ لعائشة: «أجرك على قدر نصبك».

(٣) الأشباه والنظائر/١٥٩.

ومنها: حصول فضيلة الجماعة، والأصح تحصل.

ومنها: لو سها، أو سهوا، ثم علموا حدثه قبل الفراغ، وفارقوه، إن قلنا: صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الإمام لا لسهوهم، وإلا فبالعكس، والأصح الأول.

ورجح الثاني في فروع: منها: إذا أدركه المسبوق في الركوع، إن قلنا: صلاة جماعة، حسبت له الركعة وإلا فلا، والصحيح: عدم الحسبان[1].

وقوله في القاعدة الرابعة عشر: الزائل العائد كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد؟

فيه خلاف، والترجيح مختلف، فرجح الأول في فروع:

منها: إذا طلقت رجعياً، عاد حقها في الحضانة في الأصح.... ثم ذكر باقي الفروع.

وقال: ورجح الثاني في فروع:

منها: لو زال الموهوب عن ملك الفرع، ثم عاد فلا رجوع للأصل في الأصح.

ومنها: لو زال ملك المشتري، ثم عاد وهو مفلس، فلا رجوع للبائع في الأصح...

ثم ساق باقي الفروع[2].

أما منهجه في الكتاب الرابع: فإنه يذكر المسألة الفقهية وما فيها من خلاف، ثم يذكر بعض الفروع الفقهية المختلف فيها تبعاً للاختلاف في هذه المسألة، كما أنه ذكر بعض القواعد الفقهية مجردة من الاستدلال وفرع عليها.

(١) الأشباه والنظائر/١٨١.

(٢) الأشباه والنظائر/١٩٤.

من نماذج ذلك قوله: القول في السكران اختلف في تكليفه على قولين[1] اهـ، ثم ساق الخلاف وما يترتب عليه من الفروع الفقهية.

وقوله: القول في أحكام العبد[2].

وقوله: القول في أحكام المبعض[3].

ومن القواعد التي ذكرها في هذا القسم قوله: قاعدة: يغتفر

في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود، ومن ثم لم يحتج إلى قبول،

وقبلت الفسوخ التعليقات، دون العقود، ولم يصح تعليق اختيار من أسلم على أكثر من أربع، لأنه في معنى العقد، ولا فسخه، لأنه يتضمن اختيار الباقي، وجاز توكيل الكافر في طلاق المسلمة، لا في نكاحها[4].

أما منهجه في الكتاب الخامس: فإنه يذكر الكتاب أو الباب الفقهي ثم يورد ما فيه من قواعد أو ضوابط وما قد يستثنى منهما.

من نماذج ذلك: قوله في كتاب الطهارة: المياه أقسام: طهور، وهو الماء المطلق.

وطاهر: وهو المستعمل، والمتغير بما يضر.

ونجس: وهو المتغير بنجاسة، أو الملاقي لها وهو قليل.

ومكروه: وهو المشمس.

وحرام: وهو مياه آبار الحجر، إلا بئر الناقة[5].

وقوله في باب الضمان: قاعدة: ما صح الرهن به صح ضمانه، وما لا فلا.

---

(١) الأشباه والنظائر/٢٣٦.
(٢) الأشباه والنظائر/٢٤٧.
(٣) الأشباه والنظائر/٢٥٤.
(٤) الأشباه والنظائر/٣١٨.
(٥) الأشباه والنظائر/٤٥٢.

ويستثنى من الثاني: ضمان العهدة ورد الأعيان المضمونة: يصح ضمانه، إلا الرهن بها.

وقوله: ضابط: ليس لنا ضمان دين بعقد في عين معينة لا يتعدى إلى غيرها، إلا فيما إذا أعاره شيئاً ليرهنه[1]. اهـ.

أما منهجه في الكتاب السادس: فإنه يذكر الأشياء المتشابهة وما تفترق فيه. من نماذج ذلك: قوله: ما افترق فيه الأضحية والعقيقة.

افترقا في أن الأضحية تكون من الإبل، والبقر، والغنم، والعقيقة لا تكون إلا من الغنم[2].

وقوله: ما افترق فيه العتق والوقف. افترقا في أمور:

منها: أن العتق يقبل التعليق، بخلاف الوقف، وأن الوقف فيه شائبة ملك، بخلاف العتق، وأن الوقف على معين يشترط قبوله في وجه مصحح، ويرتد برده بلا خلاف، ولا يشترط قبول العتيق العتق، ولا يرتد برده جزماً، ويصح وقف بعض العبد ولا يسري، ومتى عتق بعض عبد سرى إلى باقيه[3].

أما منهجه في الكتاب السابع: فإنه يذكر المسألة الأصولية أو الفقهية ثم يذكر ما لها من النظائر سواء في الفقه أو في اللغة. من نماذج ذلك:

قوله: مسألة: الخلاف الأصولي في أن النسخ رفع أو بيان؟

نظيره في الفقه: الخلاف في أن الطهارة بعد الحدث، هل نقول بطلت أو انتهت؟

والأول قول ابن القاص، والثاني قول الجمهور.

(١) الأشباه والنظائر/٤٩٠.
(٢) الأشباه والنظائر/٥٥٦.
(٣) الأشباه والنظائر/٥٦٠.

فعلى الأول: قال ابن القاص في «التلخيص»: ليس لنا عبادة تبطل بعد عملها إلا الطهارة بالحدث[1]. اهـ.

وقوله: فائدة: الخلاف الأصولي في مسألة إحداث قول ثالث، هل يجوز مطلقاً، أو بشرط أن لا يرفع مجمعاً عليه؟

نظيره في العربية: إطلاق تداخل اللغتين، هل يجوز مطلقاً، أو بشرط أن لا يؤدي إلى استعمال لفظ مهمل؟ كالحبك[2].

وقوله: البناء على فعل الغير في العبادات فيه نظائر.

منها: الأذان: والأصح لا يجوز البناء فيه.

ومنها: الخطبة: والأصح جواز البناء فيها.

ومنها: الصلاة: والأصح الجواز، وهو الاستخلاف.

ومنها: الحج، والأصح لا يجوز، والخلاف في المسائل الأربع قولان[3].

١٧ ـ الاستغناء في الفروق والاستثناء.

لأبي بكر محمد بن سليمان البكري[4].

---

(١) الأشباه والنظائر/٥٦١.

(٢) الأشباه والنظائر/٥٦٢. والحُبُكُ واحدتها حبيكة وهي الطريقة سواء كانت طرائق محسوسة بالنجوم أو معقولة مدركة بالبصيرة، المفردات للراغب الأصبهاني/١٥٣، والقاموس القويم للقرآن الكريم لإبراهيم عبدالفتاح ١/١٤٠.

(٣) الأشباه والنظائر/٥٦٤.

(٤) هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان الزكي البكري المصري الشافعي.
أخذ عن: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي.
وأخذ عنه: التقي بن فهد محمد بن محمد الهاشمي العلوي الأصفوني.
من مؤلفاته: «الاستغناء في الفروق والاستثناء»، و«المناسك»، و«إحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين».
انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ١٦٩/٧، وإيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي ٩٨/١.

وقد حقق د. سعود بن مسعد الثبيتي قسم العبادات منه، ونال به درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة

أم القرى، كما طبع طبعة أخرى بعنوان: «الاعتناء في الفرق والاستثناء» سنة/١٤١١هـ، ١٩٩١م، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

وقد اشتمل هذا الكتاب على ستمائة قاعدة، حيث أشار إلى ذلك بقوله: وقد أوضحته بحيث لا يشكل على منتهي، ولا يعجم على مبتدي، لكي يرغب فيه طالب ذكي يفهم ما لخصته لطالبه، وقد جعلته قواعد أصلية ستمائة[1]. اهـ.

والكتاب مرتب على أبواب الفقه، وغالب ما في الكتاب ليست قواعد وإنما هي ضوابط مختصة بباب معين عند من يرى أن الضابط أخص من القاعدة.

أما منهجه: فقد سلك منهجاً مبتكراً حيث يفتتح الباب أو الكتاب ببيان الأصل فيه وذلك بالاستدلال له من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو جميعاً، ثم يذكر بعض الأحكام التي تختص بهذا الباب أو الكتاب وما يتعلق به من الأركان والشروط مع ذكر الخلاف في الغالب بين المذاهب الأربعة، ثم يسوق ما فيهما من قواعد ويفرع عليها، وقد يذكر في القواعد والفروع الخلاف ثم ذكر ما يستثنى من القواعد.

من نماذج ما ورد في كتابه: قوله في كتاب الوصية: والأصل فيها كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وأما السنة فروي عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما حق

(١) الاستغناء الورقة/٢ الوجه/أ.

امرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

وروى الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه، فدخل علي رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع، فقلت يا رسول الله: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير؛ لأنك إن تدع ورثتك أغنياء بعدك خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» فقد دل الكتاب والسنة على ذلك[1]. اهـ.

ثم ذكر بعض المسائل الفقهية والخلاف فيها، وفي آخر الكتاب ذكر أربعة عشر قاعدة وما يستثنى منها.

من هذه القواعد: قوله: القاعدة الرابعة: لا وصية لوارث إلا في مسألة، وهي أن يكون أوصى له، وأجاز كل الورثة ذلك صح كما في الوصية للأجنبي بالزائد على الثلث إذا قلنا: إنها تنفيذ لما فعله الميت، وهو أصح القولين، فإن قلنا: ابتداء عطية من الوارث فالوصية باطلة وإن أجازوا، وفي الوصية للقاتل قولان: أصحهما: الصحة مطلقاً سواء كان القتل عمداً أو خطأ بحق أو غيره كما ذكره الرافعي وغيره[2]. اهـ.

وقوله القاعدة العاشرة: لكل وصي عزل نفسه متى شاء إلا في مسألة، وهي ما إذا غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم بعزل نفسه عن الوصية، فليس له العزل، ذكره النووي من «زيادات الروضة» وليس للوصي أن يوصي في الوصية المطلقة[3].

وقوله في كتاب النكاح: الأصل فيه الكتاب والسنة.

---

(١) الاستغناء الورقة/١٥٤ الوجه/أ.

(٢) الاستغناء الورقة/١٥٦ الوجه/أ، ب.

(٣) الاستغناء الورقة/١٥٧ الوجه/أ.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فأمر بنكاح الحرائر والإماء، وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فأمر به، والأمر هنا ليس على الوجوب بل على الندب(١).

وأما السنة فما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» فقد دل الكتاب والسنة على ذلك(٢).

ثم ذكر بعض الأحكام المتعلقة في النكاح.

وفي آخر الكتاب ذكر ثلاثين قاعدة وما يستثنى منها. من هذه القواعد:

قوله: القاعدة الخامسة عشر: يحرم على الرجال والنساء تسويد الشعر المشيب إلا في مسائل:

منها: إذا سوده الرجل لمصلحة الحرب.

ومنها: إذا أذن الزوج للزوجة.

ومنها: إذا أذن السيد لأمته جاز على المذهب(٣).

وقوله: القاعدة الحادية والعشرون: استمهال الزوج الزوجة لا يكون أكثر من ثلاث أيام إلا في مسألتين: إحداهما: إذا كانت الزوجة صغيرة. المسألة الثانية: إذا كانت الزوجة مريضة أو هزيلة فإنها تمهل حتى يزول المانع هذا إذا خاف الإفضاء كما في الروضة(٤).

(١) وخالف في ذلك داود، المرجع السابق نفس الورقة والوجه.
(٢) الاستغناء الورقة/١٥٩ الوجه/ب.
(٣) الاستغناء الورقة/١٦٦ الوجه/أ.
(٤) الاستغناء الورقة/١٦٧ الوجه/ب.

١٨ ـ حاشية ابن قاسم عمر العبادي[١] على المنثور.

وهذه الحاشية لا تزال مخطوطة.

وقد ذكر العبادي سبب وضع هذه الحاشية بأن الزركشي لم يحرر كتابه نظراً لقصر عمره وكثرة مؤلفاته، فوضع هذه الحاشية عليه تحريراً له.

حيث يقول: فإن كتاب «المنثور» في ترتيب القواعد الفقهية... قد طار في الخافقين ذكره، وبين الأئمة نشره، واعتنى الناس بحفظه وبفهمه، وأكبوا على تعليمه وتعلمه، لكن مؤلفه لم يحرره لكثرة تأليفه وقصر عمره[٢]. اهـ.

مخططه: الكتاب مرتب على حروف المعجم، وهو المخطط الذي سار عليه الزركشي في «المنثور».

أما منهجه: فإنه يتمثل بذكر الحرف من حروف المعجم ثم يذكر عبارة للزركشي مما ذكره تحت هذا الحرف، ثم يعقب على كلام الزركشي إما بتوضيح وبيان، أو اعتراض أو زيادة فروع. والنموذج الذي سنذكره من هذا الكتاب يشتمل على هذه الأمور جميعاً.

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب: قوله في حرف الذال المعجمة:

قوله[٣]: الذهب يحرم استعماله على الرجال، قلت: الرجال المراد بهم البالغون؛ لأن ما دونهم يحل للولي إلباسه لهم.

---

(١) هو سراج الدين عمر العبادي الشافعي المصري.
أخذ عن: شمس الدين الجوجري، وشيخ الإسلام يحيى المناوي.
قال الغزي: كان على قدم عظيم في العبادة والزهد، والورع والعلم وضبط النفس. اهـ.
من مؤلفاته: «حاشية على قواعد الزركشي». توفي سنة/٩٤٧هـ.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٢٦٩/٨، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٧٩٥/٥، والكواكب السائرة للغزي ٢٢٩/٢.

(٢) حاشية ابن قاسم على المنثور الورقة/١ الوجه/أ.

(٣) أي الزركشي في المنثور.

قال في زيادة الروضة: ونص الشافعي والأصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير.

وقوله: يوم العيد ليس بشرط، فقد أطلق في «شرح المهذب» في زكاة النقد، وكذا في «المنهاج» تبعاً «للمحرر» أن إلباس الولي الحرير والحلي للصبي في يوم العيد جائز بلا خلاف؛ لأنه يوم زينة، لكن قال الشيخ عز الدين[1]: الأولى اجتنابه قال: وعمل ذلك من مال الصبي أقبح من عمله في مال الولي. . .اهـ، ثم ذكر زيادة فروع على ما ذكره الزركشي[2].

١٩ ـ مختصر قواعد الزركشي.

لعبدالوهّاب بن أحمد الشعراني[3].

وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً، وقد حققه الباحث/إبراهيم شيخ إسحاق ونال به درجة الماجستير من قسم الفقه بالجامعة الإسلامية عام ١٤٠٥/١٤٠٦هـ.

---

(١) المراد به العز بن عبدالسلام صاحب القواعد الكبرى، والصغرى.

(٢) حاشية ابن قاسم على المنثور الورقة/٥٧ الوجه/ب.

(٣) هو عبدالوهّاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد الحنفي الشعراني ويقال الشعراوي المصري الشافعي.
والحنفي نسبة إلى محمد بن الحنفية، والشعراني نسبه إلى قرية أبي شعرة من قرى المنوفية بمصر، ولد بها سنة/٨٩٨هـ.
قرأ على: زين الدين المحلى، ونور الدين الجارحي، والنور السنهوري، والقسطلاني وغيرهم.
قال الغزي: كان تخلفه من آيات الله تعالى في العلم والتصوف والتأليف. اهـ.
من مؤلفاته: «أدب القضاة»، و«إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين»، و«لواقح الأنوار في طبقات الأخيار» المعروف بطبقات الشعراني الكبرى، و«الميزان الكبرى» وغير ذلك.
توفي بالقاهرة سنة/٩٧٣هـ وذكر الغزي أن وفاته في حدود السبعين وتسعمائة.
انظر ترجمته في: الكواكب السائرة للغزي ١٧٦/٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٧٢/٨، والأعلام للزركلي ١٨٠/٤، وفهرس الفهارس للكتاني ١٠٧٩/٢، وفهرس الخزانة التيمورية لأحمد تيمور باشا ١٦٤/٣.

وقد قام الشعراني في كتابه هذا باختصار المنثور للزركشي.

حيث قال في مقدمته: فهذه قواعد عظيمة يحتاج إليها كل فقيه انتخبتها من كتاب القواعد للشيخ الإمام العالم الشيخ بدر الدين الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. اهـ.

مخططه: أبقى على ترتيب الزركشي في المنثور، وذلك بترتيبه على حروف المعجم حيث قال الشعراني: ورتبتها تبعاً لأصلها على حروف المعجم تسهيلًا للطالب[2]. اهـ.

أما منهجه: فإنه يذكر الحرف من حروف المعجم ثم يذكر ما تحته من القواعد والضوابط، ثم يذكر بعض الفروع التي ذكرها الزركشي على هذه القاعدة أو الضابط، وقد يحيل في الفروع على قواعد الزركشي، إذا كان ما ذكره الزركشي من الفروع كثيراً.

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب: قوله في حرف «الحاء»:

الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء.

ولهذا لو حبس حراً، ولم يمنعه الطعام والشراب حتى مات، لم يضمنه، ولو وطيء حرة بالشبهة، وماتت بالولادة، لم تجب الدية في المشهور، ولو كانت أمة وجبت القيمة. وأطال[3] في أمثلة ذلك في الأصل فراجعه[4].

وقوله في حرف «الراء»: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.

فلو رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه ثم زاد العيب فلا خيار في الأصح[5].

وقوله في حرف «الكاف» في الكليات: كل من جهل حرمة شيء مما

(١) مختصر قواعد الزركشي ١/١٢٨.
(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
(٣) أي الزركشي في المنثور.
(٤) مختصر قواعد الزركشي ١/٢٦٧.
(٥) مختصر قواعد الزركشي ١/٣٥١.

يجب فيه الحد، وفعله لا يحد، وإن علم الحرمة وجهل وجوب الحد وجب عليه الحد[1]. اهـ.

٢٠ ـ شرح القواعد الخمس.

لعبدالله بن علي سويدان الشافعي[2].

وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً، توُجد منه نسخة في دار الكتب المصرية تحت الرقم/١٣٦ فقه شافعي طلعت.

مخططه: اشتمل هذا الكتاب على القواعد الخمس الكلية، وذكر ما يستثنى من بعض القواعد وما يندرج تحتها من الفروع، ثم ذكر في آخره خاتمة قال: فيها فوائد. ذكر فيها بعض القواعد العامة.

أما منهجه: فإنه يذكر القاعدة ثم يذكر دليلها من الكتاب ومن السنة، وقد لا يستدل لها، وذكر ما يتعلق بها من التقسيمات والشروط، ثم يذكر بعض الفروع الفقهية على هذه القاعدة.

من نماذج ما ورد في كتابه: قوله: القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها، ويدخل فيها أن لا ثواب إلا بالنية...[3].

ثم شرع في الكلام على النية من حيث حقيقتها[4]، وما شرعت لأجله[5]، وتعيين المنوي[6] وغيرها مما يتعلق بالنية.

---

(١) مختصر قواعد الزركشي ٢/٦٣٩.

(٢) هو عبدالله بن علي بن عبدالرحمٰن سويدان الدميلجي الشافعي.
من مؤلفاته: «الأقوال الراجحة في بيان أسماء الفاتحة»، و«رسالة في مصطلح الحديث»، و«الجواهر الفرد في الكلام على أما بعد» وغيرها، توفي سنة/١٢٣٤هـ.
انظر ترجمته في: فهرس الخزانة التيمورية أسماء المؤلفين لأحمد تيمور باشا ٣/١٤٩، والأعلام للزركلي ٤/١٠٧.

(٣) شرح القواعد الخمس الورقة/٢ الوجه/أ.

(٤) شرح القواعد الخمس الورقة/٤ الوجه/ب.

(٥) شرح القواعد الخمس الورقة/٤ الوجه/أ.

(٦) شرح القواعد الخمس الورقة/٤ الوجه/ب.

وقوله: القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله: القاعدة الرابعة: الضرر يزال، أصلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»...[(١)]. اهـ.

ومن نماذج ما ورد في الخاتمة: قوله: الرابعة: التابع لا يفرد بحكم، فالحمل يدخل في البيعة والهبة، والطريق يدخل في بيع الأرض. وخرج عنها مسائل منها: صحة الوصية بالحمل وله، وصحة الإقرار بأن له كذا، ويستحق الإرث إن ولد حياً، ويورث، وتقسم فيه الغرة بين الورثة وغير ذلك.

والتابع يسقط بسقوط المتبوع، فالفريضة إذا لم يطلب قضاؤها لا يطلب سُننها، ومن تحلل بعمل عمرة لا يأتي برمي ولا مبيت؛ لأنهما تابعان للوقوف وقد سقط، والتابع لا يتقدم على المتبوع؛ فلا يتقدم المأموم على الإمام في تحريم أو مقام، ويحرم تقدمه بركوع أو سجود[(٢)].

٢١ ـ الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية.

لأبي بكر الأهدل اليمني الشافعي[(٣)].

---

(١) شرح القواعد الخمس الورقة/٩ الوجه/ب.

(٢) شرح القواعد الخمس الورقة/١٢ الوجه/ب.

(٣) هو أبو بكر أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأهدل الحسيني اليمني التهامي الشافعي. ولد سنة/٩٨٤هـ.
أخذ عن: الشيخ أحمد بن إبراهيم المزجاجي، ومحمد بن العباس المهذب، ومحمد بن يحيى الطيب وغيرهم.
من مؤلفاته: «نفحة المندل بذكر بني الأهدل»، و«نظم التحرير في الفقه»، و«نظم الورقات»، وأرجوزه سماها «الدرة الباهرة في التحدث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة» وغيرها، توفي سنة/١٠٣٥هـ.
انظر ترجمته في: ملحق البدر الطالع لابن زبارة/١٤، والأعلام للزركلي ٦٨/٢، وفهرس الفهارس للكتاني ١٤٦/١، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبدالله الحبشي/٥٩، ١٧٨/٢٤٠، وخلاصة الأثر للمحبي ٦٤/١.

وهذه المنظومة مطبوعة مع شرحها «المواهب السنية» لعبدالله بن سليمان الجرهزي[1] الشافعي بهامش «الأشباه والنظائر» للسيوطي.

كما أنها قد طبعت مع حاشية «المواهب السنية» المسماة «الفوائد الجنية» لمحمد ياسين بن عيسى الفاداني الأندونيسي[2] في مطبعة حجازي بالقاهرة.

وقد نظم فيها الأقسام الثلاثة الأول من كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي وهي:

الباب الأول: في القواعد الخمس الكلية.

الباب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي أربعون قاعدة.

---

(١) هو عبدالله بن سليمان الجرهزي الشافعي.
قال صديق حسن خان: كان من أعيان العلماء، وأعلام الفضلاء..... وكان رحب الصدر للتدريس، كريم الكف واسع العطاء، كثير البكاء من خشية الله تعالى. اهـ.
من مؤلفاته: «شرح لبلوغ المرام» لم يكمله، و«رسالة في بيان دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك: ٥] في الرد على أهل الهيئة، و«حاشية على المنهج القويم لابن حجر» وغير ذلك، توفي سنة/١٣٠١هـ.
انظر ترجمته في: أبجد العلوم لصديق حسن خان ٣/١٧٥.

(٢) هو أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي الشافعي.
ولد بمكة سنة/١٣٣٥هـ.
قال عنه السيد علي بن شيخ بلفقيه العلوي الحضرمي: لقد رأيته آية من آيات الله المنان، وأعجوبة العصر والزمان، طوداً شامخاً في العلوم والمعارف، وبحراً زاخراً في الجود ومحاسن الأخلاق واللطائف، وقد كرس أوقاته وساعاته، وضحى براحته وحياته، في التأليف والتصانيف في شتى العلوم والفنون حتى صار بعد بآكمات من الناس النافعين والألوف، وبعد في جيش الفضيلة وحماة الحق وحملة العلم بصفوف. اهـ.
من مؤلفاته: «بلغة المشتاق في علم الاشتقاق»، و«حسن الصياغة في دروس البلاغة»، و«إتحاف الخلان في علم البيان»، و«طبقات الشافعية الكبرى والصغرى» وغيرها.
انظر ترجمته في: تقريظ العلامة سقاف بن محمد السقاف في كتاب المؤلف الفوائد الجنية ١/١٧، وتقريظ العلامة أيضاً علي بن شيخ بلفقيه في نفس الكتاب ١/٢٠.

الباب الثالث: في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع، وهي عشرون قاعدة.

وهذه المنظومة كما قال فيها شارحها الجرهزي أنها تلخيص «للأشباه والنظائر» للسيوطي[1].

وفي ذلك يقول عند كلامه على القواعد الخمس الكلية:

الفقه مبني على قواعد ... خمس هي الأمور بالمقاصد
وبعدها اليقين لا يُزال ... بالشك فاحفظ راشداً ما قالوا
وتجلب المشقة التيسيرا ... ثالثها فكن بها خبيراً
رابعها فيما يقال الضرر ... يزال قولا ليس فيه غرر
خامسها العادة قل مُحكمة ... فهذه الخمس جميعاً محكمة[2]

وقد شرح هذه المنظومة عبدالله بن سليمان الجرهزي، وهذا الشرح مطبوع بهامش الأشباه والنظائر للسيوطي كما ذكرنا.

كما قام العلامة محمد ياسين بن عيسى الفاداني الأندونيسي من المعاصرين بوضع حاشية على «المواهب السنية» سماها «بالفوائد الجنية».

وهي مطبوعة تقع في جزئين.

أما منهج الأهدل في منظومته: فإنه يذكر نص القاعدة ودليلها، وقد لا يذكر نص الدليل، وإنما يشير إلى موضعه، وما يتعلق بها من الشروط والتقسيمات، وما يتفرع عنها من القواعد، ويذكر ما يستثنى من هذه القواعد.

من نماذج ذلك قوله في قاعدة الأمور بمقاصدها:

الأصل في الأمور بالمقاصد ... ما جاء في نص الحديث الوارد

(١) المواهب السنية بهامش الأشباه والنظائر للسيوطي/٢.
(٢) الفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية بهامش الأشباه والنظائر للسيوطي/٢٩ فما بعدها.

أي إنما الأعمال بالنيات ... وهو مروي عن الثقات
قالوا وذا الحديث ثلث العلم ... وقيل ربعه فجل بالفهم
وهو في السبعين باباً يدخل ... عن الإمام الشافعي ينقل
ثم كلام العلماء في النية ... من أوجه كالشرط والكيفية
والوقت والمقصود منها والمحل ... فهاك فيها القول من غير جدل
حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن[1]

وقوله في قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

دليلها من الحديث يا فتى ... في مسلم وغيره قد ثبتا
من طرق عديدة وتدخل ... جميع الابواب كما قد أصلوا
وتحتها قواعد مستكثرة ... اندرجت فهاكها مُحبرة
من ذلك الأصل كما استبانا ... بقاء ما كان على ما كانا
والأصل فيما أصل الأئمة ... براءة الذمة يا ذا الهمة[2]

وقوله في قاعدة الخروج من الخلاف مستحب:

ومستحب الخروج يا فتى ... من الخلاف حسبما قد ثبتا
لكن مراعاة الخلاف تشترط ... لها شروط ولها الأصل ضبط
أن لا يكون في الخلاف موقعاً ... ولم يخالف سنة لمن دعا
صحت وكونه قوي المدرك ... لا كخلاف الظاهري إذا حكي[3]

وقوله في قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول:

اعلم هديت أنه لا ينسب ... لساكت قول كما قد أعربوا

(١) الفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية بهامش الأشباه والنظائر للسيوطي /٣٥ فما بعدها.
(٢) الفرائد البهية/٧٧ فما بعدها.
(٣) الفرائد البهية/٢٠٢ فما بعدها.

وهذه العبارة المذكورة عن الإمام الشافعي مأثورة
وربما استثنى من هذه صور منها سكوت البكر إذن معتبر
كذا سكوت المدعى عليه عن يمينه عد نكولا فاستبن
وبعض أهل ذمة حيث نقض فعهد من يسكن أيضاً انتقض
ولو رأى مملوكه يتلف ما لغيره يضمن بالصمت أفهما
وحيثما سكت محرم على حلق حلال ففداه نقلا
وحيث باع بالغاً وقد سكت عن اعتراف صح فيما قد ثبت[1]

أما منهج الجرهزي في «المواهب السنية»: فإنه يذكر لفظ صاحب النظم بين قوسين ثم يشرحه بذكر القاعدة وبيان معناها وأصلها، وما يتفرع عنها من القواعد والفروع والمستثنيات.

من نماذج ذلك: قوله في قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

«القاعدة الثانية: اليقين لا يزول» أي لا يرفع حكمه «بالشك» أي التردد باستواء أو رجحان «دليلها» مستنبط «من الحديث» النبوي «يا فتى» هذا يخاطب به المرء بأحسن أوصافه في خلقته «وتحتها قواعد مستكثرة اندرجت» فيها «فهاكها محبرة» محسنة في التعبير «من ذلك» قاعدة «الأصل» أي الأس والمعيار في الأمور المتأخرة أن تبنى على المتقدمة «كما استبانا» بألف الإطلاق أي ظهر «بقاء ما كان» لاحقاً «على ما كانا» سابقاً، فمن ذلك: من شك هل أحدث أم لا؟ وعكسه؟ ومن شك في خروج الوقت في الجمعة؟ ومن شك هل طلع الفجر في الصوم؟ ومن شك هل عزبت نيته أم لا؟ ويستثنى من ذلك الشك في سعة الوقت في الجمعة، وما لو نقص المال الزكوي في مكيال بعد تمامه في مكيال...[2]. اهـ.

أما منهج الفاداني في «الفوائد الجنية على المواهب السنية»: فإنه يورد

(١) الفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية بهامش الأشباه والنظائر للسيوطي/٢٢٣ فما بعدها.
(٢) المواهب السنية شرح الفرائد البهية/٧٧ فما بعدها.

نص صاحب «المواهب السنية» بين قوسين ثم يشرحه، وذلك ببيان المفردات اللغوية والاصطلاحية وما يريده المؤلف من عباراته، ثم بيان ما فيه من قواعد، والاستدلال لها وما يتفرع عنها من القواعد، وذكر الفروع الفقهية التي تنطبق عليها[1]، كما أنه ترجم لجميع

الأعلام الواردة في «المواهب السنية» من صحابة، ومحدثين، وفقهاء وغيرهم[2].

٢٢ ـ الكواكب الدرية في نظم الضوابط العلمية.

لعبدالهادي نجا الإبياري[3].

وقد قام المؤلف بشرح هذا النظم بكتاب سماه «المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية» وهذا النظم، وشرحه طبع في المطبعة الخيرية بمصر الطبعة الأولى سنة/١٣٠٤هـ، علماً أن النظم يوجد بهامش الشرح.

---

(١) انظر في ذلك قاعدة: «الأمور بمقاصدها» ٩٦/١، وقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» ١٨١/١.

(٢) انظر في ذلك ترجمته: لابن علان ٢٠/١، وابن حجر الهيثمي ٢٠/١، وبرهان الدين الكردي ٢١/١، وأبي بكر الأهدل صاحب المنظومة «الفرائد البهية» ٢٤/١، والمناوي ٢٨/١، وابن الصلاح ٢٩/١، وأبي حاتم ٢٩/١، والبخاري ٣٠/١، وأبي نعيم ٣٠/١، وابن عباس ٣١/١، والغزالي ٣٦/١ وغيرهم.

(٣) هو عبدالهادي نجا بن رضوان نجا محمد الإبياري المصري الشافعي.
ولد في مصر سنة/١٢٣٦هـ وتعلم في الأزهر، عهد إليه الخديوي إسماعيل تأديب أولاده، ثم جعله الخديوي توفيق إماماً لخاصته ومفتياً.
من مؤلفاته: «نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني»، و«باب الفتوح لمعرفة أحوال الروح»، و«الوسائل الأدبية»، و«نفحة الأكمام في مثلث الكلام»، و«الكواكب الدرية في نظم الضوابط العلمية» و شرحها «المواكب العلية في شرح الكواكب الدرية» وغيرها، توفي بالقاهرة سنة/١٣٠٥هـ.
انظر ترجمته في: فهرس الخزانة التيمورية أسماء المؤلفين لأحمد تيمور باشا ٨/٣، والأعلام للزركلي ١٧٣/٤، وتراجم مشاهير الشرق لجرجي زيدان ١٤٤/٢، وإيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي ١٦٣/٣.

مخططه: نظم فيه مؤلفه ثمانية فنون في ثمانية أبواب هي:

١ ـ الباب الأول: في الضوابط الفقهية.

٢ ـ الباب الثاني: في الضوابط النحوية.

٣ ـ الباب الثالث: في الضوابط الصرفية واللغوية.

٤ ـ الباب الرابع: في الضوابط الخاصة باللغة.

٥ ـ الباب الخامس: في ضوابط فن الرسم.

٦ ـ الباب السادس: في الضوابط القرآنية.

٧ ـ الباب السابع: في الضوابط الحديثية.

٨ ـ الباب الثامن: في الضوابط الفلكية.

والذي يعنيني من هذه الفنون هو الأول، وقد ذكر أن فيه نوعين:

النوع الأول: في الضوابط الخاصة بالأبواب الفقهية.

النوع الثاني: في الضوابط العامة قال عنها: وهي قواعد كلية ما استثني منها.

فبالنسبة للنوع الأول فقد رتبه على الأبواب الفقهية مبتدئا ذلك بالضوابط المتعلقة بالنية، ثم الضوابط المتعلقة بالوضوء، ثم الضوابط المتعلقة بالصلاة، وهكذا إلى أن ختمها بالضوابط المتعلقة بالعتق.

ومنهجه في هذا النوع: أنه يذكر عنوان الضابط الفقهي، ثم يذكر ما تحته من شروط، وما يكون في هذا الضابط من حالات أو صور، كما يذكر في هذا النظم ما يستثنى من بعض المسائل الفقهية.

أما في الشرح «المواكب العلية» فإنه يشرح هذا الضابط بالتفصيل؛ فإن كان ضابطاً في الشروط ذكرها بالتفصيل، وقد يذكر الخلاف فيما اختلف فيه منها عند الشافعية، وإن كان تحت هذا الضابط حالات أو صور ذكرها

بالتفصيل أيضاً، وقد يذكر الخلاف فيها، كما أنه قد يذكر معاني بعض الألفاظ في اللغة والاصطلاح.

من نماذج ذلك قوله: ضابط شروط التشهد. قال في النظم:

شروط تشهد إسماع نفس وبالعربي قعود عند قدرة
موالاة مراعاة لشداته وحروفه والصارف أدره

قال في الشرح: يشترط في التشهد أن يسمع به نفسه، وأن يكون بالعربي ولو بالتعلم؛ كالفاتحة، وأن يكون حال القعود عند القدرة عليه، والموالاة بين كلماته، ومراعاة تشديداته وحروفه، ودرء الصارف أي منع ما يصرف عنه «وقول الناظم: أدره» فعل أمر من الدرء وهو الدفع أصله بالهمز فخفف بإبدال الهمزة هاء أو بحذفها والهاء ضمير عائد على الصارف المعمول له[1]. اهـ.

أما بالنسبة للنوع الثاني وهي الضوابط العامة، وهي قواعد كلية وما استثني منها، وقد ذكر فيها وإحدى وتسعين ضابطاً.

وقد اعتمد في ذكره لمستثنيات القواعد على «المنثور» للزركشي، و«المجموع المذهب» للعلائي، «والأشباه والنظائر» للسيوطي، و«الاستثناء في الفرق والاستثناء» للبكري، وقد صرح بالنقل عن هذه الكتب حيث قال في مقدمة «الكواكب الدرية»... والثاني: القواعد الكلية وما استثني منها من المسائل المبينة معولًا في الاستثناء على «قواعد الزركشي»، و«العلائي»، و«أشباه السيوطي»، و«الاستغناء»[2]. اهـ.

وقد ذكر في هذا النوع بعض القواعد الفقهية العامة، كما ذكر ضوابط

(١) الكواكب الدرية، وشرحها المواكب العلية/١٦. وانظر أيضاً ضابط: ما استثني من قاعدة: «من لزمت مؤنته لزمت فطرته ومن لا فلا»/٢٢، ٢٣ فقد ذكر خلافاً في بعض الصور، ولم أذكره لطوله. وانظر أيضاً ضابط: من يصح الاقتداء به ومن لا يصح/١٨، وضابط: ما لا يفسد البيع من الشروط إذا وقع فيه/٢٦، ٢٧.

(٢) الكواكب الدرية/٤.

لأمور تختص ببعض القواعد، كما ذكر فيه بعض المستثنيات لبعض القواعد، وذكر في هذا النوع أيضاً ضوابط لبعض الأحكام الخاصة.

أما المنهج الذي سار عليه فكمنهجه في النوع الأول لكن بشيء من التفصيل، وإليك نماذج مما ذكر في هذا النوع: فمن نماذج القواعد العامة قوله: ضابط: لا يسقط الميسور بالمعسور إلا في خمس صور:

لا يسقط الميسور بالمعسور ... في غير خمسة من الأمور
واجد بعض النصف في الكفارة ... وثمن البعض لشقص الشفعة
ومن على عيب مبيع قد عثر ... وما على إشهاد أو رد قدر
ومن بثلث يشتري شقص به ... أوصى فلم يف به فانتبه
وقادر للصوم بعض يوم ... لأكله فاحفظ وكن ذا فهم[1]

ومن نماذج الضوابط التي تتعلق ببعض القواعد: قوله: ضابط: ما يعمل فيه بالشك ويطرح اليقين، وهو نحو أربعين صورة[2]. اهـ.

وقوله: ضابط: الشك عند الفقهاء، وأنه يشمل الظن الراجح إلا في مسائل[3]. اهـ.

وهذان الضابطان يتبعان قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

وقوله: ضابط: مراتب المشقة في العبادات والمعاملات وما يترخص به فيها وما لا يترخص، وأقسام الترخص، وأنواع التخفيف به[4]. اهـ.

وهذا الضابط يتبع قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

ومن نماذج ذكره لبعض مستثنيات القواعد:

قوله: ضابط: ما استثني من أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

---

(١) الكواكب الدرية/٧٨.
(٢) الكواكب الدرية/٧٦.
(٣) الكواكب الدرية/٧٧، ولم أذكر كلامه على هذين الضابطين لطوله.
(٤) الكواكب الدرية/٩٥، ولم أذكره أيضاً لطوله.

حيث قال في النظم:

ولا تنقضن الاجتهاد بمثله ... سوى صور لاحت كالأنجم في السما
إذا ما إمام قد حمى ثم جاء بعده ... من سواه جاز أن ينقض الحمى
وخارج إذ يقضي ببينة له ... يجيء بأخرى داخل فله احكما
وقاسم أيضاً قسمة الجبران بدا ... ببينة تغليطه قسمة احسما[1]

ومن نماذج ذكره لبعض الضوابط للأحكام الخاصة: قوله: ضابط: أحكام الخنثى وما يختص به[2].

وقوله: ضابط: أحكام المبعض وما يكون فيه كالحر قطعاً وعلى الأصح، وما يكون فيه كالحر والرقيق معاً، وما يكون فيه تارة وتارة[3].

وقوله: ضابط: أحكام الأعمى[4].

وقوله: ضابط: أحكام السكران[5].

ولم أذكر كلام المؤلف عليها لطولها.

٢٣ ـ الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية.

لعبدالهادي ضياء إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل.

وهذا الكتاب شرح لمنظومة القواعد، التي نظمها أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل والمسماة «الفرائد البهية في القواعد الفقهية»[6].

(١) الكواكب الدرية، وشرحها/٩١.
(٢) الكواكب الدرية، وشرحها/١٠٧.
(٣) الكواكب الدرية، وشرحها/١١٤.
(٤) الكواكب الدرية، وشرحها/١١٧.
(٥) الكواكب الدرية، وشرحها/١١٧.
(٦) التي سبق الكلام عليها، وعلى حاشيتها المواهب السنية لعبدالله الجرهزي، ينظر ص(...).

وهذا الكتاب طبع طبعة أولى سنة ١٤٠٧هـ ونشرته مكتبة جدة بجدة.

وقد ألف هذا الكتاب بعد أن طَلَبَ منه شيخه عبدالله بن عبدالهادي الأهدل أن يشرح هذه المنظومة فأجابه إلى طلبه حيث قال في مقدمة الكتاب: وبعد فقد سألني من يعز علي سؤاله ويعظم عندي تردده ومقاله، الشريف الأكمل والسيد الأمثل، شيخنا العلامة الفهامة عبدالله بن عبدالهادي الأهدل أن ألتقط شرحاً لطيفاً وأنموذجاً لفيفاً على منظومة السيد العلامة سراج الدين، وخاتمة المحققين أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل رَحِمَهُ اللَّهُ التي سماها «بالفرائد البهية في القواعد الفقهية» فاعتذرت إليه عن ذلك؛ لعلمي بقصور درجتي عن ما هنالك، فما قبل مني الاعتذار، بل أثنى الأمر وكرر المقال، فعند ذلك امتثلت الأمر، وإن كنت لست أهلًا لذلك السفر، وقلت: امتثال الأمر خير من سلوك الأدب من مثل قضاء هذا الأرب، والله المسئول أن يعينني على ذلك، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم آمين»[(١)].

وقد جمع كتابه هذا من كتابين هما:

١ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي.

٢ ـ المواهب العلية شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية ليوسف ابن محمد البطاح الأهدل[(٢)].

وقد ذكر ذلك بقوله: ليعلم كل واقف على كتابي هذا أني لم يكن لي

---

(١) الأقمار المضيئة/٥.

(٢) هو يوسف بن محمد بن يحيى بن أبي بكر بن علي البطاح الأهدل الحسيني الزبيدي الشافعي.
هاجر من زبيد من بلاد اليمن إلى الحرمين الشريفين، وتفرغ للتأليف والتدريس فيهما.
من مؤلفاته: «إفهام الأفهام بشرح بلوغ المرام»، و«فيض المنان بشرح زبد بن رسلان»، و«شرح منظومة القواعد» لأبي بكر بن القاسم الأهدل وغيرها.
توفي بمكة بمرض الطاعون سنة/١٢٤٦هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٢٥٣/٨، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٥٧٠/٦، وإيضاح المكنون ١٠٩/٣.

فيه إلا كلام فمي والتقاط قلمي، وهو كله ملخص من كتاب صاحب الأصل الإمام العلامة السيوطي، نقلته هاهنا، وجعلته كتاباً مستقلًا روماً لتقريب الفائدة من هذه القواعد، وقصداً لتحصيل الفوائد على أحسن حال وأكمل مقال، ثم وقفت على شرح لطيف في حجم خفيف على هذه القواعد لسيدنا العلامة ذي السعادة والفلاح، الشريف يوسف بن محمد البطاح الأهدل الزبيدي جزاه الله خيراً، فأخذت ما أخذت كما لا يخفى ذلك على مطالع الكتابين، والشرح المذكور سماه مؤلفه كتاب «المواهب العلية شرح الفرائد البهية والقواعد الفقهية»[1].

أما منهجه الذي مشى عليه في شرح هذا النظم:

فإنه يذكر البيت ثم يشرح ما فيه من المفردات اللغوية والاصطلاحية، ويبين ما فيه من القواعد، ويستدل لها، ويذكر ما يتفرع عليها من القواعد، وإن كانت القاعدة تشتمل على شروطٍ وتقسيمات ذكرها، كما أنه يذكر ما يستثنى من القواعد. من نماذج ذلك:

قوله في قاعدة المشقة تجلب التيسير عند قول الناظم:

وأصلها الآيات والأخبار ... مما رواه العلماء الأخيار

قال: قوله: وأصلها أي الأصل في هذه القاعدة وقوله: الآيات: أي آيات الله كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: الأخبار: أي الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ.

وقوله: مما رواه العلماء الأخيار جمع خير وهو العالم الكبير. قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: يتخرج على هذه القاعدة: جميع رخص الشرع وتخفيفاته كما قال الناظم رحمه الله وكل تخفيفاته كما قال الناظم رحمه الله.

وكل تخفيف أتى في الشرع ... مخرج عنها بغير دفع

(١) الأقمار المضيئة/٧.

قوله: مخرج عنها أي هذه القاعدة، وقوله: بغير دفع أي نزاع، ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

واعلم بأن سبب التخفيف ... في الشرع سبعة بها توقيف
وذلك الإكراه والنسيان ... والجهل والعسر كما أبانوا
وسفر ومرض ونقص ... فهذه السبعة فيما نصوا[1]

ثم قام بذكر هذه الأسباب مفصلة، وذكر ما يتفرع عليها من الفروع.

وقوله في قاعدة الضرر يزال[2]: حيث ذكر ما يتفرع عن هذه القاعدة.

وقوله في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[3] حيث ذكر ما يشترط في هذه القاعدة.

وقوله في قاعدة اليقين لا يزول بالشك[4] حيث ذكر تقسيمات الشك.

وقوله في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[5] حيث ذكر ما يستثنى من هذه القاعدة.

٢٤ ـ إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية.

لعبدالله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي التحاري، المتوفى سنة/١٤١٠هـ.

والكتاب مطبوع عدة طبعات.

مخططه: اشتمل الكتاب على مقدمات، وثلاثة أبواب، وخاتمة،

(١) الأقمار المضيئة/١٠٩.
(٢) الأقمار المضيئة/١١٨ فما بعدها.
(٣) الأقمار المضيئة/١١٩.
(٤) الأقمار المضيئة/١٠٦.
(٥) الأقمار المضيئة/١٤١.

فالمقدمات في القواعد التي يرجع إليها الفقه، وطريق وضع قواعد الفقه ومبادئ فن القواعد العشرة، وتعريف القاعدة.

والباب الأول: اشتمل على القواعد الخمس التي يرجع إليها جميع المسائل الفقهية.

والباب الثاني: في القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي أربعون قاعدة.

والباب الثالث: في ذكر القواعد المختلف فيها، وهي تسع عشرة قاعدة.

والخاتمة: في المسائل التي يفتى فيها على القول القديم للإمام الشافعي.

والكتاب لخص فيه مؤلفه الأبواب الثلاثة الأول من كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي، بالإضافة إلى الرجوع إلى كتاب «المواهب السنية شرح الفرائد البهية» لعبدالله بن سليمان الجرهزي، لأن كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي اشتمل على سبعة أبواب.

❁ ❁ ❁

مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي

١ ـ الفروق.

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله السامُري[١].

وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً.

وقد قام الباحث محمد بن إبراهيم اليحيى بتحقيق قسم منه ونال به درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٠١/١٤٠٢هـ.

مخططه: الكتاب مرتب على أبواب الفقه، وهو في الفروق بين المسائل الفقهية.

أما منهجه: فإنه يتمثل في إيراد الفرعين الفقهيين اللذين قد يظن

(١) هو أبو عبدالله نصير الدين محمد بن عبدالله بن الحسين السامري الحنبلي المعروف بابن سنينة، ولد بسامرا سنة/٥٣٥هـ.
سمع من: أبي حكيم النهرواني، وابن البطي وغيرهما ببغداد، وتفقه على أبي حكيم ولازمه، وبرع في الفقه والفرائض.
تولى قضاء سامرا ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد، ثم عزل عنهما وبقي في بيته إلى أن توفي.
قال ابن النجار: كان شيخاً جليلًا فاضلًا نبيلًا حسن المعرفة بالمذهب والخلاف.اهـ.
من مؤلفاته: «الفروق»، و«المستوعب»، و«البستان»، توفي ببغداد سنة/٦١٦هـ.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٥/٧٠، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/١٢١.

تساويهما في الحكم مع أنهما مختلفان في الحكم، ويبين سبب الاختلاف على شكل فصل ثم يذكر الفرق بينهما.

والفرق بينهما قد يكون بنص من كتاب أو سنة أو بدليل عقلي.

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب: قوله: فصل: يحرم على المحرم قتل صيد البر، ولا يحرم عليه قتل صيد البحر.

والفرق بينهما: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فلهذا افترقا[١].

وقوله: فصل: لا يحرم خطبة المحرمة ويحرم خطبة المعتدة.

والفرق بينهما: أن المرجع في انقضاء العدة إلى المرأة إذا ادعت من ذلك ممكناً فلا تؤمن أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها حرصاً على الزوج ومبادرة إلى الجماع فلذلك حرمت خطبتها في عدتها.

وليس كذلك التحلل من الإحرام فإنه ليس المرجع فيه إليها، وإنما المرجع فيه إلى زمان معلوم وفعل معلوم يشاهد منها وهو النحر والطواف، فإذا طافت يوم النحر فقد حلت من كل شيء، فلهذا لم تحرم الخطبة في الإحرام[٢].

وقوله: إذ أكل شاكاً في طلوع الفجر وبقي على شكه فلا قضاء عليه، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس وبقي على شكه فعليه القضاء.

والفرق بينهما: أن الأصل بقاء الليل فلا يزيله الشك، والأصل بقاء النهار فلا يزيله الشك، فلهذا افترقا[٣].

---

(١) الفروق ١/٢٩١.

(٢) الفروق ١/٢٩٨، وانظر الفرق بين الفرعين من جهة السنة ١/١٧٧، ١/١٩١، ١/١٩٣، ١/٢٠٢.

(٣) الفروق ١/٢٦١.

٢ ـ القواعد الكبرى والصغرى.

لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفي سنة/٧١٦هـ.

وقد ذكرهما صاحب «كشف الظنون»[١] وصاحب «المدخل»[٢] ولم أطلع عليهما.

٣ ـ القواعد النورانية.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم تقي الدين بن تيمية[٣].

وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي في مطبعة السنة

---

(١) حاجي خليفة ١٣٥٩/٢.

(٢) ابن بدران/٢٣٦.

(٣) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي.
ولد بحران سنة/٦٦١ وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر.
سمع من: ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، وابن الصرفي، وابن أبي الخير وخلق كثير.
أخذ عنه: قاضي القضاة بهاء الدين بن الزكي، والشيخ تاج الدين الفزاري، وزين الدين بن المرحل، والشيخ زين الدين بن المنجا وغيره.
قال الذهبي: كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد أثنى عليه الموافق والمخالف وسارت بتصانيفه الركبان. اهـ.
وقال غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه. اهـ.
من مؤلفاته: «مجموع الفتاوى» و«منهاج السنة النبوية»، و«درء تعارض العقل والنقل»، و«الاستقامة» وغيرها قال الذهبي: لعلها ثلاث مائة مجلد.
وقد امتحن وأوذي في سبيل الله مرات وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين وبها توفي سنة ٧٢٨هـ.
وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٨٠/٦، وطبقات الحفاظ للسيوطي/٥١٦، والبدر الطالع للشوكاني ٦٣/١، وطبقات المفسرين للدوادي ٤٥/١، والدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ٥٦/١، والنجوم الزاهرة ٢٧١/٩، والدرر الكامنة لابن حجر ١٥٤/١، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٩٦/٤، وفوات الوفيات لابن شاكر الكتبي ٧٤/١، والرسالة المستطرفة للكتاني/١٩٣، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٨٧/٢.

المحمدية، ثم طبع طبعة أخرى سنة/١٤٢٢هـ، بتحقيق الدكتور: أحمد ابن محمد الخليل.

وهو كتاب يبحث في الخلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل.

مخططه: قام بترتيب الأصول التي ذكرها على الأبواب الفقهية ابتداءً بمسائل الطهارة وانتهاءً بمسائل الأيمان والنذور.

أما منهجه: فإنه يذكر ما في كل أصل من الخلاف بين الأئمة ومستند كل قول، وقد يناقش الآراء التي يرى مرجوحيتها، ويبين وجه رد أدلتها، ويبين القول المرجوح ويذكر سبب ترجيحه، كما يذكر جملة من الفروع التي تنبني على الأصل، وقد يعبر بالأصل عن مسألة.

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب: قوله: فصل: وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة فإن ذلك أيسر منه في العبادات.

فمن ذلك صفة العقود، فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغ والعبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول سواء في ذلك البيع، والإجارة، والهبة، والنكاح، والوقف، والعتق وغير ذلك، وهذا ظاهر قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد، يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل؛ كالبيع والوقف، ويكون تارة رواية مخرجة كالهبة والإجارة..

القول الثاني: أنها تصح بالأفعال.. وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب أحمد، ووجه في مذهب الشافعي...

القول الثالث: أن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وبكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة.. وهذا هو الغالب على أصول مالك، وظاهر مذهب أحمد[1].

(١) القواعد النورانية/١٠٤، ١٠٥.

وقوله: القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً... ثم شرع في الكلام عليها وذكر ما يدخل تحتها من الفروع[1].

وقوله: كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يُبيحه؛ كالربا، وكالوطء في ملك الغير، وكثبوت الولاء لغير المعتق.

وأما ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه؛ كالزيادة في المهر والثمن والرهن وتأخير الاستيفاء[2].

٤ ـ القواعد الفقهية.

المنسوبة لأبي العباس أحمد بن الحسن المعروف بابن قاضي الجبل[3] المتوفى سنة/٧٧١هـ.

وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً توجد نسخة منه في دار الكتب الظاهرية بدمشق في سوريا تحت الرقم/٢٧٥٤. وقد كتب على الورقة الأولى منها: كتاب القواعد الفقهية يقال: إنها لابن قاضي الجبل.

---

(١) القواعد النورانية/١٨٤.

(٢) القواعد النورانية/١٩٩.

(٣) هو شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي بكر محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي المشهور بابن قاضي الجبل.
ولد سنة/٦٩٣هـ.
قرأ على: الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وسمع من إسماعيل بن الفراء، وأحمد بن عبدالمؤمن الصوري، وتقي الدين سليمان بن حمزة المقدسي وغيره.
قال ابن رجب: كان من أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم، متقناً عالماً بالحديث وعلله والنحو والفقه والأصلين والمنطق وغير ذلك. اهـ.
من مؤلفاته: «الفائق» في الفقه و«كتاب في أصول الفقه» لم يتمه وصل فيه إلى أوائل القياس و«الرد على الكيا الهراسي»، و«المناقلة» وغيرها، توفي سنة/٧٧١.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٢١٩/٦، وجلاء العينين للألوسي/٣٥، ومختصر طبقات الحنابلة لابن شطي/٧١، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٥٣/٢، والمنهل الصافي لابن تغري بردي ٢٦٨/١.

مخططه: الكتاب ليس خاصاً بالقواعد الفقهية، وإنما هو مجموعة مسائل فقهية متناثرة في ثنايا الكتاب، وقد تضمن بعض القواعد الفقهية. بالإضافة إلى اشتماله على أحكام خاصة.

وقد افتتح كتابه هذا بمسائل تتعلق بالحجر، وأنهاه في الكلام على ما يتعلق بالشروط.

أما المنهج الذي سلكه في هذا الكتاب: فبالنسبة للمسائل الفقهية، اعتمد في أغلب سياقه لهذه المسائل على «المحرر»[1] للمجد ابن تيمية، و«المقنع»[2] لابن قدامة وغيرهما من كتب المذهب، وهذه المسائل تارة يذكرها بقوله: مسائل دون نسبتها، وتارة ينسبها بقوله: قال صاحب «المحرر»، ثم يعلق على المسألة التي نقل إما بتوجيه أو اعتراض أو خلاف فيها[3] وهكذا.

أما بالنسبة لمنهجه في القواعد: فهو لم ينص عليها بقوله: قاعدة، وإنما هي منثورة في هذا الكتاب، حيث يذكرها ثم يذكر الفروع الفقهية التي تنطبق عليها.

من ذلك قوله: ما ثبت للضرورة يُقدر بقدرها.

ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله: من وجب عليه أمر لدفع ضرر إذا زال الضرر لم يلزمه عوض، مثل نفقة القريب إذا مضى الزمان، ومثل المضارب إذا فعل ما عليه فعله ليأخذ أجرته؛ لأن دفع الأجرة إنما كان لتحصيل المقصود وقد حصل، فلا عوض[4] اهـ. ثم ذكر زيادة فروع على هذه القاعدة.

---

(١) انظر على سبيل المثال الورقات ١/ب، ٢/ب، ٥/أوب، ٧/ب، ٨/ب، ٩/ب، ١٠/ب، ٤٧/ب، ٤٨/ب، ٥٠/أ، ٥٣/ب، ٦٠/ب، ٦٥/أوب، ٦٨/أ، ٧٢/ب، ٨٠/أ، ٨٤/ب، ٨٥/أ، ٨٦/أوب، ٨٨/أ، ٩٧/ب، ٩٨/أوب، ٩٩/أوب، ١٠٠/أوب، وغيرها.

(٢) انظر على سبيل المثال الورقات ١/ب، ٥/أ، ٤٧/أ، ٦٠/ب، ٦١/ب، ٨٠/ب، ٨٤/أ، ٨٥/أ و ب، ٩٧/ب، ٩٩/أ وغيرها.

(٣) انظر على سبيل المثال الورقات ٦٠/أ و ب، ٦٥/ب، ٧٦/ب، ٨٤/ب وغيرها.

(٤) القواعد الفقهية الورقة/١٣ الوجه/أ.

وقوله أيضاً: النادر يجري عليه حكم الغالب ولا يلتفت إليه بل يعمل بالغالب، ثم فرع على هذه القاعدة بقوله: يوقف للحمل نصيب ذكرين أو أنثيين وإن كان يولد أكثر من ذلك[1] اهـ، ثم ذكر بعض الفروع الفقهية على هذه القاعدة زيادة على ما ذكرنا.

أما بالنسبة للأحكام الخاصة فهي: عبارة عن مسائل منثورة في الفقه جمعها في موضع واحد؛ كمسائل الحيل، ومسائل الجهالة، وأحكام الصغار، وأحكام الشروط، حيث يذكر الأحكام الخاصة بها في الفقه عموماً، وقد يذكر ما فيها من خلاف.

كقوله في أحكام الصغار: هل يجزئ أذان المميز؟ على روايتين، بنت تسع يجوز تزويجها بإذنها ولها إذن صحيح على إحدى الروايتين، يصح طلاق المميز الذي يعقل الطلاق على الخلاف، هل يشترط بلوغ الولي في النكاح؟ على روايتين إحداهما: لا يشترط فيزوج المميز الذي بلغ عشراً...[2] ثم ذكر زيادة أحكام تتعلق بالصغار.

٥ ـ القواعد الموجودة في آخر كتاب مغني ذوي الأفهام.

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن يوسف المقدسي الحنبلي[3]، المتوفى سنة/٧٤٤هـ.

---

(١) القواعد الفقهية الورقة/٤٦ الوجه/أ.

(٢) القواعد الفقهية الورقة/١٥٥ الوجه/ب، وانظر زيادة على ذلك فيما يتعلق بمسائل الحيل: الورقة/٢١ الوجه/أ، ومسائل الجهالة الورقة/١٥١ الوجه/ب، وأحكام الشروط الورقة/١٥٧ الوجه/ب.

(٣) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد سنة/٧٠٤هـ وقيل/٧٠٥هـ.
سمع من: التقي سليمان، والمطعم، وابن سعد، وتفقه بابن مسلم، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية.
قال ابن كثير: حصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات... وكان حافظاً جيداً لأسماء الرجال، وطرق الحديث، عارفاً بالجرح والتعديل، بصيراً بعلل الحديث، حسن الفهم له، =

والكتاب مطبوع طبعة أولى سنة ١٣٨٨هـ في مطابع شركة المدينة للطباعة والنشر بجدة.

مخططه: عقد في آخر كتابه هذا فصلًا ذكر فيه ستاً وسبعين قاعدة من غير ترتيب.

ومنهجه: أنه يذكر القاعدة مجردة عن الاستدلال وعن الفروع الفقهية.

قال في أول الفصل: فصل في قواعد كلية هي: ستة وسبعون قاعدة يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه[١]. اهـ.

وهذا الفصل قد اشتمل على قواعد أصولية وفقهية وضوابط. ومن نماذج ذلك:

من القواعد الأصولية: قوله: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ومن القواعد الفقهية: قوله: اليقين مقدم على الظن.

وقوله: الظن مقدم على الشك.

وقوله: العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له[٢].

= جيد الذاكرة، صحيح الذهن، مستقيماً على طريقة السلف، واتباع الكتاب والسنة، مثابراً على فعل الخيرات. اهـ

وقال الذهبي: اعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع، وتصدى للإفادة والاشتغال في القراءات، والحديث والفقه، والأصول، والنحو، وله توسع في العلوم وذهن سيال. اهـ من مؤلفاته: «الصارم المنكي»، و«المحرر»، و«الأحكام»، و«العلل» وغيرها.

توفي سنة/٧٤٤هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ١٤١/٦، وطبقات الحفاظ/٥٢٠، وبغية الوعاة/١٢ وكلاهما للسيوطي، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣١٨/١٠، وفهرس الخزانة التيمورية لأحمد تيمور باشا ١٩٤/٣، والدرر الكامنة لابن حجر ٤٢١/٣، وطبقات المفسرين للداودي ٤١٢/١، والبدر الطالع للشوكاني ١٠٨/٢، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٣٦/٢، والبداية والنهاية لابن كثير ٢١٠/١٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٠٨/٤.

(١) مغني ذوي الأفهام/١٧١.

(٢) مغني ذوي الأفهام/١٧١.

ولقد شرح هذه القواعد بعض العلماء لم يعرف اسمه.

وهذا الشرح موجود في آخر كتاب ابن عبدالهادي المذكور، حيث جاء في أوله ما نصه: شرح قواعد ابن عبدالهادي التي ختم بها كتابه مغني ذوي الأفهام لبعض العلماء، ولم يذكر اسمه على الأصل المنقول منه[1]. اهـ.

وقد رتبها على ترتيب ابن عبدالهادي، وهو في الحقيقة ليس شرحاً لهذه القواعد بالمعنى المتعارف عليه لشرح القاعدة، وإنما هو مجرد ذكر بعض الأمثلة لهذه القواعد، فهو شرح بالأمثلة لهذه القواعد.

من نماذج ذلك: قوله: عند القاعدة الخامسة: من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

منها: أن القتل يمنع الميراث.

ومنها: إذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره.

إلى غير ذلك من الأحكام التي من استعجلها قبل أوانها عوقب بحرمانها[2].

وقوله في القاعدة السادسة والثلاثين: يجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما كفطر الحامل والمرضع في رمضان للخوف من أنفسهما أو ولديهما، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف قتل نفس، وإتلاف مال لبقاء نفس، وإتلاف كافر لبقاء مسلم[3].

وقوله في القاعدة السابعة والثلاثين: من ملك الغُنم كان عليه الغرم.

كضمان الراهن جناية المرهون، وكون نفقته وكلفته عليه دون المرتهن، وضمان المعير دون المستعير، ورب الدار ما هو مضمون من

(١) مغني ذوي الأفهام/٢٧٣.
(٢) /١٧٥.
(٣) /١٨١.

إتلافها دون المستأجر والمستعير، وغرامة العاقلة دية الخطأ وشبه العمد، وغير ذلك مما يقاس عليه[1].

كما أن بعض القواعد لم يذكر لها أمثلة[2].

٦ ـ القواعد.

لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن رجب الحنبلي[3] المتوفى سنة/٧٩٥هـ.

والكتاب مطبوع عدة طبعات ومتداول.

وقد اشتمل على مائة وستين قاعدة، والكتاب خاص بمذهب الحنابلة من حيث اشتماله على قواعد مذهبية، وقد قال في ذلك ابن رجب: «فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في مسلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»[4].

---

(١) /١٨١.

(٢) كالقاعدة ١٨/ص ١٧٨، والقاعدة/١٩ ص ١٧٨، والقاعدة/٣٢ ص ١٨٠، والقاعدة/٣٩ ص ١٨١.

(٣) هو الحافظ شيخ الحنابلة في وقته عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي العالم العلامة الزاهد القدوة الثقة الحجة.
ولد ببغداد سنة/٧٣٦هـ.
سمع بمكة على: الفخر عثمان بن يوسف، وسمع بمصر من صدر الدين أبي الفتح الميدومي، ومن جماعة من أصحاب البخاري.
قال عنه ابن حجر: مهر في فنون الحديث أسماء ورجالًا وعللًا وطرقاً وإطلاعاً على معانيه. اهـ.
من مؤلفاته: (شرح جامع أبي عيسى الترمذي)، و(اللطائف في الوعظ وأهوال القيامة) و(القواعد الفقهية) و(طبقات الحنابلة) وغيرها، توفي بأرض الخميرية سنة/٧٩٥هـ.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد ٣٣٩/٦، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران/٢٠٧، والدرر الكامنة لابن حجر ٤٢٨/٢، والبدر الطالع للشوكاني ٣٢٨/١، ومختصر طبقات الحنابلة لابن شطي/٧١، وطبقات الحفاظ للسيوطي/٥٣٦، والرسالة المستطرفة للكتاني/١٤٧، وإبناء الغمر لابن حجر ١٧٥/٣.

(٤) القواعد/٣.

وهو كتاب عظيم جليل الفائدة قال فيه صاحب «كشف الظنون»: «وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى إنه استكثر عليه، وزعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان رَحِمَهُ اللَّهُ فوق ذلك»[1].

لكن الناظر المتجرد، والباحث المدقق يرى أنه قد أفاد كثيراً من شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من القواعد.

والكتاب ليس كله قواعد بل قد اشتمل على بعض الضوابط الفقهية عند من يفرق بين القواعد الفقهية والضوابط.

وقواعد هذا الكتاب مرتبة على الأرقام العددية، وقد راعى فيها الترتيب الفقهي، ولهذا قال في القاعدة الأولى: الماء الجاري هل هو كالراكد أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد؟

ومنهجه: يتلخص بإيراد القاعدة الفقهية، ويذكر الخلاف فيها داخل المذهب إن كان فيها خلاف، ثم يبني عليها بعض الفروع الفقهية.

فإن كان فيها خلاف داخل المذهب فإنه يجعلها مشتملة على أداة استفهام؛ كالقاعدة السابقة، وقوله في القاعدة السابعة عشر: إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح؟ ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة لذلك صور...[2]، ثم ساق الفروع الفقهية على هذه القاعدة.

أما إذا لم يكن فيها خلاف فإنه يأتي بها على وجه لا يشتمل على الاستفهام.

من ذلك قوله في القاعدة الرابعة: العبادات كلها سواء كانت بدنية أو

(١) حاجي خليفة ١٣٥٩/٢.

(٢) القواعد/٢٢، وانظر المزيد من الأمثلة في القاعدة: الخامسة والعشرين/٣٤، والتاسعة والعشرين/٣٩، والثلاثين/٤٠، والثالثة والثلاثين/٤١، والواحدة والأربعين/٥٣ والسابعة والستين/١١٩.

مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب، ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة. . .[1] اهـ، ثم ذكرها.

ثم إنه يذكر الخلاف في القواعد المختلف فيها، وقد يبين الراجح أو الصحيح في المذهب، وقد يذكر تصحيح غيره ثم يبني فروعاً على القاعدة اتفق عليها أو اختلف فيها، ثم إنه قد يتوسع في بعض الفروع إذا كان الفرع يتنازعه عدة قواعد[2].

من أمثلة ذلك: قوله: في القاعدة الخامسة والأربعين: عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا؟

المذهب أن الأمانة المحضة تبطل بالتعدي، والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح، ويتخرج على هذا مسائل[3].

منها: الشركة والمضاربة إذا تعدى فيهما، فالمعروف من المذهب أنه يصير ضامناً، ويصح تصرفه لبقاء الإذن فيه، ويتخرج بطلان تصرفه من الوكالة[4].

وإذا كانت القاعدة تشتمل على عدة أقسام ذكرها، وبين المتفق عليه في كل قسم، وجملة من الفروع على كل قسم.

من الأمثلة على ذلك: قوله في القاعدة الثالثة: من وجبت عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء منه؟ إن كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا إشكال في أنها نفل

(١) القواعد/٦، وانظر المزيد من الأمثلة: في القاعدة السادسة/٦، والسادسة والعشرين/٣٦، والسابعة والعشرين/٣٧ وغيرها.

(٢) انظر: القاعدة الثالثة عشرة/١٥ حيث ذكر لها خمسة عشر فرعاً، والقاعدة الثانية والعشرين/٢٩ حيث ذكر لها عشرة فروع وغيرهما.

(٣) القواعد/٦٤.

(٤) القواعد/٦٥.

بانفرادها كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوها، وإن لم تكن متميزة ففيه وجهان مذكوران في أصول الفقه، ويبنى عليه مسائل:

منها: إذا وجبت عليه شاة فذبح بدنة فهل كلها واجبة أو سبعها؟ على وجهين[1]. اهـ.

وفي آخر الكتاب عقد فصلًا قال فيه: وهذه فوائد تلحق بالقواعد وهي فوائد مسائل مشتهرة فيها اختلاف في المذهب ينبني على الاختلاف فيها فوائد متعددة[2]. اهـ.

وبلغ مجموع هذه الفوائد إحدى وعشرين فائدة، وهي تعتبر ضوابط فقهية.

وطريقته فيها: أنه يذكر الفائدة أو الضابط الفقهي، ويذكر ما فيه من خلاف داخل المذهب ثم يبني على هذا الخلاف بعض الفروع الفقهية، وينسب الأقوال إلى قائليها غالباً.

من الأمثلة على ذلك: قوله في الفائدة الخامسة: الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ في المسألة روايتان منصوصتان، اختار الخرقي والقاضي والأكثرون أنها فسخ، وحكاه القاضي عن أبي بكر، وفي «التنبيه»

لأبي بكر التصريح باختياره أنها بيع، ولهذا الخلاف فوائد عديدة[3].

منها: هل تصح الإقالة بعد النداء للجمعة؟ إن قلنا هي بيع لم تصح، وإلا صحت، ذكره القاضي، وابن عقيل[4].

وقد ذكر على هذا الضابط إحدى وعشرين فرعاً فقهياً.

---

(١) القواعد/٥، وانظر المزيد من الأمثلة في: القاعدة السابعة/٩، والثامنة/١٠، والتاسعة/١٢ والحادية عشرة/١٣، والرابعة عشرة/١٨، والرابعة والعشرين/٣٣، والخامسة والثلاثين/٤٣، والسادسة والثلاثين/٤٤، والأربعين/٥١، والرابعة والخمسين/٨٩ وغيرها

(٢) القواعد/٣٦٨.

(٣) القواعد/٣٧٩.

(٤) القواعد/٣٨٣.

٧ ـ القواعد الموجودة في مجلة الأحكام الشرعية.

لأحمد بن عبدالله بن محمد بن بشير القاري الحنفي[١]، المتوفى سنة/١٣٥٩هـ.

وهذه القواعد موجودة في مقدمة «مجلة الأحكام الشرعية» ومطبوعة معها سنة/١٤٠١هـ ضمن مطبوعات تهامة بتحقيق الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، ووجودها في مقدمة هذه المجلة ليس من صنيع المؤلف وإنما هو من صنيع المحققين حيث ذكرا في منهج التحقيق قولهما: «..... عثرنا أخيراً بين أوراق المؤلف على مسودة لخص فيها «القواعد الفقهية» لابن رجب الحنبلي، ويظهر أن المؤلف نحا في ذلك منحى مؤلفي «مجلة الأحكام العدلية العثمانية» في صنيعهم بقواعد ابن نجيم حيث صدروا بها المجلة، ولعل المصنف أراد باختصاره للقواعد أن تتصدر هذا العمل الفقهي، وهو الاحتمال الذي حملنا على تصديرها لهذه المجلة»[٢].

وهذه القواعد اختصار وتلخيص لقواعد ابن رجب، وقد رتبها على ترتيب ابن رجب في القواعد لم يغير في ذلك شيئاً وذلك في مائة وستين قاعدة هي القواعد الموجودة في قواعد ابن رجب.

أما منهجه في تلخيصه لهذه القواعد: فقد سلك فيه طرقاً مختلفة، فتارة نجده يستبعد الخلاف والتفصيل في هذه القواعد ويكتفي عن ذلك بعد

---

(١) هو أحمد بن عبدالله بن محمد بشير القاري، ولد في مكة سنة/١٣٠٩هـ.
التحق بالمدرسة الصولتية وتلقى علومه بها بالإضافة إلى حضوره حلقات التدريس بالمسجد الحرام.
تقلد منصب القضاء بجدة سنة/١٣٤٠هـ ثم جعل من أعضاء مجلس الشورى سنة/١٣٤٩هـ وفي ١٣٤٩هـ عين عضواً في رئاسة القضاء إلى أن توفي.
لم يترك من المؤلفات سوى كتابه «مجلة الأحكام الشرعية»، توفي بالطائف سنة/١٣٥٩هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ١/١٦٣، ومقدمة كتابه مجلة الأحكام الشرعية/٦٤.

(٢) منهج التحقيق/٤٩.

ذكره للقاعدة بقوله: فيه تفصيل، أو فيه خلاف، أو فيه خلاف وتفصيل، أو فيه أنواع وتفصيل.

من ذلك قوله في المادة الأولى: الماء الجاري هل هو كالراكد أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد؟ فيه خلاف[1].

وقوله في المادة الخامسة: من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه، فهل تجزئه أم لا؟ فيه تفصيل[2].

وقوله في المادة السابعة والثلاثين: في توارد العقود المختلفة

بعضها على بعض وتداخل أحكامها، ويندرج تحتها صور، تفصيل وخلاف[3].

وقوله في المادة الحادية والعشرين بعد المائة: في تخصيص العموم بالعرف فيه أنواع وتفصيل[4].

وقد يذكر التفصيل في بعض القواعد؛ كقوله في المادة الخامسة والثلاثين: من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر هل ينفسخ العقد الأول أم لا؟ فإن كان عقد ملك المنفعة عقداً مؤبداً ولم يكن عقد معاوضة فلا ينفسخ، وإن كان عقد معاوضة انفسخ، أما إذا كان عقد ملك المنفعة غير مؤبد ففيه وجهان[5].

وتارة يقتصر من القاعدة على ما يدل على المقصود منها.

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية/٧٧.
(٢) مجلة الأحكام الشرعية/٧٧.
(٣) مجلة الأحكام الشرعية/٨٢.
(٤) مجلة الأحكام الشرعية/٩٩.
(٥) مجلة الأحكام الشرعية/٨٢.

من ذلك قوله في المادة الثانية عشرة: المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه[1].

كما أنه لم يذكر الفروع الفقهية التي ذكرها ابن رجب على هذه القواعد حيث إنه جرد جميع القواعد التي ذكرها من فروعها.

٨ ـ رسالة في قواعد الفقه.

مجهولة المؤلف. تقع في ورقتين ونصف صفحة ضمن مجموع هي أوله مخطوط في قسم المخطوطات التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود تحت رقم/٦٢٦٦.

وتاريخ نسخها كما هو مكتوب في آخرها عام/١٣٤٠هـ.

والظاهر أنها في المذهب الحنبلي والدليل على ذلك، أمور منها:

١ ـ أن أغلب القواعد الموجودة فيها مأخوذة من قواعد ابن رجب بنصها وفصها.

٢ ـ وقوعها ضمن مجموع يشتمل على مؤلفات في المذهب الحنبلي:

أ ـ التحرير للمرداوي.

ب ـ مختصر مشتمل على تراجم أعيان علماء الحنابلة اسمه «رفع النقاب في تراجم الأصحاب» مجهول المؤلف[2].

وقد اشتملت هذه الرسالة على اثنتين وستين قاعدة.

وأغلب هذه القواعد كما ذكرت مستقاة من قواعد ابن رجب.

---

(١) ص ٧٩ وتمامها عند ابن رجب: الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى...اهـ، ثم ذكر الخلاف فيها داخل المذهب، القواعد، القاعدة/١٢، ص ١٤.

(٢) وقد طبع «رفع النقاب» منسوباً لابن ضويان.

وهذه القواعد ليس لها ترتيب معين، وإنما ساقها مؤلفها من غير ترتيب.

ومنهجه: يتمثل بذكر القاعدة مجردة من الأدلة والأمثلة إلا ما ندر بالنسبة للأمثلة، كما أنه قد يذكر ما يندرج تحت القاعدة الكلية من القواعد الفرعية.

من نماذج القواعد الموجودة في هذه الرسالة: قوله: القاعدة الأولى: الأمور معتبرة بمقاصدها[1].

وقوله: القاعدة الثانية والعشرون: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[2].

وقوله: القاعدة الرابعة والعشرون: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، والسن والظفر والشعر في حكم المنفصل[3].

وقوله: القاعدة السادسة والأربعون: منع الشيء قبل نزوله أسهل من رفعه بعد نزوله[4].

وقوله: القاعدة الحادية عشرة: اليقين لا يزول بالشك، ويدخل تحت هذه القاعدة أصول:

الأصل في الأشياء الطهارة، والأصل في الأطعمة الحل، والأصل في الوطء التحريم، والأصل في دماء المعصومين وأموالهم وأعراضهم التحريم، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، والأصل براءة الذمة من حقوق الله وحقوق الآدميين، والأصل بقاء ما ثبت في الذمة من حقوق الله وحقوق

(١) الورقة/١ الوجه/أ.
(٢) الورقة/١ الوجه/أ.
(٣) الورقة/١ الوجه/أ.
(٤) الورقة/٢ الوجه/أ، وهذه قاعدة: «الدفع أسهل من الرفع».

الآدميين، والأصل في العقود الصحة، والأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم، والأصل في الكلام الحقيقة فلا يصار إلى المجاز إلا بدليل[1].

٩ ـ رسالة في القواعد الفقهية.

لعبدالرحمٰن بن ناصر بن سعدي، المتوفى سنة/١٣٧٦هـ.

طبعتها المؤسسة السعيدية مع مجموعة رسائل.

وهذه الرسالة منظومة تشتمل على سبعة وأربعين بيتاً، نظم فيها جملة من القواعد وشرحها في الهامش.

ومنهجه: تمثل في إيراد القاعدة منظومة ثم يذكر معناها في الهامش ويذكر جملة من الفروع الفقهية عليها.

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب: قوله:

والـعُـرف مـعـمـول بـه إذا وَرِدْ حكم من الشرع الشريف لم يحد

قال في الشرح: هذا معنى قول الفقهاء: العادة محكمة، أي معمول بها، فإذا نص الشارع على حكم وعلق به شيئاً، فإن نص على حده وتفسيره وإلا رجع إلى العرف الجاري، وذلك كالمعروف في قوله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وهو الذي جرى عليه عرف الناس، وكذلك بر الوالدين، وصلة الأرحام، فكل ما يعد براً وصلة، فهو داخل في ذلك، وكذلك لفظ القبض، والحرز، وألفاظ العقود كلها، يرجع فيه إلى عرف الناس.

ومن هذا إذا أمر حمالاً ونحوه بحمل شيء من غير إجارة فله أجرة

(١) الورقة/١ الوجه/ب.

عادته، ويدخل في هذا تصرف الإنسان في ملك غيره، واستعماله بغير إذنه، إذا جرت العادة بذلك، والمسامحة كالتروح بمروحة غيره، ودق بابه، ودخوله ملكه، ولو لم يأذن فيه، لجريان العرف بذلك[1].

وقوله:

وإن تساوى العَملان اجتمعا وفعل إحداهما فاستمعا

إذا اجتمع عملان من جنس واحد، وكانت أفعالهما متفقة اكتفى بأحدهما ودخل فيه الآخر، وذلك في مسائل منها:

إذا دخل المسجد وصلى الراتبة وتحية المسجد ركعتين نوى بهما جميع السنن أجزأ عنهما، وكذلك سنة الوضوء إذا نوى بها الراتبة، وكذلك المعتمر إذا طاف طواف العمرة أجزأه عن طواف القدوم، والقارن يكفيه لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد[2].

١٠ ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

لعبدالرحمٰن بن ناصر السعدي المتقدم ذكره.

وهو كتاب مطبوع.

مخططه: قسمه مؤلفه إلى قسمين:

القسم الأول: في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول والقواعد، وقد ذكر في هذا القسم ستين قاعدة ما بين قاعدة فقهية وأصولية مرتبة على الأعداد.

ومنهجه في هذا القسم ذكره بقوله: وشرحت كل واحدة منها شرحاً يوضح معناها ومثلت لها من الأمثلة التي تتفرع عنها ما تيسر[3].اهـ.

(١) رسالة في القواعد الفقهية/٣٦.
(٢) رسالة في القواعد الفقهية/٥٣.
(٣) القواعد والأصول الجامعة/٤.

بالإضافة إلى أنه يستدل لبعض القواعد، من أمثلة هذا القسم للقواعد الفقهية:

قوله في القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير هذا أصل عظيم جميع رخص الشريعة وتخفيفاتها متفرعة عنه، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فهذه الآيات وغيرها دليل على هذا الأصل الكبير(١).

ومن أمثلة هذا القسم للقواعد الأصولية: قوله في القاعدة الثامنة والخمسين: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً(٢).

القسم الثاني: الفروق بين المسائل المشتبهة والأحكام المتقاربة.

مخططه: أنه رتب الفروق على حسب الترتيب الفقهي، ومزج بين الفروق الضعيفة والفروق الصحيحة إلا أنه إذا كان الفرق صحيحاً فإنه يقول: من الفروق الصحيحة، وإذا كان الفرق ضعيفاً قال: ومن الفروق الضعيفة.

أما منهجه: فإنه عندما يذكر الفرق ينبه على أنه فرق بين فرعين فقهيين، ثم يبين أن هذا الفرق صحيح أو ليس بصحيح، ويبين الراجح في ذلك. وذكر في هذا القسم نوعين من الفروق:

١ ـ فروق حقيقية وقال: إنها هي المراد هنا وهي المسائل المتباينة في أوصافها(٣). وقد ذكر جملة منها من أمثلتها:

الفرق بين فرض الصلاة وبين نفلها مع اشتراكهما في أكثر الأحكام:

---

(١) القواعد والأصول الجامعة/١٨، وانظر: القاعدة الرابعة/٢٢، والتاسعة/٣٨، والحادية عشرة/٤٤، والخامسة عشرة/٥٢، والسابعة عشرة/٥٧، والثامنة والعشرين/٧١.

(٢) القواعد والأصول الجامعة/١١٠.

(٣) القواعد والأصول الجامعة/١١٥.

أن القيام في فرض الصلاة ركن على القادر وفي النفل سنة، ويصح النفل على الراحلة في السفر الطويل والقصير، وكذلك للماشي، والفرض لا يصح إلا عند الضرورة، ويجوز في النفل الشرب اليسير بخلاف الفرض، ويجب ستر أحد المنكبين للرجل في فرض الصلاة دون نفلها، والصحيح في هذا أن ستر المنكب يستوي فيه الفرض والنفل، وأنه سنة من كمال السترة[1].

ومن الفروق بين النوافل والفرائض: أن النفل يجوز قطعه من صلاة وصيام وغيرها، والفرض لا يجوز قطعه لغير سبب إلا الحج والعمرة، فمن شرع فيهما فرضاً أو نفلًا وجب عليه الإتمام[2].

٢ ـ النوع الثاني: الفروق الصورية الضعيفة التي لا تجد فرقاً حقيقياً بين معانيها وأوصافها؛ بل يفرق بعض أهل العلم بينهما فرقاً صورياً عند التأمل فيه لا تجد له حقيقة.

ومن أمثلة هذا النوع: التفريق في الشهادة بين أن يخبر خبراً بغير لفظ الشهادة، فلا تكون شهادة، وبين أن يقول: أشهد أو شهدت ونحوه فهي الشهادة، والصواب أن الخبر الجازم شهادة سواء كان بلفظها أو خبراً مجرداً[3].

ومن الفروق الضعيفة: قول من قال: إن جميع حقوق الميت تثبت لوارثه بعد موته سوى حق الشفعة وحق خيار الشرط فتبطل بموت المورث إن لم يكن طالب بها.

والصواب: أنها كغيرها لا تسقط إلا بإسقاط الميت قبل موته، أو بعفو الوارث بعده[4].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة/١١٦.
(٢) القواعد والأصول الجامعة/١١٨.
(٣) القواعد والأصول الجامعة/١٢٣.
(٤) القواعد والأصول الجامعة/١٢٤.

كما اشتمل على بعض التقسيمات داخل الفروق:

من أمثلة ذلك تقسيمه للدماء ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم نجس: لا يعفى عن قليله ولا كثيره، وهي دماء الحيوانات النجسة؛ كالكلب ونحوه.

٢ ـ وقسم طاهر مطلقاً: وهي التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها في اللحوم، والعروق، ودم السمك، ونحوها.

٣ ـ الثالث: ما عدا ذلك فهو نجس يعفى عن اليسير منه، وهو الذي لا يفحش في النفوس[١].

وتقسيمه لموقف المأموم على أربعة أقسام:

١ ـ موقف واجب: وهو وقوف الرجل الواحد يجب أن يكون عن يمين الإمام.

٢ ـ موقف مستحب: إذا كانوا اثنين فأكثر فالأفضل خلف الإمام ويجوز عن يمينه أو عن جانبيه.

٣ ـ موقف مباح: وهو وقوف المرأة مع الرجل.

٤ ـ وموقف ممنوع: وهو وقوف الرجل الواحد خلفه أو خلف الصف مع القدرة على المصافّة[٢].

١١ ـ طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.

لابن سعدي المتقدم ذكره، وهو كتاب مطبوع ومتداول.

مخططه: اشتمل هذا الكتاب على مجموعة من القواعد في أصول الدين، وفي أصول الفقه، والفقه، والتفسير، والحديث، وفي أصول الأحكام، وفي أصول الأخلاق، والمناظرات، والرد على أهل الصليب.

(١) القواعد والأصول الجامعة/١٣٥، ١٣٦.

(٢) القواعد والأصول الجامعة/١٣٩.

وقد جمع هذه القواعد من كتب شيخ الإسلام[1]، وكتب تلميذه ابن القيم[2].

حيث أشار إلى ذلك في مقدمة هذا الكتاب بقوله: فإن كتب الإمام الكبير شيخ الإسلام والمسلمين تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، قدس الله روحه، جمعت فأوعت، جمعت جميع الفنون النافعة، والعلوم الصحيحة..... وقد يسر الله الوقوف على كتبه الموجودة، فتتبعت ما وجدته في كتب هذا الإمام من الأصول والقواعد والضوابط النافعة، وأثبتها في هذا المجموع.... وقد ألحقتها بعد ما أكملتها بقواعد وأصول أخر من كتب شمس الدين ابن القيم، فبلغ الجميع ما يزيد على الألف، ما بين أصل، وقاعدة، وضابط، وكلام جامع. اهـ.

---

(١) ذكر كتب شيخ الإسلام التي جمع منها هذه القواعد وهي:
١ ـ التدمرية، ٢ ـ الإيمان، ٣ ـ العبودية، ٤ ـ الواسطية، ٥ ـ الحسبة، ٦ ـ المظالم المشتركة، ٧ ـ معارج الوصول، ٨ ـ زيارة القبور، ورسالة رفع الملام، ٩ ـ تنوع العبادات، ورسالة التسعينية، ١٠ ـ رسالة السبعينية، ١١ ـ شرح الأصفهانية، ١٢ ـ الرد على تأسيس الرازي، ١٣ ـ درء تعارض العقل والنقل، ١٤ ـ منهاج السنة، ١٥ ـ نقض المنطق، ١٦ ـ شرح حديث النزول، ١٧ ـ تفسير سورة الإخلاص، ١٨ ـ الرد على الفصوص، ١٩ ـ العقود، وقتال الكفار، ٢٠ ـ النبوات، ٢١ ـ الفرقان بين الحق والباطل، ٢٢ ـ الإرادة والأمر، ٢٣ ـ الحموية، ٢٤ ـ الإكليل، ٢٥ ـ تفسير المعوذتين، ٢٦ ـ فتواه في السماع والغناء، ٢٧ ـ الاختيارات، ٢٨ ـ الفتاوى المصرية، ٢٩ ـ اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٠ ـ الرد على البكري، ٣١ ـ الرد على الإخنائي، ٣٢ ـ الرد على أهل المنطق، ٣٣ ـ جواب أهل العلم والإيمان، ٣٤ ـ الجواب الصحيح، ٣٥ ـ السياسة الشرعية، ٣٦ ـ التوسل والوسيلة، ٣٧ ـ كتبه وفتاويه.

(٢) وذكر كتب ابن القيم وهي:
١ ـ بدائع الفوائد، ٢ ـ إعلام الموقعين، ٣ ـ حادي الأرواح، ٤ ـ مدارج السالكين، ٥ ـ الصلاة، ٦ ـ الوابل الصيب، ٧ ـ زاد المعاد، ٨ ـ إغاثة اللهفان، ٩ ـ طريق الهجرتين، ١٠ ـ تقسيم طبقات المكلفين، ١١ ـ عدة الصابرين، ١٢ ـ الفوائد، ١٣ ـ الطرق الحكمية، ١٤ ـ الفروسية، ١٥ ـ الصواعق المرسلة، ١٦ ـ تهذيب سنن أبي داود، ١٧ ـ الجواب الكافي، ١٨ ـ مفتاح دار السعادة، ١٩ ـ روضة المحبين، ٢٠ ـ جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام، ٢١ ـ الكافية الشافية، ٢٢ ـ شعر ابن القيم.

وقد بلغت الأصول والقواعد التي جمعها من كتب شيخ الإسلام/٨٢٣، ومن كتب ابن القيم/١٩٢، وجميعها مرتب على التسلسل العددي.

ومنهجه: أنه يذكر الكتاب من كتب شيخ الإسلام، أو ابن القيم ثم يذكر ما فيه من الأصول والقواعد والضوابط.

وقد نقل هذه الأصول بعباراتها الواردة في الكتب إلا شيئاً يسيراً ذكر أنه غيّر فيه بعض الألفاظ؛ لكون الأصل أو القاعدة متفرقاً.

حيث يقول عن كتب شيخ الإسلام... ونقلتها بعبارات مؤلفها، إلا شيئاً يسيراً منها أوجب تغيير بعض الألفاظ، إذا كانت القاعدة أو الأصل متفرقاً في كلامه غير متصل بعضه ببعض، فجمعته من متفرقات كلامه في موضع واحد، ونضطر فيه إلى التغيير اليسير الذي يوضح المعنى ولا يُغيره[١]. اهـ.

كما أنه كرر بعض الأصول لأهميتها، ولكونها تشتمل على زيادة فائدة، وقد أشار إلى ذلك بقوله: ويوجد في يسير منها نوع تكرار؛ إذا كان الأصل مهماً جداً، وكان فيه زيادة فائدة[٢]. اهـ.

من نماذج ما ورد في كتابه عن شيخ الإسلام: قوله: المجهول في الشريعة كالمعدوم، والمعجوز عنه[٣]، فإن الله قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما[٤].

وقوله: الاستدامة أقوى من الابتداء[٥].

---

(١) طريق الوصول/٤.

(٢) طريق الوصول/٥.

(٣) طريق الوصول/١٣٨، رقم/٣٤٤، وقد نقل هذه القاعدة من رسالته الإكليل، وفتواه في تعذر أكل الحلال، والاحتجاج بالقدر، وسنة الجمعة.

(٤) طريق الوصول/١٤٢، رقم/٣٥٣، وقد نقل هذه القاعدة من رسالته في تفسير المعوذتين، ورسالته في القياس.

(٥) طريق الوصول/١٤٦، رقم/٣٧٤، وقد نقل هذه القاعدة من كتاب الاختيارات.

وقوله: إذا تعارض الأصل والظاهر رجح أرجحهما، ومن الترجيحات كثرة القرائن وقوتها[1].

ومن القواعد التي أوردها عن ابن القيم: قوله: ما بطل حكمه من الابدال بحصول مبدله، لم يبق متعبداً به بحال؛ فإن وجود البدل بعد الشروع فيه، كوجوده قبل الشروع فيه[2].

وقوله: ما أوجبه الشارع، أو جعله شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها، وأما في حال العجز: فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه[3].

وقوله: العجز عن البدل في الشرع، كالعجز عن المبدل منه سواء، هذه قاعدة الشريعة[4].

١٢ ـ الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، لابن سعدي المتقدم ذكره.

وهو كتاب يشتمل على اثنين وأربعين فصلًا في موضوعات متعددة في أصول الدين وأخلاقه وآدبه.

وقد ذكر في الفصل التاسع والثلاثين التنبيه على أصول وقواعد وضوابط جامعة نافعة.

حيث أورد أربعاً وسبعين قاعدة وضابط مرتبة على الأرقام العددية مجردة من الاستدلال والخلاف والفروع، وقال عنها: فهذه قواعد عظيمة نفعها لأهل العلم كبير لو بسطت وفصلت بعض التفصيل لجاء منها مجلد ضخم[5].

(١) طريق الوصول/١٥٤، رقم/٤٤٠، وقد نقل هذه القاعدة من كتاب الاختيارات.
(٢) طريق الوصول/٣١٩، رقم/٨٥٨، وقد نقل هذه القاعدة من كتاب بدائع الفوائد.
(٣) طريق الوصول/٣٩٥، رقم/٩٨٠ وقد نقل هذه القاعدة من كتاب تهذيب سنن أبي داود.
(٤) طريق الوصول/٣٩٥، رقم/٩٨١، وقد نقل هذه القاعدة من كتاب تهذيب سنن أبي داود.
(٥) الرياض الناضرة/٢٣٩.

من نماذج ما ورد في هذا الكتاب: قوله: الوسائل لها أحكام المقاصد، ويتفرع على هذا الأصل أن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلَّا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروه تابعة لها، ويتفرع عليها: أن توابع العبادات والأعمال حكمها حكمها[١].

وقوله: التكليف وهو البلوغ والعقل، شرط لوجوب العبادات كلها، والتمييز شرط لصحتها إلَّا الحج والعمرة فيصح عمن لم يميز[٢].

وقوله: البينة على المدعي واليمين على من أنكر في جميع الحقوق والأموال والمعاملات وتوابعها[٣].

وقوله: الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي[٤].

وقوله: من سبق إلى المباحات فهو أحق بها[٥].

وقوله: من أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع رجع عليه[٦].

وقوله: من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان[٧].

وقوله: الأصل براءة الذمم[٨].

وقوله: من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر علمه[٩].

وقوله: العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر[١٠].

❁ ❁ ❁

(١) الرياض الناضرة/٢٣٠.
(٢) الرياض الناضرة/٢٣١.
(٣) الرياض الناضرة/٢٣٢.
(٤) الرياض الناضرة/٢٣٢.
(٥) الرياض الناضرة/٢٣٣.
(٦) الرياض الناضرة/٢٣٤.
(٧) الرياض الناضرة/٢٣٥.
(٨) الرياض الناضرة/٢٣٦.
(٩) الرياض الناضرة/٢٣٧.
(١٠) الرياض الناضرة/٢٣٨.

ملخص لما سبق

من المخططات والمناهج التي سلكها مؤلفوا القواعد

بعد أن ذكرت ما تيسر من مصادر القواعد الفقهية ونحوها، ومخططاتها ومناهج المؤلفين فيها، أبين هنا المقارنة بين مخططات هذه المصادر، والمقارنة بين مناهج المؤلفين فيها على سبيل الإجمال.

أولًا: المخططات: لقد سلك مؤلفو هذه القواعد عدة طرق في مخططاتهم:

الطريق الأول: ترتيب القواعد على الكتب والأبواب الفقهية، وذلك بذكر الكتاب الفقهي أو الباب، ثم ذكر ما يندرج تحته من القواعد والتفريع عليها.

وممن سلك هذا المخطط: محمود حمزة الحسيني في «الفرائد البهية»، والمقري في «القواعد»، وابن خطيب الدهشة في «مختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي»، وابن الملقن في «الأشباه والنظائر»، والبكري في «الاستغناء في الفرق والاستثناء».

ومن مميزات هذا المخطط: أنه ييسر الاطلاع على قواعد كل باب على حده مع ما يذكر تحتها من الفروع الخاصة بالباب الذي يذكرها فيه.

إلا أنه قد يلاحظ عليه أمران: **الأول:** صعوبة الاطلاع والوصول إلى القاعدة، فلا يعلم الباحث في أي كتاب أو باب توجد هذه القاعدة إلا

بقراءة كتاب القواعد كاملًا، وبخاصة الذين ليس لهم دراية في علم القواعد والفروع الفقهية.

الثاني: عدم إمكان الفقيه ذكر جميع الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة، وإنما يذكر الفروع المندرجة تحتها في ذلك الكتاب أو الباب فقط، ولا يمكنه ذلك إلا بخروجه عن المنهج الذي سلك، أو بتكرار القاعدة في عدة مواضع، كما فعل محمود حمزة الحسيني في «الفرائد البهية» حيث كرر قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله في موضعين فأوردها في النكاح[١]، وفي الوقف[٢].

وأيضاً المقري في القواعد أورد قاعدة: إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله أو مآله فقد اختلف المالكية بما يعتبر منهما في العبادات؛ كالبيض قيل: فيه حكومة وقيل: عشر الجزاء، حيث أوردها باللفظ السابق في كتاب الحج[٣]، وأوردها في كتاب النكاح[٤] بقوله: إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الحال والمآل فللمالكية في المقدم قولان.

وكذلك فعل ابن خطيب الدهشة في كتابه «مختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي» حيث أورد قاعدة: اعتبار العادة في موضعين فأوردها في كتاب البيع[٥] وفرع عليها، وأوردها في كتاب الإجارة[٦]، وفرع عليها.

الطريق الثاني: ترتيب القواعد على حروف المعجم، أي: الترتيب الهجائي.

وقد سلك هذا المخطط الخادمي في «خاتمة مجامع الحقايق»، وناظرزاده في «ترتيب اللآلي»، والبنجلاديشي في «القواعد الفقهية»، والزركشي في «المنثور» حيث يقول: ورتبته على حروف المعجم ليسهل

(١) الفرائد البهية/٢١.
(٢) الفرائد البهية/١٥٩.
(٣) القواعد الورقة/٣٦، الوجه/أ.
(٤) القواعد الورقة/٥٣، الوجه أ و ب.
(٥) مختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي ٢٥٢/١.
(٦) مختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي ٣٧١/١.

تناول طرازها المعلم[1] اهـ، وسارا عليه الشعراني في «مختصره للمنثور»، والعبادي في «حاشيته عليه».

ويتميز هذا المخطط: بذكر القاعدة مرة واحدة حيث تذكر في موضعها من حرف المعجم، ثم يفرع عليها ما يندرج تحتها من الفروع الفقهية من أبواب عدة، وإن كان لها ألفاظ أخرى تبتدئ بأحرف أخرى أحال على القاعدة بالحرف الذي ذكرها فيه.

ومن مميزات هذا المخطط أيضاً: أنه ييسر الاطلاع على قواعد كل باب على حدة مع ما يذكر تحتها من الفروع الخاصة بالباب الذي يذكرها فيه.

إلا أن الملاحظ على هذا المخطط: هو أن الباحث قد يواجه صعوبة في البحث عن القاعدة التي يريدها نظراً لاختلاف التعبير في القواعد عند الفقهاء، إلَّا إذا كان لديه دربة في هذا الفن.

الطريق الثالث: جمع القواعد مرتبة حسب الأعداد الحسابية.

وهذا المخطط سار عليه الكرخي في «أصوله»، وابن نجيم في «الفوائد الزينية»، وهو ما سارت عليه «مجلة الأحكام العدلية»، والقرافي في «الفروق»، والزقاق في «منظومته»، والونشريسي في «إيضاح المسالك»، وابن الوكيل في «الأشباه والنظائر»، وابن رجب في «القواعد»، وابن عبدالهادي في «خاتمة مغني ذوي الأفهام»،

وابن سعدي في «القواعد والأصول الجامعة» وفي «الرياض الناضرة».

الطريق الرابع: تقسيم الكتاب إلى عدة أقسام، أو فنون، أو أبواب وهذا المخطط قد اختلف بحسب كل مؤلف.

وقد سار على هذا المخطط السمرقندي في كتابه «تأسيس النظائر» حيث قسمه إلى سبعة أقسام، والدبوسي في «تأسيس النظر» أيضاً قسمه إلى سبعة أقسام، وابن نجيم قسم كتابه «الأشباه والنظائر» إلى سبعة فنون.

---

(١) المنثور ٦٧/١.

أما العلائي فقد قسم كتابه «المجموع المذهب في قواعد المذهب» ثلاثة أقسام:

الأول: في القواعد الخمس الكلية.

الثاني: في القواعد الأصولية.

الثالث: في القواعد الفقهية.

كما أن ابن السبكي قسم كتابه «الأشباه والنظائر» إلى عدة أقسام:

الأول: في القواعد الخمس الكلية.

والثاني: في القواعد العامة التي لا تختص بباب معين.

والثالث: في القواعد العامة التي تختص بباب معين والتي اصطلح بعضهم بتسميتها بالضوابط.

والرابع: في المباحث الكلامية التي يترتب عليها بعض الفروع الفقهية.

الطريق الخامس: ذكر القواعد الفقهية مع إضافة موضوعات فقهية أخرى؛ كالألغاز والحيل، والفروق، وبعض الأحكام التي لم يفرد لها أبواب خاصة في الفقه؛ كأحكام النائم والمجنون، والمغمى عليه، والأنثى، والعبد، والكافر والجان ونحوها.

وهذا الطريق سلكه ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»، والسيوطي في «الأشباه والنظائر»، كذلك نجد الزركشي في «المنثور» قد ضمنه بعض الأحكام الخاصة، من ذلك أحكام الحمل[1]، وأحكام الحيل[2]، وأحكام الخيار[3]، وأحكام الملك[4]، وأحكام النية[5].

(١) ٢/٧٧.
(٢) ٢/٩٣.
(٣) ٢/١٤٦.
(٤) ٣/٢٢٣.
(٥) ٣/٢٨٤.

ثانياً: المناهج: اختلفت مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية إلى مناهج عدة.

١ ـ المنهج الأول: بالنسبة للاستدلال وعدمه.

أ ـ ذكر القواعد الفقهية مجردة من الاستدلال.

وهذا المنهج سار عليه الكرخي في «أصوله»، والخادمي في «خاتمة مجامع الحقايق»، وسار عليه واضعو «مجلة الأحكام العدلية»، ومحمود حمزة الحسيني في «الفرائد البهية»، ومحمد عميم الإحسان في «القواعد»، والحموي في «العقود الحسان شرح فرائد اللؤلؤ والمرجان»، والزقاق في «منظومته»، والونشريسي في «إيضاح المسالك»،

وابن الوكيل في «الأشباه والنظائر»، وابن رجب في «القواعد»،

وابن عبدالهادي في «خاتمة مغني ذوي الأفهام»، والقاري في «القواعد» التي اختصرها من قواعد ابن رجب.

ب ـ ذكر القواعد الفقهية والاستدلال لبعضها.

وعلى هذا المنهج سار ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»، والمقري في «القواعد»، والعلائي في «المجموع المذهب»، وابن السبكي في «الأشباه والنظائر»، والزركشي في «المنثور»، وابن الملقن في «الأشباه والنظائر»، والحصني في «القواعد»، والسيوطي في «الأشباه والنظائر»، والبكري في «الاستغناء»، والأهدل في «الفرائد البهية»، والجرهزي في «المواهب السنية»، والفاداني في «الفوائد الجنية»، وعبدالهادي الأهدل في «الأقمار المضيئة»، وابن سعدي في «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة».

٢ ـ المنهج الثاني: بالنسبة للفروع.

أ ـ ذكر القواعد الفقهية مجردة من الفروع.

وهذا المنهج سار عليه الكرخي في «أصوله»، والخادمي في «خاتمة مجامع الحقايق»، وعليه سار واضعو «مجلة الأحكام العدلية» والمقري في «الكليات»، وابن غازي في «الكليات».

ب ـ ذكر القواعد والتفريع عليها.

وعلى هذا المنهج سار أبو الليث السمرقندي في «تأسيس النظائر»، والدبوسي في «تأسيس النظر»، وابن نجيم في «الأشباه والنظائر»، والحموي في «فرائد اللؤلؤ والمرجان شرح عقود الحسان»، ومحمد عميم الإحسان في «القواعد»، والخشني في «أصول الفتيا»، والمقري في «القواعد»، والزقاق في «منظومته»، والونشريسي في «إيضاح المسالك»، والعز بن عبدالسلام في «قواعد الأحكام»، وابن الوكيل في «الأشباه والنظائر»، والعلائي في «المجموع المذهب»، وابن السبكي في «الأشباه والنظائر»، والزركشي في «المنثور»، وابن الملقن في «الأشباه والنظائر»، والحصني في «القواعد»، والسيوطي في «الأشباه والنظائر»، والبكري في «الاستغناء»، والشعراني في «مختصر قواعد الزركشي»، والجرهزي في «المواهب السنية»، والإبياري في «المواكب العلية»، وعبدالهادي الأهدل في «الأقمار المضيئة»، وابن تيمية في «القواعد النورانية»، وابن قاضي الجبل في «القواعد المنسوبة إليه»، وابن رجب في «القواعد»، وابن سعدي في «رسالته القواعد الفقهية»، وفي «القواعد والأصول الجامعة».

٣ ـ المنهج الثالث: بالنسبة للاتفاق والخلاف في القاعدة.

أ ـ ذكر القواعد الفقهية دون تعرض للاتفاق والخلاف فيها.

وقد سار على هذا المنهج الكرخي في «أصوله»، والخادمي في «خاتمة مجامع الحقايق»، وعليه سار واضعو «مجلة الأحكام العدلية»، ومحمد عميم الإحسان في «القواعد»، والمقري في «الكليات»،

وابن غازي في «الكليات».

ب ـ من يتعرض للخلاف في القاعدة سواء داخل المذهب أو خارجه.

فبالنسبة لخارج المذهب سار على هذا السمرقندي في القسم السادس، والثامن من «تأسيس النظائر»، وكذلك الدبوسي في القسم السادس، والثامن من «تأسيس النظر»، كذلك المقري قد يذكر بعض القواعد المختلف فيها بين المذاهب.

أما بالنسبة لداخل المذهب فقد سار على هذا السمرقندي في الأقسام الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسابع، من «تأسيس النظائر» وكذلك الدبوسي في «تأسيس النظر» في الأقسام المذكورة، والمقري في بعض القواعد، والونشريسي في «إيضاح المسالك»، والسيوطي في الكتاب الثالث من كتاب «الأشباه والنظائر»، كذلك غالب ما ذكره ابن رجب من القواعد الخلافية داخل المذهب الحنبلي.

٤ ـ المنهج الرابع: بالنسبة لجمع القواعد الفقهية من كتب العلماء والنص على ذلك.

وقد سار على هذا المنهج واضعو «مجلة الأحكام العدلية»، والحموي في «العقود الحسان، وشرحها فرائد اللؤلؤ والمرجان»، ومحمد عميم الإحسان في «قواعد الفقه»، والأهدل في «الفرائد البهية»، وعبدالهادي الإبياري في «الكواكب الدرية، وشرحها المواكب العلية»، وعبدالهادي ضياء الأهدل في «الأقمار المضيئة»، وابن سعدي في «طريق الوصول».

٥ ـ المنهج الخامس: بالنسبة لذكر المستثنيات لبعض القواعد.

وعلى هذا المنهج سار ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»، والحموي في «العقود الحسان، وشرحها فرائد اللؤلؤ والمرجان»، ومحمود حمزة الحسيني في «الفرائد البهية»، والونشريسي في «إيضاح المسالك»،

وابن الوكيل في «الأشباه والنظائر»، والعلائي في «المجموع المذهب»، وابن السبكي في «الأشباه والنظائر»، والزركشي في «المنثور»، والبكري في «الاستغناء»، وابن الملقن في «الأشباه والنظائر»، والحصني في «القواعد»، وابن خطيب الدهشة في «مختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي»، والسيوطي في «الأشباه والنظائر».

❁ ❁ ❁

القواعد والضوابط الموجودة في ثنايا الكلام على المسائل الخلافية في كتب الفقه المقارن، وقد تكون في متون المذاهب، وكذلك شروح المتون.

حيث قمت باختيار كتاب من كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، واستخرجت القواعد الأصولية، والفقهية منها، بالإضافة إلى فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم حيث اشتملت على كثيرٍ من القواعد والضوابط، وقد اخترت:

من المذهب الحنفي: «شرح السير الكبير» للسرخسي.

ومن المذهب المالكي: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس.

ومن المذهب الشافعي: «مغني المحتاج شرح المنهاج» للشربيني.

ومن المذهب الحنبلي: «الإقناع، وشرحه كشاف القناع» للبهوتي.

ثم أعقبت ذلك من كتب الفتاوى بفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وفيما يلي بيان ذلك.

❁ ❁ ❁

شرح السير الكبير
لشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة/ ٤٩٠هـ

- دلالة الحال والعرف يسقط اعتباره إذا صرح بخلافه[١].
- الوطء في غير الملك لا يخلو عن حد أو مهر[٢].
- الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة[٣].
- الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم[٤].
- الكتاب كالخطاب[٥].
- الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء[٦].
- الأصل في الأواني الطهارة[٧].
- دلالة الإذن كصريح الإذن[٨].

---

(١) ١/٢٩٠، ٢٩٥، ٣٥١.
(٢) ١/٣٠٧.
(٣) ١/٣٢٠، ٣٢٢، ٣٥٤، ٢٩٦، و٤/١١٢٣، ١١٢٥، ١١٣١، ١١٣٢، و٥/١٩٤٤، ١٩٤٦، ٢٢٠٦، ٢٢١٣.
(٤) ١/٣٣٨، ٢٢٠، و٢/٤٦٨.
(٥) ١/٣٦٠.
(٦) ١/١٢٩.
(٧) ١/١٤٥.
(٨) ١/١٧٢، ٢١٣.

- الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها، كمقدم المائدة بين يدي الغير إذا نهاه عن الأكل[١].
- قضاء القاضي في المجتهدات يكون نافذاً لا يرد[٢].
- ما لا طريق إلى معرفة حقيقته يبنى الحكم فيه على أكثر الرأي[٣].
- الحكم يبنى على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال[٤].
- المحتمل لا يصلح حجة لإيجاب الدين له في ذمته[٥].
- تهمة الغلط فيما تفرد به فريق واحد يكون أظهر من تهمة الغلط فيما اجتمع عليه فريقان[٦].
- التكليف يثبت بحسب الوسع[٧].
- ما يبتني على السماع لا يثبت حكمه في حق المخاطب ما لم يسمع به؛ أصله خطاب الشرع وهذا لأن حكم الخطاب إنما يلزم المخاطب إذا تمكن من العمل به[٨].
- فيما يرجع إلى المعاملات يعتبر حصول المقصود بالكلام من غير أن يختص ذلك بلغة[٩].
- تعليق الحكم بالسبب الظاهر[١٠].

---

(١) ١/١٧٣.
(٢) ١/١٨٢.
(٣) ١/١٩٣.
(٤) ١/٢٠٥، ٢٩٢، ٣٠٩.
(٥) ١/٢١٣.
(٦) ١/٢٣٠.
(٧) ١/٢٤٢.
(٨) ١/٢٤٣.
(٩) ١/٢٨٣.
(١٠) ١/٢٨٤.

- الثابت بالعرف كالثابت بالنص[١].
- عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط[٢].
- العادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التصريح بخلافه، فأما عند وجود التصريح بخلافه يسقط اعتباره[٣].
- البناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه[٤].
- العاقل لا يشتغل بما لا يفيده شيئاً[٥].
- الأصل أن ما ثبت بالشرط نصاً لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه[٦].
- لصاحب اليد قول فيما في يده، كما أن للمرء قولاً معتبراً في نفسه[٧].
- تهمة الكذب شرعاً إنما تنتفي باليمين[٨].
- مجرد الخبر لا يصلح حجة[٩].
- الإقرار خبر محتمل بين الصدق والكذب فلا يكون حجة فيما يتمكن فيه التهمة فيكون حجة على المقر فيما لا تهمة فيه[١٠].
- إقرار الصبي فيا يتردد بين النفع والضرر لا يصح[١١].

---

(١) ١/٢٩٠.
(٢) ١/٢٩٤.
(٣) ١/٢٩٥.
(٤) ١/٣٠٠، ٣٣٦، ٣٥٩.
(٥) ١/٣٠٠.
(٦) ١/٣٠١.
(٧) ١/٣١٤.
(٨) ١/٣١٥.
(٩) ١/٣٣٠.
(١٠) ١/٣٤٣.
(١١) ١/٣٤٩.

- السؤال معاد في الجواب[١].
- الثابت بالبينة لا يكون أقوى من الثابت بالمعاينة[٢].
- ما لا يمكن الوقوف عليه حقيقة لا يجوز تعلق الحكم به، وإنما يعلق بالسبب الظاهر[٣].
- سياق النظم دليل على ترك الحقيقة[٤].
- ترجيح أهون الضررين على أعظمهما[٥].
- الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها[٦].
- الثابت بالبينة كالثابت معاينة[٧].
- المتعلق بالشرط يثبت بوجود الشرط[٨].
- القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف يسقط اعتبار الخلف[٩].
- نصب المقادير بالرأي لا يكون[١٠].
- عند الضرورة يجوز أن يأخذ مال الغير بشرط الضمان كمن أصابه مخمصة[١١].

---

(١) ٢/٤٣٥.
(٢) ٢/٤٦٢.
(٣) ٢/٤٦٩.
(٤) ٢/٥٠٥.
(٥) ٢/٥١٦.
(٦) ٢/٥١٧، ٦٤٥.
(٧) ٢/٥٢٣، ٣/٩٣١، ٩٣٣.
(٨) ٢/٥٣١.
(٩) ٢/٥٥٧.
(١٠) ٢/٦٥٥.
(١١) ٢/٦٩٤.

- مطلق الكلام يتقيد بما هو المعلوم من دلالة الحال[١].
- تحكيم السيما فيما يحكم فيه بالعلامة أصل، بدليل ما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين، فإن تحكيم السيما في الصلاة عليهم والدفن[٢].
- يتقيد الكلام بدلالة الحال[٣].
- الخطاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا[٤].
- الدلالة يسقط اعتبارها إذا جاء التصريح بخلافها، بمنزلة تقديم المائدة بين يدي الإنسان[٥].
- الحاكم إذا قضى في المجتهد بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك[٦].
- الحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع[٧].
- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٨].
- حال البقاء أسهل من حالة الابتداء[٩].
- بالاحتمال لا يثبت الاستحقاق ابتداءً[١٠].
- الغرم بمقابلة الغنم[١١].

---

(١) ٢/٧٠٩.
(٢) ٢/٧١٠.
(٣) ٢/٧٦٢، ٧٨٥، ٨٠١.
(٤) ٢/٨٠٣.
(٥) ٢/٨٠٦.
(٦) ٣/٨٩٣.
(٧) ٣/٨٩٧.
(٨) ٣/٨٩٧، ١٠٠٣.
(٩) ٣/٩٤٣، ٩٥٦.
(١٠) ٣/٩٧١.
(١١) ٣/٩٧٢، ١٠٣٤، ١٠٦٤، و٤/١٢٠٥، ١٦٧٣.

- مال المسلم لا يكون غنيمة في دار الإسلام للمسلمين بحال[١].
- إبطال القضاء في المجتهدات يكون قضاءً بخلاف الإجماع فيكون باطلاً[٢].
- كل مسلم مأمور باتباع الظاهر ما لم يتبين غير ذلك بالحجة[٣].
- الدليل إنما يعتبر إذا لم يوجد التنصيص بخلافه[٤].
- دليل الرضا كصريحه[٥].
- السمة ليست بحجة حكيمة[٦]، ألا ترى أنه لا يستحق بها الملك ولا اليد.
- السمة لا تكون حجة في الأحكام[٧].
- البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف فيه على الحقيقة، وغالب الرأي، بمنزلة اليقين فيما لا يمكن إثباته بحجة أخرى[٨].
- حكم الحاكم في المجتهد نافذ، إذا رفع إلى حاكم آخر يرى خلافه لم ينقضه[٩].
- الواحد لا يتولى العقد من الجانبين؛ لما فيه من تضاد الأحكام[١٠].
- الثابت بالخبر كالثابت بالمعاينة[١١].

---

(١) ٣/٩٩٤.
(٢) ٣/١٠٠٣.
(٣) ٣/١٠٣٩.
(٤) ٣/١٠٤٨.
(٥) ٣/١٠٤٨.
(٦) ٣/١٠٥٥.
(٧) ٣/١٠٥٥.
(٨) ٣/١٠٥٨.
(٩) ٣/١٠٨١.
(١٠) ٣/١٠٩١.
(١١) ٤/١١٢٥.

- الاستدامة كالإنشاء[١].
- قضاء القاضي في المجتهدات نافذ[٢].
- الإذن دلالة يقوم مقام الصريح[٣].
- تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٤].
- الوفاء بالعهد من أخلاق المؤمنين، وخلف الوعد من صفات المنافقين به ورد الأثر[٥].
- البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال[٦].
- الثابت بالبينة العادلة كالثابت بإقرار الخصم[٧].
- ما يعلم وجوده بطريق الظاهر فهو كالموجود حقيقة[٨].
- ما عرف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك[٩].
- ما عُرف بقاؤه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك[١٠].
- الحادث يحال بحدوثه على أقرب الأوقات حتى يثبت دليل الإسناد فيه إلى وقت حادث[١١].

---

(١) ١١٩٦/٤.
(٢) ١١٩٨/٤.
(٣) ١٢٠٤/٤.
(٤) ١٢٠٨/٤.
(٥) ١٢١٥/٤.
(٦) ١٢١٦/٤، ١٢٤٣.
(٧) ١٢١٩/٤.
(٨) ١٢٢٢/٤.
(٩) ١٢٣١/٤.
(١٠) ١٢٣١/٤.
(١١) ١٣٩٠/٤.

- الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الآمر[١].
- ما لا يمكن الوقوف عليه حقيقة يبنى الحكمُ على غالب الرأي[٢].
- البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه، خصوصاً فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال[٣].
- نقل الثقات الأخبار حجة شرعية في وجوب العمل بها[٤].
- اليقين لا يزول بالشك[٥].
- الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم الحال[٦].
- شهادة أهل الذمة لا تكون حجة على المسلمين[٧].
- حرمة أطفال المسلمين كحرمة الكبار منهم[٨].
- المسلم لا يحل له أن يقي روحه بروح من هو مثله في الحرمة[٩].
- التمسك بالعزيمة خير من الترخص بالرخصة[١٠].
- أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته كاليقين[١١].
- الحكم للغالب، والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب[١٢].

---

(١) ١٣٩١/٤.
(٢) ١٤٣٥/٤.
(٣) ١٥٤٢/٤.
(٤) ١٥٥٠/٤.
(٥) ١٥٥١/٤.
(٦) ١٥٥١/٤.
(٧) ١٥٥٣/٤.
(٨) ١٥٦١/٤.
(٩) ١٥٦٢/٤.
(١٠) ١٥٦٤/٤.
(١١) ١٥٦٥/٤.
(١٢) ١٥٦٩/٤.

- المعتبر عادة كل قوم فيما يبتنى عليه مما يكره أو يكره[١].
- الغدر حرام[٢].
- فعل المأمور بأمره كفعل الآمر بنفسه[٣].
- العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه[٤].
- مطلق الأمر بالشراء ينصرف إلى الشراء بالقيمة أو بزيادة يسيرة[٥].
- المعتبر في باب الحر في الفداء ديته، وفي المكاتب قيمته[٦].
- إقرار المرء لا يكون حجة على غيره[٧].
- حجة الإقرار لا تعدو المقر[٨].
- مراعاة الأمان لا تكون أوجب من مرعاة حرمة الإسلام أو عقد الذمة[٩].
- للاستحباب لا يجوز ترك الواجب[١٠].
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[١١].
- للبدل حكم المبدل[١٢].

---

(١) ١٥٧٠/٤.
(٢) ١٦٠١/٤.
(٣) ١٦٢٥/٤.
(٤) ١٦٣٤/٤.
(٥) ١٦٣٧/٤.
(٦) ١٦٤٢/٤.
(٧) ١٦٥٤/٤.
(٨) ١٦٥٥/٤.
(٩) ١٦٥٦/٤.
(١٠) ١٦٥٧/٤.
(١١) ١٦٦٥/٤.
(١٢) ١٦٧٢/٤.

- الاستذلال لا يجوز أن يرضى به المسلمون إلاَّ عند تحقق الضرورة[١].
- الدار إنما تكون دار حرب ودار ذمة ودار أمان بالمنعة، وذلك إنما يكون بسلطانها الذي يحكم فيها[٢].
- المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم[٣].
- المرتد لا يسترق بحال، ولكن يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلاَّ قتل[٤].
- التصريح بموجب العقد كالتصريح بلفظ العقد[٥].
- المطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرف[٦].
- المصير إلى البدل عند فوات الأصل لا مع قيامة[٧].
- المعروف بالعرف كالمشروط بالنص[٨].
- مطلق التسمية ينصرف إلى ما هو المعروف بالعرف[٩].
- العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه[١٠].
- الأسباب تراد لأحكامها لا لأعيانها[١١].
- الإقرار بعد الإنكار صحيح[١٢].

---

(١) ١٦٩٥/٥.
(٢) ١٦٩٩/٥.
(٣) ١٧٠٣/٥.
(٤) ١٧٠٤/٥.
(٥) ١٧١٣/٥.
(٦) ١٧١٣/٥.
(٧) ١٧١٤/٥.
(٨) ١٧٢١/٥.
(٩) ١٧٢٥/٥.
(١٠) ١٧٢٥/٥.
(١١) ١٧٢٨/٥.
(١٢) ١٧٣٠/٥.

- حجة الإقرار لا تعدو المُقِرّ[١].
- تقييد المطلق لا يجوز إلاَّ بدليل - محمد بن الحسن -[٢].
- مع جهالة الجنس لا يصح التسمية في شيء من العقود[٣].
- المباح يملك بالإحراز[٤].
- البناء على الظاهر واجب ما لم يُعلم خلافه[٥].
- حكم البدل حكم المُبْدَل[٦].
- ما لا يمكن من الوقوف فيه على الحقيقة يجب العمل فيه بغالب الرأي[٧].
- البناءُ على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف فيه على الحقيقة[٨].
- ما لا يمكن الوقوف عليه إلا من جهة الشخص يقبل قوله فيه[٩].
- ما عرف بثبوته فالأصل بقاؤه حتى يوجد الدليل المزيل[١٠].
- المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز[١١].
- الدليل إنما يعتبر إذا لم يوجد التصريح بخلافه[١٢].

---

(١) ١٧٣١/٥.
(٢) ١٧٣١/٥.
(٣) ١٧٣٤/٥.
(٤) ١٧٣٧/٥.
(٥) ١٧٥٥/٥.
(٦) ١٧٦٧/٥.
(٧) ١٧٨٩/٥.
(٨) ١٨١١/٥.
(٩) ١٨١٢/٥.
(١٠) ١٩٠٧/٥، ١٩٤٤.
(١١) ١٩٣٥/٥.
(١٢) ١٩٤٧/٥.

- الثابت بالإقرار في حق المقر كالثابت بالبينة[١].
- العقوبات تندرئ بالشبهات[٢].
- المعلق بالشرط يكون معدوماً قبل وجود الشرط[٣].
- إيجاب العبد من القرب معتبر بإيجاب الله تعالى[٤].
- الضرورات تبيح المحظورات[٥].
- لا قوام للدلالة مع النص[٦].
- البعض معتبر بالكل[٧].

❁ ❁ ❁

(١) ١٩٥٣/٥.
(٢) ٢٠١٢/٥.
(٣) ٢٠٤٢/٥.
(٤) ٢١٠٤/٥.
(٥) ٢١٢٩/٥.
(٦) ٢١٨٤/٥.
(٧) ٢٢٠٥/٥.

عقد الجواهر الثمينة

لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، المتوفى سنة/٦١٦هـ

- مراعاة الخلاف[١].
- كل ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت[٢].
- المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل[٣].
- الحدث هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ من تطهيره أو بإكمال طهارة الجميع[٤]؟
- هل يتنزل الوطء منزلة قضاء الحاجة أو يجوز مطلقاً مستقبلاً ومستدبراً[٥]؟
- عدم القدرة على الاستعمال في الوقت كالعدم المطلق[٦].
- الطهارة هل هي شرطاً في الوجوب أو شرطاً في الأداء[٧]؟
- استدامة اللبس هل هي كابتدائه أم لا؟[٨]

---

(١) ١/٨، ٩، ٧٥، ١٤٦، ١٧٠، ١٧١، ٣٧٣، و٢/٤٧، ١٥٢، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٩٢.
(٢) ١/١١.
(٣) ١/٢٢.
(٤) ١/٣٧، ٨٦.
(٥) ١/٤٨.
(٦) ١/٧٣.
(٧) ١/٨٢، ١٠٨.
(٨) ١/٨٦.

- التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟[١].
- الاجتهاد أولى من التقليد[٢].
- هل تشترك الصلاتان المشتركتا الوقتين من أول وقت الأولى إلى آخر وقت الثانية[٣].
- هل للأتباع حصة من الثمن أم لا؟[٤].
- القرعة عند التساوي[٥].
- هل الشروع في الكعبة استقبال بنائها أو هوائها[٦]؟
- فرض المجتهد في القبلة الإصابة أو الاجتهاد[٧]؟
- الترتيب في قضاء الفوائت هل هو شرط أم لا[٨]؟
- هل البناء لحرمة الصلاة أو لحرمة الجماعة؟[٩]
- الستر في الصلاة هل هو مسنون أو مفروض؟[١٠]
- النظر في سجود التلاوة إلى سبب السجود أو إلى كمال الثناء على المطيعين[١١]؟

---

(١) ١/٩٣.
(٢) ١/٩٩.
(٣) ١/١٠٧.
(٤) ١/١٢١.
(٥) ١/١٢١، ١٩٨.
(٦) ١/١٢٤.
(٧) ١/١٢٦.
(٨) ١/١٤٥.
(٩) ١/١٥٥.
(١٠) ١/١٦٠.
(١١) ١/١٨٢.

- الاختلاف في عقد الركعة هل هو تمام الانحناء، أو رفع الرأس[١]؟
- هل اللحن مخرج للكلمة الملحون فيها عن كونها قرآناً وملحق لها بالكلام أم لا؟[٢]
- العاصي بسفره لا يترخص[٣].
- إذا أخذ ساعي الزكاة من المال فهل هو كالمستهلك أو كالمتسلف[٤]؟
- من خير بين شيئين فاختار أحدهما، هل يعد كأنه لم يأخذ إلا ما وجب له، فيكون هذا كالبدل أو يعد كالمتنقل من شيء إلى شيء[٥]؟
- النظر إلى المقتات في زمن نزول الأحكام وبلد أهلها، أو النظر إلى قطر وعادته[٦]؟
- المساكين هل هم كالشركاء فيرجعون إلى عين شيئهم أم لا؟[٧]
- الأقل تبع للأكثر[٨].
- القسمة هل هي بيع أو لا[٩]؟
- الفطر الذي أضيفت إليه الزكاة هل هو عند غروب الشمس من آخر رمضان، أو هل الفطر الذي يتعين بعد رمضان؟[١٠]

---

(١) ١/١٨٢.
(٢) ١/١٩٦.
(٣) ١/٢١٣.
(٤) ١/٢٨٧.
(٥) ١/٢٩١.
(٦) ١/٣٠٥.
(٧) ١/٣١١.
(٨) ١/٣١٨.
(٩) ١/٣١٩، ٣٨١.
(١٠) ١/٣٣٧.

- النظر في زكاة الفطر كونها طهرة للصائم من الرفث أو إلى إضافتها إلى اليوم[١].
- هل المعتبر في الزكاة وقت تمام الحول، أو مكان المالك[٢]؟
- النزع هل يعد جماعاً أم لا[٣]؟
- الحج على الفور أم لا؟[٤]
- هل الاعتبار بالعقد أو النطق[٥]؟
- النظر إلى الحال أو المآل[٦].
- العبرة في الكفارات بحالة الوجوب أو حالة الأداء[٧].
- المعتبر في الجهاد صورة العدد أو القوة والحق[٨].
- هل المأخوذ من أهل الذمة لحق الوصول إلى القطر الثاني أو لحق الانتفاع به؟[٩]
- الاستثناء هل هو حل لليمين، أو بدل عن الكفارة؟[١٠]
- الإجزاء في الاستثناء من غير نطق هل هو من تخصيص العموم فيجزئ بالنية، أو النظر إلى أن له حقيقة الاستثناء[١١]؟

---

(١) ١/٣٣٧.
(٢) ١/٣٥١.
(٣) ١/٣٦٠، ٢٤٠.
(٤) ١/٣٨٦.
(٥) ١/٣٩٤.
(٦) ١/٤٣٨، ٣/١٦٦.
(٧) ١/٤٥٩.
(٨) ١/٤٧٠.
(٩) ١/٤٨٩.
(١٠) ١/٥١٩.
(١١) ١/٥٢٠.

- المقتضيات للبر والحنث أمور: الأول النية، والثاني السبب المثير لليمين، والثالث: العرف[١].
- التمادي على الفعل، هل يكون كابتدائه في البر والحنث[٢]؟
- من علق بيمينه على ما الغالب وجوده، هل يعد كالموجود أم لا[٣]؟
- الأصل براءة الذمة[٤].
- كل من حلف ألا يفعل فعلاً حنث بحصول الفعل منه سهواً وعمداً وخطأً وقصداً[٥].
- كل حالفٍ فإما أن يحلف على ترك الفعل، أو على الإقدام عليه؛ فالأول على برٍ حتى يقع منه الفعل فيحنث، والثاني على حنث حتى يقع منه الفعل فيبر[٦].
- الحنث لا يتكرر بتكرر الفعل إلاَّ إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار[٧].
- العادة في التزام المشي إلى مكة قصد الحجة أو العمرة[٨].
- المعتبر في النذور النية، فإن عدمت فالعرف، فإن عدم فمقتضى اللفظ، فإن كان له مقتضيان، فهل يحمل على الأقل أو الأكثر؟ فيه خلاف[٩].
- الخروج من الخلاف[١٠].

---

(١) ٥٢٥/١.
(٢) ٥٣٦/١.
(٣) ٥٣٦/١.
(٤) ٥٣٧/١.
(٥) ٥٤٠/١.
(٦) ٥٤١/١.
(٧) ٥٤٢/١.
(٨) ٥٥١/١.
(٩) ٥٥٢/١.
(١٠) ٥٥٦/١.

- الصيد ـ أي ما يصح اصطياده ـ هو كل حيوان مأكول اللحم معجوز عنه في أصله خلقته[١].
- الترك فعل أو ليس كالفعل[٢]؟
- المباشر للتلف يضمن ما باشره[٣].
- الخطأ في الصفات هل يسري إلى الخطأ في الموصوف أم لا؟[٤]
- هل يكون تعين الجملة كافياً عن الإبعاض أم لا؟[٥]
- الحيوان لا يستباح إلاَّ بذكاة[٦].
- الذكاة لإنهار الدم أو إزهاق الروح بسرعة[٧].
- إذا كان العصيان سبب الاضطرار، كالمتلبس بسفر المعصية يضطر فيه، هل يترخص بأكل الميتة أم لا؟[٨]
- لا يحرم من الأشربة إلا ما أسكر، فيحرم كثيره وقليله من أي نوع كان[٩].
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١٠].
- كل نكاح لم يكن حراماً في كتاب الله، ولا حرَّمة رسول الله ﷺ، وقد اختلف الناس فيه فهو عندي يحرِّم كما يحرِّم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه ـ نقلاً عن ابن القاسم في «الكتاب» ـ[١١].

---

(١) ١/٥٧١.
(٢) ١/٥٧٢.
(٣) ١/٥٧٣.
(٤) ١/٥٧٤.
(٥) ١/٥٧٤.
(٦) ١/٥٨٣.
(٧) ١/٥٩٢.
(٨) ١/٦٠٥.
(٩) ١/٦٠٧.
(١٠) ٢/٣٨، ٢٨٩.
(١١) ٢/٣٨.

- كل امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح، فنكحت في عدتها تلك ووطئت، فإنها تحرم على واطئها ولا تحل له أبداً[١].
- كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تنكاحهما لو قدرت إحداهما ذكراً، فلا يجوز الجمع بينهما في العقد، ولا في الحل[٢].
- من نكح امرأة ليحلها لزوجها، فلا يحل ذلك ولا يُقَرُّ على ذلك النكاح حتى يستقبل نكاحاً جديداً، ولها مهرها إذا أصابها، ولا ترجع إلى زوجها الأول إلاَّ بنكاح رغبة غير دلسة يصيبها فيه[٣].
- نية المحل للإحلال تنزل منزلة اشتراطه في العقد، فيفسد ولا يحل[٤].
- لا تراعى الشروط إلاَّ في ابتداء النكاح دون دوامه[٥].
- هل للردة أثر فيما تقدم من عمله ـ الإنسان ـ أم لا؟[٦]
- إن سبق زوج بالإسلام، وتحته من لو ابتدأ العقد عليها في الإسلام لجاز أقر عليها أسلمت معه أو أقرت على دينها[٧].
- البضع متقوم أو غير متقوم[٨]؟
- الإتيان في الدبر في معنى الوطء في كثير من الأحكام[٩].
- ما فسخ من النكاح من أجله من الشروط، فسد الصداق به تبعاً له[١٠].

---

(١) ٢/٤٤.
(٢) ٢/٤٥.
(٣) ٢/٤٨.
(٤) ٢/٤٩.
(٥) ٢/٥٣.
(٦) ٢/٥٥.
(٧) ٢/٥٧.
(٨) ٢/٦٥.
(٩) ٢/٨٤.
(١٠) ٢/١٠٢.

- النكول هل هو كالإقرار أو لا؟[١]
- الوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء، لا يوم العقد[٢].
- المبعوثان حكمان لا وكيلان[٣].
- الرد بالعيب هل هو نقض للعقد من أصله، أو هو نقض عند الرد خاصة فيمضي[٤]؟
- اختلف في منع الطلاق في الحيض هل هو لما فيه من تطويل العدة، أو هو غير معلل؟[٥]
- الإشارة المفهمة، وهي معتبرة من الأخرس في الطلاق، والظاهر منها في حقه كالصريح[٦].
- المقابلة بنقيض القصد[٧].
- الحكم إذا ثبت لعلة اكتفي بغلبتها عن تتبعها في آحاد الصور[٨]. وقال عن هذه القاعدة: وهذا في الشريعة كثير لمن تأمله.
- حسم الذرائع[٩].
- مراعاة الطوارئ البعيدة، وحماية الذرائع[١٠].

---

(١) ٢/١٠٩.
(٢) ٢/١١٥.
(٣) ٢/١٣٥.
(٤) ٢/١٥٣.
(٥) ٢/١٥٦.
(٦) ٢/١٦٧.
(٧) ٢/١٨١.
(٨) ٢/١٨١.
(٩) ٢/١٨١.
(١٠) ٢/١٨٢.

- هل لله تعالى في الفروع حكم مطلوب، ونحن غير عالمين به، أو ليس له حكم، بل كل مجتهد مصيب[١]؟
- الأصل البقاء فيما لم يُتيقن وقوعه[٢].
- الشك في الشرط شك في صحة المشروط[٣].
- الغالب ينزل منزلة المحقق[٤].
- كل من له أهلية النكاح فله الرجعة[٥].
- كل لفظ يحتمل الإرجاع ـ الرجعة ـ إذا نواه به أفاده[٦].
- من حلف على أمر ممكن ليفعلنه، كقوله: «لأدخلن الدار فإنه يكون مولياً، كالحالف على الوطء»[٧].
- كل يمين منعت من الجماع فهو بها مول[٨].
- هل الظهار تحريم لجملة المرأة، أو للوطء خاصة[٩]؟
- هل الظهار تحريم للزوجة بالكلية، أو إنما هو عبارة عن الركوب للوطء خاصة فلا تحرم أوائله[١٠]؟
- العود ـ في الظهار هو العزم على الإمساك والوطء معاً في رواية،

---

(١) ١٩٦/٢.
(٢) ١٩٨/٢.
(٣) ١٩٨/٢.
(٤) ٢٠١/٢.
(٥) ٢٠٩/٢.
(٦) ٢٠٩/٢.
(٧) ٢١٦/٢.
(٨) ٢١٩/٢.
(٩) ٢٢٥/٢.
(١٠) ٢٢٩/٢.

والعزم على الإمساك في أخرى، وعلى الوطء خاصة: في ثالثة، وفي رواية رابعة أن العود الوطء نفسه[١].

- الاعتبار في الكفارة بوقت الأداء، أو بوقت الوجوب؟[٢]
- لم يُحد أحد ـ حد الزنا ـ في الإسلام ببينة[٣].
- كل نكاح يُلحق فيه الولد ففيه اللعان وإن فسخ[٤].
- أثر لعان الزوج لا يتعدى إلى غيره[٥].
- اللعان لا أثر له في قذف متقدم على الزوجية[٦].
- ربط الأحكام بالأسباب الظاهرة في مظان التباس المعاني المقصودة هو دأب الشرع، كما علّق البلوغ بالاحتلام، والإسلام بكلمتي الشهادة[٧].
- ليس من شرط تحريم الرضاع العدد، بل تحرم المصة الواحدة بظاهر القرآن[٨].
- كل وطء يلحق فيه الولد، ويدرأ الحد، فالحرمة تنتشر به، وإن كان الحد واجباً، والولد غير لاحق فلا تنتشر[٩].
- الاعتبار في النفقات بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسر أو إعسار، ولها من النفقة ما يكفيها[١٠].

(١) ٢/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٥.
(٢) ٢/٢٣٦.
(٣) ٢/٢٤١.
(٤) ٢/٢٤٣.
(٥) ٢/٢٤٤.
(٦) ٢/٢٤٥.
(٧) ٢/٢٥٧.
(٨) ٢/٢٨٧.
(٩) ٢/٢٨٩.
(١٠) ٢/٢٩٨.

- ليس للزوج منع أبوي المرأة وولدها من غيره أن يدخلوا إليها، وإن حلف على ذلك أحنث[١].
- اختلف في حق الحضانة، هل هي للولد أو للوالدة؟[٢]
- ليس للأم أن ترحل بالولد عن مكان وليه، إلاَّ إلى المكان القريب الذي يمنع الأب من خروج الولد معه إليه لقربه وإن قصد استيطانه[٣].
- الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله، أو هو كابتداء بيع؟[٤]
- من ملك أن يملك هل يعد مالكاً أم لا؟[٥]
- لا فرق بين المعدوم حساً والممنوع شرعاً[٦].
- كل ما عجز عن تسليمه حياً فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعاً لحق آدمي فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار ما تعلق حقه به[٧].
- من خُير بين شيئين فاختار أحدهما، هل يعد منتقلاً من كل واحد منهما إلى الآخر، أو يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار[٨].
- الطوارئ هل تراعى[٩]؟
- الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً[١٠].

---

(١) ٢/٣٠١.
(٢) ٢/٣٢٠.
(٣) ٢/٣٢١.
(٤) ٢/٣٢٩.
(٥) ٢/٣٣٠.
(٦) ٢/٣٣٦.
(٧) ٢/٣٣٨.
(٨) ٢/٣٥٨.
(٩) ٢/٣٦٠.
(١٠) ٢/٣٦٢.

- حماية الذرائع[١].
- المشهور أن الأتباع لا تراعى[٢].
- الرد بالعيب هل هو نقض العقد من أصله فينتقض أو نقض له عند القيام[٣]؟
- الملحق بالعقود هل يعد كالمقارن أو لا يعد[٤]؟
- هل الخيار الحكمي كالشرطي[٥]؟
- البيع مبني على المشاحة[٦].
- الأتباع هل هي مقصودة أم لا؟[٧]
- الأتباع هل لها قسط من الثمن أم لا؟[٨]
- توهم الربا كتحققه[٩].
- الأتباع تعطى حكم المتبوعات[١٠]
- الأتباع هل تعطى حكم متبوعاتها أم لا؟[١١]
- القياس على الرخص[١٢].

---

(١) ٢/٣٦٢، ٣٨٨، ٤٤١.
(٢) ٢/٣٦٣.
(٣) ٢/٣٦٥.
(٤) ٢/٣٦٨.
(٥) ٢/٣٧١.
(٦) ٢/٣٧٣.
(٧) ٢/٣٧٧.
(٨) ٢/٣٧٨.
(٩) ٢/٣٨٠.
(١٠) ٢/٣٨٠.
(١١) ٢/٣٨١.
(١٢) ٢/٣٨٤، ٣٩٢.

- من ملك أن يملك هل يعد مالكاً على الحقيقة[١]؟
- ما قارب الشيء أعطي حكمه[٢].
- الأصل أن العدد إنما يعتبر إذا لم يكن التعامل بالوزن، وإذا تعاملا بالوزن فالعدد مطرح[٣].
- مراعاة النوادر[٤].
- الأتباع هل تعطى أحكام أنفُسها أو أحكام متبوعاتها؟[٥]
- مطلق النهي عن العقد يدل على فساده، إلاَّ أن يقوم دليل[٦].
- ما كان من الغرر نزراً يسيراً غير مقصود، وتدعو الضرورة إلى العفو عنه فلا يوثر في فساد البيع[٧].
- النهي يدل على فساد المنهي عنه[٨].
- تبدل النية مع بقاء البدل هل يؤثر في حكم الضمان أم لا؟[٩]
- حماية التهم البعيدة، وربما عبر عنه: بحماية الذريعة[١٠].
- أصلنا: حماية الذرائع وسحب أذيال التهم على سائر المتعاملين متى بدت مخايلها، أو خفيت، وأمكن القصد إليها من المتعاملين[١١].

---

(١) ٢/٣٨٥.
(٢) ٢/٣٩٢.
(٣) ٢/٣٩٥.
(٤) ٢/٤٠٠.
(٥) ٢/٤٠٤.
(٦) ٢/٤١٧.
(٧) ٢/٤١٩.
(٨) ٢/٤٢٨.
(٩) ٢/٤٣٣.
(١٠) ٢/٤٤٦.
(١١) ٢/٤٥٣.

- الأصل في البيع اللزوم، والخيار عارض[١].
- المترقبات متى يعد حصولها أيوم ترقبت أو يوم تحققت؟[٢]
- كل حالة يكون ضمان المبيع فيها باقياً على بائعه لم ينتقل إلى المبتاع بعد، فحدوث العيب فيها يقتضي الخيار للمبتاع في الرد به، وكل حالة انتقل الضمان فيها إلى المبتاع فلا رد له بما يحدث فيها من العيب[٣].
- الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد[٤]؟
- هل الرد بالعيب نقض بيع فيكون الضمان من البائع على كل حال، أو هو ابتداء بيع فيختلف فيه على الخلاف في اشتراط مضي قدر التسليم[٥]؟
- الخراج بالضمان[٦].
- كل ما لا يضمن قبل القبض فإنه يضمن بالقبض[٧].
- ليس لأحد أن يقبض من نفسه لنفسه، إلاَّ من يتولى طرفي العقد كالأب في ولده والوصي في يتيمه[٨].
- النظر إلى الحال أو المآل[٩]؟
- من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها[١٠].

---

(١) ٢/٤٥٥.
(٢) ٢/٤٦٥.
(٣) ٢/٤٧٥.
(٤) ٢/٤٨٧.
(٥) ٢/٤٩٧.
(٦) ٢/٤٩٩.
(٧) ٢/٥٠٣.
(٨) ٢/٥٠٥.
(٩) ٢/٥٠٧، ٥٦٨.
(١٠) ٢/٥١٧.

- كل معنى يؤدي إلى الاختلاف في الثمن فحكمه حكم الاختلاف فيه[١].
- المقارب للشيء هل هو بحكم الشيء أم لا؟[٢]
- من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمنتقل من أحدهما إلى الآخر أو يعد كالآخذ ما وجب له[٣]؟
- لا يصح السَلَم إلاَّ فيما ينضبط منه كل وصف تختلف به القيمة اختلافاً ظاهراً لا يتغابن الناس بمثله في السلم[٤].
- المستثنيات عن الأصول إذا فسدت هل ترد إلى صحيحها أو إلى صحيح أصولها التي استثنيت عنها[٥]؟
- العقود قد تنعقد وتصح ويقف بعض أحكامها على أمر في المستقبل، ألا ترى أن بيع الخيار يصح ويقف نقل الملك على انقضاء الخيار[٦].
- لا يتصرف الولي إلاَّ على ما يقتضيه حسن النظر[٧].
- من خير بين شيئين هل يقدَّر أنه مالك لما يختاره قبل اختياره أم لا؟[٨]
- ليس لأحد أن يدخل شيئاً من طريق المسلمين في داره، فإن فعل هدم ما يضر بالمسلمين من ذلك، وفي هدم ما لا يضر خلاف[٩].
- جواز ضمان الحق قبل وجوبه[١٠].

---

(١) ٢/٥٥٠.
(٢) ٢/٥٥٤.
(٣) ٢/٥٥٩.
(٤) ٢/٥٦٠.
(٥) ٢/٥٦٦.
(٦) ٢/٥٨٨.
(٧) ٢/٦٣٠.
(٨) ٢/٦٣٦.
(٩) ٢/٦٤١.
(١٠) ٢/٦٥٧.

- جواز ضمان المجهول[١].
- حمل الإطلاق على العادة[٢].
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه[٣].
- من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلاً للاستنابة[٤].
- شرط ما لا يفيد هل يلزم الوفاء به أم لا؟[٥]
- الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أم لا؟[٦]
- الوكيل هل ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه أو بعده؟[٧]
- حكم النسخ هل يكون من حال النزول أو من وقت البلاغ[٨]؟
- يصح الإقرار بالمجهول[٩].
- الاستثناء من النفي إثبات، كما أنه من الإثبات نفي[١٠].
- بيت المال كالوارث المعروف المعين أم لا؟[١١].
- العارية في ضمان صاحبها إن تحقق هلاكها من غير تعد ولا تفريط من جانب المستعير[١٢].

---

(١) ٢/٦٥٧.
(٢) ٢/٦٥٧.
(٣) ٢/٦٧٧.
(٤) ٢/٦٧٧.
(٥) ٢/٦٨١.
(٦) ٢/٦٨٤.
(٧) ٢/٦٨٨.
(٨) ٢/٦٨٩.
(٩) ٢/٦٩٨.
(١٠) ٢/٧١٢.
(١١) ٢/٧١٨.
(١٢) ٢/٧٣٢.

- الانتفاع باشتراط إسقاط الضمان فيما يضمن، أو إثباته فيما لا يضمن، هل ينتفع به أم لا؟[١]
- مهما أتلف الآخذ من الغاصب فالضمان عليه[٢].
- الأعيان إنما تقصد وتقتنى لمنافعها، فذهاب المنفعة المقصودة من العين التي اقتنيت من أجلها كذهاب العين جملة[٣].
- الأخذ بالشفعة كالاستحقاق أو حكمه حكم البيع[٤]؟
- إمضاء بيع الخيار إمضاء له من حين عقده أو من حين إمضائه[٥]؟
- كل عقد مستثنى عن أصل إذا فسد هل يرد إلى صحيح العقد المستثنى، أو إلى صحيح الأصل المستثنى عنه؟[٦]
- لا حكم للعرف الفاسد، وإنما التأثير للعرف الصحيح[٧].
- العجز الشرعي كالعجز الحسي في الإبطال[٨].
- لا يصح الاستئجار على العبادات التي لا تجزئ النيابة فيها؛ كالصلاة والصيام ونحوهما[٩].
- ما يقتضيه العرف هو كالشرط[١٠].
- كل من عمل لغيره عملاً أو أوصل إليه نفعاً، من مال أو غيره، بأمره

---

(١) ٢/٧٣٤.
(٢) ٢/٧٤٢.
(٣) ٢/٧٥٦.
(٤) ٢/٧٧٠.
(٥) ٢/٧٧٦.
(٦) ٢/٧٩٨.
(٧) ٢/٨٣٦.
(٨) ٢/٨٤٢.
(٩) ٢/٨٤٢.
(١٠) ٢/٨٥٢.

أو بغير أمره، فعليه ردُّ ذلك المال، وأجرة المثل في ذلك العمل، إن كان من الأعمال التي لابدَّ له من الاستئجار عليها، أو من المال الذي لا بد من إنفاقه[١].

- من سبق إلى مكان مباح له الجلوس فيه، فهو أحق به، ولا يزعج منه لغيره، وأما المساجد فينتفع فيها للصلاة بها، ومن سبق إلى مكان منها لم يزعج منه، بل هو أحق به من غيره[٢].
- إذا علم شرط الواقف في الصرف لم يتعدّ، كان مقتضاه المساواة أو التفضيل، فإن تعذر العثور عليه قسم بين الأرباب بالسوية، فإن لم تعرف الأرباب كان كوقف لم يعيَّن له مصرف[٣].
- الدنانير والدراهم أصول الأثمان، وقيم المتلفات عند التشاح[٤].
- اللقطة أمانة في يد من قصد بأخذها أن يحفظها لمالكها ما دام على ذلك القصد، ومغصوبة مضمونة في يد من أخذها بقصد الاختزال[٥].
- كل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفايات[٦].
- ولاية اللقيط لجماعة المسلمين، لا يختص بها الملتقط إلاَّ بتخصيص الإمام[٧].
- بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل[٨].
- ليس للقاضي أن يزوج امرأةً خارجة عن ولايته، إلاَّ إذا دخلت ولايته[٩].

---

(١) ٢/٨٥٦.
(٢) ٣/١٩.
(٣) ٣/٥١.
(٤) ٣/٧٢.
(٥) ٣/٧٧.
(٦) ٣/٨٧.
(٧) ٣/٨٧.
(٨) ٣/١٢٧.
(٩) ٣/١٣٥.

- كل من كان في عيال إنسان ونفقته لا تقبل شهادة المنفق عليه للمنفق[١].
- كل من لا تجوز شهادته على رجل فلا تجوز تزكيته لمن شهد عليه، ولا تجريحه لمن شهد له، وكذلك كل من لا تقبل شهادته لرجل فلا تقبل تزكيته لمن شهد له ولا تجريحه لمن شهد عليه[٢].
- العداوة لله سبحانه لا تؤثر في الشهادة، ولذلك قبل شهادة المسلمين على الكفار، وإن كانوا أعداء من ناحية الدين[٣].
- الشاهد الواحد لا يقوم به الحق إلاَّ مع اليمين[٤].
- الاعتبار بالمآل أو بالحال[٥].
- هل يتلقى البطن الثاني منافع الوقف عن الواقف أو عن الأول[٦]؟
- هل منافع البضع مما يتقوم أم لا؟[٧].
- هل الصداق كله يثبت بالعقد، أو كله مترقب؟[٨].
- من غُصِبَ منه شيء وقدر على استرداده مع الأمن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بأن يعد سارقاً أو نحو ذلك جاز له أخذه ولم يلزمه الرفع إلى حاكم[٩].
- كل من ادعى وفاء ما عليه أورذ ما عنده من غير أمر يصدق دعواه،

(١) ١٤٤/٣.
(٢) ١٤٦/٣.
(٣) ١٤٩/٣.
(٤) ١٦١/٣.
(٥) ١٦٦/٣.
(٦) ١٧٠/٣.
(٧) ١٨٤/٣.
(٨) ١٨٤/٣.
(٩) ١٩٩/٣.

فإنه مدع، إلاَّ المودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه يصدق لترجيح جانبه بالاعتراف له بالأمانة[١].

- الدعوى المسموعة هي الدعوى الصحيحة، وهي أن تكون معلومة محققة[٢].
- كل مدع لا يدفع الدعوى فإنه يحكم عليه بغير يمين[٣].
- النظر في اليمين إلى نية القاضي وعقيدته[٤].
- المعتمد في المفهوم من ألفاظ العموم وشبهها ما يظهر من قصد مطلقها، لا مجرد صيغة العموم[٥].
- كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة[٦].
- أوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد والحمولة والسير، وفي الأبنية ومعاقد القمط ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك[٧].
- كل دعوى لا يقبل في إثباتها إلاَّ شاهدان فلا تجب فيها اليمين بمجرد الدعوى، ولا ترد على المدعي ولا يجب فيها شيء، وذلك مثل القتل العمد، والنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء والرجعة وشبه ذلك[٨].
- كل من لا يقتص له من مسلم لنقصه عنه في الدين فيقتص لبعضهم من بعض وإن اختلف مللهم وأحكامهم[٩].

---

(١) ٣/٢٠٠.
(٢) ٣/٢٠٠.
(٣) ٣/٢٠٣.
(٤) ٣/٢٠٨.
(٥) ٣/٢١١
(٦) ٣/٢١٢.
(٧) ٣/٢١٢.
(٨) ٣/٢١٣.
(٩) ٣/٢٣١.

- كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري في الأطراف[١].
- موجب العمد: القود أو الدية أحدهما لا بعينه، أو موجبه القود فقط[٢].
- كل حر مسلم قتل حراً مؤمناً معصوماً خطأً فعليه تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد من عقود العتق[٣].
- لا يثبت القتل الموجب للقصاص برجل وامرأتين[٤].
- لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة مطلقاً دون التفصيل، لاختلاف المذاهب في التكفير[٥].
- انتهاك حرمة الفرج المحترم بالوطء المحرَّم في غير ملك، إذا انتفت عنه الشبهة، سبب لوجوب الحد[٦].
- كل من قُتِلَ حداً أو لِتَرْك صلاة، غسل وكفن وصلى عليه، ودفن في مقابر المسلمين[٧].
- كل شيء له مكان معروف به فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ، فحافظه حرزه[٨].
- ما تكرر من الحدود من جنس واحد، فإنه يتداخل، كالسرقة إذا تكررت أو الزنى، أو الشراب، أو القذف[٩].

---

(١) ٢٣٨/٣.
(٢) ٢٥١/٣.
(٣) ٢٨١/٣.
(٤) ٢٩٢/٣.
(٥) ٢٩٧/٣.
(٦) ٣٠٣/٣.
(٧) ٣١١/٣.
(٨) ٣٣١/٣.
(٩) ٣٣٩/٣، ٣٤٥.

- المشهورون للسلاح قصد السلب محاربون، كان ذلك في مصر أو قفر، صدر من ذي شوكة، أو ممن لا شوكة له[١].
- كل مسلم مكلف شرب ما يسكر جنسه مختاراً من غير ضرورة وعذر، لزمه الحد[٢].
- القرعة[٣].
- هل إجازة الورثة ابتداء عطية أو تنفيذ للوصية[٤]؟
- هل بيت المال وارث أو إنما يصرف المال إليه؛ لأنه مال ضائع لا لتعلق حق بيت المال به[٥]؟
- كل تبرع في مرض الموت فهو محسوب من الثلث وإن كان منجزاً[٦].
- تخصيص اللفظ وتقييده بنوع من الحقوق مخصوص دون غيره يقتضي القصر عليه[٧].
- لا يتوارث الكافر والمسلم، ولا يثبت التوارث بين اليهودي والنصراني ولا بين أهل ملة وأهل ملة أخرى أصلاً، إن تحاكموا إلينا[٨].
- المرتد لا يرث ولا يورث[٩].

❁ ❁ ❁

(١) ٣/٣٤١.
(٢) ٣/٣٤٧.
(٣) ٣/٣٦٨.
(٤) ٣/٤٠٣.
(٥) ٣/٤٠٤.
(٦) ٣/٤٠٤.
(٧) ٣/٤٢٩.
(٨) ٣/٤٥١.
(٩) ٣/٤٥١.

مغني المحتاج شرح المنهاج
للخطيب محمد الشربيني المتوفى سنة/٩٧٧هـ

- الأمر للوجوب[١].
- الدفع أقوى من الرفع، والدافع لابد أن يكون أقوى من الرافع[٢].
- الأصل الطهارة ـ نقلاً عن النووي في «شرح المهذب» ـ[٣].
- لا يلزم من حصول النجاسة التنجيس[٤].
- الصب كالخلط[٥].
- ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب[٦].
- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٧].
- ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي[٨].

(١) ١٨/١، و٢٠٣/٤.
(٢) ٢١/١.
(٣) ٢٢/١، ٢٩، ٨١.
(٤) ٢٢/١.
(٥) ٢٧/١.
(٦) ٢٧/١.
(٧) ٢٨/١، ١٤٧، و٤٣٨/٤.
(٨) ٢٩/١.

- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه[١].
- هل يجوز أن يستنبط من النفي معنى يخصصه أو لا؟[٢]
- اليقين لا يزول بالشك[٣].
- فائدة قال القاضي حسين: إن مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير. قال بعضهم: والأمور بمقاصدها، ثم قال: بني الإسلام على خمس والفقه على خمس. وقال ابن عبدالسلام: يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد. وقال السبكي: بل إلى اعتبار المصالح، لأن درء المفاسد من جملتها[٤].
- الرخص لا تناط بالمعاصي[٥].
- يستحب الخروج من الخلاف[٦].
- الواقع لا يرتفع[٧].
- الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله[٨].
- المقصود بالنية تمييز العبادة عن العادة؛ كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، أو تمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى[٩].

---

(١) ٣٢/١.
(٢) ٣٤/١.
(٣) ٣٩/١.
(٤) ٣٩/١.
(٥) ٤٤/١، ٥٥، ٦٦.
(٦) ٤٦/١، ٤٩، ٧٣، ٧٤، ٨٠، ٨٥، ٩٧، ١٠٦، ١٢٨، ١٣٢، ١٥٩، ٢٢١، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٠٢، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٨٥، ٥١٦.
(٧) ٤٧/١.
(٨) ٤٧/١، ٤٨.
(٩) ٤٧/١.

- النادر الدائم كالغالب[١].
- الميسور لا يسقط بالمعسور[٢].
- الوضوء مبناه على الاحتياط لأنه عبادة، والحد على الدرء لأنه عقوبة[٣].
- الواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب[٤].
- تفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز، وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلاَّ بإذنه[٥].
- الشارع إذا غيا حكماً بغاية إنما يخرج عن عهدته باستيعابها[٦].
- البيان في حقه ﷺ واجب[٧].
- الأجر على قدر النصب[٨].
- الرخصة يجب فيها الإتباع[٩].
- إذا زال حكم الأصل رجع إلى البدل[١٠].
- الفرع يتبع الأب في النسب، والأم في الرق والحرية وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة: وتحريم الذبيحة والمناكحة[١١].

---

(١) ٥٢/١.
(٢) ٥٢/١، و٢٨/٤.
(٣) ٥٣/١.
(٤) ٥٤/١.
(٥) ٥٦/١.
(٦) ٥٧/١.
(٧) ٥٩/١.
(٨) ٦١/١.
(٩) ٦٧/١.
(١٠) ٦٨/١.
(١١) ٧٨/١.

- الدباغ هل هو إحالة أو إزالة[١].
- للمتولد حكم أصله[٢].
- النجس لا يزيل نجاسة[٣].
- حكم المنتقل عنه حكم المنتقل[٤].
- المكبر لا يكبر، كما أن المصغر لا يصغر[٥].
- النجاسة لا يشترط في إزالتها نية بخلاف طهارة الحدث، لأنها عبادة كسائر العبادات، وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب[٦].
- التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها[٧].
- فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه[٨].
- الخاص غير العام[٩].
- نية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين[١٠].
- التيمم يبيح ولا يرفع[١١].
- الفرض يلزم بالشروع بخلاف النفل[١٢].

---

(١) ١/٨٣.
(٢) ١/٨٣.
(٣) ١/٨٤.
(٤) ١/٨٤.
(٥) ١/٨٦.
(٦) ١/٨٧.
(٧) ١/٨٧.
(٨) ١/٩٢.
(٩) ١/٩٧.
(١٠) ١/٩٨.
(١١) ١/٩٨.
(١٢) ١/١٠٢.

- المشبه قد لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه[١].
- ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود؛ كالقبض والحرز[٢].
- المنع والوجوب لا يجتمعان[٣].
- المانع يقدم على المقتضى عند اجتماعهما[٤].
- الإمام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم ـ نقلاً عن القاضي حسين ـ[٥].
- يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[٦].
- ما كان من الأعمال حصول صورته كاف في حصول مصلحته لم يفتقر إلى نية[٧].
- المقصود منها ـ النية ـ شيئان: تمييز العبادات عن العادات، وتمييز رتب العبادات[٨].
- لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم[٩].
- ابن عبدالسلام: لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله[١٠].

---

(١) ١/١٠٧.
(٢) ١/١٠٨.
(٣) ١/١١٠.
(٤) ١/١٢٩.
(٥) ١/١٤٠.
(٦) ١/١٤٥، ٢٥٠، و٢/١٢، ٦٦، ١٥٠، و٣/١٨٦، ١٩٨.
(٧) ١/١٤٨.
(٨) ١/١٤٨.
(٩) ١/١٥٠.
(١٠) ١/١٥٥.

- محل فضيلة رفع الصوت بقراءة القرآن إذا لم يخف رياءً ولم يتأذ به أحد، وإلاَّ فالإسرار أفضل من «المجموع»[١].
- الأمر يقتضي الوجوب[٢].
- المثبت مقدم على النافي[٣].
- كل الأنبياء بعد إبراهيم من ولد إسحاق إلاَّ محمد ﷺ من ولد إسماعيل[٤].
- الصريح لا يحتاج إلى نية[٥].
- لا يلزم من كثرة الثواب التفضيل[٦].
- الأمر بالشيء نهي عن ضده[٧].
- النهي في العبادات يقتضي فسادها[٨].
- نجاسة المجاور لا يتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط[٩].
- الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن[١٠].
- سد الذرائع مطلوب ـ نقلاً عن الزركشي ـ[١١].

---

(١) ١/١٦٣.
(٢) ١/١٧٤.
(٣) ١/١٧٤.
(٤) ١/١٧٦.
(٥) ١/١٧٨، و٢/٣٨٢.
(٦) ١/١٨٣.
(٧) ١/١٨٨، و٣/٣٣١.
(٨) ١/١٨٨.
(٩) ١/١٨٩.
(١٠) ١/١٩٤.
(١١) ١/٢٠٣.

- الشيء يغتفر ضمناً ما لا يغتفر مقصوداً[١].
- المصغر لا يصغر[٢].
- القضاء يحكي الأداء[٣].
- المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها[٤].
- تأخير البيان لوقت الحاجة جائز[٥].
- يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في المشروط[٦].
- الأكثر في حكم الكل[٧].
- ليس للمرء إلاّ ما نوى[٨].
- لا عبرة بالظن البين خطؤه[٩].
- الأذكار لا يضر فعلها وإن لم تندب ولا تركها وإن ندبت[١٠].
- الحكم على الكل غير الحكم على الأفراد[١١].
- المكروه لا ثواب فيه[١٢].

---

(١) ٢٠٤/١.
(٢) ٢١٤/١.
(٣) ٢٢٤/١.
(٤) ٢٣٠/١، ٤٩١.
(٥) ٢٣٨/١، ٤٤٥.
(٦) ٢٤١/١.
(٧) ٢٤٥/١.
(٨) ٢٥٢/١.
(٩) ٢٥٣/١، ٤٣٢، و١٥٩/٤.
(١٠) ٢٥٤/١.
(١١) ٢٥٥/١.
(١٢) ٢٥٥/١.

- السنن لا تلزم بالشروع إلاَّ في الحج والعمرة، أو فرض كفاية على الصحيح[١].
- فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه[٢].
- ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، كالحرز والقبض[٣].
- المجتهد لا ينكر على مجتهد[٤].
- الشرط مقدم على المشروط[٥].
- الحمل على الطاعة مستلزم للحمل على المنع من المعصية[٦].
- الرخص لا تجاوز محلها[٧].
- المكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين[٨].
- شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره ليس بشرع لنا على الأصح[٩].
- القياس متروك بالنصوص[١٠].
- الحدود لا تسقط بالتوبة[١١].

---

(١) ١/٢٥٩.
(٢) ١/٢٥٩، ٢٦٠.
(٣) ١/٢٧٣.
(٤) ١/٢٨١.
(٥) ١/٢٨٥.
(٦) ١/٢٨٥.
(٧) ١/٣٠٥.
(٨) ١/٣١٧.
(٩) ١/٣٢١.
(١٠) ١/٣٢٨.
(١١) ١/٣٢٨.

- حقوق النكاح لا تنقطع بالموت؛ بدليل التوارث في الجملة[١].
- المحرمات كل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها بسبب القرابة[٢].
- أقل الجماعة اثنان وأقل الجمع ثلاثة[٣].
- العدول في الزكاة إلى غير جنس الواجب ممتنع عندنا[٤].
- كل من وجب عليه سن وليس عنده ولا ما نزله الشارع منزلته فله الصعود إلى أعلى منه، وأخذ الجبران وله النزول إلى أسفل منه ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول إليه سن زكاة[٥].
- الغلبة لها تأثير في الأحكام[٦].
- الأصل براءة الذمة[٧].
- الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه[٨].
- الدَّين لا يمنع الزكاة[٩].
- من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته[١٠].
- حقوق الآدميين مبنية على المضايقة لافتقارهم واحتياجهم[١١].

---

(١) ١/٣٣٥.
(٢) ١/٣٣٥.
(٣) ١/٣٤٥.
(٤) ١/٣٧٢.
(٥) ١/٣٧٢.
(٦) ١/٣٨٠.
(٧) ١/٣٨٦، ٤٠٤، و٢/٩٦، ٢٠١، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٧٤، ٢٨٧، و٣/٢٤٢، ٢٤٣، ٢٧٧، ٢٨٩، و٤/٨، ٣٨، ٣٩، ٦٣، ٦٤، ٧٢، ٩٣، ١١٣، ٣٤٣، ٣٦٩، ٤٦٤.
(٨) ١/٣٨٧.
(٩) ١/٤٠٣، ٤١١.
(١٠) ١/٤٠٣.
(١١) ١/٤١١.

- الحدود مبناها على الدرء[١].
- لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط[٢].
- المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه المتأخر[٣].
- الشيء إنما يثبت ضمناً إذا كان التابع من جنس المتبوع[٤].
- الشيء قد يثبت ضمناً بما لا يثبت به مقصوداً[٥].
- لا يراعى الخلاف إذا خالف سنة صريحة[٦].
- الحقوق المالية لا تتداخل[٧].
- حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها، فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه البدل، كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران[٨].
- لا يفتقر شيء من العبادات إلى مسجد إلاَّ لتحية الاعتكاف والطواف[٩].
- كل من حرم مكثه في المسجد كذى جراح وقروح واستحاضة ونحوها إذا لم يمكن حفظ المسجد منها لا يصح اعتكافه[١٠].
- المساجد المتصلة حكمها حكم المسجد الواحد[١١].

---

(١) ١/٤١١.
(٢) ١/٤١٦.
(٣) ١/٤٢١.
(٤) ١/٤٢١.
(٥) ١/٤٢٢.
(٦) ١/٤٣٣.
(٧) ١/٤٤١.
(٨) ١/٤٤٥.
(٩) ١/٤٥٠.
(١٠) ١/٤٥٤.
(١١) ١/٤٥٩.

- الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله[١].
- إخفاء العبادة أفضل[٢].
- التفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات[٣].
- التابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه[٤].
- الأصل الإباحة[٥].
- لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل بالتحريم والناسي للإحرام[٦].
- العقد الفاسد كالصحيح في الضمان[٧].
- ما جاز للضرورة أو الحاجة يقيد بوجودها[٨].
- المجاز لا يدخل في الحدود[٩].
- الرضا أمر خفي لا يطلع عليه فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة[١٠].
- إشارة الأخرس وكتابته بالعقد كالنطق؛ لأن ذلك يدل على ما في فؤاده كما يدل عليه النطق من الناطق[١١].

---

(١) ٤٦١/١.
(٢) ٤٧٨/١.
(٣) ٥٠٢/١.
(٤) ٥١٦/١.
(٥) ٥١٨/١.
(٦) ٥٢٤/١.
(٧) ٥٢٥/١.
(٨) ٥٢٨/١.
(٩) ٣/٢.
(١٠) ٣/٢.
(١١) ٧/٢.

- العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن العاقد[١].
- الرؤية تفيد أموراً تقصر عنها العبارة[٢].
- المعلوم يتفاوت ولا شك أن العيان أقوى[٣].
- الأيمان مبنية على العرف[٤].
- ما ليس له حد ولا لغة يرجع فيه إلى العرف[٥].
- العقد إذا لزم لا يصير بعد ذلك جائزاً[٦].
- الفسخ يرفع العقد من حينه أو من أصله[٧]؟
- الضرر لا يزال بالضرر[٨].
- كل ما يثبت به الرد على البائع لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري، وما لا يثبت به الرد عليه لم يمنع الرد إذا حدث عند المشتري[٩].
- الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله[١٠].
- إتحاد القابض والمقبض[١١].
- البينة أقوى من اليمين[١٢].

---

(١) ١٥/٢.
(٢) ٢٠/٢.
(٣) ٢١/٢.
(٤) ٢٢/٢، و١٥٤/٤.
(٥) ٤٥/٢.
(٦) ٤٧/٢.
(٧) ٤٨/٢.
(٨) ٥٨/٢، ١٦٣، ١٨٧، ١٩٠، ٢٩٨، و٣٠٩/٤.
(٩) ٥٩/٢.
(١٠) ٦٦/٢.
(١١) ٧٤/٢، ٣٣٤.
(١٢) ٩٦/٢.

- الظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة[١].
- الحر لا يدخل تحت اليد[٢].
- السنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لأنها عرف الشرع[٣].
- ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله[٤].
- الدوام أقوى من الابتداء[٥].
- التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز[٦].
- كل عين لا تعدى فيها وكانت مضمونة بعقد صحيح كانت مضمونة بفاسد ذلك العقد، وما لا فلا[٧].
- كل من ادعى الرد على من أئتمنه يصدق بيمينه إلاَّ المرتهن والمستأجر[٨].
- ليس كل ظالم خال عن تأويل مفسقاً بدليل الغِيْبَة[٩].
- اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير المعتبر في نفقة القريب، لأن الموسر في نفقته من يفضل ماله من قوته وقوت عياله، وفي نفقة الزوجة من يكون دخله أكثر من خرجه، وبأن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب[١٠].

---

(١) ٢/٩٧.
(٢) ٢/١٠٣، ٢٠٣، ٢٨٦، و٣/٤٢٠.
(٣) ٢/١٠٥.
(٤) ٢/١١٩.
(٥) ٢/١٢٥، و٣/٣٩٦، ٤٤١.
(٦) ٢/١٣٠.
(٧) ٢/١٣٧.
(٨) ٢/١٣٨.
(٩) ٢/١٤٣.
(١٠) ٢/١٥٣.

- لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل[١].
- من بلغ مبذراً فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي[٢].
- التبذير الجهل بمواقع الحقوق، والسرف الجهل بمقادير الحقوق نقلاً عن الماوردي في «الأحكام السلطانية»[٣].
- حكم المجنون حكم الصبي في ترتيب الأولياء، وكذا من بلغ سفيهاً[٤].
- مراعاة اللفظ أو المعنى[٥].
- إذا شرط عليه شيء من التصرفات لا يلزمه الوفاء به كما لو شرط بيعاً في بيع ففعل المشروط عليه جاهلاً ببطلان العقد المشروط كأن أتى بالبيع الثاني فهل ينفذ لكونه تصرفاً صحيحاً في نفسه أو لا لكونه وفاء بالشرط الفاسد؟ فيه خلاف[٦].
- لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار[٧].
- البينة مقدمة على اليد[٨].
- الوكيل أمين[٩].
- شرع من قبلنا ليس بشرع لنا على الصحيح وإن ورد في شرعنا ما يقرره خلافاً لبعض المتأخرين[١٠].

---

(١) ٢/١٥٤.
(٢) ٢/١٦٦.
(٣) ٢/١٦٨.
(٤) ٢/١٧٤.
(٥) ٢/١٧٩، ١٩٤.
(٦) ٢/١٧٩.
(٧) ٢/١٨٠.
(٨) ٢/١٩٢.
(٩) ٢/١٩٧.
(١٠) ٢/١٩٨، ٢١٧.

- الأنكحة يحتاط لها غالباً[١].
- الغالب على العقود التي ينفرد بها العامة الاختلال[٢].
- اصطناع المعروف لأهله ولغير أهله معروف[٣].
- لا يصح ضمان ما لم يجب، سواء أجرى سبب وجوبه؛ كنفعة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها، أم لا كضمان ما سيقرضه لفلان، لأن الضمان وثيقة بالحق فلا يسبقه كالشهادة[٤].
- الضابط لصحة الكفالة وقوعها بإذن من المكفول مع معرفة الكفيل له ببدن من لزمه إجابة إلى مجلس الحكم أو استحق إحضاره إليه عند الاستعداد للحق[٥].
- التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الأصل[٦].
- الضامن لا يثبت له حق بمجرد الضمان[٧].
- تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره، فإن تصرفه له بطريق الأصالة، ولغيره بطريق النيابة[٨].
- الظهار المغلب فيه معنى اليمين[٩].
- الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره إلاَّ برضاه[١٠].

---

(١) ٢/١٩٩.
(٢) ٢/١٩٩.
(٣) ٢/٢٠٠.
(٤) ٢/٢٠٠.
(٥) ٢/٢٠٤.
(٦) ٢/٢٠٦.
(٧) ٢/٢٠٩.
(٨) ٢/٢١٨.
(٩) ٢/٢٢٠.
(١٠) ٢/٢٢٢.

- الأصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة[١].
- المطلق يحمل على المعهود[٢].
- مقتضى الإطلاق الحلول[٣].
- المقصود بالتوكيل في التصرف في الأموال حفظها وتحصيل مقاصد الموكل فيها[٤].
- الإذن في التوكيل يقتضي توكيل الأمناء[٥].
- يد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل[٦].
- الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها[٧]؟
- المخاطب لا يدخل في عموم أمر المخاطب له على الأصح[٨].
- كل من يده ضامنة يقبل قوله في التلف[٩].
- الأصل أن من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار، ومن لا فلا[١٠].
- الغالب أن المال لا يجب إلاَّ بمعاملة أو جناية[١١].
- قاعدة الإقرار: الأخذ باليقين[١٢].

---

(١) ٢/٢٢٤.
(٢) ٢/٢٢٤، ٣١٧، ٣٢٨.
(٣) ٢/٢٢٥.
(٤) ٢/٢٢٧.
(٥) ٢/٢٢٧.
(٦) ٢/٢٣٠.
(٧) ٢/٢٣١.
(٨) ٢/٢٣٣.
(٩) ٢/٢٣٥.
(١٠) ٢/٢٣٨.
(١١) ٢/٢٤٢.
(١٢) ٢/٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦٠.

- الكتابة بلا لفظ ليست إقراراً[١].
- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٢].
- قال الشافعي: أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزمه اليمين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة[٣].
- إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد كان حمله على التأسيس أولى[٤].
- من أقر بحق لآدمي لا يقبل رجوعه عنه[٥].
- الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات[٦].
- المتكلم لا يدخل في عموم كلامه[٧].
- النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره سواء أصدقه المستلحق أم لا؟[٨]
- النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالافتراش[٩].
- إقامة البينة على النسب عسرة[١٠].
- النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة[١١].
- الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها[١٢].

---

(١) ٢/٢٤٤.
(٢) ٢/٢٤٤، ٢٤٥.
(٣) ٢/٢٤٨.
(٤) ٢/٢٥٣.
(٥) ٢/٢٥٧.
(٦) ٢/٢٥٧، ٢٥٨.
(٧) ٢/٢٥٨.
(٨) ٢/٢٥٩.
(٩) ٢/٢٥٩.
(١٠) ٢/٢٥٩.
(١١) ٢/٢٥٩.
(١٢) ٢/٢٧٩، ٢٩٥.

- الجهل ليس مسقطاً للضمان بل للإثم[١].
- الساقط من غير جناية لا يتعلق به قصاص وكفارة، ولا يضرب على العاقلة[٢].
- المثل كالنص لأنه محسوس والقيمة كالاجتهاد[٣].
- القراض الصحيح لا يستحق فيه شيئاً عند عدم الربح[٤].
- يحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب فيها في العمل[٥].
- ضابط ما يجوز استئجاره كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة معلومة مقصودة تضمن باليد وتباح بالإباحة[٦].
- الامتناع الشرعي كالحسي، «المنهاج»[٧].
- كل ما تدخله النيابة من العبادة يجوز الاستئجار عليه وما لا فلا[٨].
- الإجارة موضوعة على تعجيل المنافع[٩].
- اللفظ عند تردد العادة وعدم التقييد يلحق بالمجملات[١٠].
- الأصل عدم دخول المنقول في العقد الواقع على العقار[١١].
- البيع الفاسد كالصحيح في الضمان بالقبض[١٢].

---

(١) ٢/٢٧٩.
(٢) ٢/٢٨١.
(٣) ٢/٢٨٢.
(٤) ٢/٣١٥.
(٥) ٢/٣٢٨.
(٦) ٢/٣٣٥.
(٧) ٢/٣٣٧.
(٨) ٢/٣٤٤.
(٩) ٢/٣٣٩.
(١٠) ٢/٣٤٦.
(١١) ٢/٣٤٦.
(١٢) ٢/٣٥٨.

- اليد لا تثبت على منافع البضع[١].
- كل عقد فسد سقط فيه المسمى إلاَّ إذا عقد الإمام الذمة مع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا ومضت المدة فيجب المسمى لتعذر أجرة المثل[٢].
- حمل الإطلاق على العرف[٣].
- الصبي والمجنون لا يتملكان بل يملكان[٤].
- كل ما لا يعرف ملكه ولا يرجى ظهوره فهو لبيت المال[٥].
- الحكم على الشيء فرع عن تصوره[٦].
- لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب بل ورد فيه نهي، وبقاع المساجد لا تختلف بخلاف مقاعد الأسواق[٧].
- من ملك أرضاً بالإحياء ملك طبقاتها حتى الأرض السابعة[٨].
- الفرع يتبع الأصل[٩].
- الكناية إذا انضم إليها من الألفاظ ما يدل على المراد، كقوله: أنت بائن بينونة محرمة لا تحلين لي أبداً لا تخرج عن كونها كناية[١٠].
- المسجد لا يكون إلاَّ وقفاً[١١].

---

(١) ٢/٣٥٨.
(٢) ٢/٣٥٩.
(٣) ٢/٣٦٠.
(٤) ٢/٣٦١.
(٥) ٢/٣٦٢.
(٦) ٢/٣٦٣.
(٧) ٢/٣٧١.
(٨) ٢/٣٧٣.
(٩) ٢/٣٧٩.
(١٠) ٢/٣٨٢.
(١١) ٢/٣٨٣.

- النية إنما تصح فيما يحتمله اللفظ[١].
- الأصل أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف[٢].
- الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين[٣].
- الصفة المتقدمة على جمل أو مفردات معطوفة لم يتخللها كلام طويل تعتبر تلك الصفة في الكل[٤].
- الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالصفة وغيرها[٥].
- الاستثناء بالمعطوف الأخير كالشرط في عودهما للجميع العطف بالواو[٦].
- لا يتصرف الناظر إلاَّ على وجه النظر والاحتياط؛ لأنه ينظر في مصالح الغير أشبه ولي اليتيم[٧].
- كل ما جاز بيعه جاز هبته[٨].
- وكل ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وآبق فلا تجوز هبته[٩].
- الأصل أن فاسد كل عقد كصحيحه[١٠].

(١) ٢/٣٨٥.
(٢) ٢/٣٨٦.
(٣) ٢/٣٨٦.
(٤) ٢/٣٨٩.
(٥) ٢/٣٨٩.
(٦) ٢/٣٨٩.
(٧) ٢/٣٩٤.
(٨) ٢/٣٩٩.
(٩) ٢/٣٩٩.
(١٠) ٢/٤٠٠.

- يعتبر كل ناحية عرفها وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم[١].
- البينة أقوى من اليد المجردة[٢].
- تبعية الدار إنما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه[٣].
- الغالب في الناس الحرية[٤].
- ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض[٥].
- المجتهد لا يقلد مجتهداً[٦].
- الأصح أن تعلق الدَّين بالتركة لا يمنع الإرث[٧].
- كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلاَّ الزوج والأخ لام، ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوج، وكل من انفرد من الإناث لا يجوز جميع المال إلاَّ المعتقة، ومن قال بالرد لا يستثنى من حوز جميع المال إلاَّ الزوجة[٨].
- الأصل مقدم على الفرع[٩].
- من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلاَّ أولاد لأم[١٠].
- النسب أقوى من الولاء[١١].

---

(١) ٢/٤٠٥.
(٢) ٢/٤٢٢.
(٣) ٢/٤٢٤.
(٤) ٢/٤٢٥.
(٥) ٢/٤٣١.
(٦) ٣/٣.
(٧) ٣/٤.
(٨) ٣/٦.
(٩) ٣/١١.
(١٠) ٣/١١.
(١١) ٣/١٢.

- ضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص: كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلاَّ المعتق والمعتقة[١].
- لا يصح استثناء منفعة العين إلاَّ في الوصية[٢].
- الوصية تصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول[٣].
- الإطلاق يقتضي السلامة[٤].
- جزء الشيء أقرب من أصله[٥].
- لا يلزم من التشبيه الاتحاد في الترجيح[٦].
- الوارث قائم مقام مورثه[٧].
- للموصي أن يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته لمثله كالوكيل، وقيل: يجوز مطلقاً[٨].
- من عجز عن حفظ الوديعة حَرُمَ عليه قبولها[٩].
- من صحت وكالته صح إيداعه، ومن صح توكيله صح دفع الوديعة إليه[١٠].
- الودائع مأمور بحفظها في حرز مثلها[١١].

---

(١) ١٢/٣.
(٢) ٤٥/٣.
(٣) ٤٥/٣.
(٤) ٥٥/٣.
(٥) ٦٤/٣.
(٦) ٦٧/٣.
(٧) ٦٩/٣.
(٨) ٧٨/٣.
(٩) ٧٩/٣.
(١٠) ٨٠/٣.
(١١) ٨٧/٣.

- الضمان يستوي فيه الاختيار والاضطرار[١].
- يحمل المطلق على المقيد[٢].
- من عمل متبرعاً لا يستحق شيئاً[٣].
- الواجب يتقدم على المسنون[٤].
- الجماع يستقبح من ذكره كما يستقبح من فعله[٥].
- النكاح هل هو ملك أو إباحة[٦]؟
- الخروج من الخلاف[٧].
- كل من تأثر بجمال صورة الأمر، وبحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي، فهذا لا يحل له النظر نقلاً عن «الإحياء»[٨].
- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الأصح[٩].
- متى حرم النظر حرم المس[١٠].
- حيث حرم النظر حرم المس[١١].
- ما جاز للضرورة يقدر بقدرها[١٢].

---

(١) ٣/٨٨.
(٢) ٣/٩٣.
(٣) ٣/١١٦.
(٤) ٣/١٢٢.
(٥) ٣/١٢٣.
(٦) ٣/١٢٤.
(٧) ٣/١٢٨، ١٥٧، ١٨٣، ٢٢٠.
(٨) ٣/١٣٠.
(٩) ٣/١٣٢، ١٨٧.
(١٠) ٣/١٣٢.
(١١) ٣/١٣٣.
(١٢) ٣/١٣٤.

- كل ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً[١].
- الوسائل كالمقاصد[٢].
- الأقوال لا تثبت إلاَّ بالمعاينة والسماع[٣].
- الظاهر من المسلمين العدالة[٤].
- المحكم كالحاكم[٥].
- من ملك الإنشاء ملك الإقرار غالباً ومن لا فلا[٦].
- الظاهر في العقود الصحة[٧].
- الأصل في الإبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح[٨].
- الحرة لا تدخل تحت اليد[٩].
- لا يلزم من جواز فعل الشخص الشيء جواز توكيله فيه[١٠].
- الأبعد لا يكون ولياً مع الأقرب[١١].
- ولي المال لا يصح تصرفه بغير الغبطة فولي البضع أولى[١٢].
- الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه[١٣].

---

(١) ٣/١٣٤.
(٢) ٣/١٣٥.
(٣) ٣/١٤٤.
(٤) ٣/١٤٥.
(٥) ٣/١٤٧.
(٦) ٣/١٤٨.
(٧) ٣/١٥٧.
(٨) ٣/١٦١.
(٩) ٣/١٦٢.
(١٠) ٣/١٦٤.
(١١) ٣/١٦٤.
(١٢) ٣/١٦٥.
(١٣) ٣/١٦٥.

- الأحكام تبنى على الظاهر ولا تتوقف على التحقق[١].
- الاعتبار في النسب بالآباء[٢].
- الرجل لا يعير بافتراش من لا تكافئه[٣].
- ضابط: كل من والدها أبواك أو أحدهما فأختك[٤].
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٥].
- المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق[٦].
- الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع[٧].
- الوطء بملك اليمين نازلة منزلة عقد النكاح[٨].
- الأبضاع يحتاط لها[٩].
- الوطء إنما يباح بالعقد لا بالاجتهاد[١٠].
- يحرم ابتداءً ودواماً جمع امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكراً حرم تناكحهما؛ كجمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب[١١].
- يحرم الجمع بين كل امرأتين أيهما قدرت ذكراً حرمت عليه الأخرى - نقلاً عن الرافعي -[١٢].

---

(١) ٣/١٦٥.
(٢) ٣/١٦٥.
(٣) ٣/١٦٨.
(٤) ٣/١٧٥.
(٥) ٣/١٧٦.
(٦) ٣/١٧٧.
(٧) ٣/١٧٧.
(٨) ٣/١٧٨.
(٩) ٣/١٧٩، ٢٨٣، ٣٨٩.
(١٠) ٣/١٧٩.
(١١) ٣/١٨٠.
(١٢) ٣/١٨٠.

- من حرم جمعها بنكاح حرم جمعها أيضاً في الوطء بملك، أو ملك ونكاح[١].
- إذا حرم العقد فلأن يحرم الوطء أولى، لأنه أقوى[٢].
- الحرام لا يحرِّم الحلال[٣].
- الرجعية في حكم الزوجة[٤].
- ملك اليمين أقوى من ملك النكاح؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلاَّ ضرب من المنفعة[٥].
- كل شريعة نسخت التي قبلها كشريعة عيسى نسخت شريعة موسى، وشريعتنا نسخت سائر الشرائع ـ نقلاً عن الإمام الشافعي ـ[٦].
- ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال ـ نقلاً عن الإمام الشافعي ـ[٧].
- العقد على البنت يُحرِّم الأم ولا ينعكس[٨].
- الرجعية زوجة[٩].
- كل من أقر بحق وقدر على أدائه وامتنع وأصر ولم ينجح فيه الحبس، ورأى الحاكم أن يضم إلى الحبس التعزير بالضرب وغيره فله ذلك[١٠].

---

(١) ٣/١٨٠.
(٢) ٣/١٨٠.
(٣) ٣/١٨٠.
(٤) ٣/١٨٢.
(٥) ٣/١٨٣.
(٦) ٣/١٨٨.
(٧) ٣/١٩٦.
(٨) ٣/١٩٧.
(٩) ٣/١٩٨، ٣٠٤.
(١٠) ٣/١٩٩، ٢٠٠.

- الأصل بقاء النكاح[١].
- تبدل الصفات كتبدل العين[٢].
- الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذُكِرَ فيه، بخلاف ما إذا قارنه لا على سبيل الشرط أو سَبْق العقد[٣].
- الغالب أن من علم الخيار علم فوريته[٤].
- الأصل في النكاح الثابت الدوام[٥].
- المقيس عليه لا يكون إلاَّ مجزوماً به في الغالب[٦].
- السيد لا يثبت له على عبده دين[٧].
- النكاح لا يخلو من مهر إلاَّ في مسائل[٨].
- كل ما صح كونه مبيعاً عوضاً أو معوضاً عيناً أو ديناً أو منفعة كثيراً أو قليلاً ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول صح كونه صداقاً، وما لا فلا[٩].
- الأصل بقاء الحياة[١٠].
- النكاح مبناه على اللزوم فشرط ما يخالف قضيته يمنع الصحة[١١].

---

(١) ٣/٢٠٧، ٢٧٧، ٢٨٣، ٣٠٤.
(٢) ٣/٢٠٨.
(٣) ٣/٢٠٩.
(٤) ٣/٢١١.
(٥) ٣/٢١٥.
(٦) ٣/٢١٨.
(٧) ٣/٢١٩.
(٨) ٣/٢١٩.
(٩) ٣/٢٢٠.
(١٠) ٣/٢٢٤.
(١١) ٣/٢٢٦.

- فساد الصداق لا يؤثر في النكاح[١].
- الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام؟[٢]
- الإبهام في الشروط هل يؤثر فيها؟[٣]
- الشرط قبل العقد هل يلحقه؟[٤]
- الوطء لا يباح بالإباحة، لما فيه من حق الله تعالى[٥].
- فاسد كل عقد كصحيحه[٦].
- الزيادة تتبع الأصل في العقد، فكذا في الفسخ[٧].
- الإبراء من ضمان العين مع بقائها باطل[٨].
- النكاح يقتضي المهر[٩].
- يغتفر في الضمن ما لا يغتفر في غيره[١٠].
- المسمى في كل عقد يجب بالعقد والأصل بقاؤه حتى يثبت إسقاطه[١١].
- من ادعى شيئاً ونكل عن اليمين بعد الرد، كان كمن لم يدع شيئاً[١٢].

---

(١) ٣/٢٢٦.
(٢) ٣/٢٢٨.
(٣) ٣/٢٢٨.
(٤) ٣/٢٢٨.
(٥) ٣/٢٢٩.
(٦) ٣/٢٣٣.
(٧) ٣/٢٣٦.
(٨) ٣/٢٣٧.
(٩) ٣/٢٤٣.
(١٠) ٣/٢٤٣
(١١) ٣/٢٤٤.
(١٢) ٣/٢٤٤.

- تعارض المانع والمقتضى[١].
- النسخ لا يصار إليه إلاَّ إن تعذر الجمع وعلمنا التاريخ[٢].
- الطلاق لا يدخل تحت الولاية إلاَّ في المولي[٣].
- الوكيل ينعزل بالإغماء والجنون[٤].
- الخلع طلاق[٥].
- الرجعية في حكم الزوجات في كثير من الأحكام[٦].
- الإبراء من جهة المبرئ تمليك، ومن جهة المبرئ إسقاط[٧].
- ما في الذمة لا يتعين إلاَّ بقبض صحيح[٨].
- اللفظ لا يكنى به عن لفظ آخر[٩].
- الجمع إذا أمكن كان أولى من تضعيف أحد الجانبين[١٠].
- ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره[١١].
- الإقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الإعطاء[١٢].

---

(١) ٣/٢٥١.
(٢) ٣/٢٦٠.
(٣) ٣/٢٦١.
(٤) ٣/٢٦١.
(٥) ٣/٢٦٣.
(٦) ٣/٢٦٥.
(٧) ٣/٢٦٥.
(٨) ٣/٢٦٧.
(٩) ٣/٢٦٨.
(١٠) ٣/٢٦٩.
(١١) ٣/٢٦٩، ٢٨٢.
(١٢) ٣/٢٧٣.

- الإقباض لا يقتضي التمليك[١].
- بدل الخلع في يد الزوجة مضمون ضمان عقد أو ضمان يد[٢]؟
- الإعطاء يقتضي التمليك[٣].
- الاستثناء لا يكون إلاَّ من عام[٤].
- المجهول لا يصح عوضاً[٥].
- كل ما كان عند المشركين صريحاً في الطلاق أُجري عليه حكم الصريح وإن كان كناية عندنا، وكل ما كان عندهم كناية أُجري عليه حكم الكناية وإن كان صريحاً عندنا، لأنا نعتبر عقودهم في شركهم فكذا طلاقهم[٦].
- الأصح أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه[٧].
- اليمين إنما تنعقد باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته[٨].
- لا يكون للكناية كناية[٩].
- الكناية مع النية كالصريح[١٠].
- التخاطب باللفظ لا بالنية[١١].

---

(١) ٣/٢٧٣.
(٢) ٣/٢٧٤.
(٣) ٣/٢٧٤.
(٤) ٣/٢٧٤.
(٥) ٣/٢٧٤.
(٦) ٣/٢٨٠.
(٧) ٣/٢٨٠.
(٨) ٣/٢٨٣.
(٩) ٣/٢٨٥.
(١٠) ٣/٢٨٦.
(١١) ٣/٢٨٧.

- الظاهر الغالب أن البائع العاقل لا يتكلم بكلام إلاَّ ويقصده[١].
- الأصل دوام النكاح[٢].
- النساء لا يدخل في خطاب الرجال إلاَّ بدليل[٣].
- المرأة لا تتبعض في حكم النكاح[٤].
- النية إذا شرطت في الصريح ففي الكناية أولى[٥].
- الرجعية في حكم الزوجات[٦].
- النية إذا اختلفت مع اللفظ فالعبرة بالأكثر منهما[٧].
- الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح[٨].
- الأصل بقاء الزوجية[٩].
- اليمين المردودة كالإقرار[١٠].
- الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء[١١].
- النية إنما تعمل فيما يحتمل اللفظ صريحاً، وإذا تنافيا لغت النية وعمل باللفظ؛ لأنه أقوى[١٢].

---

(١) ٣/٢٨٨.
(٢) ٣/٢٨٨.
(٣) ٣/٢٨٨.
(٤) ٣/٢٩١.
(٥) ٣/٢٩٢.
(٦) ٣/٢٩٣.
(٧) ٣/٢٩٥.
(٨) ٣/٣٠٣.
(٩) ٣/٣٠٤.
(١٠) ٣/٣٠٦.
(١١) ٣/٣٠٩.
(١٢) ٣/٣١٠.

- النية إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ[١].
- القبول لابد أن يكون غير متراخ عن الإيجاب[٢].
- تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق جزماً كالتنجيز وإيقاع في الأصح[٣].
- الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح[٤].
- الأصل والغالب في النساء الحِبال[٥].
- الإنسان يقبل قوله فيما لا يعلم إلاَّ من جهته بلا يمين[٦].
- الأصل عدم الحيض وبقاء النكاح[٧].
- الطلاق لا يتعدد إلاَّ بلفظ أو نية[٨].
- الإشارة بالأصابع في العدد بمنزلة النية[٩].
- اللفظ مع الإشارة يقوم مقام اللفظ بالعدد[١٠].
- السؤال معاد في الجواب[١١].
- الأيمان مبناها على العرف[١٢].

---

(١) ٣/٣١٢.
(٢) ٣/٣١٦.
(٣) ٣/٣١٦.
(٤) ٣/٣١٩.
(٥) ٣/٣٢٠.
(٦) ٣/٣٢٢.
(٧) ٣/٣٢٢.
(٨) ٣/٣٢٦.
(٩) ٣/٣٢٧.
(١٠) ٣/٣٢٧.
(١١) ٣/٣٢٩.
(١٢) ٣/٣٣٠، ٣٣٣، و٤/٣٣٩.

- يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[١].
- ما كان صريحاً في بابه لا يكون صريحاً في غيره[٢].
- من قبل قوله في شيء قبل قوله في صفته[٣].
- النساء مؤتمنات على ما في أرحامهن[٤].
- النسب يثبت بالإمكان[٥].
- الرجعية حكمها حكم الزوجات في أشياء وتخالفهن في أشياء[٦].
- كل كفارة سببها معصية على الفور ـ نقلاً عن القفال ـ[٧].
- هل الكفارات بسبب حرام زواجر كالحدود والتعازير، أو جوابر للخلل الواقع؟[٨]
- حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، بخلاف حقوق الآدمي[٩].
- النسيان لا يجعل عذراً في ترك المأمورات[١٠].
- النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي[١١].
- ليس لأحد غير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح[١٢].

---

(١) ٣/٣٣٦.
(٢) ٣/٣٣٦.
(٣) ٣/٣٣٨.
(٤) ٣/٣٣٨.
(٥) ٣/٣٣٨.
(٦) ٣/٣٤٠.
(٧) ٣/٣٥٦.
(٨) ٣/٣٥٩.
(٩) ٣/٣٦٤.
(١٠) ٣/٣٦٥.
(١١) ٣/٣٦٩.
(١٢) ٣/٣٨٣.

- القدرة على الأصل قبل الفراغ من البدل[١].
- النفقة لا تلزم بالشك[٢].
- الأصل بقاء الحياة[٣].
- حمل الزنا لا حرمة له[٤].
- الأخذ بأقل ما قيل[٥].
- القرآن لا يثبت بخبر الواحد[٦].
- ما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع، يرجع فيه إلى العرف؛ كالحرز في السرقة[٧].
- الأبضاع لا تدخل تحت اليد[٨].
- البضع بعد الدخول لا يتقدر للزوج[٩].
- كل ما يقبل فيه النساء الخلص يقبل فيه الرجال[١٠].
- كل ما تستحقه الزوجة تمليك إلاَّ المسكن والخادم[١١].
- العقد لا يوجب مالاً مجهولاً[١٢].

---

(١) ٣/٣٨٧.
(٢) ٣/٣٩٣.
(٣) ٣/٣٩٧.
(٤) ٣/٤١١.
(٥) ٣/٤١٦.
(٦) ٣/٤١٦.
(٧) ٣/٤١٧.
(٨) ٣/٤٢٠.
(٩) ٣/٤٢١.
(١٠) ٣/٤٢٤.
(١١) ٣/٤٢٨.
(١٢) ٣/٤٣٥.

- نفقة القريب مقدمة على وفاء الدين[١].
- السبب ينقسم إلى ثلاثة أضرب: الأول شرعي كالشهادة ويقتص من شهود الزور بشروط، والثاني: فرعي كتقديم مسموم لمن يأكله، والثالث: حسي كالإكراه على القتل[٢].
- إذا اجتمعت المباشرة مع السبب أو الشرط فقد يغلب السبب المباشرة، وقد تغلب المباشرة السبب والشرط[٣].
- الظاهر من حال من هو في دار الإسلام العصمة[٤].
- الوكيل ينعزل بموت موكله[٥].
- حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف[٦].
- القصاص عقوبة تجب على الواحد فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف[٧].
- قاعدة: لا يقتص من شريك مخطئ أو شبه عمد، ويقتص من شريك من امتنع قوده لمعنى فيه إذا تعمدا جميعاً[٨].
- قاعدة: كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء، وإن كان مضموناً في أوله فقط فالنفس هدر، ويجب ضمان تلك الجناية، وإن كان مضموناً في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء، ويعتبر في القصاص المكافأة من الفعل إلى الانتهاء[٩].

---

(١) ٤٤٨/٣.
(٢) ٦/٤.
(٣) ٨/٤.
(٤) ١٤/٤.
(٥) ١٦/٤.
(٦) ١٧/٤.
(٧) ٢٠/٤.
(٨) ٢٠/٤.
(٩) ٢٣/٤.

- القصاص موجب الإتلاف فيتعجل كقيم المتلفات[١].
- من حرم عليه كتمان شيء وجب قبوله إذا أظهره كالشهادة[٢].
- المماثلة معتبرة في الاستيفاء[٣].
- الخروج من الخلاف أولى[٤].
- بدل البدل بدل[٥].
- القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء ولا يؤثر فيه الجهل[٦].
- الدية ثبتت للميت ابتداءً في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث، أو ثبتت للوارث ابتداءً عقب هلاك المقتول؟[٧]
- إسقاط الشيء قبل ثبوته غير منتظم[٨].
- الشيء إذا انتهى بنهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ؛ كالأيمان في القسامة[٩].
- المكبر لا يكبر؛ كعدم التثليث في غسلات الكلب ـ نقلاً عن الدميري والزركشي ـ[١٠].
- الإطلاق يقتضي السلامة[١١].

---

(١) ٤/٤٣.
(٢) ٤/٤٤.
(٣) ٤/٤٤.
(٤) ٤/٤٥، ١٥٢، ٢٩١، ٣٥٩، ٣٦١.
(٥) ٤/٤٨.
(٦) ٤/٤٨.
(٧) ٤/٥٠.
(٨) ٤/٥١.
(٩) ٤/٥٥.
(١٠) ٤/٥٥.
(١١) ٤/٥٥.

- ضابط ما يوجب الحكومة وما لا يوجبها: إن بقي أثر الجناية من ضعف أوشين أوجب الحكومة وكذا إن لم يبق على الأصح، بأن يعتبر أقرب إلى الإندمال، وإن كانت الجناية بغير جرح ولا كسر؛ كإزالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه، وفيه التعزير[١].
- الإبل هي الأصل في الديات فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه[٢].
- العبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض[٣].
- مطلق القتل لا يفيد مطالبته القاتل، بل لابد من ثبوت العمد، ولا مطالبة العاقلة، بل لابد أن يثبت كونه خطأ أو شبه عمد[٤].
- الدعوى لا تسمع إلاَّ مفصلة[٥].
- كل من استحق بدل الدم من يد أو وارث أقسم سواء كان مسلماً أو كافراً عدلاً أو فاسقاً محجوراً عليه أم غيره[٦].
- تنعقد الإمامة بثلاثة طرق أحدها البيعة..... وثانيهما ينعقد باستخلاف الإمام.... وثالثهما باستيلاء شخص متغلب على الإمامة جامع للشروط المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام لينتظم شمل المسلمين[٧].
- الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن[٨].

---

(١) ٤/٧٩.
(٢) ٤/١٠٥.
(٣) ٤/١٠٨.
(٤) ٤/١١٤.
(٥) ٤/١١٤.
(٦) ٤/١١٧.
(٧) ٤/١٣٢.
(٨) ٤/١٤٢.

- وقف العقود[١].
- الشبهة ثلاثة أقسام: شبهة فاعل كأن يكون جاهلاً، وشبهة محل كظن أنها زوجته، وشبهة جهة، كالنكاح بلا ولي[٢].
- البضع لا يباح بالإباحة[٣].
- المعاملة بنقيض القصد، وفي نفس الموضع قال: المعارضة بنقيض القصد[٤].
- الحد يدرأ بالشبهات[٥].
- الحدود مبنية على الدرء[٦].
- الحدود مبنية على الزجر[٧].
- قاعدة: من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه، فكما لا يقطع الأصل بسرقة الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق أحدهما بسرقة مال الآخر، ولا يقطع السيد بسرقه مال مكاتبه ولا بمال ما ملكه المبعض ببعضه الحر[٨].
- من لا يقطع بسرقة مال بيت المال لا يقطع أصله أو فرعه أو رقيقه بسرقته منه[٩].
- المنافع بعقد الإجارة مستحقة للمستأجر[١٠].

---

(١) ١٤٣/٤.
(٢) ١٤٤/٤.
(٣) ١٤٦/٤.
(٤) ١٤٨/٤.
(٥) ١٥١/٤، ١٥٧، ١٩٠، ٤٥٠.
(٦) ١٥٤/٤.
(٧) ١٥٤/٤.
(٨) ١٦٢/٤.
(٩) ١٦٣/٤.
(١٠) ١٧٠/٤.

- لا يمنع الفقر إسقاط مال الغير[١].
- الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم[٢].
- كل ما يزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لا حد فيه كالحشيشة، فإنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه التعزير[٣].
- الأصل عدم الإكراه[٤].
- كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه[٥].
- التعزير أصله يتعلق بنظر الإمام فلم يؤثر فيه إسقاط غيره[٦].
- الإبراء من المجهول باطل[٧].
- الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة[٨].
- إشارة الأخرس قائمة مقام عبارته[٩].
- حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار[١٠].
- الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارئ[١١].
- منافع الأموال مملوكة ملكاً تاماً مضمونة باليد كأعيان الأموال[١٢].

---

(١) ١٧٧/٤.
(٢) ١٨٦/٤.
(٣) ١٨٧/٤.
(٤) ١٩٠/٤.
(٥) ١٩٠/٤.
(٦) ١٩٣/٤.
(٧) ١٩٣/٤.
(٨) ٢٠٥/٤.
(٩) ٢١٤/٤، ٢٤٣.
(١٠) ٢٢٠/٤.
(١١) ٢٢٩/٤.
(١٢) ٢٣٠/٤.

- الغرض الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة، والغنائم تابعة، فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الأعظم[١].
- كل عقد فسد يسقط فيه المسمى إلاَّ هذه المسألة: لأنه قد استوفى العوض - وهي لو بذل الكافر على دخوله الحرم مالاً لم يجب إليه، فإن أجيب فالعقد فاسد، ثم إن وصل المقصد أخرج وثبت المسمى، أو دون المقصد فبالقسط المسمى[٢].
- مراعاة أعظم الضررين[٣].
- اليمين مبنية على العرف[٤].
- حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر[٥].
- استكثار القيمة في الأضحية بنوع أفضل من استكثار العدد منه بخلاف العتق[٦].
- الأعمال بالنيات[٧].
- حرمة الحي أعظم من حرمة الميت[٨].
- الضرورة تقدر بقدرها[٩].
- الأيمان العبرة فيها بنية الحالف إلاَّ إذا استحلفه القاضي بغير الطلاق والعتاق[١٠].

---

(١) ٤/٢٣٣.
(٢) ٤/٢٤٧.
(٣) ٤/٢٤٨.
(٤) ٤/٢٧٧.
(٥) ٤/٢٨٠.
(٦) ٤/٢٨٦.
(٧) ٤/٢٨٩، ٣١١.
(٨) ٤/٣٠٧.
(٩) ٤/٣٠٩.
(١٠) ٤/٣٢١.

- ما ثبت فيه العرف في موضع ثبت في سائر المواضع[١].
- الشافعي في الأيمان يتبع مقتضى اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الأصل، وتارة يتبع العرف إذا اشتهر واطرد، وذكر الشيخ عز الدين ونحوه، فقال: قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب فإذا اضطرب فالرجوع إلى اللغة ـ نقلاً عن الرافعي ـ[٢].
- الأيمان إنما ينظر فيها إلى اللغة إن لم يعارضها عرف شرعي أو عادي[٣].
- لو تعارض المجاز والحقيقة المشتهرة قدمت عليه[٤].
- الحمل على المجاز المتعارف إذا تعذر الحمل على الحقيقة[٥].
- المجاز تجوز إرادته بالنية[٦].
- المفهوم من لفظ المال عند الإطلاق الأعيان[٧].
- شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟[٨]
- مطلق الحلف على العقود ينزل منزلة الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد[٩].
- الأيمان يراعى فيها العادة[١٠].

---

(١) ٤/٣٣٥.
(٢) ٤/٣٣٦.
(٣) ٤/٣٤٢.
(٤) ٤/٣٤٢.
(٥) ٤/٣٤٢.
(٦) ٤/٣٤٦.
(٧) ٤/٣٤٦.
(٨) ٤/٣٤٨.
(٩) ٤/٣٥٠.
(١٠) ٤/٣٥٢.

- اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى معهود الشرع[١].
- للولاية شرطان العلم بأحكامها، والقدرة على تحصيل مصالحها وترك مفاسدها، فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية ـ نقلاً عن العز بن عبدالسلام ـ[٢].
- يجوز أن يتبعض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهداً في باب دون باب، فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه[٣].
- لا يأتي التحكيم في حدود الله تعالى، إذ ليس لها طالب معين[٤].
- الزائل العائد كالذي لم يعد[٥].
- الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه[٦].
- لا ينعزل أرباب الوظائف الخاصة؛ كالإمامة والأذان والتصرف والتدريس والطلب والنظر بالعزل من غير سبب إلاَّ أن يكون في شرط الواقف ما يقتضيه[٧].
- المؤتمن كالمودع يحلف[٨].
- العقود لا تثبت بالاستفاضة كالبيع والإجارة[٩].
- معلوم أن إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق كما قاله الأذرعي وغيره[١٠].

---

(١) ٤/٣٦٦.
(٢) ٤/٣٧٥.
(٣) ٤/٣٧٧.
(٤) ٤/٣٧٩.
(٥) ٤/٣٨١.
(٦) ٤/٣٨١.
(٧) ٤/٣٨٢.
(٨) ٤/٣٨٥.
(٩) ٤/٣٨٦.
(١٠) ٤/٣٨٨.

- لو امتنع مديون من أداء ما عليه تخير القاضي بين بيع ماله بغير إذنه وبين سجنه ليبيع مال نفسه[١].
- أثر الشيء إنما يترتب عليه إذا كان صحيحاً[٢].
- ليس قول الصحابي إن لم ينتشر في الصحابة حجة؛ لأنه غير معصوم عن الخطأ، لكن يرجح به أحد القياسين على الآخر، وإذا كان ليس بحجة فاختلاف الصحابة في شيء كاختلاف سائر المجتهدين، فإن انتشر قول الصحابي في الصحابة ووافقوه فإجماع حر في حقه، فلا يجوز له مخالفة الإجماع، فإن سكتوا فحجة إن انقرضوا وإلاَّ فلا، لاحتمال أن يخالفوه لأمر عرض لهم[٣].
- الحق مع أحد المجتهدين في الفروع، وفي الأصول، والآخر مخطئ مأجور لقصده[٤].
- الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس[٥].
- التعزيرات المتعلقة بحق الله تعالى كالحدود المتعلقة به تعالى[٦].
- إذا أمكن اليقين لا يعتمد على الظن[٧].
- يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الاستقلال[٨].
- ما اجتمع فيه حق لله تعالى ولآدمي كالسرقة يقضى فيها على الغائب بالمال دون القطع، وحقوق الله تعالى المالية كحق الآدمي[٩].

(١) ٤/٣٩٠.
(٢) ٤/٣٩٥.
(٣) ٤/٣٩٦.
(٤) ٤/٣٩٦.
(٥) ٤/٣٩٧.
(٦) ٤/٣٩٨.
(٧) ٤/٣٩٩.
(٨) ٤/٤٠٧.
(٩) ٤/٤١٥.

- لا حكم للبدل مع وجود الأصل[١].
- لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد[٢].
- كل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، وكل ما ثبت بهم ثبت برجل ويمين إلاَّ عيوب النساء ونحوها[٣].
- اليمين أبداً في جانب القوي[٤].
- من الحقوق ما اكتفى فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة إلى إثباته كالملك فإنه لا سبيل إلى معرفته يقيناً، وكذلك العدالة والإعسار[٥].
- الأصل في الشهادة اعتماد اليقين وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة[٦].
- اليد لا تستلزم الملك، إذ قد يكون عن إجارة أو عارية[٧].
- شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به[٨].
- الامتناع من تدارك دفع ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان، كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت[٩].
- من استحق شيئاً استحق الوصول إليه ولا يضمن ما فوته، كمن لم يقدر على دفع الصائل إلاَّ بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن[١٠].

---

(١) ٤/٤١٥.
(٢) ٤/٤٣٨.
(٣) ٤/٤٤٣.
(٤) ٤/٤٤٣.
(٥) ٤/٤٤٥.
(٦) ٤/٤٤٩.
(٧) ٤/٤٤٩.
(٨) ٤/٤٥٤.
(٩) ٤/٤٥٨.
(١٠) ٤/٤٦٢.

- الصائل يدفع بالأسهل فالأسهل[١].
- سكوت الأخرس عن الإشارة المفهمة للجواب كسكوت الناطق، ومن لا إشارة له مهمة كالغائب والأصم الذي لا يسمع أصلاً إن كان يفهم الإشارة فهو كالأخرس، وإلا فكالمجنون[٢].
- كل يمين فهي على البت إلاَّ على نفي فعل الغير[٣].
- كل من توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه ذلك المطلوب فأنكر حُلِّفَ[٤].
- من أقر لغيره بشيء حقيقة أو حكماً ثم ادعاه لنفسه لم تسمع دعواه به إلا أن يذكر انتقالاً من المقر له[٥].
- من لا يكتسب من الأصول مع القدرة على الكسب تجب نفقته[٦].
- الأصل في النكاح الثابت الدوام[٧].

❁ ❁ ❁

(١) ٤/٤٦٣.
(٢) ٤/٤٦٨، ٤٦٩.
(٣) ٤/٤٧٤.
(٤) ٤/٤٧٦.
(٥) ٤/٤٨١.
(٦) ٤/٥٠٠.
(٧) ٤/٥٤٠.

الإقناع، وشرحه كشاف القناع

لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة/١٠٥١هـ

- الشرط مقدم على المشروط[١].
- الواجب لا يكون مكروهاً[٢].
- ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت[٣].
- الحدث ليس بنجاسة[٤].
- الممنوع شرعاً كالمعدوم حساً[٥].
- الكثير بمنزلة الكل[٦].
- الطهور دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه، فكذا عن غيره، بل أولى[٧].
- الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب[٨].

---

(١) ١/٣١.
(٢) ١/٤١.
(٣) ١/٤٣.
(٤) ١/٤٤.
(٥) ١/٤٦.
(٦) ١/٥١.
(٧) ١/٧٢.
(٨) ١/٧٧.

- إزالة النجاسة لا يعتبر لها النية[١].
- ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي[٢].
- ما حرم اتخاذ الآنية منه حرم اتخاذ الآلة منه[٣].
- الرخص لا تستباح على وجه محرم[٤].
- الأمر للوجوب[٥].
- الاستحباب حكم شرعي لابد له من دليل ـ نقلاً عن ابن دقيق العيد ـ[٦].
- الأصل عدم الإتيان بالمشكوك فيه[٧].
- ترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة، فإنه قد يترك المباح[٨].
- الخروج من الخلاف[٩].
- لا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد[١٠].

---

(١) ١/٨٣، ٤٢٧، ٤٣٧.
(٢) ١/٨٩.
(٣) ١/٩٠.
(٤) ١/١٣٨.
(٥) ١/١٤١، ٣٠٣، و٢/١١١، ٤٥٢، و٤/١١٧.
(٦) ١/١٥٩.
(٧) ١/٢٣٧.
(٨) ١/٢٤٦.
(٩) ١/٢٤٧، ٣٤٩، ٣٦٣، ٤٨٠، ٥٠٥، و٢/٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٦٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣٤٦، ٤٨٦، و٣/١٦٨ ـ ١٩٤، ٢٩٤، ٣٥٠، ٣٧٠، و٤/٥٨، ٥٩، ٣٩٠، و٥/٨٨، ١٠١، ١٥٨، ٢٣١، ٢٦٤، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٦١، و٦/١٣١، ٢٣٣، ٣٠٠، ٣١٤، ٤٣٢، و٩/٥٣٢، و١٠/١٢٤، ٣٢١، و١١/٤٥٠، و١٢/١٩١، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥١٨، و١٣/٦٧، و١٤/٣١٠، ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٣٩، و١٥/٢٩، ١٢١، ١٩١، ٣٣١.
(١٠) ١/٢٦١.

- الضرورة تقدر بقدرها[١].
- البدل لا يكون له بدل آخر[٢].
- من شرط النسخ عدم إمكان الجمع وتأخر الناسخ[٣].
- غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع، لم يلتفت إليها[٤].
- اليقين لا يزول بالشك[٥].
- النجاسة لا يتعدى وجوب غسلها غير محلها[٦].
- ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلاَّ بتوقيف[٧].
- إقامة الظن مقام اليقين[٨].
- المظنّة تقام مقام الحقيقة[٩].
- ما لا يتم الواجب إلاَّ به واجب[١٠].
- الأشياء على الإباحة[١١].
- التيمم عزيمه لا يجوز تركه عند وجود شروطه[١٢].

---

(١) ١/٢٦٨.
(٢) ١/٢٧٣.
(٣) ١/٣٠٣.
(٤) ١/٣٠٧.
(٥) ١/٣٠٨، ٣٠٩.
(٦) ١/٣١٦.
(٧) ١/٣٢٠.
(٨) ١/٣٢٥، ٢٢٩، ٢٢٥، و٣/٣٤٣.
(٩) ١/٣٣٦.
(١٠) ١/٣٤٥، ٣٩٥، ٤٣٤، و٣/٢٢٧.
(١١) ١/٣٨٣.
(١٢) ١/٣٨٥.

- البدل يعطى حكم مبدله[١].
- تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز[٢].
- العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن السترة والاستقبال في الصلاة[٣].
- التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة[٤].
- التيمم طهارة ضرورة، فيزول بزوالها[٥].
- إذا حرَّم الله شيئاً حرَّم ثمنه[٦].
- كل نجاسة نجَّست الماء فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها؛ لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع فيه، فهو فرعه[٧].
- غالب الأحكام منوطة بالظنون ـ نقلاً عن «تصحيح الفروع» ـ[٨].
- الأصل عدم العفو عن النجاسة إلاَّ ما خصه الدليل[٩].
- الحكم يدور مع علته[١٠].
- الأصل براءة الذمة[١١].

---

(١) ١/٣٩٦، ٤١٤، ٤١٩.
(٢) ١/٤٠٤، و٢/٣١٦، ٤٥٤، و٦/١٩٤.
(٣) ١/٤٠٤.
(٤) ١/٤١٣.
(٥) ١/٤١٨.
(٦) ١/٤٤٣.
(٧) ١/٤٥٢، ٤٥٣.
(٨) ١/٤٥٣.
(٩) ١/٤٥٥.
(١٠) ١/٤٨٦، و٣/٢٥٤، و٦/٤٠٥، و٩/٤٦٠.
(١١) ١/٤٨٧، و٥/٦٥، ١٥٤، و٧/٣٣٨، و٩/٤١٠، و١١/٢٥، و١٢/٥٤٩، و١٣/٣٧٦، و١٤/٣٥٠، و١٥/٣٥.

- الحكم يناط بالأكثر[١].
- فوات الشرط لا بَدَلَ له[٢].
- المقدر كالموجود[٣].
- الشرط لا بَدَلَ له[٤].
- الأمر للوجوب على الفور[٥].
- الكراهة تنافي ما طُلِبَ فعله شرعاً[٦].
- الأصل أنه لا تجب صلاة إلاَّ بإدراك وقتها[٧].
- القضاء يحكي الأداء[٨].
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٩].
- الأمر بالشيء نهي عن ضده[١٠].
- النهي في العبادات يدل على الفساد[١١].
- الكافر مخاطب بفروع الشريعة[١٢].

---

(١) ٤٩٤/١.
(٢) ٥٠٩/١.
(٣) ٦/٢.
(٤) ٢١/٢.
(٥) ٨٣/٢.
(٦) ٩٩/٢.
(٧) ١٠٨/٢.
(٨) ١١٠/٢، و٣٢/٣، و٢٩٦/٥.
(٩) ١٢١/٢.
(١٠) ١٢٢/٢، ١٩٢، ٣٢٠، و١٧٩/٣، و٣٧٥/٤.
(١١) ١٢٢/٢.
(١٢) ١٦٥/٢.

- الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام[١].
- ما حرم استعماله حرم بيعه[٢].
- يؤذي الميت ما يؤذي الحي[٣].
- الشيء إذا كَثُرَ بمكان، جاز أن يبنى له اسم من اسمه[٤].
- الهواء تابع للقرار[٥].
- النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ[٦].
- ما وجب اتباعه عند وجوده، وجب الاستدلال عليه عند خفائه[٧].
- المكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر[٨].
- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٩].
- النية تتبع العلم ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ[١٠].
- تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً مخلصاً كالصوم[١١].
- العبادة إذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها، كالصلاة التي فيها سدل، أو من حاقن ونحوه، فيها ثواب بخلاف ما إذا كانت مكروهة لذاتها

---

(١) ١٦٦/٢.
(٢) ١٧١/٢.
(٣) ١٩٨/٢، و٧٦/٤.
(٤) ٢٠٠/٢.
(٥) ٢٠٥/٢، و٤٤٨/١٤، و٣٠٢/٨.
(٦) ٢١٣/٢، ٢١٤.
(٧) ٢٢٩/٢.
(٨) ٢٣٠/٢.
(٩) ٢٣٦/٢، ٢٣٩، و٢١١/٧، ٢٣١.
(١٠) ٢٤٣/٢.
(١١) ٢٤٦/٢.

كالسواك بعد الزوال للصائم، فإنه نفسه مكروه فإنه لا ثواب فيه بل يثاب على تركه[١].

- العامد لا يعذر[٢].
- الضرورات تبيح المحظورات[٣].
- ما أبطل الفرض أبطل النفل، كسائر المبطلات[٤].
- الأصل في الأمر الوجوب[٥].
- ما شرع في رمضان شرع في غيره[٦].
- إذا قال الصحابي ما يخالف القياس، فهو توقيف[٧].
- قول التابعي ليس بحجة على المشهور[٨].
- الاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى[٩].
- النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها[١٠].
- الشيء لا يكون ركناً لنفسه[١١].
- النهي يقتضي فساد المنهى عنه[١٢].

---

(١) ٢/٤١٧.
(٢) ٢/٤٦٤.
(٣) ٢/٤٧٢.
(٤) ٢/٤٧٣.
(٥) ٢/٤٩٤، و٨/١٠٥.
(٦) ٣/٣٠.
(٧) ٣/٨٠.
(٨) ٣/٨٠.
(٩) ٣/١٠٠.
(١٠) ٣/١١٠.
(١١) ٣/١٢٤.
(١٢) ٣/١٣٧، و٢/١٣٣، ١٩٢، و١٥/٨٠.

- الأصل في المسلمين السلامة[١].
- لا إنكار في مسائل الاجتهاد على من اجتهد فيها أو قلد مجتهداً[٢].
- كل نجاسة معفو عنها، لا تؤثر في بطلان الصلاة[٣].
- البدل والمبدل كالشيء الواحد[٤].
- الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوصف[٥].
- قول الصحابي حجة، خصوصاً إذا خالف القياس[٦].
- الرخص لا تناط بالمعاصي[٧].
- المعصية في السفر لا تمنع الترخص بخلاف المعصية به[٨].
- كل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر، وليس كل من أبيح له الفطر والجمع أبيح له القصر[٩].
- الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر[١٠].
- كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة[١١].
- ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه[١٢].

---

(١) ١٩٦/٣.
(٢) ٢٠٤/٣.
(٣) ٢١٣/٣.
(٤) ٢١٦/٣.
(٥) ٢١٧/٣.
(٦) ٢٦٤/٣.
(٧) ٢٦٥/٣.
(٨) ٢٧٦/٣.
(٩) ٢٨٥/٣.
(١٠) ٢٩٢/٣.
(١١) ٢٩٤/٣.
(١٢) ٢٩٨/٣، ٤٥٣.

- إقامة المظنة مقام المئنة[١].
- كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله كالآذان[٢].
- إشارة أخرس مفهومة ككلام لقيامها مقامه في البيع وغيره[٣].
- ما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، لا يجوز أخذ الأجرة عليه، بل ولا الرزق، ولا الجعالة على ما لا يتعدى نفعه كالصلاة، والصيام، والحج[٤].
- غير العاقل ليس أهلاً للنية[٥].
- كل خرقة خرج عليها شيء من النجاسة لا يعتد بها، إلاَّ أن تغسل[٦].
- القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة[٧].
- المقصود من الختان التطهير من النجاسة[٨].
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٩].
- كل شهيد غُسِّل، صُلِّي عليه وجوباً، ومن لا يُغسّل فلا يصلى عليه[١٠].
- الصلاة على الميت لا تصح إلاَّ بعد غسله وتكفينه مع القدرة على ذلك[١١].

---

(١) ٣/٣٢٥.
(٢) ٣/٣٤٥.
(٣) ٣/٣٨٧.
(٤) ٤/٤٩، ٥٠.
(٥) ٤/٥٤.
(٦) ٤/٦٩.
(٧) ٤/٧٤.
(٨) ٤/٨٠.
(٩) ٤/٨٦، و٨/٣٠٨.
(١٠) ٤/٩٤.
(١١) ٤/١٦٣.

- إجراء الظن مجرى العلم[١].
- الله لا يعذب أحداً بلا ذنب عمله ـ نقلاً عن ابن القيم في «الروح» ـ[٢].
- التكاليف في دار الدنيا البعض تكريم، والبعض امتحان ونكال[٣].
- الوقف يجب صرفه للجهة التي عينها الواقف[٤].
- كل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضه كالنصف ونحوه لمسلم حي أو ميت، جاز ذلك ونفعه ذلك[٥].
- النهي عن شيء أمر بضده[٦].
- العذاب أعم من العقوبة[٧].
- الإيجاب من الشرع[٨].
- الكفار يعاقبون على سائر فروع الإسلام كالتوحيد[٩].
- النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة، كالعمل اليسير في الصلاة، وانكشاف يسير من العورة والعفو من يسير الدم[١٠].
- وجوب النصاب في جميع الحول شرط للوجوب[١١].

---

(١) ٤/١٨٣.
(٢) ٤/٢٠٢.
(٣) ٤/٢٠٣.
(٤) ٤/٢١٢.
(٥) ٤/٢٣٥.
(٦) ٤/٢٨٧.
(٧) ٤/٢٩٣.
(٨) ٤/٣٠٥.
(٩) ٤/٣٠٧.
(١٠) ٤/٣١٢.
(١١) ٤/٣٣٣.

- إمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة[١].
- قد ألحق الأكثر بالكل في أحكام كثيرة[٢].
- تخصيص الشيء بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم، بدليل الخطاب[٣].
- لا يجوز البدل مع المبدل[٤].
- إذا كان لابد من تحصيل، فالأصل لا يعدل عنه إلى بدله[٥].
- استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً[٦].
- الربا لا يجري بين العبد وربه، كما لا يجري بين العبد وسيده[٧].
- الكراهة تفتقر إلى دليل[٨].
- الأعمال بالنية[٩].
- الأصل في القابض لغير ماله الضمان[١٠].
- كلام الراوي لا يحمل إلاَّ على الموضوع الشرعي[١١].
- من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه، ثم أيسر فأدَّاها، فقد أحسن ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ[١٢].

---

(١) ٤/٣٤١.
(٢) ٤/٣٤٥.
(٣) ٤/٣٥٢.
(٤) ٤/٣٥٧.
(٥) ٤/٣٦٠.
(٦) ٤/٤١١، و٧/٣٦٣.
(٧) ٥/١٥.
(٨) ٥/٢٦.
(٩) ٥/٤٠.
(١٠) ٥/٤٨.
(١١) ٥/٥٢.
(١٢) ٥/٥٦.

- النفقة للحمل[١].
- الإضافة تقتضي الاختصاص[٢].
- الأمر المطلق للفور[٣].
- ما لا يصح ابتداءً لا ينقلب صحيحاً بالإجازة[٤].
- يقوم الظن مقام العلم[٥].
- يد الوكيل كيد موكله[٦].
- ليس في المال حق سوى الزكاة - نقلاً عن القاضي عياض -[٧].
- من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله[٨].
- وسائل المحرم محرمة[٩].
- من تحمَّل بضمان أو كفالة عن غيره مالاً، فحكمه حكم من غرم لنفسه[١٠].
- من أخذ بسبب يستقرُّ الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة، والعمالة، والتألف، صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن لم يستقر صَرَفه فيما أخذه له خاصة؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه[١١].

---

(١) ٥/٦٦.
(٢) ٥/٦٧.
(٣) ٥/٧٧، ٢٣٣، و٦/١٧.
(٤) ٥/٩٣.
(٥) ٥/٩٤، ٩٥.
(٦) ٥/١٠٨.
(٧) ٥/١٢١.
(٨) ٥/١٢١.
(٩) ٥/١٢٤.
(١٠) ٥/١٤٥.
(١١) ٥/١٤٦.

- السبيل عند الإطلاق هو الغزو[١].
- الأصل عدم المال[٢].
- صدقة التطوع لا يعتبر فيها الحاجة بخلاف الزكاة[٣].
- القدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر، فلا تمنع المرأة الفقيرة، من أخذ الزكاة، إذا كانت ممن يُرغب في نكاحها وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح[٤].
- النكاح لا يقصد للمال، بل للسكن والإيواء[٥].
- مطلق الإضافة يقتضي التسوية[٦].
- الزكاة حق لله فلا يجوز صرفها إلى نفعه[٧].
- الزكاة حق لله فلا يصرفها إلى نفعه[٨].
- الظن يقوم مقام العلم؛ لتعذُّر أو عُسر الوصول إليه[٩].
- التقتير والتضييق مع القدرة شُح وبخل، نهى الله عنه، وتعوذ النبي ﷺ منه[١٠].
- الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين[١١].

---

(١) ١٤٧/٥، ١٤٨.
(٢) ١٥١/٥، و٣٣٤/٨، ٣٣٥.
(٣) ١٥٤/٥.
(٤) ١٥٧/٥.
(٥) ١٥٧/٥.
(٦) ١٦١/٥، و٧٧/١٠، ٢٦٠، و٢٣٨/١٥، ٣٨٨.
(٧) ١٦٣/٥.
(٨) ١٦٣/٥.
(٩) ١٧٧/٥.
(١٠) ١٨٧/٥.
(١١) ٢١٤/٥.

- الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء، وإن لم يشتهر ولم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالاً إلاَّ بالظهور والاشتهار؟[١].
- لا يضر تردد النية لمكان الضرورة[٢].
- العبادة البدنية المحضة الواجبة بأصل الشرع لا تدخلها النيابة كالصلاة[٣].
- ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب[٤].
- النية قصد يتبع العلم، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده، لا يصح قصده[٥].
- استصحاب حكم النية شرط في صحة الصلاة والصوم والوضوء ونحوها[٦].
- حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها[٧].
- القول مقدم على الفعل[٨].
- تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٩].
- السؤال معاد في الجواب[١٠].
- محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء الواجب الأول[١١].

---

(١) ٢١٥/٥.
(٢) ٢١٨/٥.
(٣) ٢٢٢/٥.
(٤) ٢٣٤/٥، ٣٧٥، و٤٧/٦، ٣٧٠، و٣٦/٧، و٥٠٢/٧، و٥١٤/٩، و٧٨/١٤، و٢٥٨/١٥.
(٥) ٢٤٢/٥.
(٦) ٢٤٤/٥.
(٧) ٢٤٧/٥.
(٨) ٢٥٩/٥.
(٩) ٢٧١/٥.
(١٠) ٢٧١/٥.
(١١) ٢٧٦/٥.

- ما وجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة[١].
- وجوب المبدل قبل التلبس بالبدل[٢].
- الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين، وكذا السيئات[٣].
- الغيبة محرمة بالإجماع، وتباح لغرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلاَّ بها، كالتظلم، والاستفتاء والاستعانة على تغيير المنكر، والتعريف، ونحو ذلك[٤].
- ما عليه أمارة يدخله الاجتهاد، ويقبل فيه قول واحد كالقبلة[٥].
- الزيادة من الثقة مقبولة[٦].
- كثرة التأخير لا يزاد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله[٧].
- النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها[٨].
- المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة[٩].
- المرض لا يمنع ثبوت الصوم في الذمة[١٠].
- كل حديث روي في فضل صوم رجب، أو الصلاة فيه، فَكَذِبٌ باتفاق أهل العلم بالحديث[١١].

---

(١) ٥/٢٧٧، ٣٠٣.
(٢) ٥/٢٧٨.
(٣) ٥/٢٨٥، ٤٢٩.
(٤) ٥/٢٨٥.
(٥) ٥/٢٨٩.
(٦) ٥/٢٩٨.
(٧) ٥/٣٠١.
(٨) ٥/٣٠٤.
(٩) ٥/٣٠٥.
(١٠) ٥/٣٠٦.
(١١) ٥/٣٣٠.

- النهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه[١].
- الحج والعمرة تجبان بالشروع[٢].
- القضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن واجباً، لم يكن القضاء واجباً، بل يستحب[٣].
- الخروج من عهدة الواجب متعين[٤].
- الاستثناء من النفي إثبات[٥].
- النذر موجب لما لم يكن واجباً بأصل الشرع[٦].
- كل زمان معين نذر اعتكافه يدخل معتكفه قبله، ويخرج بعده[٧].
- القضاء تابع للأداء[٨].
- التحمل كالأداء[٩].
- الوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه[١٠].
- الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً، فكذلك سهواً؛ كالحج[١١].
- يجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف[١٢].

---

(١) ٥/٣٤٠.
(٢) ٥/٣٤٤.
(٣) ٥/٣٤٤.
(٤) ٥/٣٤٤.
(٥) ٥/٣٦١، و١٠/٢١١، و١٥/٣٩٥.
(٦) ٥/٣٧٣.
(٧) ٥/٣٧٦.
(٨) ٥/٣٧٨.
(٩) ٥/٣٨١.
(١٠) ٥/٣٨٥.
(١١) ٥/٣٨٩.
(١٢) ٥/٤١٦، و٩/٥١.

- الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة كقضاء رمضان[١].
- القضاء له حكم الأداء[٢].
- القضاء كالأداء[٣].
- الشرط لا يحصل المشروط دونه[٤].
- القدرة على المبدل قبل الشروع في البدل[٥].
- إمكان الأداء ليس شرطاً في وجوب العبادة[٦].
- العزم في العبادات مع العجز عنها يقوم مقام الأداء في عدم الإثم حال العجز[٧].
- لا فرق بين الواجب بأصل الشرع، أو إيجابه على نفسه[٨].
- من دون البلوغ والمجنون والكافر ليس محرماً؛ لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ[٩].
- الإحرام من المحل المشروع له ليس شرطاً لصحة النسك[١٠].
- الإحرام من الميقات ليس شرطاً[١١].

---

(١) ٦/٢٨.
(٢) ٦/٣١.
(٣) ٦/٣١، و١٤/٤٩٥.
(٤) ٦/٣٩.
(٥) ٦/٤٦.
(٦) ٦/٤٩.
(٧) ٦/٥٠.
(٨) ٦/٥١.
(٩) ٦/٥٤.
(١٠) ٦/٧١.
(١١) ٦/٧١.

- لا يجوز لمن أراد دخول مكة، أو دخول الحرم، أو أراد نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام[١].
- المضمر لا يعم[٢].
- مجاوزة الميقات بلا إحرام غير جائزة[٣].
- الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة[٤].
- القول لا يكون إلاَّ باللسان[٥].
- ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد، كالطواف وغيره[٦].
- العمرة لا تصير حجاً، والحج يصير عمرة[٧].
- لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا فدية فيه[٨].
- شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه[٩].
- الفرع يتبع أصله[١٠].
- غالب الأشياء يعدل ثمنها قيمتها[١١].
- صحيح الرهن لا ضمان فيه، ففاسده كذلك[١٢].

---

(١) ٦/٧٣.
(٢) ٦/٨٠.
(٣) ٦/٨٣، ٨٤.
(٤) ٦/٨٥.
(٥) ٦/٩٢.
(٦) ٦/١٠٣، ١٠٤.
(٧) ٦/١٠٦.
(٨) ٦/١٢٦.
(٩) ٦/١٤٦.
(١٠) ٦/١٤٨، و٨/١٣.
(١١) ٦/١٥٠.
(١٢) ٦/١٥٢.

- الإحرام يمنع الوطء ودواعيه[١].
- الظاهر من العقود الصحة[٢].
- يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب بدليل تزويج الكافرة[٣].
- الحرمات قصاص[٤].
- الواجب لا يزاد بفواته، وإنما يبقى ما كان واجباً في الذمة على ما كان عليه[٥].
- الأصل الإباحة[٦].
- كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد[٧].
- الصوم لا يتبعض[٨].
- التحلل من الحج لا يحصل إلاَّ بأحد ثلاثة أشياء: إما بكمال أفعاله، أو التحلل منه عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني[٩].
- محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل[١٠].
- ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله، كالمكيلات[١١].

---

(١) ١٦٣/٦.
(٢) ١٦٤/٦.
(٣) ١٦٤/٦.
(٤) ١٦٨/٦، ١٧٠.
(٥) ١٦٩/٦.
(٦) ١٧٦/٦.
(٧) ١٨٣/٦.
(٨) ١٨٤/٦.
(٩) ١٩٥/٦.
(١٠) ١٩٦/٦.
(١١) ٢١٣/٦.

- كل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد في الإحرام والحرم من مباشرة أو سبب[١].
- كل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم[٢].
- ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقِبلة[٣].
- من لا يشرع له الرمل لا يُشرع له الاضطباع[٤].
- لا يقتضي القياس أن تقضى هيئة عبادة في عبادة أخرى[٥].
- المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها[٦].
- الجماعة ليست شرطاً للجمع[٧].
- النسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود[٨].
- طواف الوداع إنما يكون عند خروجه؛ ليكون آخر عهده بالبيت[٩].
- ما شرع مثل تحية المسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه، كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد، وكإجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف، وعن ركعتي الإحرام[١٠].

---

(١) ٦/٢١٤.
(٢) ٦/٢١٨.
(٣) ٦/٢٤٢.
(٤) ٦/٢٥٠.
(٥) ٦/٢٥١.
(٦) ٦/٢٥١.
(٧) ٦/٢٧٩.
(٨) ٦/٢٩٤.
(٩) ٦/٣٣٧.
(١٠) ٦/٣٣٨.

- الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات[١].
- القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه[٢].
- القسمة في المثليات ونحوها ليست بيعاً بل إفراز حق[٣].
- الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ إذا كان الفعل يدل على المقصود، كمن بنى مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه[٤].
- البدل يقوم مقام مبدله[٥].
- الضرر لا يزال بالضرر[٦].
- الإتلاف يستوي فيه العمد وغيره[٧].
- النذر يحمل على المعهود شرعاً[٨].
- الواجب لا يعلق على الإرادة[٩].
- القصد من زكاة الفطر الطهرة[١٠].
- ما أبيح له أكله لا تلزمه غرامته، ويلزمه غرم ما وجبت الصدقة به[١١].
- العادة بمنزلة الشرط[١٢].

---

(١) ٣٦٥/٦.
(٢) ٣٦٥/٦.
(٣) ٣٨٨/٦.
(٤) ٤٠٤/٦.
(٥) ٤٠٧/٦.
(٦) ٤٠٧/٦، و٣٥٢/٧، ٣٨٧، و١٤٧/٩، ٢٠٢، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠، و٢٩٩/١٤، ٣٠٦.
(٧) ٤١٢/٦.
(٨) ٤٢١/٦.
(٩) ٤٢٥/٦.
(١٠) ٤٣٠/٦.
(١١) ٤٣٢/٦.
(١٢) ١٠٨/٧.

- كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام كالعقود الفاسدة، والأنكحة، والمواريث، وغيرها ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[١].
- كل ما دُل على الإذن فهو إذن ـ نقلاً عن «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ[٢].
- الحدود تدرأ بالشبهات[٣].
- الوقف لا يثبت بنفسه[٤].
- العادة تجري مجري الشرط[٥].
- يجوز بقاء حكم التبع وإن زال في المتبوع[٦].
- فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه[٧].
- ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً[٨].
- من أدى شيئاً يظن أنه عليه، فتبين أن لا شيء عليه، وجب ردُّه على آخذه[٩].
- المقادير توقيفية[١٠].

---

(١) ٧/١٣٢.
(٢) ٧/١٥٩.
(٣) ٧/١٦١، ١٦٦، و٨/٥١١، و١١/٩١، ١٣٠، ٢٣٥، ٢٨٢، و١٤/٩، ١٤، ١٠٠، و١٥/٣٢١.
(٤) ٧/١٧٠، ١٧٢.
(٥) ٧/٢٠٣.
(٦) ٧/٢٠٤.
(٧) ٧/٢٠٨، و٨/٨٠، ٢٠٥، و١٠/١٣٥.
(٨) ٧/٢١٢.
(٩) ٧/٢٣٦، ٢٣٧.
(١٠) ٧/٢٣٨.

- الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها[١].
- ما لا يتم اجتناب المحرم إلاَّ باجتنابه محرم ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٢].
- المال لا حرمة له في نفسه، إنما هو تابع لمالكه حقيقة[٣].
- قد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه باللفظ كبيع الأمة المزوجة يصح، ومنفعة البضع مستثناة بالشرع، ولا يصح استثناؤها باللفظ[٤].
- الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف[٥].
- ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم[٦].
- يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال[٧].
- ما لا يصح بيعه مفرداً لا يصح استثناؤه[٨].
- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[٩].
- النهي يقتضي الفساد[١٠].
- الذرائع معتبرة في الشرع[١١].
- الإنظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه[١٢].

---

(١) ٧/٢٤٠.
(٢) ٧/٢٦٠.
(٣) ٧/٢٨٩.
(٤) ٧/٣٢٠.
(٥) ٧/٣٢١، ٣٣٤.
(٦) ٧/٣٣٢.
(٧) ٧/٣٤١.
(٨) ٧/٣٥٧.
(٩) ٧/٣٧٣، و١١/٤١٩، و٢/١١، ١٦٥.
(١٠) ٧/٣٧٦، ٣٩٨، و١٢/١٣٥.
(١١) ٧/٣٨٠.
(١٢) ٧/٤٠٤.

- البراءة من المجهول صحيحة[١].
- فعل المكره لا يعتد به شرعاً[٢].
- امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك[٣].
- الوكالة تنعقد بكل ما أدى معناها[٤].
- ثبوت الخيار لا يكون إلاَّ في صحيح - أي بيع صحيح -[٥].
- عدم القصد لا أثر له في إزالة ضرر المشتري[٦].
- دليل الرضا مُنزل منزلة التصريح به[٧].
- الأيمان كلها على البتِّ، إلاَّ ما كان على نفي فعل الغير[٨].
- مطلق الشركة يقتضي التسوية[٩].
- تصرف المشتري بالشركة لا يصح إلاَّ ما قبض منه[١٠].
- الأصل في اليمين أنها للنفي[١١].
- الظاهر من حال المسلم أنه لا يتعاطى إلاَّ عقداً صحيحاً[١٢].

---

(١) ٧/٤٠٧.
(٢) ٧/٤١٢.
(٣) ٧/٤٢٤.
(٤) ٧/٤٢٩.
(٥) ٧/٤٣٣.
(٦) ٧/٤٣٩.
(٧) ٧/٤٦٠.
(٨) ٧/٤٦٣، ٤٨٦.
(٩) ٧/٤٦٩، ٤٧٠.
(١٠) ٧/٤٧٠.
(١١) ٧/٤٨٣.
(١٢) ٧/٤٨٧.

- من له الخيار لم تنقطع عُلقه عن المبيع[١].
- التصرف في مال الغير بغير إذنه حرام[٢].
- حال الغائب مجهول[٣].
- مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه[٤].
- جهل التساوي حالة العقد على مكيل بجنسه، أو على موزونه بجنسه كعلم التفاضل في منع الصحة إذا اتحد جنس المكيل أو الموزون[٥].
- النهي يقتضي التحريم والفساد[٦].
- الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[٧].
- ما جاز للحاجة لا يجوز عند عدمها؛ كالزكاة للمساكين[٨].
- الرخصة لا يقاس عليها[٩].
- القياس على الرخصة جائز إذا فُهمت العلة[١٠].
- الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر قيمتها[١١].
- سد الذريعة[١٢].

---

(١) ٤٩١/٧.
(٢) ٥٠٤/٧.
(٣) ٥٠٩/٧.
(٤) ٥٠٩/٧.
(٥) ١٠/٨.
(٦) ٢٢/٨.
(٧) ٢٢/٨، ٢٨، ٣٠.
(٨) ٢٥/٨.
(٩) ٢٦/٨.
(١٠) ٢٦/٨.
(١١) ٢٧/٨.
(١٢) ٢٨/٨.

- الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها[١].
- ما لا عُرف له بمكة والمدينة يُردُّ إلى أقرب الأشياء به شبهاً بالحجاز[٢].
- ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض[٣].
- قبض الوكيل كقبض موكله[٤].
- العيب لا يبطل البيع، سواء ظهر العيب قبل التفرق أو بعده[٥].
- كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً جاز، وإلاَّ حرم[٦].
- وسائل الحرام حرام[٧].
- ما ضمن تلفه بسببٍ في وقتٍ، كان ضمان تعيبه فيه بذلك أولى[٨].
- قول الصغير غير مُعتدٌ به[٩].
- الإطلاق يقتضي السلامة[١٠].
- الأصل في براءة الذمة[١١].
- الظاهر في العقود الصحة[١٢].

---

(١) ٣٣/٨.
(٢) ٣٣/٨.
(٣) ٣٣/٨، ٢٢٧.
(٤) ٤٢/٨.
(٥) ٤٣/٨.
(٦) ٥٥/٨.
(٧) ٧٦/٨.
(٨) ٧٩/٨.
(٩) ٩٣/٨.
(١٠) ٩٦/٨، ٤٤٢، ٥٠٩، و١٥٨/١٢.
(١١) ١٠٥/٨.
(١٢) ١٠٦/٨، ٤٦٠.

- كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال، كبيوع الأعيان[١].
- الضرر لا يزال بالضرر، الضرر لا يزال بمثله[٢].
- الغالب في الأشياء أن تباع بقيمتها[٣].
- العقد يقتضي التسليم في مكانه[٤].
- كل مندوب إليه جاز في الجميع جاز في البعض، كالإبراء والإنظار[٥].
- ما تعذر ردُّه رجع بعوضه[٦].
- الاستدامة كالابتداء[٧].
- المطلق في الشرع يحمل على العرف[٨].
- الأصل عدم الغلط[٩].
- الدين لا يثبت إلاَّ في الذمم، ومتى أطلقت الأعواض تعلَّقت بها ـ نقلاً عن ابن عقيل ـ[١٠].
- الهبة تملك بالعقد[١١].
- القرض يثبت في الذمة حالاً[١٢].

---

(١) ٨/١٠٧.
(٢) ٨/١١٠، ١٤٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣٥٤.
(٣) ٨/١١٦.
(٤) ٨/١١٨.
(٥) ٨/١٢١.
(٦) ٨/١٢٢.
(٧) ٨/١٢٤.
(٨) ٨/١٢٩.
(٩) ٨/١٢٩.
(١٠) ٨/١٣٥.
(١١) ٨/١٣٦.
(١٢) ٨/١٣٦.

- ما جاز فعله جاز شرطه[١].
- القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه[٢].
- مبنى القرض على العفو لأجل الرفق[٣].
- شرط الإبراء أن يكون منجزاً كالهبة[٤].
- الرهن تابع للحق فلا يسبقه، كالثمن لا يتقدم البيع[٥].
- الرهن عقد على مال فاشترط العلم به كباقي العقود[٦].
- الرهن إنما يلزم بالقبض[٧].
- العارية مضمونة مطلقاً[٨].
- ما صح رهنه صح ضمانه[٩].
- بدل الشيء يقوم مقامه[١٠].
- البدل يقوم مقام المبدّل[١١].
- الراهن ممنوع من التصرف في الرهن بما يضر المرتهن[١٢].

---

(١) ١٤١/٨.
(٢) ١٤٢/٨.
(٣) ١٤٤/٨.
(٤) ١٤٦/٨.
(٥) ١٥٢/٨.
(٦) ١٥٤/٨.
(٧) ١٥٥/٨.
(٨) ١٥٦/٨، ١٥٧، ١٧٥.
(٩) ١٥٧/٨.
(١٠) ١٥٨/٨.
(١١) ١٥٩/٨، ١٨٩.
(١٢) ١٦٠/٨.

- ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه[١].
- العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر[٢].
- الرهن لا ينقل الملك إلى الكافر، بخلاف البيع[٣].
- لا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بالقبض[٤].
- الرهن قبل قبضه جائز غير لازم؛ لعدم وجود شرط اللزوم وهو القبض[٥].
- المشروط ينتفي بانتفاء شرطه[٦].
- العارية مضمونة[٧].
- ما لا يتبع في البيع لا يتبع في الرهن[٨].
- الرهن من أصله جائز غير واجب[٩].
- عقد الواحد مع الإثنين بمنزلة عقدين[١٠].
- أهل الذمة إذا تقابضوا العقود الفاسدة جرى مجرى الصحيحة[١١].
- الوكالة عقد جائز فلم يلزم المقام عليها[١٢].

---

(١) ٨/١٦٣، ١٦٤.
(٢) ٨/١٦٤.
(٣) ٨/١٦٨.
(٤) ٨/١٦٨.
(٥) ٨/١٦٩.
(٦) ٨/١٧٣.
(٧) ٨/١٧٥، و٩/٢١٨.
(٨) ٨/١٨٢.
(٩) ٨/١٨٧.
(١٠) ٨/١٨٨.
(١١) ٨/٢٠١.
(١٢) ٨/٢٠١.

- حكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان[١].
- من كان القول قوله في أصلٍ كان القول في صفته[٢].
- لا يرجع الإنسان بظلامته إلا على من ظلمه، أو تسبب في ظلمه[٣].
- كل أمين يُقبل قوله في الرد كالوديع، والوكيل، والوصي بغير جعل فطلب منه الرد فليس له تأخير الرد حتى يشهد عليه؛ لعدم الحاجة إلى ذلك[٤].
- كل من صح منه إنشاء عقد، صح منه الإقرار به[٥].
- قول الإنسان على غيره غير مقبول[٦].
- الاستدامة أقوى من الابتداء، فجاز أن يثبت بها ما لا يثبت في الابتداء[٧].
- كل ما جاز ثبوته في ذمة اثنين جاز ثبوته في ذمة أكثر منهما[٨].
- مقتضى الشركة التسوية[٩].
- لا يصح الضمان إلاّ من جائز التصرف[١٠].
- الأصل سلامة العقد[١١].

---

(١) ٨/٢٠٥.
(٢) ٨/٢٠٦.
(٣) ٨/٢٠٧، ٢٠٨.
(٤) ٨/٢٠٨.
(٥) ٨/٢٠٩.
(٦) ٨/٢١٠.
(٧) ٨/٢١٨.
(٨) ٨/٢٢٩.
(٩) ٨/٢٣٠.
(١٠) ٨/٢٣١.
(١١) ٨/٢٣٢.

- يصح ضمان ما لم يجب إذا آل إلى الوجوب[١].
- الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها، حرام ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٢].
- من أدى عن غيره ديناً واجباً كفيلاً كان، أو أجنبياً، إن نوى الرجوع رجع، وإلاَّ فلا، لا من أدى زكاة ونحوها كنذر وكفارة، وكل ما افتقر إلى نية، فلا رجوع له ولو نوى الرجوع[٣].
- تعليق الكفالة والضمان على شرطٍ صحيحٍ يصح كضمان العهدة[٤].
- كل عقد يدخله الحلول كالثمن في البيع، والأجرة، والصداق اقتضى إطلاقه الحلول[٥].
- عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين[٦].
- الأصل لا يبرأ ببراءة الفرع[٧].
- ضمان ما لم يجب صحيح[٨].
- الحالُّ لا يتأجَّل[٩].
- يبطل الفرع لبطلان أصله[١٠].
- استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه[١١].

---

(١) ٨/٢٣٤.
(٢) ٨/٢٣٤.
(٣) ٨/٢٤٢.
(٤) ٨/٢٥٢.
(٥) ٨/٢٥٣.
(٦) ٨/٢٥٩.
(٧) ٨/٢٥٩.
(٨) ٨/٢٦١.
(٩) ٨/٢٦٧، ٢٨٠.
(١٠) ٨/٢٧١.
(١١) ٨/٢٨٠.

- الواجب في غير المثلي قيمته[١].
- الصلح الفاسد لا يُحل الحرام[٢].
- الرفع إلى السلطان ليس حقاً يجوز الاعتياض عنه[٣].
- الخيار لم يشرع لاستفادة مال، وإنما شرع للنظر في الأحظ فلا يصح الاعتياض عنه[٤].
- ليس لأحدٍ أن يبني على الوقف ما يضرُّه اتفاقاً، وكذا إن لم يضره عند الجمهور[٥].
- ما جاز بيعه جازت إجارته[٦].
- لا يجوز لأحدٍ أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء - نقلاً عن شيخ الإسلام -[٧].
- من لزمه دين مؤجل من ثمن مبيع، أو صداق، أو غيره حرمت مطالبته به قبل حلول أجله[٨].
- المؤجَّل لا يطالب به قبل أجله[٩].
- الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلاَّ المخالطُ له[١٠].

---

(١) ٨/٢٨٤.
(٢) ٨/٢٨٩.
(٣) ٨/٢٩٥.
(٤) ٨/٢٩٦.
(٥) ٨/٣٠٠.
(٦) ٨/٣٠٠، ٣٠١.
(٧) ٨/٣٠٧.
(٨) ٨/٣٢٦.
(٩) ٨/٣٢٨.
(١٠) ٨/٣٣٥.

- الشهادة على النفي لا تَرَدُّ مطلقاً[١].
- كل بينة جاز سماعها بعد مدة، جاز سماعها في الحال كسائر البينات[٢].
- كل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه من البيع، والهبة، والإقرار، وقضاء بعض الغرماء، وغير ذلك فهو نافذ[٣].
- المعتبر في الكفارات وقت الوجوب على المذهب[٤].
- الإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره[٥].
- العدالة لا تعتبر في الرُّشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء، كالزهد في الدنيا[٦].
- العبرة في العقود بما في نفس الأمر[٧].
- لا ولاية للكافر على ولده المسلم[٨].
- الحاكم ولي من لا ولي له[٩].
- الولي نائب عن محجوره في كل ما فيه مصلحته[١٠].
- من لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى[١١].

---

(١) ٨/٣٣٥.
(٢) ٨/٣٣٦.
(٣) ٨/٣٣٨.
(٤) ٨/٣٣٩.
(٥) ٨/٣٧٥.
(٦) ٨/٣٨٠.
(٧) ٨/٣٨٢، ٤١٣، و١١/٢٥٧.
(٨) ٨/٣٨٣.
(٩) ٨/٣٨٤.
(١٠) ٨/٣٨٨.
(١١) ٨/٤١٥.

- ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل، جاز في غيبته كسائر الحقوق[١].
- ليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلاَّ بإذن موكِّل[٢].
- الوكالة تعتمد الحياة، فإذا انتفت انتفت صحتها، لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف[٣].
- الوكالة تعتمد العقل، فإذا انتفى انتفت صحتها؛ لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف[٤].
- كل عقد جائز من الطرفين، كشركة، ومضاربة، وجعالة يبطل بموت أحدهما، وعزله، وجنونه المطبق، والحجر عليه لسفه أو فلس، حيث نافاه[٥].
- الأصل في البيع الحلول، وإطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد[٦].
- الإنسان لا يثبت له الدين على نفسه[٧].
- صريح القول مقدم على دلالة العرف[٨].
- النادر لا يفرد بحكم[٩].
- الظاهر فيمن يباشر عقداً أنه لنفسه[١٠].
- رضا الموكل بالعيب عَزْلٌ للوكيل عن الرد، ومنع له[١١].

---

(١) ٨/٤٢٠.
(٢) ٨/٤٢١.
(٣) ٨/٤٢٥.
(٤) ٨/٤٢٦.
(٥) ٨/٤٢٦.
(٦) ٨/٤٣٦.
(٧) ٨/٤٣٨.
(٨) ٨/٤٣٩.
(٩) ٨/٤٤٠.
(١٠) ٨/٤٤٣.
(١١) ٨/٤٤٣.

- الأمر يقتضي السلامة[١].
- الوكيل في زمن معين لا يكون وكيلاً في غيره[٢].
- إطلاق الوكالة في البيع يقتضي التسليم لكونه من تمامه[٣].
- التوكيل لابد وأن يكون في تصرف معلوم[٤].
- لا يجوز لأحدٍ أن يخاصم عن غيره في إثبات حقٍ أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره ـ نقلاً عن القاضي أبي يعلى ـ[٥].
- المودَعُ يقبل قوله في الرد والتلف[٦].
- الوكيل أمين، لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تفريط ولا تعدٍّ[٧].
- من ملك شيئاً ملك الإقرار به[٨].
- رجوع الشاهد قبل الحكم يمنع الحكم بشهادته[٩].
- العزل لا يثبت إلاَّ بما يثبت به التوكيل ـ نقلاً عن «المغني» ـ[١٠].
- الجهالة تمنع تسليم الواجب[١١].

---

(١) ٨/٤٤٤.
(٢) ٨/٤٤٦.
(٣) ٨/٤٤٦.
(٤) ٨/٤٤٩.
(٥) ٨/٤٥٠، ٤٥١.
(٦) ٨/٤٥٢.
(٧) ٨/٤٥٣.
(٨) ٨/٤٥٤.
(٩) ٨/٤٦٦.
(١٠) ٨/٤٦٨.
(١١) ٨/٤٨١.

- من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه، كالوكيل في قبض الدين[١].
- إطلاق الإذن يحمل على العرف[٢].
- كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده، وكل عقد لازم أو جائز يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده، كبيع، وإجارة، ونكاح ونحوها[٣].
- ما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسده، ومالا فلا[٤].
- ما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده[٥].
- الإتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل[٦].
- البضع لا يباح إلاَّ بملك أو نكاح[٧].
- الاستدانة على الغير بغير إذنه لا تجوز[٨].
- الأصل في القابض لمال غيره الضمان[٩].
- الاختلاف رحمة[١٠].
- الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية، وإن لم ترضع[١١].

---

(١) ٨/٤٨٤.
(٢) ٨/٤٨٩.
(٣) ٨/٤٩٣.
(٤) ٨/٤٩٤.
(٥) ٨/٥٠٦.
(٦) ٨/٥٠٩.
(٧) ٨/٥١٥، و٩/١٩٥، ١٩٦.
(٨) ٨/٥١٦.
(٩) ٨/٥٢٦، و٩/٢٢٣.
(١٠) ٨/٥٤٠.
(١١) ٩/٤٢.

- الإطلاق يجزئ فيه أقل ما يتناوله اللفظ[١].
- العرف الجاري يقوم مقام القول[٢].
- كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع، جاز عوضاً في الإجارة[٣].
- ما حرم بيعه فإجارته مثله تحرم؛ إلاَّ الحر والحرة والوقف وأم الولد[٤].
- غريم الغريم ليس بغريم[٥].
- الإجارة عقد لازم لا يجوز إلاَّ في مدة معينة[٦].
- الموقوف عليه يكون له النظر إذا لم يشرطُ الواقف ناظراً[٧].
- المطلق يحمل على العرف[٨].
- العقد والعمل حيث ضبطا حصل المطلوب[٩].
- الحاكم في الظاهر لا يحكم إلاَّ بحق[١٠].
- يغتفر في الجعالة ما لا يغتفر في الإجارة[١١].
- الصلاة عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة بخلاف الحج[١٢].

---

(١) ٤٣/٩.
(٢) ٥٠/٩.
(٣) ٥٢/٩.
(٤) ٦٣/٩.
(٥) ٧٣/٩.
(٦) ٧٣/٩.
(٧) ٧٤/٩.
(٨) ٨٠/٩.
(٩) ٨٥/٩.
(١٠) ٨٦/٩.
(١١) ٨٩/٩.
(١٢) ٩٣/٩.

- كل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لحي أو لميت نفعه[١].
- المنع الشرعي كالحسي[٢].
- الأرض لا تُنبت الزرع أو الغرس بلا ماء[٣].
- العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل[٤].
- الإجارة عقد على المنافع فلا تمنع صحة البيع[٥].
- شراء الإنسان ملك نفسه محال[٦].
- تسليم العين يجري مجرى تسليم نفعها[٧].
- كل فعل أفضى إلى مُحرَّم كثيراً حرمه الشارع، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، لأنه يكون سبباً للشر والفساد ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٨].
- متى بقي من عدد الرمي ما يمكن أن يسبق به أحدهما صاحبه، أو يسقط به سبق صاحبه لزم الإتمام، وإلاَّ فلا[٩].
- موضوع المناضلة على المساواة[١٠].
- الجواز يحتمل نفي التحريم والكراهة[١١].

---

(١) ٩/٩٤.
(٢) ٩/٩٦.
(٣) ٩/١٠٠.
(٤) ٩/١٢٦.
(٥) ٩/١٢٧.
(٦) ٩/١٢٨.
(٧) ٩/١٤٤، ١٤٥.
(٨) ٩/١٥٦.
(٩) ٩/١٧٨.
(١٠) ٩/١٨٣.
(١١) ٩/٢٠٠.

- المنافع إنما تستوفى شيئاً فشيئاً، فكلما استوفى منفعة فقد قبضها، والذي لم يستوفه لم يقبضه[١].
- الإذن في فعل شيء إذن فيما يعود بصلاحه[٢].
- كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط كالمقبوض ببيع[٣].
- كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه، كالوديعة والرهن، أو كان مضموناً لا يزول عن حكمه بالشرط؛ لأن شَرْطَ خلاف مقتضى العقد فاسد[٤].
- ما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع[٥].
- ليس للمستعير أن يستعمل ما استعاره في غير ما يُستعمل فيه مثله[٦].
- ما يضمن في الإتلاف يجب أن يضمن في الغصب كالمنقول، والعقار[٧].
- النفع إنما يضمن بالتفويت، إذا كان مما تصح المعاوضة عليه بالإجارة[٨].
- إنما يضمن بالغصب ما يضمن بالعارية[٩].
- المنفعة مال، فوجب أن تضمن كالعين[١٠].

---

(١) ٩/٢٠٠.
(٢) ٩/٢٠٩.
(٣) ٩/٢١٤.
(٤) ٩/٢١٥.
(٥) ٩/٢١٧.
(٦) ٩/٢١٩.
(٧) ٩/٢٢٧.
(٨) ٩/٢٢٨.
(٩) ٩/٢٢٨.
(١٠) ٩/٢٣٣، ٢٣٤.

- الحيوان آكد حرمة من بقية المال[١].
- حرمة الآدمي ميتاً كحرمته حياً[٢].
- القصد بالضمان جَبْر حق المالك بإيجاب قَدْر ما فُوّت عليه[٣].
- الزيادة تبع للأصل[٤].
- الإتلاف يستوي فيه الجاهل والعالم[٥].
- الأوصاف مضمونة كالأعيان[٦].
- عقد البيع يقتضي أن المبيع مضمون على المشتري بالثمن حتى لو تلف فات مجاناً، بخلاف المنافع، فإنها تثبت للمشتري تبعاً للعين[٧].
- الخراج بالضمان[٨].
- عقد الإجارة يقتضي أن المنفعة مضمونة على المستأجر دون العين[٩].
- الوديعة والهبة تقتضي عدم ضمان العين والمنفعة[١٠].
- العارية تقتضي ضمان العين دون المنفعة[١١].
- القدرة على الأصل قبل أداء البدل[١٢].

---

(١) ٩/٢٤٤.
(٢) ٩/٢٤٥.
(٣) ٩/٢٥٢، ٢٥٤.
(٤) ٩/٢٦٣.
(٥) ٩/٢٦٧.
(٦) ٦/٢٦٨.
(٧) ٩/٢٧٠.
(٨) ٩/٢٧٠، ٥١٧.
(٩) ٩/٢٧٠.
(١٠) ٩/٢٧٠.
(١١) ٩/٢٧٠.
(١٢) ٩/٢٨٥.

- الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعاً[١].
- إقامة العرف مقام النطق[٢].
- كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده، كالأعيان[٣].
- منافع المقبوض بعقد فاسد يجب الضمان في صحيحه كبيع وإجارة، كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت[٤].
- قبض الحاكم للغصوب قائم مقام قبض أربابها لها لقيامه مقامهم[٥].
- المال يراد لمصلحة المعاش أو المعاد، ومصلحة المعاد أولى المصلحتين[٦].
- الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ[٧].
- إحالة الحكم على المباشر أولى من المتسبب[٨].
- دفع أعظم المفسدتين بأخفهما[٩].
- حرمة الحيوان أعظم من حرمة المتاع[١٠].

---

(١) ٢٨٦/٩.
(٢) ٢٨٨/٩.
(٣) ٢٩٢/٩.
(٤) ٢٩٤/٩.
(٥) ٢٩٨/٩.
(٦) ٢٩٨/٩.
(٧) ٣٠٤/٩.
(٨) ٣٠٧/٩.
(٩) ٣٣٤/٩، و٢١٦/١٤.
(١٠) ٣٣٤/٩.

- مُحرَّم الصناعة يضمن بمثله وزناً، وتلغى صناعته[١].
- الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض فيها بقدر القيمة، لأنها لو وقعت بأقل، أو أكثر لكانت محاباة والأصل عدمها[٢].
- العقار يجوز التصرف فيه قبل قبضه[٣].
- الأخذ بالشفعة لا يقف على حكم حاكم[٤].
- حكم الحاكم ينفذ في المختلف فيه، وفعله كحكمه[٥].
- ضمان الأمانات غير صحيح[٦].
- للحاكم ولاية مال الغائب[٧].
- المستودع ليس له أن يودع بلا عذر[٨].
- الحاكم لا ولاية له على مكلَّف رشيد حاضر[٩].
- عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال[١٠].
- كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه[١١].
- النص لا ينقض بالاجتهاد[١٢].

(١) ٣٣٨/٩.
(٢) ٣٤٥/٩.
(٣) ٣٨٤/٩.
(٤) ٣٨٩/٩.
(٥) ٤٠٠/٩.
(٦) ٤٠٦/٩.
(٧) ٤٠٩/٩.
(٨) ٤١٥/٩.
(٩) ٤١٥/٩.
(١٠) ٤٣٩/٩.
(١١) ٤٤١/٩.
(١٢) ٤٧٥/٩.

- النص مقدم على الاجتهاد[١].
- من أوجب عليه الشارع شيئاً مقدراً من المال عند وجود سببه، استقر عليه كاملاً بوجود سببه[٢].
- كل ما جاز أن يكون عوضاً في الإجارة، جاز أن يكون عوضاً في الجعالة[٣].
- كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال، جاز أخذه عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة، كالغناء والزَّمْر وسائر المحرمات، لا يجوز أخذ الجعل عليه[٤].
- ما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة مما لا يتعدى نفعه فاعله كالصلاة، والصيام لا يجوز أخذ الجعل عليه، فأما ما يتعدى نفعه كالأذان ونحوه فيجوز[٥].
- البدل لا يعدل إليه إلاَّ عند تلف المبدل[٦].
- لا ولاية لحاكم على نائم وساه[٧].
- السبب المحرَّم لا يفيد المِلك[٨].
- للإمام نظر في المال الذي لا يُعلم ملكه[٩].
- مقتضى الأمر الفور[١٠].

---

(١) ٩/٤٧٦.
(٢) ٩/٤٨٠.
(٣) ٩/٤٨٣.
(٤) ٩/٤٨٣.
(٥) ٩/٤٨٣.
(٦) ٩/٤٩٢.
(٧) ٩/٤٩٧.
(٨) ٩/٥٠٠.
(٩) ٩/٥٠١.
(١٠) ٩/٥٠٤.

- الحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غيره[١].
- الحكم ينتفي بانتفاء سببه[٢].
- الالتقاط والتعريف سبب التملك، فإذا نَما وجب أن يثبت الملك حكماً، كالإحياء والاصطياد[٣].
- البينة أقوى من الوصف[٤].
- من سبق إلى مباح فهو له[٥].
- غير المكلف لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره[٦].
- الحضانة لا تتبعض[٧].
- اليد تفيد الملك، فأولى أن تفيد الاختصاص[٨].
- قول المجنون غير مُعتبر[٩].
- القائف كالحاكم[١٠].
- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، كحكم الحاكم[١١].
- الوقف يحصل بكل ما أدّى معناه[١٢].

---

(١) ٥٠٨/٩.
(٢) ٥٠٩/٩.
(٣) ٥١٠/٩.
(٤) ٥١٩/٩.
(٥) ٥٢١/٩.
(٦) ٥٣١/٩.
(٧) ٥٣٥/٩.
(٨) ٥٣٦/٩.
(٩) ٥٤٥/٩.
(١٠) ٥٤٩/٩.
(١١) ٥٥٠/٩.
(١٢) ١١/١٠.

- الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع منه إلاَّ بالإتلاف لا يصح فيه ذلك[١].
- ما لا يصح من المسلم الوقف عليه، لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين[٢].
- لا يجوز للإنسان أن يُملِّك نفسه من نفسه؛ كبيعه ماله من نفسه[٣].
- الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيساً لا تجوز إزالته[٤].
- لا يصح تمليك المعدوم[٥].
- يجوز للإنسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره، حتى تقوم بينة شرعية على أنه ليس ملكاً له، لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ[٦].
- وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه[٧].
- الإطلاق إذا كان له عرف، صح وصرف إليه[٨].
- القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الدوام[٩].
- دخول المخاطب في خطابه[١٠].
- استحقاق كل بطن مشروط بانقراض من فوقها[١١].

---

(١) ١٠/١٥.
(٢) ١٠/١٧، ١٩.
(٣) ١٠/٢١.
(٤) ١٠/٢٤.
(٥) ١٠/٢٥.
(٦) ١٠/٢٩.
(٧) ١٠/٣٠.
(٨) ١٠/٣١.
(٩) ١٠/٣٢.
(١٠) ١٠/٣٣.
(١١) ١٠/٣٨.

- يرجع عند التنازع في شيء من أمر الوقف إلى شرط واقف[١].
- الوقف متلقى من جهة ـ الواقف ـ فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع[٢].
- لو تعقب الشرط ونحوه جملاً، عاد الشرط ونحوه إلى الكل، وكذا الصفة إذا تعقبت جملاً عادت إلى الكل[٣].
- الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تُفضِ إلى الإخلال بالمقصود الشرعي[٤].
- لو جهل شرط الواقف عمل بعادة جارية، ثم عمل بعرف مستقر في الوقف، ثم إن لم يكن عرف فالتساوي[٥].
- الأصل عدم تقييد الوقف فيكون مطلقاً، والمطلق منه يثبت له حكم العرف ـ نقلاً عن الحارثي ـ[٦].
- كل متصرف بولاية إذا قيل: يفعل ما يشاء، فإنما هو إذا كان فعله لمصلحة شرعية ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٧].
- قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني: في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٨].
- التحقيق أن لفظ الواقف، والموصي، والحالف، والناذر، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب، أو لغة الشارع، أو لا ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٩].

---

(١) ١٠/٤١.
(٢) ١٠/٤١.
(٣) ١٠/٤٢.
(٤) ١٠/٤٣، ٤٩.
(٥) ١٠/٤٥.
(٦) ١٠/٤٥.
(٧) ١٠/٤٧.
(٨) ١٠/٤٩.
(٩) ١٠/٤٩.

- الشروط إنما يلزم الوفاء بها، إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي بها ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[١].
- من شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول، فقد شرط خلاف شرط الله ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٢].
- إن نُزِّلَ مستحقّ تنزيلاً شرعياً، لم يجز صرفه عما نزل فيه بلا موجب شرعي كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٣].
- لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد[٤].
- الجهات الدينية مثل الخوانك، والمدارس، وغيرها لا يجوز أن يُنزل فيها فاسق سواء كان فسقه بظلمه الخلق، وتعديه عليهم بقوله وفعله، أو كان فسقه بتعديه حدود الله ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٥].
- الشيء قد يثبت له حال تبعيته ما لا يثبت له حال أصالته ـ نقلاً عن الحارثي ـ[٦].
- ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٧].
- يقبل قول الناظر المتبرع في دفع المستحق، وإن لم يكن متبرعاً لم يقبل قوله إلا ببينة[٨].

---

(١) ٤٩/١٠.
(٢) ٤٩/١٠.
(٣) ٤٩/١٠، ٧٠.
(٤) ٤٩/١٠.
(٥) ٥٠/١٠.
(٦) ٥١/١٠.
(٧) ٥٧/١٠.
(٨) ٥٩/١٠.

- ما منع التولية ابتداءً منعها دواماً[١].
- مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه[٢].
- متى فرط الناظر سقط مما له من المعلوم بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه من العمل، فيوزع ما قدر له على ما عمل وعلى ما لم يعمل، ويسقط قسط ما لم يعمله ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٣].
- ما من نظر إلاَّ وهو مشترك ـ نقلاً عن الحارثي ـ[٤].
- للحاكم الناظر العام، فيعترض على الناظر الخاص إن فعل الخاص ما لا يسوغ له فعله؛ لعموم ولايته[٥].
- إن نُزِّلَ مستحقٌ تنزيلاً شرعياً، لم يجز صرفه منه ـ أي: مما نزل فيه ـ بلا موجب شرعي، من نحو فسق ينافيه، أو تعطيل عمل مشروط[٦].
- من لم يقم بوظيفته، غيّره من له الولاية لمن يقوم بها[٧].
- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٨].
- لو ولي كلُّ من حاكمين النظر شخصياً وتنازعا، قدّم ولي الأمر أحقهما[٩].
- إطلاق التشريك يقتضي التسوية[١٠].

---

(١) ١٠/٦٣.
(٢) ١٠/٦٣.
(٣) ١٠/٦٣.
(٤) ١٠/٦٦.
(٥) ١٠/٦٨.
(٦) ١٠/٧٠.
(٧) ١٠/٧٠.
(٨) ١٠/٧١.
(٩) ١٠/٧٥.
(١٠) ١٠/٧٧.

- كل موضع ذَكَرَ اللهُ فيه الولد دخل فيه ولد البنين[١].
- المطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسر به[٢].
- إذا مات واحد من مستحقي الوقف، وجهل شرط الواقف صُرف إلى جميع المستحقين بالسوية ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ[٣].
- التشريك يقتضي التسوية[٤].
- الإطلاق يقتضي التسوية[٥].
- الأصل حمل اللفظ على حقيقته[٦].
- حمل اللفظ العام على واحد بعيداً جداً[٧].
- الفعل مع الدال على الوقف يلزم بمجرده[٨].
- يصح الإبراء من الدين ولو كان الدين المبرأ منه مجهولاً لهما أي: لرب الدين والمدين[٩].
- يصح الإبراء من المجهول ولو لم يتعذر علمه[١٠].
- يصح الإبراء من الدين ولو لم يقبله المدين[١١].

---

(١) ١٠/٧٨.
(٢) ١٠/٧٨.
(٣) ١٠/٨٥.
(٤) ١٠/٨٦.
(٥) ١٠/٨٧.
(٦) ١٠/٨٨، ٢٦٧.
(٧) ١٠/١٠١.
(٨) ١٠/١٠٤.
(٩) ١٠/١٣٠.
(١٠) ١٠/١٣٠.
(١١) ١٠/١٣٠.

- يصح الإبراء من الدين ولو رده المدين[١].
- لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه[٢].
- تصح هبة كل ما يصح بيعه فقط، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته[٣].
- لا تصح هبة مجهول لا يتعذر علمه، كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، والصوف على الظهر[٤].
- لا تصح هبة المعدوم[٥].
- لا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه[٦].
- مقتضى الملك التصرف المطلق، فالحجر فيه مناف لمقتضاه[٧].
- أقل أحوال الأمر الاستحباب[٨].
- الحيل غير جائزة إذا كانت وسيلة لمحرَّم[٩].
- الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب[١٠].
- استيفاء المنفعة منزلة إتلافها[١١].
- ما يثبت بيقين لا يزول إلا بيقين[١٢].

---

(١) ١٣٠/١٠.
(٢) ١٣١/١٠.
(٣) ١٣٦/١٠.
(٤) ١٣٦/١٠.
(٥) ١٣٧/١٠.
(٦) ١٣٧/١٠.
(٧) ١٣٨/١٠.
(٨) ١٤٦/١٠.
(٩) ١٤٩/١٠.
(١٠) ١٥٠/١٠.
(١١) ١٥١/١٠.
(١٢) ١٥٧/١٠.

- الرجل يلي مال ولده من غير تولية، كمال نفسه[١].
- حاجة الإنسان مقدمة على دَيْنه[٢].
- الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً لانقطاع الولاية والتوارث ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٣].
- الابن ليس له التملك على أحد من أبويه[٤].
- الدين هل يثبت في ذمة الأب لولده؟[٥].
- لا اعتراض للأب على تصرف الولد في مال نفسه بعقود المعاوضات وغيرها؛ لتمام ملك الولد على ماله[٦].
- الأصل عدم الخوف[٧].
- الأصل عدم المرض[٨].
- مهور النساء كسب لهن[٩].
- التبرع بالمال إنما هو بالعطية، أو الإتلاف، أو التسبب إليه[١٠].
- إذا بطل النكاح بطل الصداق[١١].
- أداء الأمانات والواجبات واجب[١٢].

---

(١) ١٠/١٦٠.
(٢) ١٠/١٦٠.
(٣) ١٠/١٦١.
(٤) ١٠/١٦٤
(٥) ١٠/١٦٦.
(٦) ١٠/١٦٧.
(٧) ١٠/١٧٩.
(٨) ١٠/١٨٠.
(٩) ١٠/١٨٧.
(١٠) ١٠/١٩٢.
(١١) ١٠/١٩٤.
(١٢) ١٠/١٩٩.

- الكتابة تنبئ عن المقصود، فهي كاللفظ[١].
- إعطاء القريب المحتاج خير من إعطائه الأجنبي[٢]
- الاعتبار في الوصية بحال الموت؛ لأنه الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له، والعطية ملحقة بالوصية في ذلك[٣].
- تفريغ ذمة الميت بعد موته كتفريغها قبله[٤].
- كل موضع صح فيه الرد، بطلت فيه الوصية، ويرجع الموصى به إلى التركة، ويكون للوارث، ولو خص به الراد واحداً منهم لم يتخصص وكان بين الكل[٥].
- كل موضع امتنع الرد أي: الموصى به لاستقرار ملكه أي الموصى له عليه أي: الموصى به فله أن يخص به بعض الورثة[٦].
- الوصية عقد لازم من أحد الطرفين[٧].
- الولي لا يملك التصرف في مال المولى عليه بغير مالَهُ الحظ فيه[٨].
- النكاح لا يجمع مع ملك اليمين[٩].
- المال يثبت بشاهد ويمين[١٠].
- الوصية لا تتأثر بالغرر، فأولى أن لا تتأثر بالتعليق[١١].

---

(١) ١٠/٢٠٢.
(٢) ١٠/٢٠٩.
(٣) ١٠/٢١٦.
(٤) ١٠/٢٢٠.
(٥) ١٠/٢٢٠.
(٦) ١٠/٢٢٠.
(٧) ١٠/٢٢٢، ٢٢٣.
(٨) ١٠/٢٢٢.
(٩) ١٠/٢٢٤.
(١٠) ١٠/٢٢٨.
(١١) ١٠/٢٣١.

- الدين تجب البداءة به قبل الميراث والتبرُّع[١].
- العتق لا يمكن رفعه بعد وقوعه[٢].
- القتل يمنع الميراث الذي هو أكد منها، فالوصية أولى[٣].
- المعاملة بنقيض القصد[٤].
- التصرف بالإنفاق لا يوجب ضماناً، ولا يزيل ائتماناً[٥].
- الوصية بالصدقة بمال أفضل من الوصية بحج التطوع[٦].
- من له قرابتان أقرب ممن له قرابة واحدة[٧].
- كل من قُدم على غيره قُدِّم ولده إلاَّ الجد فإنه يقدم على بني إخوته[٨].
- من يدلي بلا واسطة أقرب ممن يُدلي بواسطة[٩].
- اليتيم من فقد أباه بعد أن كان[١٠].
- تصح الوصية بما لا يقدر على تسلمه[١١].
- تصح الوصية بمعدوم ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[١٢].

---

(١) ١٠/٢٣٤.
(٢) ١٠/٢٣٩.
(٣) ١٠/٢٤٥.
(٤) ١٠/٢٤٥.
(٥) ١٠/٢٥٢.
(٦) ١٠/٢٥٣.
(٧) ١٠/٢٥٥.
(٨) ١٠/٢٥٥.
(٩) ١٠/٢٥٦.
(١٠) ١٠/٢٥٧.
(١١) ١٠/٢٦٤.
(١٢) ١٠/٢٦٤.

- تصح الوصية بمجهول كعبد وثوب[١].
- لو خوطب قوم بشيء لهم فيه عُرف، وحملوه على عُرفهم، لم يعدوا مخالفين[٢].
- العطف يقتضي المغايرة[٣].
- وجود المُحَرَّم كعدمه شرعاً[٤].
- المال يعم معلومه ومجهوله[٥].
- التركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم؛ لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم، ولا تفريط منهم، فلم يضمنوا شيئاً[٦].
- ما لا يتمول شرعاً لا يحصل به المقصود[٧].
- الكافر لا يلي مسلماً[٨].
- الضعيف أهل للولاية والأمانة[٩].
- ولاية الحاكم إنما تكون عند عدم الوصي[١٠].
- لا نظر لحاكم مع وصي خاص إذا كان الوصي كُفُؤاً في ذلك التصرف الذي أسند إليه، لكن له الاعتراض عليه إن فعل ما لا يسوغ[١١].

---

(١) ١٠/٢٦٧.
(٢) ١٠/٢٦٧.
(٣) ١٠/٢٦٨، و١٥/٤٢٤.
(٤) ١٠/٢٧٢.
(٥) ١٠/٢٧٣.
(٦) ١٠/٢٨٢.
(٧) ١٠/٢٩٤.
(٨) ١٠/٣١٠.
(٩) ١٠/٣١٠.
(١٠) ١٠/٣١٠.
(١١) ١٠/٣١٢.

- الوصية كالتأمير[١].
- إن علق ولي أمر ولاية حكم، أو وظيفة بشرط شغورها أو غيره، فلم يوجد حتى قام غيره مقامه صار الاختيار له[٢].
- الوصية تقطع نظر الحاكم واجتهاده[٣].
- من لوازم الشركة في التصرف الشركة في الحفظ[٤].
- الولي بمنزلة الأب في كل شيء، إلا في النكاح ـ نقلاً عن الإمام أحمد في رواية أبي داود، قاله الحارثي ـ[٥].
- للوصي عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز، في حياة الموصي وبعد موته، وفي حضوره وغيبته[٦].
- ليس للوصي عند الإطلاق أن يوصي إلا أن يجعل إليه الموصي ذلك[٧].
- لا يقضي الوصي الدين إلاَّ إذا ثبت ببينة[٨].
- تصح وصية كافر إلى مسلم، إن لم تكن تركته خمراً، أو خنزيراً ونحوهما[٩].
- لا يقضى دين الميت إلاَّ بما فضل عن حاجته[١٠].

---

(١) ١٠/٣١٣.
(٢) ١٠/٣١٣.
(٣) ١٠/٣١٤.
(٤) ١٠/٣١٥.
(٥) ١٠/٣١٦.
(٦) ١٠/٣١٦.
(٧) ١٠/٣١٧.
(٨) ١٠/٣١٨.
(٩) ١٠/٣٢١.
(١٠) ١٠/٣٣٠.

- الصحابة إذا اختلفوا على قولين، وكان أحدهما موافقاً للقياس، والآخر مخالفاً له، وليس مما يقال بالرأي، يؤخذ بالقول المخالف للقياس، أي: لأن الظن بهم صدوره عن توقيف ـ نقلاً عن ابن نصر الله في «حاشية له على المغني» ـ[١].
- الجدة لا ترث مع الأم[٢].
- الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن[٣].
- العصبة بالنفس كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى غير الزوج[٤].
- إذا اجتمع عاصبان فأكثر، قُدم الأقرب جهة، فإن استووا فيه، فالأقرب درجة، فإن استووا فيه، فمن لأبوين على من الأب[٥].
- مال من لا وارث له بفرض، أو تعصيب، أو زحم، وما فضل عن فرض أحد الزوجين لبيت المال، وليس بيت المال وارثاً، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره كالفيء فهو جهة ومصلحة[٦].
- ذووا الأرحام كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة[٧].
- إن انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله[٨].
- ثبوت الحكم مع مقاربة المانع له[٩].

---

(١) ١٠/٣٦٤.
(٢) ١٠/٣٦٦.
(٣) ١٠/٣٦٧.
(٤) ١٠/٢٨٣.
(٥) ١٠/٢٨٣.
(٦) ١٠/٤٠٦.
(٧) ١٠/٤٣٦.
(٨) ١٠/٤٤٣.
(٩) ١٠/٤٥٥.

- يناط الحكم بسببه الظاهر[١].
- لا مدخل للقرعة في النسب[٢].
- لا يرث المسلم الكافر إلاَّ بالولاء، ولا يرث الكافر المسلم إلا بالولاء[٣].
- يرث الكفار بعضهم بعضاً، إن اتحدت ملتهم، وهم ملل شتى مختلفة، فلا يتوارثون مع اختلافها[٤].
- ضبط التوريث بالملة والكفر والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره[٥].
- المرتد لا يرث أحداً من المسلمين ولا من الكفار إلا أن يسلم قبل قسم الميراث فيرث[٦].
- الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها، ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد[٧].
- الوارث يقوم مقام المورث في ميراثه، والدين الذي له وعليه، وبيناته ودعاويه، والأيمان التي له وعليه[٨].
- يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع[٩].
- الزوجية من شرطها الإشهاد، فلا تكاد تخفى، ويمكن إقامة البينة عليها[١٠].

---

(١) ١٠/٤٥٥.
(٢) ١٠/٤٦٧.
(٣) ١٠/٤٨٢، ٤٨٣.
(٤) ١٠/٤٨٦.
(٥) ١٠/٤٨٧.
(٦) ١٠/٤٨٧.
(٧) ١٠/٤٩٢.
(٨) ١٠/٥٠٢.
(٩) ١٠/٥٠٦.
(١٠) ١٠/٥١٠.

- الإقرار يبطل بإنكار من أقر له[١].
- القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً[٢].
- الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر[٣].
- النسب أقوى من الولاء، لأنه يتعلق به المحرمية، وترك الشهادة ونحوها، بخلاف الولاء[٤].
- فكما أنه لا يزول نسب إنسان، ولا ولد عن فراش بشرط، لا يزول ولاء عن عتيق به[٥].
- مجهول النسب محكوم بحريته، أشبه معروف النسب[٦].
- الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء[٧].
- الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك الكفر عنه ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٨].
- الولاء لا يورث، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يوقف، لكن يورث به[٩].
- الولاء كالنسب[١٠].
- الولاء يجري مجرى النسب[١١].

---

(١) ١٠/٥١٣.
(٢) ١٠/٥١٤.
(٣) ١٠/٥٢٠.
(٤) ١٠/٥٣٠.
(٥) ١٠/٥٣٠.
(٦) ١٠/٥٣٤.
(٧) ١٠/٥٣٤.
(٨) ١٠/٥٣٥.
(٩) ١٠/٥٣٩.
(١٠) ١٠/٥٣٩.
(١١) ١٠/٥٤٥.

- الأصل بقاء الولاء لمستحقه[١].
- ولاء الولد تابع لولاء الوالد[٢].
- عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء[٣].
- التوسل إلى المحرم حرام[٤].
- العتق تبرع لا تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق، ولا تنافيه الجهالة به، ويكفي العلم بوجوده[٥].
- الأصل لا يتبع الفرع[٦].
- الأصل في تصرف الإنسان أن يكون في ماله ما لم ينوه عن موكله[٧].
- العتق لا يحصل بشاهد واحد من غير يمين[٨].
- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٩].
- خروج البضع في النكاح غير متقوم على الصحيح[١٠].
- العتق عقد لا يلحقه الفسخ، فإذا تعذر فيه استيفاء العوض رجع إلى قيمته كالنكاح، والمصالح به عن دم العمد[١١].

---

(١) ١٠/٥٤٦.
(٢) ١٠/٥٥٠.
(٣) ١٠/٥٥٠، و١١/٢٦٦.
(٤) ١١/١٠.
(٥) ١١/١٤.
(٦) ١١/١٥.
(٧) ١١/٢٧.
(٨) ١١/٢٨.
(٩) ١١/٣٢.
(١٠) ١١/٤١.
(١١) ١١/٤٢.

- قرعة الحاكم نفسها حكم فلا يحتاج الحاكم مع القرعة إلى الحكم بها؛ كتزويج اليتيمة ونحوه[١].
- الدَّين مقدم على الوصية[٢].
- رسول الله ﷺ واجب الاتباع سواء وافق نصه القياس أو لا[٣].
- ما بيد العبد لسيده[٤].
- إذا اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا؛ لأنهما جميعاً عتق بعد الموت[٥].
- التدبير تعليق العتق بالموت، فلا يمكن حدوثه بعد الموت[٦].
- الاستيلاد أقوى من التدبير[٧].
- من استعجل ما أُجِّل له، عوقب بنقيض قصده[٨].
- اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد محتمليه[٩].
- الأجل حق لمن عليه الدين، فإذا قدَّمه، فقد رضي بإسقاط حقه، فسقط كسائر الحقوق[١٠].
- الإنسان لا يلزمه التزام ضرر لا يقتضيه العقد[١١].

---

(١) ١١/٤٥.
(٢) ١١/٤٦.
(٣) ١١/٤٨.
(٤) ١١/٥١.
(٥) ١١/٥٣.
(٦) ١١/٥٥.
(٧) ١١/٥٩، ١٢٩.
(٨) ١١/٦٤.
(٩) ١١/٦٩.
(١٠) ١١/٧٣.
(١١) ١١/٧٤.

- الحاكم يقوم مقام الممتنع بغير حق[١].
- البيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب[٢].
- العتق مطلوب شرعاً[٣].
- الملك الواحد لا يتوارد عليه مالكان فأكثر في وقت واحد[٤].
- الخيار شُرِعَ لدفع الغبن عن المال[٥].
- من ملك شيئاً ملك أن يوكل فيه[٦].
- الأصل في المكاتب أنه وكسبه لسيده[٧].
- ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠][٨].
- القول بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز؛ لأنهما على خلاف الأصل[٩].
- إن كانت العبادات فرض كفاية؛ كالعلم والجهاد؛ قدمت على النكاح إذا لم يخش العنت ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ[١٠].
- فروض الأعيان مقدمة على فروض الكفايات[١١].

---

(١) ٧٦/١١.
(٢) ٧٧/١١.
(٣) ٧٩/١١.
(٤) ٨٥/١١.
(٥) ٩٨/١١.
(٦) ١٠٢/١١.
(٧) ١١٤/١١.
(٨) ١٣٧/١١، ١٣٨.
(٩) ١٣٨/١١.
(١٠) ١٤٢/١١.
(١١) ١٤٣/١١.

- الفتنة يستوى فيها الحرة والأمة، والذكر والأنثى[١].
- لا يلزم من حل النظر حل اللمس؛ كالشاهد ونحوه[٢].
- ليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته[٣].
- سكوت المرأة عند الخطبة ليس بخطبة بحال ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٤].
- اعتبار الشهود لأمن الجحود... واعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة[٥].
- السؤال يكون مضمراً في الجواب، معاداً فيه[٦].
- ينعقد النكاح بما عدَّه الناس نكاحاً، بأي لغة ولفظ كان، وإن مثله أي النكاح كل عقد ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٧].
- الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً ـ نقلاً عن شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم ـ[٨].
- الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والوضوء والغسل، ونحوها، وتعرف حدودها تارة باللغة، كرجل، وفرس، وشجر ونحوها، وتعرف حدودها تارة بالعرف العام؛ كالدابة لذوات الأربع، أو الخاص، كالفاعل، والمبتدأ، وكذلك العقود فتُعرف حدودها بواحد من هذه الثلاثة ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٩].

---

(١) ١٥٧/١١.
(٢) ١٦٦/١١.
(٣) ١٧٦/١١.
(٤) ١٨٠/١١.
(٥) ١٩٥/١١.
(٦) ٢٣٥/١١.
(٧) ٢٣٦/١١.
(٨) ٢٣٦/١١.
(٩) ٢٣٦/١١.

- الكناية إنما تعلم بالنية[١].
- الترجمة عند الحاكم كالشهادة[٢].
- النكاح غير واجب بأصل الشرع[٣].
- الإيجاب قبل القبول غير لازم[٤].
- النوم لا يبطل العقود الجائزة[٥].
- القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً[٦].
- حكم المجلس حكم حالة العقد[٧].
- الإشارة أقوى من التسمية[٨].
- النكاح لا يقبل التشقيص والتجزئ، بخلاف البيع والإجارة[٩].
- الإنسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون؛ فعبده الذي كذلك مع ملكه وتمام ولايته عليه أولى[١٠].
- نطق البكر أبلغ من سكوتها وضحكها وبكائها؛ لأنه الأصل في الإذن، وإنما اكتفي من البكر بالصمات للاستحياء[١١].

---

(١) ١١/٢٣٦.
(٢) ١١/٢٣٧.
(٣) ١١/٢٣٨.
(٤) ١١/٢٣٩.
(٥) ١١/٢٣٩.
(٦) ١١/٢٤٢.
(٧) ١١/٢٤٢.
(٨) ١١/٢٤٣، و١٢/١٥٨.
(٩) ١١/٢٥٠.
(١٠) ١١/٢٥٠.
(١١) ١١/٢٥٦.

- البينة على المدعي[١].
- من ملك إنشاء عقد، ملك الإقرار به[٢].
- كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية[٣].
- الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها[٤].
- الولاية مبناها على النظر والشفقة[٥].
- الولاية في النكاح لا تثبت إلاَّ لمن يرث بالتعصيب ـ نقلاً عن الوزير ابن هبيرة ـ[٦].
- الولاء لا يورث[٧].
- الأعمى أهل للشهادة والرواية، فكان من أهل الولاية كالبصير[٨].
- رشد المال غير معتبر في النكاح[٩].
- الأخرس يصح تزوجه فصح تزويجه كالناطق[١٠].
- المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها، فعلى غيرها أولى[١١].
- اشتراط العدالة ظاهراً وباطناً حرج ومشقة ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة[١٢].

---

(١) ١١/٢٥٧.
(٢) ١١/٢٥٨.
(٣) ١١/٢٦٣.
(٤) ١١/٢٦٣.
(٥) ١١/٢٦٨.
(٦) ١١/٢٦٨.
(٧) ١١/٢٧٣.
(٨) ١١/٢٧٣.
(٩) ١١/٢٧٣.
(١٠) ١١/٢٧٣.
(١١) ١١/٢٧٤.
(١٢) ١١/٢٧٦، ٣٠٤، ٣٠٥.

- رشد كل مقام بحسبه ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[١].
- المرأة يعجبها من الرجل ما يعجبه منها[٢].
- إن كان الأقرب ليس أهلاً للولاية كالطفل، والعبد، والكافر، والفاسق ظاهر الفسق... أو عضل الأقرب؛ زوج الأبعد... فإن عضل الأبعد زوجها الحاكم[٣].
- التحديد بابه التوقيف ـ نقلاً عن الموفق ابن قدامة ـ[٤].
- الأبعد لا ولاية له مع الأقرب[٥].
- يشترط في وكيل ولي ما يشترط في الولي من العدالة وغيرها[٦].
- الفاسق يصح قبوله النكاح لنفسه، فصح لغيره[٧].
- وصي كل واحد من الأولياء في النكاح بمنزلته[٨].
- من لم تثبت له الولاية كالعبد، والفاسق، والصبي المميز، لا يصح أن يوكله الولي في تزويج موليته[٩].
- القرعة إنما شرعت لإزالة المشاحة[١٠].
- العقد الباطل وجوده كعدمه[١١].

---

(١) ١١/٢٧٧.
(٢) ١١/٢٧٧.
(٣) ١١/٢٧٧.
(٤) ١١/٢٧٨.
(٥) ١١/٢٨٠.
(٦) ١١/٢٨٤.
(٧) ١١/٢٨٤، ٢٨٧.
(٨) ١١/٢٨٦.
(٩) ١١/٢٨٧.
(١٠) ١١/٢٨٨.
(١١) ١١/٢٩١.

- من لا يقبل إقراره لا يستحلف في إنكاره[١].
- الولي إنما جعل للنظر للمولى عليه، والاحتياط له، فلا يجوز له التصرف لنفسه فيما هو مولىً عليه؛ لمكان التهمة، كالوكيل في البيع لا يبيع لنفسه[٢].
- السنة إعلان النكاح[٣].
- إصلاح العمل ليس شرطاً في العدالة[٤].
- حق الأولياء - في النكاح - في ابتداء العقد، لا في استدامته[٥].
- كل امرأة حرمت بالنسب، حرم مثلها بالرضاع[٦].
- سبب التحريم لا يشترط كونه مباحاً؛ بدليل أن الزنى يثبت به تحريم المصاهرة[٧].
- الشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لا ما يحرم بالمصاهرة[٨].
- ما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه[٩].
- الخلوة لا تسمى دخولاً[١٠].
- الأصل في الفروج الحِلُّ بالعقد، إلاَّ ما ورد الشرع بتحريمه[١١].

---

(١) ١١/٢٩١.
(٢) ١١/٢٩٥.
(٣) ١١/٣٠٤.
(٤) ١١/٣٠٥.
(٥) ١١/٣٠٧.
(٦) ١١/٣١٦.
(٧) ١١/٣١٧.
(٨) ١١/٣١٧.
(٩) ١١/٣١٩.
(١٠) ١١/٣١٩.
(١١) ١١/٣٢٠.

- يثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال، وبوطء حرام كزنى، وبوطء شبهة، ولو كان الوطء في دبر[١].
- الوطء يسمى نكاحاً[٢].
- ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور؛ كوطء الحائض[٣].
- الاستبراء كالعدة[٤].
- عقد النكاح تصير به المرأة فراشاً[٥].
- النسب كما يلحق في النكاح؛ يلحقه في وطء الشبهة[٦].
- النكاح مبني على التفضيل؛ ولهذا فارق النبي ﷺ أمته[٧].
- المعتدة في حكم الزوجة[٨].
- استرقاق بعض الولد أخف من استرقاق كله[٩].
- استدامة النكاح تخالف ابتداءه؛ بدليل أن العدة والردة يمنعان ابتداءه دون استدامته[١٠].
- للإمام أن يتصرف في بيت المال بما يرى أنه مصلحة[١١].
- ملك اليمين أقوى من النكاح[١٢].

---

(١) ١١/٣٢٠.
(٢) ١١/٣٢٠.
(٣) ١١/٣٢١.
(٤) ١١/٣٣٢.
(٥) ١١/٣٣٥.
(٦) ١١/٣٣٨.
(٧) ١١/٣٤٣.
(٨) ١١/٣٤٤.
(٩) ١١/٣٥٥.
(١٠) ١١/٣٥٦.
(١١) ١١/٣٥٩.
(١٢) ١١/٣٥٩.

- من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين؛ كالمجوسية إلاَّ إماء أهل الكتاب[١].
- كل من حرَّمها النكاح من أمهات النساء، وبناتهن، وحلائل الآباء، وحلائل الأبناء، حرمها الوطء في ملك اليمين، ووطء الشبهة، والزنى[٢].
- الوطء آكد في التحريم من العقد؛ بدليل أنه يُحرِّم الربيبة ولا يُحرِّمها العقد[٣].
- لا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه[٤].
- ما كان من مصلحة العاقد، كان من مصلحة العقد؛ كاشتراط الرهن في البيع[٥].
- العزم على الشيء ليس كفعله[٦].
- زوال العقد زوال لما هو مرتبط به[٧].
- الفروج كما لا تورث ولا توهب، فلئلا تعاوض ببضع أولى[٨].
- الجارية تصلح أن تكون صداقاً[٩].
- ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح، فيفسد الصداق، ويصح النكاح، ويجب مهر المثل - نقلاً عن ابن أبي عمر في «الشرح الكبير» -[١٠].

---

(١) ٣٦٠/١١.
(٢) ٣٦١/١١.
(٣) ٣٦١/١١.
(٤) ٣٦٣/١١.
(٥) ٣٦٥/١١.
(٦) ٣٦٥/١١.
(٧) ٣٦٦/١١.
(٨) ٣٦٨/١١.
(٩) ٣٧٠/١١.
(١٠) ٣٧٠/١١.

- النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق[١].
- كل موضع حكم فيه بفساد العقد فَفُرِّق بينهما قبل الدخول، فلا مهر، وإن فُرِّق بينهما بعده، فلها مهر المثل بما استحل من فرجها[٢].
- كل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول، فلا مهر، وإن فسخ بعد الدخول أو الخلوة ونحوها مما يقَرِّره يجب المسمى[٣].
- الفسخ لا ينافي عدة الطلاق ولا يقطعها[٤].
- ما أدى وجوده إلى رفعه يرتفع من أصله[٥].
- الأصل في الرجل السلامة[٦].
- الأصل السلامة[٧].
- كل موضع حكمنا بوطئه فيه، بطل حكم عُنته، وكل موضع حكمنا بعدم الوطء فيه حكمنا بُعنته[٨].
- الأصل براءة المشتري من الثمن[٩].
- الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه[١٠].
- الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً[١١].

---

(١) ٣٨١/١١.
(٢) ٣٨٨/١١.
(٣) ٣٨٨/١١، ٣٨٩.
(٤) ٣٩٤/١١.
(٥) ٣٩٥/١١.
(٦) ٤٠٢/١١.
(٧) ٤٠٣/١١، ٤٠٥، و٥٣٢/١٢، و٢٦٤/١٣، و٣٧٠/١٥.
(٨) ٤٠٤/١١.
(٩) ٤٠٥/١١.
(١٠) ٤٠٩/١١.
(١١) ٤١١/١١.

- المهر يجب بالعقد، ويستقر بالخلوة، فلا يسقط بحادث بعده[١].
- أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع - نقلاً عن ابن عبدالبر -[٢].
- الخمر لا قيمة له في الإسلام[٣].
- لا يجوز لكافر نكاح مسلم[٤].
- الأصل بقاء النكاح[٥].
- الفسخ لا يحتسب من عدد الطلاق؛ لأنه ليس طلاقاً[٦].
- الطلاق لا يكون إلاَّ في زوجة[٧].
- كل ما صح ثمناً أو أجرة، صح مهراً، وإن قل[٨].
- منفعة الحر يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقاً كمنفعة العبد[٩].
- الصداق ليس ركناً في النكاح[١٠].
- كل موضع لا تصح فيه التسمية، أو خلا العقد عن ذِكْره - حتى في التفويض - يجب مهر المثل بالعقد[١١].

---

(١) ٤١٣/١١.
(٢) ٤٢٢/١١.
(٣) ٤٢٣/١١.
(٤) ٤٢٥/١١.
(٥) ٤٢٨/١١.
(٦) ٤٣٥/١١.
(٧) ٤٣٥/١١.
(٨) ٤٥٠/١١.
(٩) ٤٥٢/١١.
(١٠) ٤٥٣/١١.
(١١) ٤٥٤/١١.

- المستحق عليه في عمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها[١].
- الفروج لا تستباح إلاَّ بالمال[٢].
- الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق[٣].
- الصفقة إذا وقعت على شيئين مختلفي القيمة، وجب تقسيط العوض بينهما بالقيمة[٤].
- الصفة منزلة منزلة التعيين[٥].
- النكاح من الرجل لا عوض له، بخلاف نكاح المرأة[٦].
- الأصل عدم الأجل[٧].
- كل لفظ مطلق يحمل على العرف ـ نقلاً عن الإمام أحمد ـ[٨].
- كل عقد لا يبطل بجهالة العوض، لا يفسد بتحريمه، كالخلع[٩].
- ما يضمن بالعقد الفاسد، اعتبرت قيمته بالغة ما بلغت، كالمبيع[١٠].
- التعيين أقوى من التسمية[١١].
- تصرف الأب ملحوظ فيه المصلحة[١٢].

---

(١) ١١/٤٥٥.
(٢) ١١/٤٥٥.
(٣) ١١/٤٥٥.
(٤) ١١/٤٥٧.
(٥) ١١/٤٥٩.
(٦) ١١/٤٦١.
(٧) ١١/٤٦١.
(٨) ١١/٤٦٢.
(٩) ١١/٤٦٢، ٤٦٣.
(١٠) ١١/٤٦٣.
(١١) ١١/٤٦٤.
(١٢) ١١/٤٦٨.

- ضمان ما يؤول إلى الوجوب صحيح[١].
- الصحيح لا يتناول الفاسد، والمطلق إنما يحمل على الصحيح[٢].
- كل موضع قلنا: هو من ضمان الزوج؛ إذا تلف؛ لم يبطل الصداق بتلفه، بل يضمنه بمثله أو قيمته[٣].
- النماء تابع للأصل[٤].
- الإجارة عقد لازم[٥].
- المهر مال للزوجة، فلا يملك الولي إسقاطه، كغيره من أموالها وحقوقها[٦].
- القبض في كل شيء بحسبه، فقبض ما لا ينقل بالتخلية[٧].
- لا يبرأ الزوج من الصداق معيناً كان، أو موصوفاً في الذمة إلاَّ بتسليمه إليها، أو إلى وكيلها، إذا كانت بالغة رشيدة ولو بكراً، كثمن مبيعها[٨].
- كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول، كطلاقه وخلعه، ولو بسؤالها، وكإسلامه إن لم تكن كتابية وردَّته، أو جاءت من قبل أجنبي، كرضاع بأن أرضعت أخته الزوجة مثلاً ونحوه بأن وطئ أبوه أو ابنه الزوجة تُنصف المهر المسمى[٩].
- الحاكم إنما يضاف إلى صاحب السبب[١٠].

---

(١) ١١/٤٦٨.
(٢) ١١/٤٧١.
(٣) ١١/٤٧٤.
(٤) ١١/٤٧٤.
(٥) ١١/٤٧٥.
(٦) ١١/٤٨١.
(٧) ١١/٤٨٢.
(٨) ١١/٤٨٧.
(٩) ١١/٤٨٧.
(١٠) ١١/٤٨٨.

- لا يقبل الإقرار على الغير[١].
- كل فرقة جاءت من قبل الزوجة فإنه يسقط به مهرها، ويسقط به أيضاً متعتها إن كانت مفوضة[٢].
- فرقة اللعان تسقط كل المهر[٣].
- الزوج إذا مرض مرض الموت المخوف، وطلّق زوجته فراراً، ثم مات، تقرر عليه الصداق كاملاً بالموت؛ لوجوب عدة الوفاة عليها في هذه الحالة، فوجب كمال المهر ما لم تتزوج أو ترتد[٤].
- الخلوة نفسها مقرِّرة للمهر[٥].
- ليس حكم الخلوة حكم الوطء[٦].
- ما قبض بسبب النكاح فكمَهْر[٧].
- من حلف على فعل نفسه حلف على البت، ومن حلف على فعل غيره حلف على نفي الحكم لا على البت[٨].
- البيع لا ينعقد هزلاً وتلجئه، بخلاف النكاح[٩].
- الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينه[١٠].

---

(١) ١١/٤٨٩.
(٢) ١١/٤٨٩، ٤٩٠.
(٣) ١١/٤٩٠.
(٤) ١١/٤٩٢.
(٥) ١١/٤٩٥.
(٦) ١١/٤٩٦.
(٧) ١١/٤٩٧.
(٨) ١١/٥٠٠.
(٩) ١١/٥٠٢.
(١٠) ١١/٥٠٢.

- الأمر يقتضي الوجوب[١].
- المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره[٢].
- الدخول يوجب استقرار المسمى، فكذا مهر المثل[٣].
- كل من وجب لها المهر أو نصفه، لم تجب لها المتعة، سواء كانت ممن سُمِّي لها صداق أو لا[٤].
- ما يجب من الفرض يستوي فيه المسلم والكافر، والحر والعبد[٥].
- لا متعة للمتوفى عنها[٦].
- النكاح يخالف سائر المتلفات، باعتبار أن المقصود منه أعيان الزوجين، بخلاف بقية المتلفات؛ فإن المقصود منها المالية خاصة، فلذلك لم تختلف باختلاف العوائد[٧].
- النكاح مع فساده ينعقد، ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح، من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، ونحو ذلك[٨].
- المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء[٩].
- الأصل في الأشياء الإباحة[١٠].

---

(١) ٥٠٦/١١، و١٧١/١٣.
(٢) ٥٠٦/١١.
(٣) ٥٠٧/١١.
(٤) ٥٠٧/١١.
(٥) ٥٠٧/١١.
(٦) ٥٠٨/١١.
(٧) ٥١١/١١.
(٨) ٥١٢/١١.
(٩) ٥١٦/١١.
(١٠) ٨/١٢، ١٢.

- إقامة الأكثر مقام الكل[١].
- ينبغي صرف الشُبهات في الأبعد عن المنفعة، فالأقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس[٢].
- الظن دون العلم[٣].
- دخول الكنائس والبِيَع غير محرم[٤].
- البدعة تعتريها الأحكام الخمسة[٥].
- من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي، فمبتدع ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[٦].
- صاحب العذر يعذر من أجل عذره[٧].
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٨].
- النهار تابع لليل[٩].
- القَسْم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطأ[١٠].
- القرعة مرجحة عند التساوي[١١].

---

(١) ١٢/١٢.
(٢) ١٢/١٢.
(٣) ١٧/١٢.
(٤) ٢١/١٢.
(٥) ٣٩/١٢.
(٦) ٥١/١٢.
(٧) ٩٠/١٢.
(٨) ١٠٣/١٢.
(٩) ١٠٥/١٢.
(١٠) ١٠٧/١٢.
(١١) ١٢٢/١٢.

- الحكمان وكيلان عن الزوجين، لا يرسلان إلاَّ برضاهما وتوكيلهما[١].
- الخلع لا يصح إلاَّ بعوض[٢].
- التحقيق أن الخلع يصح ممن يصح طلاقه، بالملك، أو الوكالة، أو الولاية، كالحاكم في الشقاق، وكذا لو فعله الحاكم على الإيلاء، أو العُنَّة، أو الإعسار، وغيرها من المواضع التي يملك فيها الفرقة[٣].
- ما ملكه العبد في الخلع، فهو لسيده[٤].
- الثلاث لا رجعة معها[٥].
- الخلع أحد نوعي الفرقة، فكان له صريح وكناية، كالطلاق[٦].
- الخلع لا يفسد بالعوض الفاسد، فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح[٧].
- الشيء إذا لم يكن صحيحاً، لم يترتب عليه شيء، كالبيع الفاسد[٨].
- لا يجتمع العوض والمعّوض[٩].
- العوض في الخلع، كالعوض في الصداق والبيع، إن كان مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً، أو مذروعاً، لم يدخل في ضمان الزوج إلاَّ بقبضه، ولا يملك الزوج التصرف فيه إلاَّ بقبضه[١٠].

---

(١) ١٢/١٣١.
(٢) ١٢/١٣١.
(٣) ١٢/١٣٦، ١٣٧.
(٤) ١٢/١٣٧.
(٥) ١٢/١٤٠.
(٦) ١٢/١٤٣.
(٧) ١٢/١٤٥.
(٨) ١٢/١٤٧.
(٩) ١٢/١٤٧.
(١٠) ١٢/١٥٠.

- خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم[١].
- دخول البضع في ملك الزوج متقوم[٢].
- الخلع معاوضة بالبُضع، فلا يفسد بفساد العوض؛ كالنكاح[٣].
- الطلاق معنىً يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول؛ كالوصية[٤].
- الإسقاط تدخله المسامحة[٥].
- العطية إنما تتناول ما يصح تمليكه[٦].
- كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض؛ وقع الطلاق، سواء قبضه منها، أو لم يقبضه[٧].
- مخالفة الصفة بمنزلة العيب في جواز الرد[٨].
- الأصل عدم الشرط[٩].
- السؤال كالمعاد في الجواب[١٠].
- كل من صح أن يتصرف في الخلع لنفسه، وهو الزوج الذي بعقله صح توكيله، ووكالته فيه كسائر الفسوخ والعقود من حر وعبد، وذكر وأنثى، ومسلم وكافر، ومحجور عليه ورشيد ومفلس، وغيره[١١].

---

(١) ١٢/١٥٠.
(٢) ١٢/١٥٠.
(٣) ١٢/١٥٠، ١٥١.
(٤) ١٢/١٥٤.
(٥) ١٢/١٥٤.
(٦) ١٢/١٥٦، ١٥٧.
(٧) ١٢/١٥٧.
(٨) ١٢/١٥٩.
(٩) ١٢/١٥٩.
(١٠) ١٢/١٦٠.
(١١) ١٢/١٦٨.

- الحيل خداع لا تحل ما حرَّم الله ـ نقلاً عن ابن قدامة في «المغني» ـ[١].
- الحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين[٢].
- من صح منه مباشرة شيء، صح أن يوكل وأن يتوكل فيه[٣].
- من لم تبلغه الدعوة، فهو غير مكلف، ويقع طلاقه ـ نقلاً عن «المبدع» ـ[٤].
- الطلاق قول يزيل الملك، فاعتبر له العقل، كالبيع[٥].
- الإكراه إنما يتحقق بالوعيد[٦].
- الإكراه على العتق واليمين ونحوهما كالظهار كالإكراه على الطلاق فلا يؤاخذ بشيء من ذلك في حالٍ لا يقع الطلاق فيها على المكره على الطلاق[٧].
- من صح طلاقه صح توكيله فيه، وصح توكله فيه[٨].
- من صح تصرفه في شيء بنفسه مما تجوز الوكالة فيه؛ صح توكيله وتوكله فيه[٩].
- الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم[١٠].
- الطلاق لا يتبعض[١١].

---

(١) ١٢/١٧١، ١٧٢.
(٢) ١٢/١٧٢.
(٣) ١٢/١٨٢.
(٤) ١٢/١٨٢.
(٥) ١٢/١٨٣.
(٦) ١٢/١٩٠.
(٧) ١٢/١٩٢.
(٨) ١٢/١٩٤.
(٩) ١٢/١٩٤.
(١٠) ١٢/١٩٤.
(١١) ١٢/٢٠٧.

- الحسن والقبح في الأفعال إنما هو من جهة الشارع، فما حسَّنه الشرع فهو حسن، وما قبّحه فهو قبيح[١].
- لا يقع الطلاق بغير لفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع[٢].
- الصريح ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع العرفي من كل شيء وضع له اللفظ[٣].
- سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية[٤].
- المعلق غير المنجز[٥].
- تخصيص اللفظ العام بالنية كثير[٦].
- الجواب الصريح بلفظ الصريح صريح[٧].
- السؤال منطوٍ في الجواب[٨].
- الكتابة تقوم مقام قول الكاتب[٩].
- دلالة الحال كالنية؛ بدليل أنها تغير حكم الأقوال والأفعال[١٠].
- اليمين بالكناية لا تنعقد[١١].
- اليمين إنما تكون بالحلف[١٢].

---

(١) ١٢/٢٠٩، ٢١٠.
(٢) ١٢/٢١١.
(٣) ١٢/٢١١.
(٤) ١٢/٢١٣.
(٥) ١٢/٢١٤.
(٦) ١٢/٢١٤.
(٧) ١٢/٢١٥.
(٨) ١٢/٢١٥.
(٩) ١٢/٢١٧.
(١٠) ١٢/٢٢٢.
(١١) ١٢/٢٢٩.
(١٢) ١٢/٢٣٠.

- النية لا يقع بها الطلاق[١].
- الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواه؛ كالبيع[٢].
- الأصل بقاء العصمة[٣].
- وكيل كل إنسان يقوم مقامه[٤].
- الأصل إثبات الطلقات الثلاث في حق كل مطلق[٥].
- النية لا تعارض الصريح؛ لأنه أقوى منها[٦].
- التفسير يحصل بالإشارة، وذلك يصلح للبيان[٧].
- للطلاق أقل أو أكثر، وأقله واحدة، وأكثره ثلاث[٨].
- الطلاق لا يتبعض، فذكر بعضه ذكر لجميعه[٩].
- يجب العمل بالعموم في العام، إذا لم يوجد المخصِّص[١٠].
- التأكيد تابع للكلام، فشرطه أن يكون متصلاً به، كسائر التوابع، من العطف والصفة والبدل[١١].
- استثناء الأكثر كالكل[١٢].

---

(١) ١٢/٢٣٣.
(٢) ١٢/٢٣٦.
(٣) ١٢/٢٣٧، ٣٦٧، ٤٢٢.
(٤) ١٢/٢٤٠.
(٥) ١٢/٢٤٦.
(٦) ١٢/٢٤٩.
(٧) ١٢/٢٤٩.
(٨) ١٢/٢٥١.
(٩) ١٢/٢٥٣، ٢٥٤.
(١٠) ١٢/٢٥٨.
(١١) ١٢/٢٥٨.
(١٢) ١٢/١٦٥.

- الأكثر يقوم مقام الكل في مواضع كثيرة[١].
- الطلاق لا يُبَعَّض[٢].
- اللفظ أقوى من النية[٣].
- سبب الحكم لا يجوز إخراجه من العموم بالتخصيص[٤].
- خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ[٥].
- الأصل بقاء الزوجية[٦].
- الرجعية زوجة يصح خلعها[٧].
- الأصل بقاء النكاح فلا يزول بالشك[٨].
- إذا علق الطلاق على وقت، تعلق بأوله[٩].
- تعليق الطلاق على شرط، هو إيقاع له عند ذلك الشرط، كما لو تكلم به عند الشرط[١٠].
- من صح تنجيزه للطلاق صح تعليقه له على شرط، إذ التعليق مع وجود الصفة تطليق[١١].
- ما وقع لا يرتفع[١٢].

---

(١) ٢٦٥/١٢.
(٢) ٢٦٥/١٢.
(٣) ٢٦٩/١٢.
(٤) ٢٧٠/١٢.
(٥) ٢٧٠/١٢.
(٦) ٢٧٢/١٢.
(٧) ٢٧٣/١٢.
(٨) ٢٧٧/١٢، ٢٧٨، ٣١٩، ٤٠٠.
(٩) ٢٧٨/١٢.
(١٠) ٢٩٣/١٢.
(١١) ٢٩٤/١٢.
(١٢) ٢٩٧/١٢.

- وجود الشرط يستلزم وجود الجزاء وعدمه، إلاَّ أن يعارض معارض[١].
- البائن لا يلحقها طلاق[٢].
- الأصل اعتبار كلام المكلف[٣].
- الشرط يتقدم المشروط[٤].
- إذا لم ينتظم الكلام إلاَّ بارتكاب مجاز، إما بارتكاب مجاز الزيادة، أو بارتكاب مجاز النقصان، فارتكاب مجاز النقصان أولى؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة[٥].
- الأصل عدم الحمل قبل الوطء[٦].
- فعل الوكيل كفعل موكله[٧].
- التعليق بعد وجود الصفة تطليق[٨].
- الطلاق قبل الدخول لا يملك فيه الرجعة[٩].
- الأصل في اللفظ كونه للحقيقة، إلاَّ مع التعذُّر[١٠].
- الإشارة ليست بكلام عند أهل الشرع[١١].

---

(١) ١٢/٣٠٠.
(٢) ١٢/٣٠٣، ٣٢٣، ٣٢٤.
(٣) ١٢/٣٠٧.
(٤) ١٢/٣٠٧.
(٥) ١٢/٣١٤.
(٦) ١٢/٣١٦.
(٧) ١٢/٣٢٣.
(٨) ١٢/٣٢٤، ٣٢٨.
(٩) ١٢/٣٢٩.
(١٠) ١٢/٣٣١.
(١١) ١٢/٣٤٠.

- النكرة في سياق الشرط تقتضي العموم - نقلاً عن «الاختيارات» -[١].
- إذن الشارع وأمره ونواهيه لا يثبت حكمها إلاَّ بعد العلم بها[٢].
- العبرة بالقصد لا بحقيقة الحال[٣].
- ما في القلب لا يعلم حتى يعبِّر عنه اللسان، فيتعلق الحكم بما ينطق به، دون ما في القلب[٤].
- فعلى المكره ملغىً[٥].
- المشيئة أمر خفي، فلا يصح تعليقها على شرط[٦].
- المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد[٧].
- ما في القلب لا يوقف عليه إلاَّ من اللفظ[٨].
- فعل المكره لاغٍ[٩].
- الكل لا يكون بعضاً، والبعض لا يكون كُلاً[١٠].
- النية مخصصة[١١].
- الأصل عدم الحنث[١٢].

---

(١) ١٢/٣٤٤.
(٢) ١٢/٣٤٥.
(٣) ١٢/٣٤٥.
(٤) ١٢/٣٤٧.
(٥) ١٢/٣٤٧.
(٦) ١٢/٣٤٧.
(٧) ١٢/٣٤٨.
(٨) ١٢/٣٥٣.
(٩) ١٢/٣٥٥.
(١٠) ١٢/٣٦٣.
(١١) ١٢/٣٦٤، ٤٧٩، و١٤/٤٩٠.
(١٢) ١٢/٣٦٧.

- الإقالة فسخ لا بيع على الأصح[١].
- لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين، كما لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة ونحوه[٢].
- السبب يقوم مقام النية لدلالته عليها[٣].
- الحرام يطلق على المُحْرم، وعلى الحرم[٤].
- الواقع لا يرتفع[٥].
- حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته الباطنة[٦].
- القرعة طريق شرعي لإخراج المجهول[٧].
- الولاء لمن أعتق[٨].
- الأصل اعتبار كلام المكلف دون إلغائه[٩].
- الرجعة استدامة للعقد، لا ابتداء له[١٠].
- مَنْ نكاحها فاسد تبين بالطلاق، فلا تمكن رجعتها[١١].
- من استوفى عدد طلاقه لا تحل له مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره[١٢].

---

(١) ١٢/٣٦٧.
(٢) ١٢/٣٧٢.
(٣) ١٢/٣٧٦.
(٤) ١٢/٣٨٥.
(٥) ١٢/٣٩٦.
(٦) ١٢/٤٠١.
(٧) ١٢/٤٠٢.
(٨) ١٢/٤٠٣.
(٩) ١٢/٤٠٥.
(١٠) ١٢/٤٠٩.
(١١) ١٢/٤٠٩.
(١٢) ١٢/٤٠٩.

- العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج[١].
- الرجعة استباحة بُضع مقصود، فلا تحصل بالكناية كالنكاح[٢].
- لا يزول اللفظ عن مقتضاه بالشك[٣].
- ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد؛ كالبيع[٤].
- الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، واللعان، والإيلاء وابتداء المدة التي تضرب للمُولي وهي الأربعة الأشهر من حين اليمين لا من حين الرجعة، ويرث كل منهما صاحبه إن مات، وإن خالعها صح خلعه، ولها النفقة، ويباح لزوجها وطؤها، والخلوة والسفر بها ولها أن تتزين، وتتشرف[٥].
- الرجعة استباحة فرج مقصود، أشبهت النكاح فلا يصح تعليقها[٦].
- وطء الزوجة قبل الاغتسال من الحيض حرام[٧].
- العدة لا تنقضي إلا بما تبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان أحد وثمانون يوماً[٨].
- الأصل عدم الرجعة[٩].
- المرأة إذا لم يدخل بها الزوج، ولم يَخْلُ بها تَبينُها تطليقة، ولو بلا

---

(١) ١٢/٤١٠.
(٢) ١٢/٤١٠.
(٣) ١٢/٤١١.
(٤) ١٢/٤١١.
(٥) ١٢/٤١٢.
(٦) ١٢/٤١٣.
(٧) ١٢/٤١٥.
(٨) ١٢/٤٢١.
(٩) ١٢/٤٢٢، ٤٣٢.

عوض؛ لأنه لا عدة عليها فلا رجعة عليها، ولا نفقة لها كالمطلقة ثلاثاً[١].

- الوطء المعتبر في الزوجة شرعاً لا يكون في غير القبل[٢].
- الأصل عدم الطلاق[٣].
- ما لا يجب إذا لم يحلف لا يجب إذا حلف على تركه، كالزيادة على الواجب[٤].
- ما لا يبلغ التقاء الختانين ليس وطئاً تترتب عليه أحكامه[٥].
- حكم الغالب حكم المقطوع في كثير من الصور[٦].
- ما يراد إحالة وجوده يعلق على المستحيل[٧].
- النكرة في سياق النفي تعم[٨].
- اليمين بالله لا تصح إلاَّ بلفظ صريح من اسم أو صفة[٩].
- لا يكون المسموع إلاَّ كلاماً[١٠].
- الرجعية زوجة[١١].

---

(١) ١٢/٤٢٤.
(٢) ١٢/٤٢٧.
(٣) ١٢/٤٣١.
(٤) ١٢/٤٣٦.
(٥) ١٢/٤٣٦.
(٦) ١٢/٤٤٢.
(٧) ١٢/٤٤٢.
(٨) ١٢/٤٤٨، و١٤/٤٤٨، و١٥/١١٧.
(٩) ١٢/٤٤٩.
(١٠) ١٢/٤٥٤.
(١١) ١٢/٤٥٦، ٤٧٣.

- القول مع العذر يقوم مقام فعل القادر[١].
- الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل، والفيئة الرجوع عن ذلك، فلا تحصل بغيره، كما لو قبَّلها[٢].
- النزع جماع[٣].
- النية تُعين اللفظ في المنوي، والقرينة شبيهة بها[٤].
- كل زوج صح طلاقه صح ظهاره؛ لأنه قول يختص النكاح أشبه الطلاق[٥].
- ما حرَّم الوطء من القول حرَّم دواعيه، كالطلاق والإحرام[٦].
- الظهار لا يسقط بالطلاق المزيل للملك والحل، فبملك اليمين أولى[٧].
- الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب[٨].
- إذا وجد المبدل بعد الشروع في البدل، لم يلزمه الانتقال إليه[٩].
- ما استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل[١٠].
- ما حصل بأكثر من ثمن المِثْل يجوز له الانتقال كالمتيمم[١١].

---

(١) ١٢/٤٥٨.
(٢) ١٢/٤٥٩.
(٣) ١٢/٤٦١.
(٤) ١٢/٤٧٣.
(٥) ١٢/٤٧٥.
(٦) ١٢/٤٨١.
(٧) ١٢/٤٨٣.
(٨) ١٢/٤٨٥، ٤٨٧.
(٩) ١٢/٤٨٧.
(١٠) ١٢/٤٨٨.
(١١) ١٢/٤٨٨.

- الإشارة تقوم مقام الكلام[١].
- الصيام لا يصح أن ينوب عنه أحد ولو بإذنه؛ لأنه عبادة بدنية محضة، فلا تدخله النيابة كالصلاة[٢].
- المأمور كالوكيل عنه[٣].
- الأشقاص كالأشخاص فيما لا يمنع العيب اليسير[٤].
- شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية، وإنما تجب النية لأفعالها[٥].
- الوطء لا أثر له في قطع التتابع[٦].
- العلم بباطن الأمر متعذر أو متعسر[٧].
- البدل لا يعطى حكم المبدل من كل وجه[٨].
- إن كان عليه كفارات من جنس واحد، لم يجب تعين سببها، ولا تتداخل[٩].
- تعيين السبب ليس شرطاً في الكفارة[١٠].
- لا يجزئ تقديم كفارة قبل سببها[١١].

---

(١) ١٢/٤٩٤.
(٢) ١٢/٤٩٧.
(٣) ١٢/٤٩٧.
(٤) ١٢/٤٩٨.
(٥) ١٢/٥٠٠.
(٦) ١٢/٥٠١.
(٧) ١٢/٥٠٤.
(٨) ١٢/٥٠٨.
(٩) ١٢/٥٠٩.
(١٠) ١٢/٥١٠.
(١١) ١٢/٥١٠.

- لعان الرجل بينة الإثبات، ولعانها بينة الإنكار، فلم يجز تقديم بينة الإنكار على الإثبات[١].
- كل موضع قلنا: لا لعان فيه فالنسب لاحق بالزوج، لعدم ما ينتفي به[٢].
- عموم اللفظ يقدم على خصوص السبب[٣].
- الولادة يمكن إقامة البينة عليها، والأصل عدمها[٤].
- النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه، ولذلك يثبت بمجرد الإمكان[٥].
- الولد للفراش وإنما ينتفي عنه باللعان[٦].
- الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول[٧].
- الفرقة لا تحصل إلا بكمال اللعان[٨].
- النكاح إنما يقطعه اللعان؛ كالطلاق[٩].
- الحد يدرأ بالشبهة[١٠].
- النسب يحتاط لثبوته[١١].

---

(١) ٥١٨/١٢.
(٢) ٥٣٠/١٢.
(٣) ٥٣٢/١٢.
(٤) ٥٣٣/١٢.
(٥) ٥٣٤/١٢.
(٦) ٥٣٥/١٢.
(٧) ٥٣٥/١٢.
(٨) ٥٣٦/١٢.
(٩) ٥٣٦/١٢.
(١٠) ٥٣٨/١٢، و٤٧٠/١٣، و٦٩/١٤، ١٠١، ١٣١، ١٥٨، و٤٠٨/١٥.
(١١) ٥٤٦/١٢.

- الإرث تابع للنسب[١].
- إذا انتفى السبب، انتفى الحكم لانتفائه[٢].
- الحامل لا تحيض[٣].
- إلحاق القافة كالحكم[٤].
- لا يبطل حكم الحاكم بحكم غيره، ولا بإبطاله[٥].
- أقل مدة الحمل ستة أشهر[٦]
- يلحق الولد بوطء الشبهة، وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة، كالنكاح المختلف في صحته[٧].
- الضمان يستوي فيه المكلف وغيره[٨].
- كل امرأة فارقها زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة، فلا عدة عليها إجماعاً[٩].
- العدة تراد للعلم ببراءة الرحم من الحمل[١٠].
- الخاص مقدم على العام[١١].

---

(١) ١٢/٥٤٦.
(٢) ١٢/٥٥٠.
(٣) ١٢/٥٥٠.
(٤) ١٢/٥٥٣.
(٥) ١٢/٥٥٤.
(٦) ١٢/٥٥٦.
(٧) ١٢/٥٥٧.
(٨) ١٢/٥٥٨.
(٩) ١٣/٨.
(١٠) ١٣/١٠، ٢٧، ٤٠.
(١١) ١٣/١١.

- ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود[١].
- لم يعهد في لسان الشارع استعمال القرء بمعنى الطهر في موضع، واستعمل بمعنى الحيض في غير حديث[٢].
- إذا وجد المبدل بطل حكم البدل[٣].
- العدة لا تلفق من جنسين[٤].
- الحامل لا تحيض، وتعتد بوضع الحمل[٥].
- حكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته في الباطن[٦].
- من طلقها زوجها وهو غائب أو مات عنها زوجها وهو غائب عنها، فعدتها من يوم مات أو طلق[٧].
- القصد غير معتبر في العدة؛ بدليل الصغيرة والمجنونة[٨].
- الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة[٩].
- العقد الفاسد وجوده كعدمه[١٠].
- العدتين من رجلين لا يتداخلان[١١].

---

(١) ١٣/١٤.
(٢) ١٣/٢٢.
(٣) ١٣/٢٤، ٢٥.
(٤) ١٣/٢٥.
(٥) ١٣/٢٥.
(٦) ١٣/٣٢.
(٧) ١٣/٣٧.
(٨) ١٣/٣٧.
(٩) ١٣/٣٧.
(١٠) ١٣/٣٨.
(١١) ١٣/٣٩.

- الوطء لشبهة يلحق فيه النسب[١].
- لا تتداخل العدة مع اختلاف الواطئين[٢].
- إن تزوجت امرأة في عدتها، فنكاحها باطل[٣].
- العقد الباطل لا تصير به المرأة فراشاً[٤].
- لا تتداخل العدة[٥].
- لا يجوز أن يكون الحمل من إنسان والعدة من غيره[٦].
- موجب الفسخ في العدة موجب الطلاق فكان حكمه كحكمه[٧].
- يلزم الإحداد في العدة كل متوفى عنها فقط في نكاح صحيح[٨].
- يحرم الإحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج[٩].
- الاعتداد في منزل الزوج واجب[١٠].
- العبادتان إذا استوتا في الوجوب وضيق الوقت، وجب تقديم الأسبق منهما[١١].
- حكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها في لزوم المنزل[١٢].

---

(١) ١٣/٣٩.
(٢) ١٣/٣٩، ٤٣.
(٣) ١٣/٤٠.
(٤) ١٣/٤٠.
(٥) ١٣/٤٠.
(٦) ١٣/٤٢.
(٧) ١٣/٤٤.
(٨) ١٣/٤٥.
(٩) ١٣/٤٦.
(١٠) ١٣/٥٤.
(١١) ١٣/٥٦.
(١٢) ١٣/٦٠.

- الحيل كلها خداع باطلة[١].
- الحيل حرام[٢].
- الأصل عدم الحمل[٣].
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٤].
- النسب أقوى من الرضاع، فلا يساويه إلاَّ فيما ورد النص فيه، وهو التحريم، وما يتفرع عنه من الحرمية والخلوة[٥].
- الرضاع كالنسب[٦].
- الوطء الحرام كالحلال في تحريم الربيبة[٧].
- المرتضع في كل موضع للمناسب، فمتى لحق المناسب بشخص فالمرتضع مثله[٨].
- الربيبة من الرضاع كالنسب[٩].
- اللبن ما أنشر العظم وأنبت اللحم[١٠].
- المرجع في الرضعة إلى العرف؛ لأن الشرع ورد بها مطلقاً، ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدَّل على أنه ردَّهم إلى العرف[١١].

---

(١) ١٣/٦٣.
(٢) ١٣/٦٦.
(٣) ١٣/٦٧.
(٤) ١٣/٧٧.
(٥) ١٣/٧٨.
(٦) ١٣/٨٠.
(٧) ١٣/٨١.
(٨) ١٣/٨١.
(٩) ١٣/٨٢.
(١٠) ١٣/٨٢.
(١١) ١٣/٨٦.

- العود ارتضاع، والشارع لم يحد الرضعة بزمان، فوجب أن يكون القريب كالبعيد[١].
- المعتبر في الرضعة العرف[٢].
- ما تعلق الحكم به لم يفرق بين خالصه ومشوبه، كالنجاسة في الماء، والنجاسة الخالصة[٣].
- الدوام أقوى من الابتداء[٤].
- كل امرأة تحرم عليه ابنتها ـ كأمه، وجدته، وأخته، وابنته، وربيبته ـ إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه[٥].
- كل رجل تحرم ابنته ـ كأخيه، وأبيه، وابنه ـ إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرَّمتها عليه[٦].
- كل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول، فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها[٧].
- الفسخ من أجنبي كطلاق الزوج في وجوب الصداق عليه[٨].
- الربيبة لا تحرم إلاَّ بالدخول بأمها أو جدتها[٩].
- من شرط نكاح الحر الأمة خوف العنت[١٠].

---

(١) ٨٧/١٣.
(٢) ٨٧/١٣.
(٣) ٨٨/١٣.
(٤) ٨٨/١٣.
(٥) ٨٩/١٣.
(٦) ٩٠/١٣.
(٧) ٩١/١٣.
(٨) ٩١/١٣.
(٩) ٩٦/١٣.
(١٠) ٩٩/١٣.

- الأصل عدم الرضاع[١].
- الأصل عدم وجود الرضاع المحرِّم[٢].
- الإقرار بالباطل لا يزيل الشيء عن صفته[٣].
- لا يزال عن اليقين بالشك[٤].
- ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٥].
- المعير لا تسقط عنه نفقه ملكه بإعارته[٦].
- النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع[٧].
- الحكم لا يزيل الشيء عن صفته الباطنة[٨].
- قضاء الدين إنما يكون بما فضل عن الكفاية[٩].
- من ترك الإنفاق الواجب لامرأته ـ لعذر أو غيره ـ مدة، لم تسقط النفقة، كالدين، ولو لم يفرضها حاكم، وكانت النفقة ديناً في ذمته[١٠].
- يصح ضمان النفقة، ما وجب منها وما يجب في المستقبل كضمان السوق[١١].

---

(١) ١٠٢/١٣.
(٢) ١٠٢/١٣.
(٣) ١٠٥/١٣.
(٤) ١٠٥/١٣.
(٥) ١١٠/١٣.
(٦) ١٢١/١٣.
(٧) ١٣٤/١٣.
(٨) ١٤٤/١٣.
(٩) ١٤٨/١٣.
(١٠) ١٥٢/١٣.
(١١) ١٥٢/١٣.

- نفقة القريب لا تجب إلاَّ مع الفقر[١].
- من قرب أولى بالبر ممن بَعُدَ[٢].
- للزوج منع امرأته من رضاع ولد غيرها، ومن رضاع ولدها من غيره من حين العقد[٣].
- عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج من الاستمتاع في كل الزمان، سوى أوقات الصلوات[٤].
- الشارع منع تكليف العبد ما لا يطيق، والبهيمة في معناه[٥].
- الأقرب أكمل شفقة من الأبعد[٦].
- الأحق بالحضانة أم ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب، ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى، ثم جد، ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى[٧].
- الأب يقدم على الابن في الولاية فيقدم في الحضانة؛ لأنها ولاية[٨].
- إذا امتنعت الأم أو غيرها من الحضانة، أو كانت غير أهل؛ انتقلت إلى من بعدها[٩].
- من أسقط حقه من الحضانة سقط وله العود في حقه متى شاء[١٠].
- إذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم[١١].

---

(١) ١٥٨/١٣.
(٢) ١٥٩/١٣.
(٣) ١٦٧/١٣.
(٤) ١٦٧/١٣.
(٥) ١٨٢/١٣.
(٦) ١٨٩/١٣.
(٧) ١٩٠/١٣.
(٨) ١٩٢/١٣.
(٩) ١٩٢/١٣.
(١٠) ١٩٢/١٣.
(١١) ١٩٥/١٣.

- غير الأهل وجوده كعدمه[١].
- لا يقر الطفل ذكراً كان أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن وجود من لا يصونه ويصلحه كعدمه، فتنتقل عنه إلى من يليه[٢].
- لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة كسائر حقوقه[٣].
- حصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به يكون اتفاقاً لسبب أوجب الموت غيره[٤].
- لا قصاص إن لم يقصد، أو قصد غير معصوم[٥].
- المحدَّد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به[٦].
- العمد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل بسرعة الإفضاء وإبطائه[٧].
- العاقلة لا تحمل العمد[٨].
- الصبي والمجنون لا عبرة بفعلهما[٩].
- الدَّال على المقتول ليقتل ظلماً يلزمه القود إن تعمد وعلم الحال وإن لم يتعمد الدال فعليه الدية ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[١٠].
- الآمر بالقتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً[١١].

---

(١) ١٩٩/١٣.
(٢) ٢٠٢/١٣.
(٣) ٢٠٦/١٣.
(٤) ٢٠٩/١٣.
(٥) ٢٠٩/١٣.
(٦) ٢١٠/١٣.
(٧) ٢١٠/١٣.
(٨) ٢١١/١٣، ٣٣٦، ٣٦٥.
(٩) ٢١٦/١٣.
(١٠) ٢٢١/١٣، ٢٢٢.
(١١) ٢٢٢/١٣.

- عمد الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه[١].
- تقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به لو انفرد، وإلاَّ فهو قصاص عليهم ما لم يتواطؤا على ذلك الفعل[٢].
- الدم لا يتبعض بخلاف الدية[٣].
- الشرط يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفى باحتمال وجوده، بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم[٤].
- الأصل عدم الجنون[٥].
- الأصل عدم السكر[٦].
- الأصل العصمة[٧].
- من لا يؤخذ بغيره في النفس، لا يؤخذ به فيما دونها[٨].
- الاعتبار في الأرش بحال استقرار الجناية[٩].
- القاتل لا يرث المقتول[١٠].
- الأصل الحرية، والرق طارئ[١١].

---

(١) ٢٢٧/١٣.
(٢) ٢٢٧/١٣، ٢٢٨.
(٣) ٢٢٨/١٣.
(٤) ٢٢٩/١٣.
(٥) ٢٤١/١٣.
(٦) ٢٤١/١٣.
(٧) ٢٤١/١٣، ١٩٧/١٤.
(٨) ٢٤٢/١٣.
(٩) ٢٥١/١٣.
(١٠) ٢٦٣/١٣.
(١١) ٢٦٤/١٣.

- الأصل الحياة[١].
- المجنون ليس له حالة معتادة يُنتظر فيها إفاقته ورجوع عقله، بخلاف الصبي[٢].
- الاستيفاء في القصاص حق مشترك لا يمكن تبعيضه، فلم يجز لأحدٍ التصرف فيه بغير إذن شريكه[٣].
- النفس لا تؤخذ ببعض النفس[٤].
- إذا مات الصغير والمجنون قبل البلوغ والعقل، قام وارثهما مقامهما في استيفاء القصاص[٥].
- القصاص حق مشترك يبين الورثة لا يتبعض، مبناه على الدرء والإسقاط[٦].
- من ورث المال ورث القود[٧].
- كل من ورث المال؛ ورث القصاص على قدر ميراثه من المال، حتى الزوجين وذوي الأرحام، ومن لا وارث له فوليُّه الإمام[٨].
- المثبت مقدم على النافي[٩].
- القتل إذا فات تعينت الدية[١٠].

---

(١) ١٣/٢٦٤.
(٢) ١٣/٢٧٠.
(٣) ١٣/٢٧٠.
(٤) ١٣/٢٧٠.
(٥) ١٣/٢٧٠.
(٦) ١٣/٢٧١.
(٧) ١٣/٢٧١.
(٨) ١٣/٢٧٣.
(٩) ١٣/٢٨٥.
(١٠) ١٣/٢٨٦.

- الدية دون القصاص[١].
- العاقلة لا تحمل العمد المحض[٢].
- الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة على القاتل، والجناية المتعلقُ أرشها برقبة العبد غير واجبة عليه، بل متعلقة بملك السيد[٣].
- كل من أقيد بغيره في النفس، أقيد به فيما دونها، من حُرٍّ وعبد، ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الطرف، كالأب مع ابنه، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر[٤].
- لا يجب القصاص فيما دون النفس إلاَّ بما يوجب القود في النفس[٥].
- التفاوت في الصفة لا يمنع القصاص[٦].
- القصاص يعتمد المماثلة[٧].
- الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل[٨].
- الأشل كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة[٩].
- الفعل الواحد لا يوجب مالاً وقوداً[١٠].
- ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية؛ كالنفس[١١].

---

(١) ١٣/٢٩١.
(٢) ١٣/٢٩٣.
(٣) ١٣/٢٩٦.
(٤) ١٣/٢٩٧.
(٥) ١٣/٢٩٨.
(٦) ١٣/٣٠٠.
(٧) ١٣/٣٠٨، ٣١٨.
(٨) ١٣/٣١٢، ٣١٣.
(٩) ١٣/٣١٥.
(١٠) ١٣/٣١٥.
(١١) ١٣/٣٢٠.

- سراية الجناية مضمونة بالقود[١].
- كل من أتلف إنساناً مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو مهادناً، بمباشرة، أو سبب عمداً، أو خطأً، أو شبه عمد لزمته ديته إما في ماله، أو على عاقلته[٢].
- بدل المتلف يجب على المتْلِف، وأرش الجناية على الجاني[٣].
- العامد لا عذر له[٤].
- الحر لا تثبت عليه اليد بخلاف القِن[٥].
- العاقلة تحمل الثلث فما زاد[٦].
- العاقلة لا تحمل ما دون الثلث[٧].
- من جنى على نفسه أو جنى على طرفه، عمداً أو خطأً، فلا شيء له من بيت المال ولا من غيره، بل هو هَدْرٌ[٨].
- قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف[٩].
- العاقلة لا تحمل الاعتراف[١٠].
- المحرمات لا تستباح بالإذن[١١].

---

(١) ١٣/٣٢٢.
(٢) ١٣/٣٢٥ ـ ٣٢٨.
(٣) ١٣/٣٢٨.
(٤) ١٣/٣٢٨.
(٥) ١٣/٣٣٤.
(٦) ١٣/٣٤٠.
(٧) ١٣/٣٤١، ٤٥١.
(٨) ١٣/٣٤٢.
(٩) ١٣/٣٤٨.
(١٠) ١٣/٣٤٨.
(١١) ١٣/٣٥١.

- ما لا حد له في الشرع، يرجع فيه إلى العرف، كالقبض والحِرْز[١].
- جراح كل أحد معتبرة بالنسبة من ديته[٢].
- القن مال متقوم، فيضمن بكامل قيمته كالفرس، ويخالف الحر؛ فإنه يضمن بما قدَّره الشارع[٣].
- العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، ولا القيمة[٤].
- لا يثبت حكم الولد إلاَّ بخروجه[٥].
- حقوق الآدمي لا تتداخل[٦].
- قاعدة مذهبنا أن من مات بدار الإسلام وله ولد غير بالغ، فهو مسلم تبعاً للدار[٧].
- الولد للفراش[٨].
- الإنسان لا يضمن ماله لنفسه[٩].
- العاقلة لا تحمل اعترافاً[١٠].
- البينة تظهر الحق وتبينه[١١].

---

(١) ٣٥٩/١٣.
(٢) ٣٦٤/١٣.
(٣) ٣٦٤/١٣.
(٤) ٣٦٥/١٣.
(٥) ٣٦٨/١٣.
(٦) ٣٧١/١٣.
(٧) ٣٧١/١٣.
(٨) ٣٧٣/١٣، و٨٠/١٤.
(٩) ٣٧٤/١٣.
(١٠) ٣٧٨/١٣.
(١١) ٣٧٨/١٣.

- المسلم لا يقتل بالكافر[١].
- الحكومة أرش ما لا مُقَدَّر فيه[٢].
- كل ما تعلقت الدية بإتلافه؛ تعلقت بإتلاف محله[٣].
- التقدير من الشرع[٤].
- الإنسان لا يجب له على نفسه أرْش[٥].
- الاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف، ولا عبرة بكيفية إيصاله، إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى[٦].
- خطأ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال[٧].
- المسلمون يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته[٨].
- لا تحمل العاقلة عمداً محضاً، ولو لم يجب فيه القصاص، كالجائفة[٩].
- العامد ليس بمعذور[١٠].
- الأصل وجوب الضمان على الجاني[١١].

---

(١) ٣٨٢/١٣.
(٢) ٣٩٢/١٣، ٤١٣، ٤٢٠.
(٣) ٤٠٠/١٣.
(٤) ٤٢٧/١٣.
(٥) ٤٣٤/١٣.
(٦) ٤٣٥/١٣.
(٧) ٤٤٥/١٣.
(٨) ٤٤٦/١٣.
(٩) ٤٤٩/١٣.
(١٠) ٤٥١/١٣.
(١١) ٤٥١/١٣.

- الأصل وجوب الجناية على الجاني حالاً[١].
- العاقلة لا تحمل حالاً[٢].
- عمد غير مكلف خطأ تحمله العاقلة[٣].
- لا يتحقق من الصغير والمجنون كمال القصد[٤].
- لا قول للصغير والمجنون[٥].
- يتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول[٦].
- قتل الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة[٧].
- كل حق لآدمي لا يثبت لشخص إلاَّ بعد دعواه أنه له[٨].
- الدعوى لا تسمع على المبهم[٩].
- ما كان حجة في قتل الحر المسلم كان حجة في قتل العبد والذمي[١٠].
- لا يثبت الحكم بشيء مشكوك فيه[١١].
- المرتد كالعدم؛ لقيام المانع به[١٢].

---

(١) ١٣/٤٥٢.
(٢) ١٣/٤٥٥.
(٣) ١٣/٤٥٧.
(٤) ١٣/٤٥٧.
(٥) ١٣/٤٥٩.
(٦) ١٣/٤٥٩.
(٧) ١٣/٤٦٠.
(٨) ١٣/٤٦٢.
(٩) ١٣/٤٦٢.
(١٠) ١٣/٤٦٣.
(١١) ١٣/٤٦٤.
(١٢) ١٣/٤٦٤.

- لا يجوز القياس في المظان؛ لعدم التساوي بين الأصل والفرع في المقتضي[١].
- للإنسان أن يحلف على غالب ظنه[٢].
- القتل يحصل بما لا أثر له؛ كغم الوجه[٣].
- القسامة حجة يثبت بها قتل العمد[٤].
- لا مدخل للنساء في القسامة، فلا يُستحلفن ولا الخنائى، ولا الصبيان، ولا المجانين[٥].
- قول الصغير والمجنون ليس بحجة[٦].
- الحق لا يثبت إلاَّ بالبينة الكاملة[٧].
- القصاص لا يمكن تبعيضه[٨].
- القسامة حجة، فوجب أن يثبت بها الخطأ، كالعمد[٩].
- لا مدخل للنساء، والخنائى، والصبيان، والمجانين في القسامة[١٠].
- غير المكلف إذا سقط عنه التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي؛ فالحد المبنيُّ على الدرء بالشبهات أولى[١١].

---

(١) ١٣/٤٦٥.
(٢) ١٣/٤٦٦.
(٣) ١٣/٤٦٧.
(٤) ١٣/٤٧٣.
(٥) ١٣/٤٧٣، ٤٧٤.
(٦) ١٣/٤٧٤.
(٧) ١٣/٤٧٥.
(٨) ١٣/٤٧٥.
(٩) ١٣/٤٧٥.
(١٠) ١٣/٤٧٧.
(١١) ١٤/٨.

- ما كان أخف في عدده كان أخف في صفته[١].
- التعزير لا يُبلغ به الحد[٢].
- كل موضع وجب فيه الضرب من حَدٍّ أو تعزير، فشرطه التأليم[٣].
- لا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة[٤].
- إقامة الحد واجبة فوراً[٥].
- متى رجع المقر بحد زنى، أو حد سرقة، أو حد شرب - قبل الحد - عن إقراره قُبل منه رجوعه وسقط عنه الحد[٦].
- القصاص كالحد يدرأ بالشبهة[٧].
- التداخل إنما هو في الجنس الواحد[٨].
- حق الآدمي مبنى على الشح والضيق[٩].
- الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل لاسيما إن كان لها تأويل - نقلاً عن «زاد المعاد» -[١٠].
- نسخ القرآن بالسنة جائز، لأن الكل من عند الله وإن اختلف طريقة[١١].

---

(١) ١٤/٢٠.
(٢) ١٤/٢٠.
(٣) ١٤/٢٠.
(٤) ١٤/٢٠.
(٥) ١٤/٢٣.
(٦) ١٤/٢٧، ٢٨.
(٧) ١٤/٢٩.
(٨) ١٤/٣٠.
(٩) ١٤/٣٠، ٣١، و١٥/١١٠.
(١٠) ١٤/٣٦.
(١١) ١٤/٣٨.

- الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله، والإحصان لا يثبت إلاَّ بحقيقة الوطء[١].
- إقامة الحد للسلطان[٢].
- الحدود تدرأ بالشبهات حسب الاستطاعة[٣].
- الإنسان لا يضمن مال نفسه[٤].
- الوطء لا يكون إلاَّ بالانتشار الحادث بالاختيار[٥].
- الإكراه شبهة[٦].
- الحد مبنى على الدرء والإسقاط[٧].
- الأمان ليس سبباً يُستبَاحُ به البضع[٨].
- لا حد على من وطئ في نكاح مختلف فيه، اعتقد تحريمه أولا[٩].
- الزنا لا يحصل بدون الإيلاج، ولا يتصور مع بقاء البكارة[١٠].
- إقامة الحد كحكم الحاكم، فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم[١١].
- كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود، جاز الحكم بها مع غيبتهم[١٢].

---

(١) ١٤/٤٢.
(٢) ١٤/٤٤.
(٣) ١٤/٤٨.
(٤) ١٤/٥٢.
(٥) ١٤/٥٨.
(٦) ١٤/٥٨.
(٧) ١٤/٥٩.
(٨) ١٤/٥٩.
(٩) ١٤/٦٠.
(١٠) ١٤/٦٥.
(١١) ١٤/٦٧.
(١٢) ١٤/٦٨.

- التوبة تجبُّ ما قبلها[١].
- القذف في الصغر يوجب التعزير، والقذف في الكبر يوجب الحد[٢].
- الحد يعتبر بوقت وجوبه[٣].
- دلالة الشبهة ضعيفة، ودلالة الفراش قوية[٤].
- كل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به؛ كوطء البهيمة، والمباشرة دون الفرج، والوطء بالشبهة، وقذف المرأة بالمساحقة[٥].
- العبرة بما يفهم من اللفظ ولا أثر للحن[٦].
- لا يحتاج التعزير إلى مطالبة[٧].
- إسقاط الحق قبل وجوده لا يصح[٨].
- كل شراب أسكر كثيره؛ فقليله حرام[٩].
- كل ما جاز فعله لمكره فصبره على الأذى أولى من فعله[١٠].
- التعزير واجب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة؛ كاستمتاع لا يوجب الحد[١١].

---

(١) ١٤/٧٤.
(٢) ١٤/٧٦.
(٣) ١٤/٧٨.
(٤) ١٤/٨٠.
(٥) ١٤/٨٢، ٨٣.
(٦) ١٤/٨٤.
(٧) ١٤/٨٨، ١١٢.
(٨) ١٤/٩٤.
(٩) ١٤/٩٦.
(١٠) ١٤/١٠٠.
(١١) ١٤/١٠٩.

- المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها، فإذا لم يجب فيها حدٌ ولا كفارة، وجب أن يشرع فيها التعزير؛ ليتحقق المانع من فعلها[١].
- لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز، يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٢].
- ما أوجب حداً على مكلف، عزر به المميز، كالقذف ـ نقلاً عن «الرعاية الصغرى» لابن حمدان ـ[٣].
- ما كان من التعزير منصوصاً عليه؛ كوطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة، وجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن، ورأى الإمام المصلحة فيه، وجب كالحد، وإن رأى العفو جاز، وإن كان لحق آدمي، فطلبه؛ لزمه إجابته ـ نقلاً عن «المبدع» ـ[٤].
- الأدب لا يكون بالإتلاف[٥].
- التعزير بالمال سائغ، إتلافاً وأخذاً ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٦].
- التعزير يكون على فعل المحرمات، وعلى ترك الواجبات[٧].
- كتمان الحق شبيه الضمان ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٨].
- حرمة الذمي دون حرمة المسلم[٩].

---

(١) ١٤/١١٠.
(٢) ١٤/١١١.
(٣) ١٤/١١١.
(٤) ١٤/١١٦، ١١٧.
(٥) ١٤/١١٧.
(٦) ١٤/١١٧.
(٧) ١٤/١١٧.
(٨) ١٤/١١٨.
(٩) ١٤/١٢٠.

- من مات من التعزير المشروع لم يُضمن لأنه مأذون فيه شرعاً، كالحد[1].
- الدعاء قصاص، فمن دعا فما صبر أي: فقد انتصر لنفسه ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣] ـ نقلاً عن الإمام أحمد ـ[2].
- ما ليس بمال فلا حرمة له[3].
- المطلق يحمل على القيد[4].
- يد الصغير ثابتة على ما عليه، بدليل ما يوجد مع اللقيط يكون له[5].
- لا يلزم من سقوط القطع عن الشريك لمعنى غير موجود في غيره سقوط القطع عن الغير؛ كشريك الأب في القصاص[6].
- الصغير والمعتوه لا اختيار لهما فهما كالآلة[7].
- إذا بُني فعل أحد الشريكين على فعل شريكه إذا سرقا نصاباً، فبناءُ فعل الواحد بعضه على بعض أولى[8].
- تعليم السرقة ليس بسرقة[9].
- حرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه[10].

---

(١) ١٢١/١٤.
(٢) ٤٣/١٤.
(٣) ١٣٠/١٤.
(٤) ١٣٠/١٤.
(٥) ١٣٢/١٤.
(٦) ١٣٩/١٤.
(٧) ١٤٢/١٤.
(٨) ١٤٢/١٤، ١٤٣.
(٩) ١٤٣/١٤.
(١٠) ١٤٤/١٤.

- تمليك الميت غير ممكن[١].
- لا يقطع مسلم بسرقته من بيت المال[٢].
- لا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر، ولو من مُحْرزٍ عنه[٣].
- المال يباح بالبذل والإباحة[٤].
- الحاكم له النظر في مال الغائب، وعليه حفظه[٥].
- ما أوجب عمده القود، أوجب خطؤه الدية، كالقتل[٦].
- يجتمع القطع والضمان على السارق؛ لأنهما حقان يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما؛ كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك[٧].
- حكم الرِّد حكم المباشر[٨].
- الرد يتبع المباشر[٩].
- يضمن الرد المكلف ما باشر أخذ غير المكلف ـ نقلاً عن «شرح المنتهى» ـ[١٠].
- من مات وعليه حد لله أو لآدمي سقط بموته؛ لفوات محله، كما يسقط القصاص بالموت[١١].

---

(١) ١٤/١٤٩.
(٢) ١٤/١٥٧.
(٣) ١٤/١٥٩.
(٤) ١٤/١٦٧.
(٥) ١٤/١٦٨.
(٦) ١٤/١٧٨.
(٧) ١٤/١٧٨.
(٨) ١٤/١٨٥.
(٩) ١٤/١٨٦.
(١٠) ١٤/١٨٧.
(١١) ١٤/١٩١.

- كما يحرم على الإنسان قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها[١].
- الأصل وجوب الضمان[٢].
- الزكاة لا يستحلف فيها[٣].
- التأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قائله، أشبه المخطئ في الفقهاء في فرع الأحكام[٤].
- الأمان من شرط صحته إلزام كفهم عن المسلمين[٥].
- المباشر والمعين سواء عند الجمهور[٦].
- أجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله، كالمحاربين وأولى - نقلاً عن «الاختيارات» -[٧].
- شرعنا نسخ سائر الشرائع[٨].
- الطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب مباح، لا تصح ردَّته، ولا حكم لطلاقه[٩].
- الطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم أو إغماء، أو شرب دواء مباح، لا تصح ردَّته ولا إسلامه؛ لأنه لا حكم لكلامه[١٠].

---

(١) ١٤/١٩٣.
(٢) ١٤/٢٢٠.
(٣) ١٤/٢٢١.
(٤) ١٢/٢٢١.
(٥) ١٤/٢٢٢.
(٦) ١٤/٢٢٤.
(٧) ١٤/٢٢٤.
(٨) ١٤/٢٣٤.
(٩) ١٤/٢٤٣.
(١٠) ١٤/٢٤٧.

- من صح إسلامه صحت ردَّته[١].
- الحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة[٢].
- الإسلام يَجُبُّ ما قبله[٣].
- من جحد شيئين لا يزول جحده إلاَّ بإقراره بهما جميعاً[٤].
- الخط كاللفظ[٥].
- الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه[٦].
- زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، كالقاتل في المحاربة، وأهل الحرب[٧].
- الإتلاف يوجب الضمان على المسلم، فلأن يوجبه على المرتد أولى[٨].
- النكاح لا يكون موقوفاً[٩].
- المرتد لا يُقرُّ على الردة[١٠].
- الإسلام يعلو[١١].
- الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه[١٢].

---

(١) ٢٤٩/١٤.
(٢) ٢٥٤/١٤.
(٣) ٢٥٨/١٤.
(٤) ٢٥٩/١٤.
(٥) ٢٦٠/١٤.
(٦) ٢٦٣/١٤.
(٧) ٢٦٣/١٤.
(٨) ٢٦٤/١٤، ٢٦٥.
(٩) ٢٦٥/١٤.
(١٠) ٢٦٦/١٤.
(١١) ٢٦٦/١٤.
(١٢) ٢٦٨/١٤.

- لا تبطل الوكالة بالردة إلاَّ فيما ينافيها، كالنكاح وإقامة الحد[١].
- الأصل في الأطعمة الحل[٢].
- الخاص يقدم على العام[٣].
- ما طهّر حيواناً طهّر غيره[٤].
- الاستحالة لا تطهر عندنا[٥].
- الماء الطهور يطهر النجاسات[٦].
- حق الله مبني على المسامحة والمساهلة، بخلاف حق الآدمي؛ فإنه مبني على الشح والضيق[٧].
- الميت كالحي في الحرمة[٨].
- من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي، فمذموم مبتدع ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٩].
- رؤيا المنام لا تثبت بها الأحكام، لكنها استئناس[١٠].
- مفهوم ما وقع جواباً لسائل ليس بحجة[١١].

---

(١) ١٤/٢٦٩.
(٢) ١٤/٢٨١.
(٣) ١٤/٢٨٤.
(٤) ١٤/٢٩٣.
(٥) ١٤/٢٩٤.
(٦) ١٤/٢٩٤.
(٧) ١٤/٣٠٠، ٣٠١.
(٨) ١٤/٣٠٥.
(٩) ١٤/٣١٣.
(١٠) ١٤/٣١٤.
(١١) ١٤/٣٢٦.

- الجنين متصل بأمه اتصال خلقةٍ يتغذى بغذائها، فتكون ذكاتُه بذكاتها، كأعضائها[١].
- لا يؤثر محرَّم الأكل ـ كسَمْع ـ في ذكاة أمه المباحة[٢].
- الوسائل لها أحكام المقاصد[٣].
- الواجب مقدم على التطوع[٤].
- ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه[٥].
- فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار لفعل الآدمي[٦].
- اللغو لا يترتب عليه حكم[٧].
- متى كانت اليمين على فعل واجب، أو ترك محرم كان حلُّها ـ أي: حنثها ـ محرماً ويجب برُّه، وإن كانت على فعل مندوب أو على ترك مكروه، فحلها مكروه ويستحب بره، وإن كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب ويكره بره، وإن كانت على فعل محرم أو ترك واجب فحلها واجب ويحرم بره[٨].
- من لم يحنث لم يهتك حرمة القسم[٩].
- الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله كالشرط وجوابه[١٠].

---

(١) ١٤/٣٣٢.
(٢) ١٤/٣٣٣.
(٣) ١٤/٣٤٤، و٢/١٧١، و١٠/١١٨، ١٨٣، ٢١١، و١١/٣٣٠.
(٤) ١٤/٣٤٦.
(٥) ١٤/٣٦٢.
(٦) ١٤/٣٦٨.
(٧) ١٤/٣٨٠.
(٨) ١٤/٣٨٢، ٣٨٣.
(٩) ١٤/٣٩٩.
(١٠) ١٤/٤٠١.

- المعلق على شيء لا يوجد قبله[١].
- اليمين على الشيء لا تحرمه[٢].
- من لم يعرف شيئاً، لم يتأت أن ينويه[٣].
- الكناية لا تنعقد بغير النية[٤].
- الأصل في الأمر المطلق الفور[٥].
- تقديم الحكم قبل سببه[٦].
- المعتبر في الكفارات وقت الوجوب[٧].
- يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إن كان الحالف غير ظالم بها وكان لفظه يحتملها، فإن لم ينو شيئاً لا ظاهر اللفظ ولا غيره رجع إلى سبب اليمين وما هيجبها، فإن عدم النية، وسبب اليمين، وما هيحبها رجع إلى التعيين، وهو الإشارة، فإن عدم النية، وسبب اليمين، وما هيجبها، والتعيين، رجع إلى ما يتناوله الاسم[٨].
- كلام الشارع يصرف إلى ما دُل الدليل على أنه أراده دون ظاهر اللفظ[٩].
- إذا اختلف السبب والنية قُدِّمت النية على السبب وجهاً واحداً[١٠].

---

(١) ١٤/٤٠٢.
(٢) ١٤/٤٠٥.
(٣) ١٤/٤٠٩.
(٤) ١٤/٤٠٩.
(٥) ١٤/٤١٣.
(٦) ١٤/٤١٤.
(٧) ١٤/٤١٥.
(٨) ١٤/٤١٧، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٩.
(٩) ١٤/٤١٧.
(١٠) ١٤/٤٢٣.

- النكاح الفاسد لا تحل به الزوجة، فيكون وجوده كعدمه[١].
- القسم والنفقة لا تجب إلاَّ بعد الدخول[٢].
- التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى[٣].
- يقدم التعيين على الاسم والصفة والإضافة[٤].
- متى اجتمع الاسم والإضافة غلب الاسم[٥].
- كل من السبب والنية مقدم على التعيين[٦].
- تنصرف اليمين إلى الموضوع الشرعي فيما له موضوع شرعي عند الإطلاق[٧].
- اليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي، وتتناول الصحيح منه[٨].
- الحج الفاسد حكمه حكم الصحيح فيما يحل ويحرم ويجب من الفدية وغيرها[٩].
- الإشارة في معنى المكاتبة والمراسلة في الإفهام[١٠].
- أقل الجمع ثلاثة على المتعارف[١١].
- المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح[١٢].

---

(١) ١٤/٤٢٥.
(٢) ١٤/٤٢٦.
(٣) ١٤/٤٢٦.
(٤) ١٤/٤٢٧.
(٥) ١٤/٤٢٩.
(٦) ١٤/٤٢٩.
(٧) ١٤/٤٣٠.
(٨) ١٤/٤٣٠.
(٩) ١٤/٤٣٠.
(١٠) ١٤/٤٤٩، ٤٥٠.
(١١) ١٤/٤٥٢.
(١٢) ١٤/٤٥٣.

- الزوجة ليست بمال، ولو كانت أمة فليس ملكاً لها، بل لمنفعة البضع[١].
- حق الشفعة ليس بمال[٢].
- فعل الوكيل كفعل الموكل[٣].
- الكلام في العرف لا يطلق إلاَّ على كلام الآدميين[٤].
- ما لا يُنطق به من حديث النفس[٥].
- الحالف على ترك شيء يقصد به في العرف اجتناب ذلك الشيء بالكلية[٦].
- لم يُنزل الشارع استدامة التزويج والطيب منزله ابتدائه في تحريمه في الإحرام[٧].
- استدامة المقام كابتدائه في التحريم في ملك الغير[٨].
- النية وسبب اليمين يقدمان على مقتضى اللفظ[٩].
- ما وجب بالشرع إذا نذره العبد، أو عاهد الله عليه، أو بايع عليه الرسول، أو الإمام، أو تحالف عليه جماعة، فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فيكون واجباً من وجهين، ويكون تركه موجباً لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر هذا هو التحقيق ـ نقلاً عن «الاختيارات» ـ[١٠].

---

(١) ١٤/٤٥٣.
(٢) ١٤/٤٥٣.
(٣) ١٤/٤٥٤.
(٤) ١٤/٤٥٨.
(٥) ١٤/٤٥٨.
(٦) ١٤/٤٦٠.
(٧) ١٤/٤٦٢.
(٨) ١٤/٤٦٢.
(٩) ١٤/٤٦٥.
(١٠) ١٤/٤٧٥، ٤٧٦.

- الصحيح من المذهب أن النذر كاليمين، وموجبه موجبها، إلاَّ في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكن فعله ـ نقلاً عن الموفق ـ[١].
- النذر حكمه حكم اليمين[٢].
- النذر ليس له صيغة معينة، بل ينعقد بكل قول دَّل عليه[٣].
- ما وجب بأصل الشرع يقدم على ما أوجبه على نفسه؛ كتقديم حجة الإسلام على الحجة المنذورة ـ نقلاً عن شرح «المنتهى» ـ[٤].
- المطلق من كلام الآدمي يحمل على المشروع[٥].
- النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع[٦].
- المساجد غير المسجد الحرام إنما تقصد للصلاة[٧].
- المطلق يحمل على معهود الشرع[٨].
- المطلق يتقيد بالنية كالقرينة اللفظية[٩].
- كل ما أمر الله تعالى به، ونهى عنه، فهو من الوعد[١٠].
- القضاء بالشيء فرع عن العلم به[١١].

---

(١) ٤٧٦/١٤.
(٢) ٤٨٥/١٤.
(٣) ٤٨٩/١٤.
(٤) ٤٩٣/١٤.
(٥) ٤٩٩/١٤.
(٦) ٤٩٩/١٤.
(٧) ٥٠١/١٤.
(٨) ٥٠١/١٤.
(٩) ٥٠٢/١٤.
(١٠) ٥٠٤/١٤.
(١١) ١٢/١٥.

- فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به تعين عليه[١].
- لا تثبت ولاية القضاء إلاَّ بتولية الإمام أو نائبه[٢].
- الأصل العدم[٣].
- عند إطلاق الولاية تنصرف إلى ما جرت به العادة[٤].
- ما يستفيده ـ القاضي ـ بالولاية لا حدَّ له شرعاً؛ بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف[٥].
- كل ما لم يُحَدُّ شرعاً يحمل على العرف؛ كالحرز والقبض[٦].
- الطارئ يعطى حكم أهله[٧].
- الحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب[٨].
- أحكام القاضي لا تبطل بالموت ولا بالعزل[٩].
- النسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم[١٠].
- نسخ الحكم لا يثبت في حق من لم يبلغه[١١].
- من عزل نفسه انعزل قاضياً كان أو غيره، وسواء كانت ولايته من الإمام أو غيره؛ لأنه وكيل[١٢].

---

(١) ١٣/١٥.
(٢) ١٦/١٥.
(٣) ١٧/١٥.
(٤) ٢٠/١٥.
(٥) ٢١/١٥.
(٦) ٢١/١٥.
(٧) ٢٤/١٥.
(٨) ٢٦/١٥.
(٩) ٢٨/١٥.
(١٠) ٢٨/١٥.
(١١) ٢٨/١٥.
(١٢) ٢٨/١٥، ٢٩.

- أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفتٍ تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلاَّ بقوله[١].
- النسبة إلى إمام في الفروع؛ كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة، فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة قاطعة ـ نقلاً عن ابن قدامة في المغني ـ[٢].
- منصب الاجتهاد ينقسم ـ أي يقبل الانقسام ـ بأن يكون مجتهداً في شيء دون شيء ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٣].
- يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً[٤].
- يحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً ـ ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[٥].
- الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[٦].
- شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد وغيره ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[٧].
- ما يمنع التولية ـ في القضاء ـ ابتداءً يمنعها دواماً، إذا طرأ ذلك عليه كفسق أو زوال عقل[٨].

---

(١) ١٥/٣١.
(٢) ١٥/٣٢.
(٣) ١٥/٣٢.
(٤) ١٥/٣٣.
(٥) ١٥/٣٣.
(٦) ١٥/٣٤.
(٧) ١٥/٣٤.
(٨) ١٥/٣٥.

- لا ينبغي للرجل أن ينَّصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها أن تكون له نية، أن يكون له حلم ووقار وسكينة، أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته الكفاية وإلا مضغه الناس، معرفة الناس - نقلاً عن الإمام أحمد -[١].
- الحاكم كغيره في الفتيا فيما يتعلق بالقضاء وغيره[٢].
- يحرم تساهل مُفْتٍ في الفتيا وتقليد معروف به أي: بالتساهل في الفتيا[٣].
- لا يجوز استفتاء إلاَّ من يفتي بعلم وعدل - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -[٤].
- ليس لمن انتسب إلى مذهب إمام إذا استفتى في مسألة ذات قولين، أو وجهين، أن يتخير ويعمل بأيهما شاء بل يراعي ألفاظ إمامة، ومتأخرها، وأقربها من الكتاب والسنة[٥].
- يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة كالمجتهد في القبلة، يجتهد لكل صلاة، وأما العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها، ثم وقعت له ثانياً، فلم أر لأصحابنا فيها شيئاً[٦].
- إنْ حدث ما لا قول فيه للعلماء تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت فيرده إلى الأصول والقواعد[٧].
- من عدم مفتياً في بلده وغيره، فله حكم ما قبل الشرع[٨].

---

(١) ١٥/٣٩.
(٢) ١٥/٤٢.
(٣) ١٥/٤٢.
(٤) ١٥/٤٢.
(٥) ١٥/٤٢.
(٦) ١٥/٤٢.
(٧) ١٥/٤٣.
(٨) ١٥/٤٧.

- هل الأصل في الأشياء الحظر، أو الإباحة، أو الوقف؟[١].
- الترجمة عند الحاكم، حكمها كالشهادة[٢].
- العرفي يقدم على الحقيقة اللغوية[٣].
- ليس لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين[٤].
- المذاهب لا تموت بموت أربابها - نقلاً عن الشافعي -[٥].
- ليس للعامي التمذهب بمذهب أحد من الصحابة﴾ وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحدٍ منهم مذهب محرر مقرر - نقلاً عن النووي -[٦].
- يجوز تقليد المفضول من المجتهدين مع وجود أفضل منه[٧].
- لا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة؛ ذكره القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب[٨].
- لزوم التمذهب بمذهب، وامتناع الانتقال إلى غيره، الأشهر عدمه[٩].
- لا يجوز للمفتي ولا لغيره، تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه[١٠].

---

(١) ١٥/٤٧.
(٢) ١٥/٥١، ١٥٧.
(٣) ١٥/٥٢.
(٤) ١٥/٥٣.
(٥) ١٥/٥٥.
(٦) ١٥/٥٦.
(٧) ١٥/٥٧.
(٨) ١٥/٥٧، ٥٨.
(٩) ١٥/٥٨، ٥٩.
(١٠) ١٥/٦٠.

- المجتهد لا يجوز له التقليد[١].
- لو بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها يدفعها للحاكم، أو يتصدق بها عن أربابها مضمونة[٢].
- حكم الهدية عند سائر الأمانات حكم الوديعة[٣].
- غير المكلف لا يوثق بقوله، ولا يعوَّل عليه[٤].
- الحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً، لأن الصحة فرع ذلك[٥].
- الحكم بالموجب يرفع الخلاف، فلا يجوز لمن لا يراه نقضه حتى يتبين موجب لعدم صحة العقد ـ نقلاً عن الأصحاب ـ[٦].
- الصغير والمجنون لا قول لهما[٧].
- شرط الاجتهاد عدم مخالفة النص والإجماع[٨].
- لا تصح دعوى في حق الله، ولا تسمع دعوى في حق الله، ولا يستحلف في حق الله تعالى[٩].
- الناس لا يستحلفون على صدقاتهم[١٠].
- لا تقبل يمين في حق آدمي معين إلاَّ بعد الدعوى وشهادة الشاهد، إن

(١) ٧٩/١٥.
(٢) ٨٤/١٥.
(٣) ٨٥/١٥.
(٤) ٨٧/١٥.
(٥) ٩٦/١٥.
(٦) ٩٨/١٥.
(٧) ٩٩/١٥.
(٨) ١٠١/١٥.
(٩) ١١٢/١٥.
(١٠) ١١٢/١٥.

كان هناك شاهد، وقلنا يقضى بالشاهد واليمين، ولا تسمع الشهادة فيه أي في حق الآدمي المعين قبل الدعوى بحقه وتحريرها[١].

- الأنبياء كلهم معصومون قبل النبوة وبعدها[٢].
- فعل المكره لا اعتداد به[٣].
- إن لم يحلف المدعى عليه قُضِي عليه بالنكول إذا سأله المدعي ذلك[٤].
- النكول كإقامة بينة لا كإقرار بالحق[٥].
- البذل قد يكون تبرعاً[٦].
- كل حال يجب عليه فيها الحق بإقراره، يجب عليه بالبينة كما قبل اليمين[٧].
- البينة لا تبطل بالاستحلاف، كما لو كانت غائبة عن البلد[٨].
- الجواب إقرار أو إنكار[٩].
- القضاء أو الإبراء لا يكون إلاَّ عن حق سابق[١٠].
- البينة أقوى من اليد[١١].

---

(١) ١١٤/١٥.
(٢) ١٢٥/١٥.
(٣) ١٢٦/١٥.
(٤) ١٢٨/١٥.
(٥) ١٢٩/١٥.
(٦) ١٢٩/١٥.
(٧) ١٣١/١٥.
(٨) ١٣١/١٥.
(٩) ١٣٢/١٥.
(١٠) ١٣٤/١٥.
(١١) ١٣٥/١٥.

- إقرار الإنسان على غيره غير مقبول[١].
- حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطناً[٢].
- تعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً، ولو لم يطعن فيه خصمه[٣].
- من قال إن الأصل في الإنسان العدالة، فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -[٤].
- من ثبتت عدالته، وجب قبول شهادته[٥].
- إذا حدثت حادثة، نظر الحاكم في كتاب الله تعالى، فإن وجدها، وإلاَّ نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدها نظر في القياس، فألحقها بأشبه الأصول بها[٦].
- لا يسمع الجرح إلاَّ مفسراً بما يقدح في العدالة[٧].
- التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم، وإن سكت عنها الخصم، لتوقف صحة حكمه عليها حيث جهل حال البينة[٨].
- الخط لا يعتمد في الشهادة[٩].
- الشاهد حجة فيه - المال - مع يمين المدعي، واليمين إنما تتعين عند تعذر شاهد آخر[١٠].

---

(١) ١٣٧/١٥، ٣٨٢.
(٢) ١٤٤/١٥، ١٦٨.
(٣) ١٤٥/١٥.
(٤) ١٤٦/١٥، ١٤٧.
(٥) ١٤٨/١٥، ١٤٩.
(٦) ١٤٩/١٥.
(٧) ١٥٢/١٥.
(٨) ١٥٤/١٥.
(٩) ١٥٤/١٥.
(١٠) ١٥٦/١٥.

- الظاهر العدالة[١].
- الظاهر عدالة البينة[٢].
- شهادة الفاسق كعدمها[٣].
- العتق كالمال يثبت بالشاهد واليمين[٤].
- الظاهر والأصل بقاء ما كان على ما كان[٥].
- مبنى حق الله تعالى على المسامحة[٦].
- البينة تسمع على ساكت[٧].
- كل بطن يتلقاه عن واقفه، فهو أصل[٨].
- من له على إنسان حق لم يُمكنْه أخذه منه بحاكم، وقَدَرَ له أي: للمدين على مال، لم يجز له في الباطن أخذ قدر حقه إلاَّ إذا تعذر على ضيف أخذ قدر حقه من واجب الضيافة بحاكم فله أخذه قهراً، أو منع زوج ومن في معناه من قريب وسيد ما وجب عليه لزوجته، أو قريبه أو مملوكه من نفقة ونحوها، ككسوة ومسكن فله ذلك[٩].
- التعيين والمعاوضة لا يجوزان بغير رضا المالك[١٠].
- من حكم لمجتهد، أو حكم عليه بما يخالف اجتهاده، عمل المجتهد

---

(١) ١٥/١٥٦.
(٢) ١٥/١٥٦.
(٣) ١٥/١٥٦.
(٤) ١٥/١٥٦.
(٥) ١٥/١٥٨.
(٦) ١٥/١٦٠.
(٧) ١٥/١٦٠.
(٨) ١٥/١٦٤.
(٩) ١٥/١٦٦.
(١٠) ١٥/١٦٦.

باطناً بالحكم كما يعمل به ظاهراً لا باجتهاده لرفع حكمه الخلاف في المحكوم به[١].

- حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والستر، والدرء بالشبهات، والسقوط بالرجوع عن الإقرار بها[٢].
- الفروج يحتاط لها[٣].
- بقاء عدالة شاهدي الأصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع[٤].
- الحاكم إنما يحكم فيما ثبت عنده ليحكم به، أو فيما حكم له لينفذه غيره[٥].
- المنافع كالأعيان[٦].
- لا يمنع دين الميت انتقال تركته إلى ورثته فينتقل الملك إليهم، ويخيرون بين الوفاء من التركة أو غيرها[٧].
- لا تصح دعوى وإنكار إلاَّ من جائز التصرف[٨].
- الظاهر من اليد الملك[٩].
- الظاهر لا تثبت به الحقوق بل ترجح به الدعوى[١٠].
- كل بيت ينفصل عن صاحبه، ولا يشارك الخارجُ منه الساكن في ثبوت اليد عليه[١١].

---

(١) ١٧٠/١٥.
(٢) ١٧٦/١٥.
(٣) ١٨٢/١٥.
(٤) ١٨٤/١٥.
(٥) ١٨٥/١٥.
(٦) ١٩٩/١٥.
(٧) ٢١٦/١٥.
(٨) ٢٢٠/١٥.
(٩) ٢٢٠/١٥.
(١٠) ٢٢١/١٥.
(١١) ٢٢٢/١٥.

- بينة الجرح مقدمة على التعديل[١].
- الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد، والتصرُّف[٢]
- من قدَّمنا بينته لم يحلف معها؛ لوجوب الحكم بها منفردة، كما لو تعارض خبران، خاص وعام، أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه[٣].
- الظاهر والأصل في بني آدم الحرية، والرق طارئ[٤].
- الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة[٥].
- إذا تعارض المسقط والموجب، جعل المسقط آخراً، كما لو ادعى على رجل مالاً أو عيناً، فقال المدعى عليه: إنك أقررت أن لا دعوى ولا خصومة لك عليَّ، وقامت بذلك بينةٌ، سمعت واندفعت الدعوى، ولو احتمل أنه ادعى عليه بسبب بعد الإقرار؛ لأن المسقط والموجب إذا تعارضا، جعل المسقط آخراً؛ إذ السقوط لا يكون إلاَّ بعد الوجوب، سواء اتصل القضاء بالأول أو لم يتصل ـ نقلاً عن الغزي ـ[٦].
- الحر لا يدخل تحت اليد[٧].
- الشاهد مع اليمين نصاب لا يعارضه شهادة الواحد[٨].
- الإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت[٩].

---

(١) ١٥/٢٣٠.
(٢) ١٥/٢٣٠.
(٣) ١٥/٢٣٠.
(٤) ١٥/٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٢.
(٥) ١٥/٢٣٥.
(٦) ١٥/٢٣٦، ٢٣٧.
(٧) ١٥/٢٤٢، ٣٨٥.
(٨) ١٥/٢٤٧.
(٩) ١٥/٢٤٧.

- المريض إذا تبرع بتبرعات يعجز الثلث عن جميعها، قُدِّم الأول فالأول[١].
- المسلم لا يُقرُّ ولده في دار الإسلام على الكفر[٢].
- الشهادة حجة شرعية تُظهر الحق المدعى به ولا توجبه، بل القاضي يوجبه بها[٣].
- التحمّل في الشهادة لا يعتبر له العدالة، بخلاف الأداء، فلو لم يؤدِّ حتى صار عدلاً قبلت[٤].
- فرض الكفاية إذا قام به البعضُ وقع منه فرضاً، ولا يجوز أخذ الجعل عليه، كصلاة الجنازة[٥].
- الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة ـ نقلاً عن القاضي في المغني ـ[٦].
- السكوت في النسب إقرار به، بدليل أن من بُشِّر بولد فسكت، لحقه نسبه، كما لو أقر به، لأن السكوت في الانتساب الباطل غير جائز، بخلاف سائر الدعاوى[٧].
- الإثبات يقدم على النفي[٨].
- اختلاف الشهود شبهة، والحد يدرأ بها[٩].
- حمل المطلق على المقيد[١٠].

---

(١) ١٥/٢٥٠.
(٢) ١٥/٢٥١.
(٣) ١٥/٢٥٨.
(٤) ١٥/٢٦٠.
(٥) ١٥/.
(٦) ١٥/٢٦٨.
(٧) ١٥/٢٦٩.
(٨) ١٥/٢٧٢.
(٩) ١٥/٢٧٦.
(١٠) ١٥/٢٧٩.

- مالك الشيء مالك لبعضه[١].
- الصبي غير مقبول القول في حق نفسه، ففي حق غيره أولى[٢].
- الشهادة تعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفى بإشارة الناطق، وإنما اكتُفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به؛ للضرورة[٣].
- لا يسلم أحد من الغلط مرة والنسيان[٤].
- من داوم على ترك السنن الراتبة أثم ـ نقلاً عن القاضي أبي يعلى ـ[٥]، وهو قول إسحاق بن راهويه[٦].
- العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها ـ نقلاً عن الاختيارات ـ[٧].
- يجوز كذب الإنسان على نفسه وغيره، إذا لم يتضمن ضرر ذلك، إذا كان يتوصل بالكذب إلى حق[٨] ـ نقلاً عن ابن القيم في «زاد المعاد» ـ[٩].
- من أخذ بالرخص فسق، قال القاضي: غير متأول ولا مقلد[١٠].
- صغير المعاصي لا يمنع الشهادة، إذا قلَّ[١١].
- العمى فقد حاسة لا يخل بالتكليف، فلا يمنع قبول الشهادة؛ كالصمم[١٢].

---

(١) ٢٧٩/١٥.
(٢) ٢٨١/١٥.
(٣) ٢٨٢/١٥.
(٤) ٢٨٥/١٥.
(٥) ٢٨٦/١٥.
(٦) ٢٨٦/١٥.
(٧) ٢٨٨/١٥.
(٨) ٢٨٩/١٥.
(٩) ٣٥٠/٣.
(١٠) ٢٩١/١٥.
(١١) ٣٠١/١٥.
(١٢) ٣٠٨/١٥.

- الترجمة كالشهادة[١].
- كل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق بين كون المدعي مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة؛ لأن من شرعت اليمين في حقه لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف؛ كالمنكر[٢].
- العمد يوجب القصاص، والمال بدل منه، فإن لم يثبت الأصل، لم يثبت بدله[٣].
- السرقة توجب المال والقطع، فإذا قصرت البينة عن أحدهما ثبت الآخر[٤].
- لا تقبل الشهادة على الشهادة إلاَّ في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، وهو حقوق الآدميين، من مال، وقصاص، وحد قذف، وتُرَدُّ الشهادة على الشهادة فيما يرد فيه كتاب القاضي إلى القاضي من حدود الله تعالى؛ لأنها في معناه[٥].
- الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات[٦].
- العمل باليقين مع إمكانه أولى من إتباع الظن[٧].
- النيابة بغير إذن لا يجوز[٨].
- قد يرى الشاهد في الاسترعاء ما لا يراه الحاكم[٩].

---

(١) ١٥/٣٢٢.
(٢) ١٥/٣٢٨.
(٣) ١٥/٣٣١.
(٤) ١٥/٣٣١.
(٥) ١٥/٣٣٤.
(٦) ١٥/٣٣٤.
(٧) ١٥/٣٣٥.
(٨) ١٥/٣٣٦.
(٩) ١٥/٣٣٦.

- للنساء مدخل في شهادة الأصل والفرع في كل حَقٍّ يثبت بشهادتين[١].
- شاهد الفرع بدل عن شاهد الأصل، فيقوم مقامه[٢].
- القدرة على الأصل قبل العمل بالبدل، كالمتيمم يقدر على الماء[٣].
- القود والحد يُدرآن بالشبهة[٤].
- العاقلة لا تحمل إقراراً[٥].
- كل موضع وجب فيه الضمان على الشهود بالرجوع، فإنه أي: الغرم يوزع بينهم على عددهم، بحيث لو رجع شاهد من عشرة، غَرِمَ العشر[٦].
- قول الخصم ليس بحجة على خصمه، وإنما هو شرط الحكم[٧].
- الموت أو الجنون لا يؤثر في الشهادة، ولا يدل على الكذب فيها[٨].
- الغلط قد يعرض للصادق العدل، ولا يتعمده[٩].
- لا نعلم عن صحابي ولا تابعي لفظ الشهادة ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ[١٠].
- اليمين تقطع الخصومة في الحال، ولا تسقط الحق فتسمع البينة بعد

---

(١) ١٥/٣٣٧.
(٢) ١٥/٣٣٨.
(٣) ١٥/٣٣٨.
(٤) ١٥/٣٤٣.
(٥) ١٥/٣٤٤.
(٦) ١٥/٣٤٤.
(٧) ١٥/٣٤٥.
(٨) ١٥/٣٤٩.
(٩) ١٥/٣٥٢.
(١٠) ١٥/٣٥٢، أي لا يعتبر لفظ «أشهد» عند الإتيان بالشهادة فيجوز بلفظ: أعلم، أو أتيقن ونحوهما.

اليمين، ولو رجع الحالف إلى الحق وأدى ما عليه؛ قُبل منه، وحلَّ لربه أخذه[١].

- لا يستحلف المنكر في حقوق الله تعالى؛ كحدٍّ، وعبادةٍ، وصدقةٍ، وكفارةٍ، ونذرٍ[٢].
- يستحلف في كل حق لآدمي[٣].
- من حلف على فعل غيره، أو ادعى عليه في إثبات، أو فعل نفسه، أو على دعوى عليه حلف على البت أي: القطع، ومن حلف على نفي فعل غيره، أو حلف على نفي دعوى عليه فعلى نفي العلم[٤].
- لا تدخل النيابة في اليمين، فلا يحلف أحدُ عن غيره[٥].
- من ملك إنشاء شيء؛ ملك الإقرار به، والخصومة فيه[٦].
- الإقرار آكد من الشهادة[٧].
- ليس الإقرار بإنشاءٍ، بل هو إخبارُ لما هو في نفس الأمر[٨].
- السكران بمعصية أفعاله تجرى مجرى أفعال الصاحي، وكذا من زال عقله بمعصية[٩].
- الإقرار بالدين يتعلق بالذمة، والإقرار بالعين يتعلق بذاتها وتعلقه بالذات أقوى[١٠].

---

(١) ١٥/٣٥٣.
(٢) ١٥/٣٥٣.
(٣) ١٥/٣٥٣.
(٤) ١٥/٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦.
(٥) ١٥/٣٦٢.
(٦) ١٥/٣٦٢.
(٧) ١٥/٣٦٧، ٣٧٣.
(٨) ١٥/٣٦٧.
(٩) ١٥/٣٦٩.
(١٠) ١٥/٣٧٢.

- الإقرار آكد من الشهادة، ولذلك لا يعتبر فيه العدالة[١].
- حكم كل دين ثابت على وارث لا يصح إقرار المريض بقبضه إلاَّ بإجازة باقي الورثة[٢].
- من ملك إنشاء شيء؛ ملك الإقرار به[٣].
- يد العبد كيد سيده[٤].
- الحرية حق لله تعالى، لا ترتفع بقول أحد، كالإقرار على حق الغير[٥].
- الظاهر أن الشخص لا يلحق به مَن ليس منه[٦].
- من أنكر زوجية امرأة فأبرأته، ثم أقرَّ بها، كان لها طلبه بحقها[٧].
- لا مدخل للقرعة في تمييز النسب[٨].
- الوارث يقوم مقام مُوَرِّثه في حقوقه[٩].
- الوعد بالشيء لا يكون إقراراً به[١٠].
- لا يلزم من جواز الشيء وجوبه[١١].
- الإنسان لا يقبل إقراره على فعل غيره[١٢].

---

(١) ١٥/٣٧٣.
(٢) ١٥/٣٧٥.
(٣) ١٥/٣٧٦.
(٤) ١٥/٣٧٨.
(٥) ١٥/٣٨٠.
(٦) ١٥/٣٨٠.
(٧) ١٥/٣٨١.
(٨) ١٥/٣٨٢.
(٩) ١٥/٣٨٢.
(١٠) ١٥/٣٨٩.
(١١) ١٥/٣٨٩.
(١٢) ١٥/٣٩٣.

- الاستثناء يمنع أن يدخل المستثنى في الإقرار، إذْ لولاه لدخل، ولا يرفع ما ثبت؛ لأن الكلام كله كالشيء الواحد[١].
- الإقرار المعلق على شرط باطل[٢].
- مطلق الكلام يحمل على العرف[٣].
- ما لا قيمة له لا يثبت في الذمة[٤].
- إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها[٥].
- الإضافة لأدنى ملابسه[٦].
- التساوي في العقد والثمن يوجب التساوي في المثمن[٧].
- لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلاَّ فيما كان حداً لله، فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة، والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها[٨].
- من أقر بمجمل لزمه البيان، ضرورة أن الحكم لا يقع إلاَّ على معلوم[٩].
- يحمل المطلق على المقيد[١٠].
- النكول كالإقرار[١١].

---

(١) ١٥/٣٩٦.
(٢) ١٥/٣٩٩.
(٣) ١٥/٤٠٠.
(٤) ١٥/٤٠٠.
(٥) ١٥/٤٠٢.
(٦) ١٥/٤٠٣، ٤٠٤.
(٧) ١٥/٤٠٣.
(٨) ١٥/٤٠٨.
(٩) ١٥/٤١١.
(١٠) ١٥/٤١١.
(١١) ١٥/٤١٣.

- القرعة شرعت للتمييز[١].
- تصح الشهادة على الإقرار بالمجمل[٢].
- الحكم بالمجهول لا يصح[٣].
- الوارث لا يلزمه وفاء دين الميت إذا لم يُخَلف تركة كما لا يلزمه في حياته[٤].
- تقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول؛ لأن الإقرار به صحيح[٥].
- من شرط بيع النقد بالنقد: التقابض قبل التفرق والحلول؛ وشرط السَّلَم التأجيل[٦].
- الوصف يبين الموصوف، ويوضحه[٧].
- الإقرار ببناء أرض ليس إقراراً بها، وكذا الإقرار بالزرع لا يكون إقراراً بالأرض بطريق الأولى، والإقرار بالأرض إقرارُ بما فيها من بناء وشجر، لا زرع بُرٍّ ونحوه[٨].

❁ ❁ ❁

(١) ١٥/٤١٥.
(٢) ١٥/٤١٦.
(٣) ١٥/٤١٦.
(٤) ١٥/٤١٨.
(٥) ١٥/٤١٩.
(٦) ١٥/٤٢٦.
(٧) ١٥/٤٢٧.
(٨) ١٥/٤٢٨.

فتاوى ورسائل

الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله

المتوفى سنة/١٣٨٩هـ

- سد الذرائع من مقاصد الشرع الحنيف[١].
- بعض المباحات تترك في أشياء كثيرة لأجل خوف الوقوع في المفسدة[٢].
- لا يستنكر ذكر المشهور[٣].
- من المعصوم من السهو إلاَّ الرسول فهو المعصوم من هذا بكل حال[٤].
- لا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها، نقلاً عن «الاختيارات»[٥].
- الوسائل لها حكم الغايات في المنع[٦].
- تحكيمه ﷺ في الأمور الدينية كافة واجبة بل لا يتم الإيمان إلاَّ به، فتحكيمه ﷺ فيما يتعلق بضريحه وحجرته أكد أنواع تحكيمه[٧].

---

(١) ١/٩٧، ١٤٧.
(٢) ١/٩٨.
(٣) ١/١١٦.
(٤) ١/١١٦.
(٥) ١/١٢٤.
(٦) ١/١٢٩، ١٣١.
(٧) ١/١٣٩.

- التعزير يرجع إلى الإمام الناظر النظر الشرعي[١].
- العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها[٢].
- تطور الزمان بأي نسبة لا يخرج شيئاً عن حكمه الشرعي، إذ رفع حكم ثبت شرعاً بالحوادث لا يجوز بحال؛ لأنه يكون نسخاً بالحوادث ويفضي إلى رفع الشرع رأساً[٣].
- اللفظ إذا كان مجملاً فلا يتعين حمله على المعنى المشكل، بل ينبغي أن يحمل على ما يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل التأويل[٤].
- إلحاق الشيء بالشيء لا يشترط فيه المساواة من كل الوجوه[٥].
- ارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أكبرهما[٦].
- القصود تؤثر في الألفاظ، الناس متفاوتون في أشياء أخر غير اللفظ بالنسبة إلى الجهل وعدمه، وبالنسبة إلى القصد وعدمه والمنع يتفاوت في الغلظ والخفة بحسب هذه الأمور، في معرض الكلام على عبارة: «رسول السلام»[٧].
- قد علم بالضرورة من الشرع المطهر أن عقود المعاوضات من البيع والإجارة ونحوهما لا يشترط فيها أن يحصل للعاقد من الكسب ما يقوم بكفايته وكفاية من يمونه ولا يؤثر ذلك أي تأثير في العقد[٨].

---

(١) ١/١٦٥.
(٢) ١/١٨١، ٧/٥٩.
(٣) ١/١٨٢، ٢/٦.
(٤) ١/١٨٥، ١٨٦.
(٥) ١/١٨٦.
(٦) ١/١٩٣، ٢/١٩٠.
(٧) ١/١٩٦.
(٨) ١/٢٦٩.

- الشرع المطهر صالح لكل زمان ومكان، والكفيل بحل مشاكل العالم في أمور دينهم ودنياهم مهما كان الزمان، وتغيرت الأحوال وتطور الإنسان(١).
- التحليل والتحريم لم يوكل إلى أحد من الخلق، إنما ذلك إلى الله ورسوله فهو من الأمور العامة التي ليس للعلماء ولا لغيرهم فيها منفذ بل لا يقوله أحد إلاَّ الشرع وفي الآية: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦](٢).
- الكراهة تطلق ويراد بها التحريم، وتطلق ويراد بها التنزيه، فمن الأول: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨]؛ لأن قبل هذا تعدد الأمور المحرمات، ومن الثاني: «كان يكره النوم قبلها» والحديث بعدهان، وهي في ألسن السلف المراد بها التحريم أكثر، وهي التي في لغة القرآن(٣).
- أصول الأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرابع القياس والجماهير على حجيته، ومن أدلته: «أرأيتم لو وضعها في حرام»(٤).
- الواقع أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث لم يكن معروفاً عن العرب هذه كلمة حقيقة، وهذه مجاز، ودرج الصدر الأول على ذلك، ثم حدث اصطلاحات قسموا فيها الكلام إلى حقيقة ومجاز واختلفوا في تعريفها(٥).
- الراجح أن العلم قد يحصل بغير المتواتر وبغير الحواس الخمس وبغير البديهيات، فأخبار الآحاد إذا حفت بها القرائن أفادت العلم ليس الظن فقط، من ذلك بعث معاذ وقيام الحجة به على من أخبرهم(٦).

---

(١) ٢/٥.
(٢) ٢/٧.
(٣) ٢/٨، ٩.
(٤) ٢/٩.
(٥) ٢/٩، ١٠.
(٦) ٢/١١.

- السنة عند الأصوليين مرادفة للمستحب، فإن كلاً من السنة والمستحب ما لا يعاقب تاركه ويثاب فاعله، ولكن فرق بين السنة والمستحب، فالسنة ما ورد به عن النبي ﷺ شيء والمستحب قد يطلق ويراد به ما جاء عن النبي ﷺ، وقد يقال ما قيس على غيره، أما في اختيار كثير فلا يطلقون السنة إلاَّ ما ثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، أما ما لا يرجع إلى نص نبوي وهو ما يندب إليه فهذا لا يقال فيه سنة، فينبغي أن يفرق كتفريق السلف، وتطلق السنة على أفعاله ﷺ هذا في اصطلاح العلماء والفقهاء من فقهاء الحديث وغيرهم يطلقون السنة على فعله ﷺ سواء كان هو المسنون الاصطلاحي أو مما يوجب الفرضية أو يكون في الترك[1].

- المعروف عند المحققين أن الحق واحد[2].

- التقليد قسمان: إذا كان لا يعرف الدليل فيسوغ له التقليد، فهو في حق العامي غالباً أو مطلقاً ويكون في حق العالم في بعض الأشياء، وقسم لا يسوغ له التقليد[3].

- التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة سائغ، بل هو بالإجماع، أو كالإجماع ولا محذور فيه كالانتساب إلى أحد الأربعة فإنهم أئمة بالإجماع[4].

- الرجحان والمرجوحية إنما هي بالميزان الشرعي وهو الكتاب والسنة، والعلماء يزنون بالأصول الشرعية، لكن الوزّان يختلفون فعلى طالب العلم أن ينظر ما قام عليه البرهان[5].

---

(١) ٢/١١.
(٢) ٢/١٣.
(٣) ٢/١٦.
(٤) ٢/١٧.
(٥) ٢/١٧.

- حكم الحاكم يتعين لأنه يرفع الخلاف[١].
- المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة ما هي بشهوة جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة[٢].
- الفتوى تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص[٣].
- نعرف أن لا يتعارض نصان من كل وجه إلاَّ وهناك نسخ نعم بالنسبة إلى أفهام بعض السامعين ما اهتدوا للتوفيق بينهما فالفهم شيء وحقيقة ما في التعيين شيء آخر فلا يتعارضان أبداً في نفس الأمر إلاَّ وأحدهما منسوخ، إذ ما عند رب العالمين ليس فيه اختلاف[٤].
- التيمم رافع في الجملة، هذا القول أقوى من القول بأنه مبيح، وأدلته أبين وأظهر، لكن لا مطلقاً كما هو أحد الأقوال[٥].
- النهي يقتضي الفساد[٦].
- الاحتياط مكانته معروفة في الدين[٧].
- الخروج من الخلاف[٨].
- قاعدة عند العلماء: أن الله ورسوله إذا أطلقا شيئاً فلا يجوز لأحد تقييده[٩].
- القول معمم التشريع ليس في حق أحد دون أحد، بخلاف ما كان من فعل النبي ﷺ نفسه فإنه يحتمل الاختصاص[١٠].

---

(١) ٢٠/٢، ٢١٨/٧، ٧٥/١٠، ٢٨٩، ٣٠٣، ٦٥/١٢، ٣٦٣.
(٢) ٢١/٢.
(٣) ٢١/٢، ٢٢، ١٨١/٤.
(٤) ٢٣/٢.
(٥) ٢٧/٢، وينظر: الاختيارات للبعلي/٤٨.
(٦) ٢٨/٢.
(٧) ٣٠/٢.
(٨) ٣٠/٢، ٣٧، ٢٣٥، ٢٦١، ٢٩٠، ٣٢٩، ١٦/٦، ١٠٢/٧.
(٩) ٣٤/٢.
(١٠) ٣٥/٢، ٣٦.

- كل شيء يحتاج إليه الناس للحوائج المباحة لا يتخلى فيه ولا يبال[١].
- باب التروك لا يحتاج إلى نية، نقلاً عن شيخ الإسلام[٢].
- ينبغي استعمال الورع والخروج من الخلاف[٣].
- الأمر يقتضي الوجوب[٤].
- إذا تعارض رأي الصحابي وروايته فروايته مقدمة على رأيه، هذا هو الصحيح من قولي العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته[٥].
- الأمر بالشيء نهي عن ضده[٦].
- النهي يقتضي التحريم[٧].
- إذا قال الصحابي شيئاً وخالفه فالحق أن الصواب فيما رواه[٨].
- لا معصوم في الشرعيات إلاَّ النبي ﷺ[٩].
- قول الصحابي إذا خالف الحديث قدم الحديث عند الأئمة[١٠].
- النية هي أن يتصور الإنسان ما سيفعله ثم يشرع في فعله، والتلفظ بها بدعة، فإن النبي ﷺ لم يتلفظ بالنية قط لا في حج ولا عمرة «نويت» بل بالتلبية بهما[١١].

---

(١) ٢/٣٦.
(٢) ٢/٣٧.
(٣) ٢/٣٧.
(٤) ٢/٥٢، ٥٤، ٢٣٧، ٢/٢٠٩، ٢١٠، ٤/٢٠٢، ٦/١٠١، ١٢٠، ٨/١٢٤، ١٢٥، ١٠/٣٧، ٤١.
(٥) ٢/٥٣.
(٦) ٢/٥٤، ٢١٠.
(٧) ٢/٥٤، ٣/١٧٠، ١٧١، ٢٠٥.
(٨) ٢/٥٧.
(٩) ٢/٦٠.
(١٠) ٢/٦٠.
(١١) ٢/٦٣، ١٨٤، ١٨٥.

- ليس أحد إلاَّ مردود عليه إلاَّ رسول الله ﷺ[١].
- ما سمي خفاً وأمكن المشي به مسح عليه[٢].
- الأصل العدم[٣].
- كل محرم نجس[٤].
- يسير الدم: ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه، وفيه قول آخر: هو أن العبرة في ذلك بأوساط الناس، وهذا قول قوي[٥].
- الأصل في الدماء الاعتبار ما لم يجيء دليل يخرجها عن الدماء الطبيعة، وهذا اختيار الشيخ من المفتين، وهو المفتى به[٦].
- الأصل في الدماء الخارجة من فرج المرأة أنها حيض[٧].
- حمل المطلق على المقيد[٨].
- لا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء[٩].
- العلماء صرَّحوا أنه إذا نزل إنسان تنزيلاً شرعياً في وظيفة من الوظائف لم يجز عزله عنها إلاَّ بمسوغ شرعي[١٠].
- النظر في التوظيف الوظائف الشرعية إلى ولاة أمور المسلمين والنظر في

---

(١) ٢/٦٣.
(٢) ٢/٧٠.
(٣) ٢/٧٩، ١١٦.
(٤) ٢/٩٣.
(٥) ٢/٩٥.
(٦) ٢/٩٧.
(٧) ٢/٩٩، ١٠٠.
(٨) ٢/١٠١.
(٩) ٢/١٠١.
(١٠) ٢/١١٩.

عزلهم إليهم لأجل نظرهم الديني الشرعي المصلحي الذي لا ميل فيه عند اختلاف الجماعات إلى أحد دون أحد[١].

- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل ذلك الأصل[٢].
- الأصل مساواة الفرض للنفل[٣].
- ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس، ولو كانت الوسوسة فضيلة، لما أدخرها الله تعالى عن رسوله وصحابته وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لقتلهم ولو أدركهم عمر لضربهم وعزرهم، ولو أدركهم أحد من الصحابة لبدعهم وكرهم. نقلاً عن ابن قدامة في كتابه «ذم الموسوسين»[٤].
- الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح أو تكثيرها، وتعطيل المفاسد أو تقليلها، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما وارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما[٥].
- أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ[٦].
- النهي إذا تجرد عن القرائن اقتضى التحريم[٧].
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٨].

---

(١) ٢/١١٩، ١٢٠.
(٢) ٢/١٢٧.
(٣) ٢/١٨٧.
(٤) ٢/١٩٢.
(٥) ٢/١٩٩.
(٦) ٢/٢٠٩، ١١/٣٦٨.
(٧) ٢/٢١٠.
(٨) ٢/٢١٠.

- إذا تعارض عام وخاص أخرج الخاص من العام، لأن تناول الخاص لمدلوله أقوى من تناول العام لهذا المدلول[١].
- إذا ورد دليل عام وأجمع الصحابة على خلافه أو خلاف بعض مدلوله علمنا أنهم لم يجمعوا إلاَّ على أساس مستند اقتضى ذلك[٢].
- الاستصحاب إنما يستدل به في حالة عدم ما يعارضه[٣].
- لا اعتبار لقول أحد مع قول رسوله ﷺ وفعله وتقريره[٤].
- الصحابي إذا قال: من السنة فله حكم الرفع[٥].
- ليس مع الرسول ﷺ اعتبار فمتى ثبتت السنة أطرح ما سواها[٦].
- كل قيام يذكر المصلي فيه ربه يجعل يديه تحت سرته أو صدره مقبوض كوع يسراه، وهذا هو الصواب، وعليه العمل، وهو الراجح[٧].
- إرتكاب أخف المفسدتين لمنع وقوع أعلاهما[٨].
- الصحيح أن ما جاء في النافلة صح أن يستدل به على الفرض والعكس ما لم يجيء دليل يدل على اختصاص هذه بهذا دون الآخر[٩].
- كل شيء في الصلاة لم يشمله حديث المسيء، ولا دَّل عليه بخصوصه دليل فإنه لا يكون واجباً[١٠].

---

(١) ٢/٢١٠.
(٢) ٢/٢١٠، ٢١١.
(٣) ٢/٢١٢.
(٤) ٢/٢١٣.
(٥) ٢/٢١٣.
(٦) ٢/٢١٥.
(٧) ٢/٢١٧.
(٨) ٢/٢٣٣.
(٩) ٢/٢٣٤.
(١٠) ٢/٢٣٦.

- الواجب مقدم على السنة[١].
- النفوس قد تكره الشيء في المبدأ؛ كالجهاد[٢].
- العموم دلالته ضعيفة وإن كان مسلماً أنه حجة صحيحة[٣].
- العذر لا يسقط الأركان[٤].
- كل من كان أعلم بصلاته فالصلاة خلفه أفضل من الصلاة خلف من دونه[٥].
- الخروج من الخلاف أولى وأحوط[٦].
- الأصل في صلاة المقيم الإتمام، والأصل في صلاة المسافر أن يقصر[٧].
- ما لم يرد له تحديد في الشرع فيرجع في تحديده إلى العرف[٨].
- الأصل في مشروعية القصر أنه سنة؛ لفعله ﷺ وفعل خلفائه الأربعة[٩].
- سد الذريعة[١٠].
- صرحت الأدلة أن المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ [الحج: ٢٥][١١].

---

(١) ٢٦٦/٢.
(٢) ٢٧٩/٢.
(٣) ٢٨٣/٢.
(٤) ٢٨٩/٢.
(٥) ٢٩٢/٢.
(٦) ٣٠٦/٢.
(٧) ٣٢٢/٢.
(٨) ٣٢٥/٢.
(٩) ٣٢٥/٢.
(١٠) ٣٢٩/٢، ١٧٢/٣، ١٩٣/٤، ١٢/٧، ٦٤، ١٨٣، ٤٢/١٠، ١٩٣.
(١١) ٤٠/٣.

- ليس للإنسان في المسجد إلاَّ موضع قيامه وسجوده وجلوسه، وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين، نقلاً عن ابن الحاج في «المدخل»[١].
- من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به[٢].
- المنع من الموعظة والتذكير بعد صلاة الجمعة لا أعلم له أصلاً[٣].
- العيد منه ما يكون واجباً اعتياد ذلك، ومنه ما يكون مندوباً، ومنه ما هو بدعي ولا يجوز؛ لا يسوغ تعظيم شيء إلاَّ ما عظم في الشريعة، فالبدعي هو اتخاذ زمن عبداً لم يتخذه الشرع وما يأذن فيه[٤].
- الأعياد الزمانية السنوية ليس لأهل الإسلام إلاَّ هي، وهي عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق ثم الأعياد المكانية ما فيه إلاَّ يوم عرفة والمشاعر، وما سوى ذلك فهو من أسباب الشرك ومحرم[٥].
- الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلاَّ ما شرعه الله تعالى، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلاَّ ما حظره، وأصل الضلال في الأرض إنما قام على اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه[٦].
- من ندب إلى شيء يتقرب به أو أوجبه بقول أو فعل من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله فيما أوجبه عليه من طاعة، ومن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من الإثم ما يلحق الآمر الناهي[٧].

---

(١) ٣/٤٠.
(٢) ٣/٤٢.
(٣) ٣/٤٥.
(٤) ٣/٤٦، ٤٧.
(٥) ٣/٤٨.
(٦) ٣/٤٩.
(٧) ٣/٥٠.

- العبادات مبناها على الأمر[١].
- لا ريب أن الرسول ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم يناسبهم - أي المخلوقين - إلاَّ أنه ليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به، كما أنه ليس من تعظيمه عليه الصلاة والسلام أن نصرف له شيئاً مما لا يصلح لغير الله من أنواع التعظيم والعبادة، وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين[٢].
- المولد: بدعة أحدثها البطالون، وشهوة اعتنى بها الأكالون، نقلاً عن الفاكهاني[٣].
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٤].
- الوهم إذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم لم يكن على المتكلم بذلك بأس، ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم أن لا يتوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم بل ما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم، نقلاً عن شيخ الإسلام[٥].
- من كانت له نية صالحة أثيب على نيته، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع إذا لم يتعمد مخالفة الشرع، نقلاً عن شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم»[٦].
- إثابة الواقع في المواسم المبتدعة متأولاً ومجتهداً على حسن قصده لا تمنع النهي عن تلك البدع والأمر بالاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه، نقلاً عن شيخ الإسلام في «الاقتضاء»[٧].

---

(١) ٣/٥٣، ٦/٨٥.
(٢) ٣/٥٦.
(٣) ٣/٦٠.
(٤) ٣/٦١، ٨٧، ٢٠٣، ٢١٨، ٧/٢٤١، ٨/٢٥٠، ١٢/١٠٥.
(٥) ٣/٨٩.
(٦) ٣/٩١.
(٧) ٣/٩١.

- الباطل إنما يزال بالحق لا بالباطل، قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١][(١)].
- كون الشيء الواحد مشروعاً منكراً بدعة في آن واحد لا يتصور[(٢)].
- العبادات توقيفه فلا يقال: هذه العبادة مشروعة إلاَّ بدليل من الكتاب، والسنة، والإجماع، ولا يقال: إن هذا جائز من باب المصلحة المرسلة أو الاستحسان أو القياس أو الاجتهاد؛ لأن باب العقائد والعبادات والمقدرات، كالمواريث والحدود لا مجال لتلك فيها[(٣)].
- لا طاعة لمخلوق في خلاف ما أمر الله به ورسوله سواء كان من العلماء أو الأمراء والعباد[(٤)].
- إلحاق مكان بمكان في عبادة زيادة في الشرع[(٥)].
- الكسوف يدرك بالحساب وليس توثباً على علم مستقبل، بل هو أخذ مستقبل من ماض عادة ضبطت به بالنسبة إلى المنازل والبروج إلاَّ أنه لا يجزم بقولهم فلا يصدقون ولا يكذبون. قول أهل الفلك في سبب الكسوف والخسوف لا ينافي كون ذلك تخويفاً[(٦)].
- ليس من شرط التخويف أن يكون له سبب، فإن الله كون العالم على هذا الشكل الذي وجد فيه كسوف، ولو شاء لكونه على خلاف ذلك[(٧)].
- الضعيف لا يبنى على الضعيف[(٨)].

---

(١) ٣/٩٣، ٩٤.
(٢) ٣/٩٥.
(٣) ٣/٩٩، ١٠٠.
(٤) ٣/١٢٠.
(٥) ٣/١٢٨.
(٦) ٣/١٢٨.
(٧) ٣/١٢٩.
(٨) ٣/١٦٣، ٦/١٤٩، ١٥٨.

- المحرمات لا يجوز التداوي بها[١].
- يحمل المطلق على المقيد[٢].
- المقرر في علم الأصول: أن الأحكام من أوصاف الأفعال، فإذا أضيفت إلى الذوات فالمقصود الفعل الذي أعدت له هذه الذات[٣].
- تقرر في علم الأصول: أن النكرة في سياق النفي تكون عامة إذا لم تكن أحد مدلولي الفعل[٤].
- أصل التداوي مشروع وليس بواجب[٥].
- لا يجوز ارتكاب محظور من أجل فعل جائز[٦].
- لا تلازم بين تعاطي الدواء المحرم وبين زوال المرض بعد التعاطي؛ لأن زواله قد يكون بدواء شرعي وطبيعي وعادي، ولكن صادف زواله تعاطي هذا الدواء الذي هو في الحقيقة داء فنسب إليه، وقد يكون زواله لا من أجل كونه دواء ولكن من باب الابتلاء والامتحان[٧].
- الضرورات تبيح المحظورات[٨].
- لا يصح التداوي بمحرم، وليس في المحرم شفاء[٩].
- الحكم إذا علق بمظنة استوى وجودها وعدمها[١٠].

---

(١) ١٦٧/٣، ١٦٨.
(٢) ١٦٨/٣.
(٣) ١٦٨/٣.
(٤) ١٦٩/٣.
(٥) ١٧١/٣.
(٦) ١٧١/٣.
(٧) ١٧٣/٣.
(٨) ١٧٩/٣.
(٩) ١٨١/٣.
(١٠) ٢٣٨/٣.

- النهي إذا جاء عاماً فلا يجوز لأحد تخصيصه إلاَّ بدليل[١].
- لعنة الشارع على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه[٢].
- مبنى الشريعة على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته[٣].
- القاعدة الشرعية تنص على أن الحبوب والثمار إذا تلفت قبل وضعها في الجرين بغير تعد فإنها تسقط زكاتها عن رب الزرع والثمر، وإن تلف البعض قبل وضعه في الجرين زكى المالك الباقي إن كان نصاباً وإلاَّ فلا زكاة فيه[٤].
- لا ريب أن الأصل في لبس الذكر الذهب هو التحريم[٥].
- كما أنه يحجر على الإنسان إذا فسد تصرفه في ماله فالحجر عليه إذا فسد تصرفه في دينه أولى؛ لأن الدين لا عوض له[٦].
- يستصحب الأصل ما لم يوجد ما يسقطه[٧].
- الفرض يقتضي الوجوب[٨].
- الأصل في المسلم ائتمانه في أمور العبادات بقبول قوله في تأديتها أو دعوى سقوطها، ما لم يعارض هذا الأصل بأصل ينقضه كأن ثبت شرعاً كذبه[٩].

---

(١) ٢٣٩/٣.
(٢) ٢٤٢/٣.
(٣) ٢٤٣/٣.
(٤) ٥٠/٤.
(٥) ٧٠/٤.
(٦) ٨٤/٤.
(٧) ٩٤/٤.
(٨) ١٠٩/٤.
(٩) ١١٥/٤، ١١٦.

- من نزل تنزيلاً شرعياً لا يحول عنه إلاَّ بمسوغ[١].
- لا يجوز أخذ أحد بجريرة غيره[٢].
- متى ثبت دين على ميت من المسلمين ولم يخلف ما يفي دينه فإنه يتعين قضاؤه من بيت المال[٣].
- من ثبت أنه مقتول وجهل قاتله كالميت في زحمة جمعة ونحو ذلك فديته من بيت المال[٤].
- الناس نظرهم إلى ما يأخذون، ولا نظرهم إلى ما يبذلون وينفقون[٥].
- القريب الذي لا تدفع له الزكاة هو الذي لو مات في الحال ورثه الدافع[٦].
- المجمل يحمل على المفصل، والمشتبه على المحكم، وإذا تبين مراده ﷺ تعين ووجب[٧].
- ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب[٨].
- الهلال هل هو اسم لما ظهر في السماء؟ أو اسم لما اشتهر بين الناس واختار هو - أي شيخ الإسلام - رحمه الله الثاني[٩].
- كل خبر يغلب على الظن صدقة لما حف به من القرائن وشواهد الأحوال فإنه يقبل، وكل خبر يغلب على الظن كذبه لما يحف به من القرائن وشواهد الحال فإنه يرد[١٠].

---

(١) ١٢٦/٤.
(٢) ١٣٠/٤.
(٣) ١٣٨/٤، ١٤٠.
(٤) ١٤٠/٤.
(٥) ١٤٣/٤.
(٦) ١٤٥/٤.
(٧) ١٥٤/٤.
(٨) ١٦١/٤، ٧٦/٦، ١٩٢/١٠.
(٩) ١٦٦/٤.
(١٠) ١٧٠/٤.

- المضيق لا يتسع إلاَّ لما شرع فيه[١].
- الكعبة نفسها زادها الله تشريفاً لا يتبرك بها، ولهذا لا يُقَبَّلُ منها إلاَّ الحجر الأسود فقط، ولا يمسح منها إلاَّ هو والركن اليماني فقط، وهذا المسح والتقبيل المقصود منه طاعة رب العالمين واتباع شرعه، ليس المراد أن تنال اليد البركة في استلام هذين الركنين[٢].
- المشقة تجلب التيسير، نقلاً عن السيوطي في «الإكليل»[٣].
- لازم القول الذي لا يرضاه القائل بعد ظهوره لا تجوز إضافته إليه[٤].
- من واجبات الدين على المستطيع وأحد أركان الإسلام حج بيت الله الحرام، أما العمرة فالصحيح أنه لا دليل على وجوبها فإن الآية فيمن شرع فيه[٥]، فلو نوى قطعه فليس له رفضه، وكذلك العمرة لو نوى رفضها، فإنه لا يخرج من هاتين العبادتين بحال حتى فاسدهما يمضيان فيه[٦].
- أي قربة فعلها المسلم من دعاء واستغفار أو حج أو قراءة أو غير ذلك، وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك[٧].
- المحرمية لا تكون إلاَّ بنسب أو سبب مباح؛ كمصاهرة أو رضاع أو ملك يمين[٨].
- كل متصرف عن الغير يلزمه الاحتياط، نقلاً عن ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الكبرى»[٩].

---

(١) ٤/٢٠٢.
(٢) ٥/١٢.
(٣) ٥/٥٤.
(٤) ٥/١٢٣.
(٥) وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
(٦) ٥/١٨٩.
(٧) ٥/١٩٤.
(٨) ٥/٢٠٠.
(٩) ٥/٢٠٣.

- إنما الأعمال بالنيات، والله لا يقبل من العمل إلاَّ ما أريد به وجهه، نقلاً عن «الاختيارات» لشيخ الإسلام[١].
- الأعمال بالنيات ولا يكتب للإنسان من العمل إلاَّ ما أتقنه وحفظه بنية صالحة[٢].
- جميع تصرفات الشرع على الحمد والعلم والحكمة فله كمال الحمد في خلقه، وكمال الحمد في شرعه ودينه[٣].
- الأصل في الدعاء الإسرار وهو أفضل[٤].
- لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من سلف الأمة الصالح أنه صعد الجبل يوم عرفة تقرباً، وقد كان موقف رسول الله ﷺ أسفل الجبل عند الصخرات[٥].
- لا يزال عن الأصل إلا بمجوز متحقق[٦].
- ليس مع من يجوز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر حجة عن النبي ﷺ، بل السنة المعلومة المستفيضة دلت على أن زمن ذبح هدي التمتع والقران هو يوم النحر فما بعده من الأيام التابعة له[٧].
- لا يعدل عما دلت عليه الأحاديث الصريحة لأمر يحتمل[٨].
- لم يثبت أن واحداً من الصحابة ذبح هديه قبل يوم النحر[٩].

---

(١) ٢٠٤/٥.
(٢) ٢٣٠/٥.
(٣) ٢٤٢/٥.
(٤) ٨/٦.
(٥) ٨/٦، ٩.
(٦) ١٣/٦.
(٧) ١٧/٦.
(٨) ١٧/٦.
(٩) ٢٥/٦.

- الأمر لا يفيد الفورية إلاَّ حيث تجرد عن قرينة متصلة أو منفصلة[١].
- أجمع العلماء على أن سنة الرسول ﷺ تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه وتبين مجمله[٢].
- الإيجاب والتحريم والتشريع ليس إلى أهل العلم ولا إلى الملوك منه شيء، وإنما هو إلى الله ورسوله فقط، فلا واجب إلاَّ ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلاَّ ما حرَّمه الله ورسوله، ولا دين إلاَّ ما شرعه الله ورسوله[٣].
- كل رأي أو اجتهاد أو قياس فهو ساقط لاغ عند يقوم الدليل الشرعي على خلافه[٤].
- قال الإمام مالك رحمه الله: كل يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ رسول الله ﷺ[٥].
- أجمع العلماء أن المقلد لا يعد من أهل العلم، نقلاً عن ابن عبدالبر[٦].
- أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها بقول أحد من الناس كائناً من كان، نقلاً عن ابن عبدالبر[٧].
- التقليد ليس بعلم إجماعاً[٨].
- القياس مردود إذا خالف النص باتفاق الأئمة، ويمتنع أيضاً القياس فيما انعقد سبب فعله زمن النبي ﷺ فلم يفعله[٩].

---

(١) ٦/٢٨.
(٢) ٦/٣٧.
(٣) ٦/٣٨.
(٤) ٦/٣٩.
(٥) ٦/٣٩.
(٦) ٦/٤٠.
(٧) ٦/٤٠.
(٨) ٦/٤٠.
(٩) ٦/٤٤.

- متى صح النقل وكان صريح الدلالة فإن القياس الذي بخلافه من أبطل القياس وبطلانه من أساسه، ولا يمكن أن يختلف قياس صحيح مع نقل ثابت صريح[١].

- الشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أكملهما[٢].

- العبادات توقيفية من حيث ذاتها، ومن حيث مواضعها وأوقاتها[٣].

- الأصل في الهدايا والضحايا أن يأكل منها المهدي ويتصدق ببعضها ويهدي البعض الآخر[٤].

- من لم يكتف في أي عبادة من عبادات الحج بمقدار التوسيع الذي وسعه رسول الله ﷺ فيها وقاسها على توسيع زمن أو مكان عبادة أخرى فقد أخطأ، وقدَّم بين يدي الله ورسوله، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله، فإن العبادات نوعاً وقدراً ووقتاً وكيفية إنما تتلقى من مشكاة النبوة، والآراء مطرحة والقياس لا قيمة له إذا أشرقت شمس سنة المصطفى ﷺ[٥].

- من ترك واجباً من واجبات الحج عامداً أو ناسياً فعليه دم وحجه صحيح[٦].

- لا تفتقر الأحكام الشرعية الفرعية في ثبوتها إلى اشتراط قطعية السند؛ بل تثبت بالأدلة الظنية، إنما الذي يحتاج في ثبوته إلى كون دليله قطعياً

---

(١) ٤٤/٦.
(٢) ٤٦/٦.
(٣) ٤٧/٦.
(٤) ٥٧/٦.
(٥) ٨٣/٦.
(٦) ٨٥/٦.

هي الأصول والعقائد، فإنه لا يثبت أصل شرعي بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه، كما لا تثبت العقائد بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه[١].

- العبادات توقيفية فما شرعه الله ورسوله مطلقاً كان مشروعاً كذلك، وما شرعه مؤقتاً في زمان أو مكان توقت وتقيد بذلك المكان والزمان[٢].
- من شرط القياس عدم النص[٣].
- ليس كل خلاف يعول عليه، إنما يعول على خلاف له حظ من الاستدلال[٤].
- الأعذار والضرورات لا تجوز تقديم عبادة على وقتها بحال، فلا يجوز للمريض ولا غيره أن يصلي الظهر ولا أن يحرم بها قبل زوال الشمس، وهكذا سائر الصلوات وكافة العبادات المؤقتة بالأوقات من فرائض ومندوبات[٥].
- وجوب الوسيلة دليل على وجوب الغاية[٦].
- من العبادات ما يسقط وجوبه للعجز عنه إلى بدل كواجب القيام في الصلاة، وكواجب الغسل من الجنابة وواجب الوضوء في الصلاة، وغير ذلك، ومنها ما يسقط إلى غير بدل؛ كالطهارة في حق عادم الماء والتراب، كما أن من العبادات ما تدخله النيابة، ومنها ما لا تدخله النيابة[٧].

---

(١) ٦/٨٦.
(٢) ٦/٨٨.
(٣) ٦/٩٥.
(٤) ٦/٩٨.
(٥) ٦/١٠٠.
(٦) ٦/١٠٢.
(٧) ٦/١٠٣، ١٠٤.

- من المعلوم الفرق شرعاً بين العاجز عن الركن، والعاجز عن الواجب[١].
- يدخل في الوسائل من الرخصة للحاجة ما لا يدخل في الغايات[٢].
- التوقيتات الشرعية للعبادات لا تتغير الفتوى فيها أبداً، وقائل ذلك يلزمه في هذه المقالة ما لو طرد لأتى بالإبطال على أكثر العبادات الشرعية المؤقتة بالأوقات بإخراجها عن وقتها بتقديمها عليه المفوت شرط صحتها وغير ذلك[٣].
- من عناية الله تبارك وتعالى لدينه وشرعه أن يجري على لسان من خالف الحق ما هو أقوى الحجج عليه[٤].
- الأوقات التي وقتها الله ورسوله للعبادات ليس لأحد من العلماء تغيرها بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان، فإن التوقيت من الدين، ولا دين إلاَّ ما شرعه الله ورسوله[٥].
- فعله ﷺ على وجه الامتثال والتفسير يكون للوجوب من حيث المكان والزمان والعدد لا فرق بينهن في ذلك[٦].
- التقديم والتأخير الذي نفى النبي ﷺ الحرج عن فاعله مختص بأعمال يوم النحر التي هي: الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة[٧].
- كمال الإتباع أن يتبع ﷺ ويرغب فيما رغب فيه على وجوهه المتنوعة[٨].

---

(١) ١٠٦/٦.
(٢) ١٠٧/٦.
(٣) ١١١/٦.
(٤) ١١٤/٦
(٥) ١١٦/٦.
(٦) ١١٧/٦.
(٧) ١١٨/٦.
(٨) ١٢٧/٦، ١٢٨.

- تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع لا ينبغي؛ إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر إلاَّ ما فضله الشرع بنوع من العبادة، أو فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره، ولهذا أنكر العلماء تخصيص رجب بكثرة الاعتمار فيه، نقلاً عن أبي شامة في كتاب «البدع والحوادث»[١].

- الإسراء لم يكن في السابع والعشرين من رجب، ولم يقم دليل على تعيين ليلته، كما لم يشرع تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بشيء من أعمال البر[٢].

- كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى، والقدم الذي فيه كذب موضوع مما عملته أيدي المزورين الذين يروجونها ليكثر سواد الزائرين، نقلاً عن ابن القيم في «المنار المنيف»[٣].

- تسمية القدس «حرماً» لا وجه له فإن الحرم ما حرَّم الله صيده ونباته، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن الأماكن الثلاثة يعني: مكة، والمدينة، ووجا على اختلاف في الأخير[٤].

- الجزء لا يتجزأ[٥].

- العبادات توقيفية[٦].

- أمور الجاهلية كلها منتفية لا يحتاج إلى أن ينصص على كل واحد منها[٧].

---

(١) ١٣١/٦.
(٢) ١٣٤/٦.
(٣) ١٣٨/٦.
(٤) ١٤٢/٦.
(٥) ١٤٩/٦.
(٦) ١٥٠/٦، ١٦٦.
(٧) ١٦٦/٦.

- الفعل له تأثير أعظم من القول[١].
- ضابط ما يجب من طاعة الوالدين أن يأمراه بما فيه مصلحة لهما، أما لو أمرا بما لا مصلحة لهما فيه، أو لهما فيه المضرة فلا يجب، ولكن إذا عصاهما فيسلك معهما ما يحصل اطمئنانهما وتأنيسهما، وإذا لم تكن الطاعة واجبة فهناك طاعة مندوبة، إذا طلبا ما ينفعهما وهو مباح[٢].
- ما جاء في الشرع من مكروه من قتل وحبس أو قطع كلها عقوبات في محلها[٣].
- الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً[٤].
- مصالح الدين مقدمة على مصالح الوطن[٥].
- أخذ شيء على الأثمان التي تباع بها العقارات لا يسوغ شرعاً بل هو من الظلم[٦].
- ينبغي أن لا يحرم من الزكاة من يعطى من بيت المال لأجل وظيفة إذا كان ما يأخذه من بيت المال لا يقوم بكفايته وكفاية من يمونه[٧].
- نصوص الكتاب والسنة إنما تنص غالباً على أمور كلية وأصول جامعة يدخل فيها من الأقسام والأنواع والأفراد ما لا يعلمه إلاَّ رب العباد[٨].
- لا يجوز انتزاع الأرض من أصحابها الشرعيين لسد حاجة الفقراء[٩].

---

(١) ١٩٢/٦.
(٢) ٢٠٦/٦، ٢٠٧.
(٣) ٢٠٩/٦.
(٤) ٢١٧/٦.
(٥) ٢٢١/٦.
(٦) ٢٢١/٦.
(٧) ٢٢٥/٦.
(٨) ٢٤٩/٦، ٢٥٠.
(٩) ٥/٧.

- الله إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه[١].
- الشيء قد يستتبع ما لا يجوز أن ينفرد وحده[٢].
- العلم في كل شيء بحسبه[٣].
- من القواعد المقررة: أن المشقة تجلب التيسير[٤].
- القاعدة: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[٥].
- لا يخفى أن الشارع الحكيم قد حجر على الناس عموم تصرفاتهم إلاَّ ما وافق القواعد الشرعية[٦].
- المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب[٧].
- الترك تورعاً لأجل الخلاف[٨].
- الأصل صحة العقود[٩].
- الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين[١٠].
- المسلم حرام المال ولا يحل إلاَّ بحقه[١١].
- العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً بحال[١٢].

---

(١) ٧/١٠.
(٢) ٧/٢٨.
(٣) ٧/٤٢.
(٤) ٧/٤٢.
(٥) ٧/٤٣.
(٦) ٧/٥٠.
(٧) ٧/٥٠.
(٨) ٧/٦٢.
(٩) ٧/٦٤.
(١٠) ٧/٦٧.
(١١) ٧/٧٦.
(١٢) ٧/٨٥.

- المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب، فلا يملك به، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويضمنه بنمائه المتصل والمنفصل، وعليه أجرة مثله مدة بقائه عنده[١].
- الأجير المشترك لا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله[٢].
- ما حرم تحريم الوسائل يباح للمصلحة العامة، نقلاً عن ابن القيم في «إعلام الموقعين»[٣].
- من أصول أهل السنة: أن أقوال أصحاب رسول الله ﷺ المنتشرة لا تترك إلاَّ بمثلها، نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل على إبطال التحليل»[٤].
- ما حرم لسد الذرائع يباح للمصلحة الراجحة، نقلاً عن ابن القيم[٥].
- الحاجة تقدر بقدرها[٦].
- إعطاء الفرع حكم أصله وما اعتيض به عنه في أصل الوضع[٧].
- الشرط العرفي كالشرط النطقي[٨].
- سد الذرائع من أصول الشريعة[٩].
- المشغول لا يشغل[١٠].

---

(١) ٨٧/٧.
(٢) ١٠٤/٧، ١١٠/٨.
(٣) ١٢١/٧.
(٤) ١٤٣/٧.
(٥) ١٥١/٧.
(٦) ١٧٧/٧، ١١/١٠.
(٧) ١٨٠/٧، ١٨١.
(٨) ١٨٧/٧.
(٩) ٢١٢/٧.
(١٠) ٢١٨/٧.

- دفع الإنسان عن غيره حقاً واجباً فإنه يرجع به بنية الرجوع، إذا لم يفتقر إلى نية من وجب عليه الحق كزكاة ونحوها[١].
- الشرط العرفي كالشرط اللفظي[٢].
- الحجر على الغريم المفلس أمر شرعي[٣].
- غريم الغريم ليس بغريم[٤].
- يجوز ضمان المجهول إذا آل إلى العلم[٥].
- الضرر يزال[٦].
- من القواعد الشرعية: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٧].
- غني عن البيان أن العرف يتغير بتغير البلدان والأزمان، فما يكون عرفاً في بلد من البلاد قد لا يكون كذلك في بلد غيره، وما يكون عرفاً في زمن معين قد لا يكون عرفاً في غيره من الأزمنة[٨].
- لا ينسب إلى ساكت مقال[٩].
- حقوق الآدميين عظيمة هي مبنية على المشاحة[١٠].
- لا تستقيم أحوال الناس إلاَّ بإجرائهم على الأمور الشرعية[١١].

---

(١) ٧/٢٢٠.
(٢) ٧/٢٢٤، ٨/٦٣.
(٣) ٧/٢٢٥.
(٤) ٧/٢٢٨.
(٥) ٧/٢٣٢.
(٦) ٧/٢٤١.
(٧) ٧/٢٤٥، ١١/٢٧٢.
(٨) ٧/٢٧١.
(٩) ٧/٢٨٠.
(١٠) ٨/١٢.
(١١) ٨/١٢.

- القاعدة الشرعية: تقضى بإقامة الدعوى حيث يقيم المدعى عليه[١].
- الجهالة إذا كانت في عقد من العقود كانت سبباً في بطلانها، وقد تغتفر في أشياء[٢].
- الجهالة تغتفر للحاجة[٣].
- الحاكم ما يدخل تحت ولايته إلاَّ بالتنصيص أو بالعرف والعادة[٤].
- العرف له محل عظيم ما لم يصادف منعاً شرعياً[٥].
- المقصود من الولايات هو تنفيذ أوامر الله، والحكم بين الناس بما أنزل الله وشرعه على لسان رسوله ﷺ[٦].
- للبدل حكم المبدل[٧].
- لا ينسب لساكت مقال[٨].
- لا شك في تحريم أي عمل يحول دون أداء الصلاة في وقتها، أو يفوت فعلها جماعة ما لم يكن ثم عذر شرعي[٩].
- كل ما يوفي إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه، نقلاً عن «المفردات» للراغب الأصبهاني[١٠].
- ما كان من عمل الشيطان فهو سخط الله، وما أسخطه لا بد أن يكون حراماً[١١].

---

(١) ٨/٣٧.
(٢) ٨/٧٣.
(٣) ٨/٧٤.
(٤) ٨/٨٨.
(٥) ٨/٩٢.
(٦) ٨/٩٤.
(٧) ٨/٩٨.
(٨) ٨/١١١.
(٩) ٨/١١٦.
(١٠) ٨/١٢٤.
(١١) ٨/١٢٤.

- الاجتناب أبلغ من الترك؛ لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك[١].
- الله تعالى لا يحذر إلاَّ على المخالفة بترك واجب أو فعل محرم، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣][٢].
- القاعدة المتفق عليها بين العلماء: أن العلة في تحريم كل حرام هي المضرة في الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، فما لا ضرر فيه أو ضرره مرجوع لا يحرم سداً للباب، وما هو ضار أو ضرره راجح فهو حرام، وأما ما استوى جانباه في النظر فالصحيح أنه يحرم سداً للباب[٣].
- الأصل أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد[٤].
- الوسائل لها حكم الغايات[٥].
- كل سعي وعمل يظهر أن تعاطيه مما ينفع الدين فإنه يجوز المعاوضة عليه[٦].
- المال لا يحل إلاَّ بطريق شرعي، فإن كان يشتمل على محظور فلا يحل[٧].
- الأصل في مال المسلم يتلفه متلف أو يفسده مفسد بمباشرة أو سبب الضمان حتى يدل دليل خاص في قضية من القضايا على عدم الضمان[٨].

---

(١) ٨/١٢٤.
(٢) ٨/١٢٦.
(٣) ٨/١٢٧.
(٤) ٨/١٢٨.
(٥) ٨/١٢٩.
(٦) ٨/١٣٤.
(٧) ٨/١٣٦.
(٨) ٨/١٤٠.

- لا أثر لعدم القصد في سقوط الضمان[١].
- باب الحيل المحرمة مسدود في الشرع، ويعاقب فاعله بنقيض قصده[٢].
- الأموال المجهولة أربابها تكون في بيت المال[٣].
- من المعلوم شرعاً أن الأرض الموات المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها بل هي ملك لمن أحياها وإن لم يكن بيده صك[٤].
- كل دعوى يتعين النظر فيها بالوجه الشرعي[٥].
- تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما[٦].
- كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، نقلاً عن «الإقناع»[٧].
- الإمام وكيل ونائب فيما تحت يده فهو أمانة لا يسعى فيها إلاَّ بما يبرؤ الذمة مما فيه المصلحة الشرعية[٨].
- الأصل البقاء على ما كان عليه حتى يوجد الرافع لذلك[٩].
- الأصل أن وضع اليد والاستمرار على مثل ذلك هو بحق ما لم يقم برهان يعارضه[١٠].

---

(١) ٨/١٥٩.
(٢) ٨/١٧٨.
(٣) ٨/١٩٨.
(٤) ٨/٢٠٤، ٢٥٥، ٢٥٧.
(٥) ٨/٢٠٦.
(٦) ٨/٢٣٠.
(٧) ٨/٢٣٥.
(٨) ٨/٢٩٩.
(٩) ٨/٣٢٧.
(١٠) ٨/٣٢٧.

- الأعمال بمقاصدها[١].
- الأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلابد أن يكون قربة: إما واجباً أو مستحباً، أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين، بل كذلك المكروه، وكذلك المباح على الصحيح[٢]، نقلاً عن «مختصر الفتاوى المصرية».
- نص الواقف كنص الشارع في الدلالة مفهوماً ومنطوقاً[٣].
- نص الواقف كنص الشارع يريدون بذلك: في الدلالة والمفهوم والدخول والخروج[٤].
- أصل ثواب العبادات أن تكون لصاحبها[٥].
- الخراج بالضمان[٦].
- إذا نزل تنزيلاً ما ساغ عزله؛ لأنه انعقد له سبب الحق[٧].
- يحكم على العامة بما تقتضيه لغتهم ويدل عليه عرفهم[٨].
- التحقيق أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والبائع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت اللغة العربية العرباء أو اللغة العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية سواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطق، نقلاً عن شيخ الإسلام[٩].

---

(١) ٩/٤١.
(٢) ٩/٤٥.
(٣) ٩/٦٧.
(٤) ٩/٧١.
(٥) ٩/٧١.
(٦) ٩/٧٢.
(٧) ٩/٧٧.
(٨) ٩/٨٠.
(٩) ٩/٨٠.

- إذا اجتمع النظران الخاص والعام فإن النظر الخاص مقدم على النظر العام بالنسبة إلى ما يصير فيه ضرر على الوقف[١].
- لا يلزم من انتفاء الضرر العام عدم الضرر الخاص[٢].
- الوكالة، والنظارة، والإشراف عقود جائزة فلمن لم يرض من الطرفين الفسخ[٣].
- نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تتعارض مع المقتضى الشرعي، فمتى كان منها أو من بعضها فوات للمقصود الشرعي فإنه يتعين إبطال ما يقتضي ذلك[٤].
- الأحكام الشرعية كلها معللة منها ما ظهر لنا علته فجاز أن نتمسك بتلك العلة طرداً وعكساً[٥].
- من أصول الشريعة إرتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما[٦].
- ليس كل أحد يصلح لولاية الوقف[٧].
- أصل ـ أحمد ـ في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، نقلاً عن شيخ الإسلام[٨].
- التصرف في غير صالح الأموات لا يجوز[٩].

---

(١) ٩/٩٠.
(٢) ٩/٩٠.
(٣) ٩/٩٣.
(٤) ٩/١٠٤.
(٥) ٩/١١٩.
(٦) ٩/١١٩.
(٧) ٩/١٢٩، ١٣٠.
(٨) ٩/١٤٤، ١٥١.
(٩) ٩/١٧١.

- الشرع مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد[١].
- البدل له حكم المبدل[٢].
- الله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيته، وأعاضه عما منعه بأشياء هيئها له[٣].
- الضرورة لها أحكام[٤].
- الوسائل لها حكم الغايات[٥].
- الإطلاق يرجع إلى تقييده بما يقتضيه عرف البلد[٦].
- القرعة طريق شرعي خلافاً لمن زعم خلاف ذلك، والسنة دلت على اعتبارها، لكنها آخر الطرق التي يتوصل بها إلى الغرض، ويترتب عليها الحكم إذا لم يوجد طريق إلى معرفة ذلك الأمر الخفي، وليس فائدتها أنها تعين المقصود[٧].
- الأصل أن اليد دليل الملك، ما لم يعارض بما ينقضه[٨].
- الأصل أن الأشياء التي يستحي منها لا تباشر[٩].
- الضرورة تقدر بقدرها[١٠].
- الشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها[١١].

---

(١) ١٧٥/٩.
(٢) ١٧٧/٩.
(٣) ١٩٩/٩.
(٤) ٢٢٢/٩.
(٥) ٢٢٦/٩، ١٩٣/١٠.
(٦) ٢٣٨/٩.
(٧) ٢٦٣/٩.
(٨) ٢٦٧/٩.
(٩) ٧/١٠.
(١٠) ١٢/١٠، ٢٧٢/١١.
(١١) ٣٥/١٠.

- خطاب المواجهة يعم إلاَّ ما دَّل الدليل على تخصيصه[١].
- الرجعية زوجة[٢].
- النكاح كغيره من العقود يصح وينفذ بكل لفظ دَّل على المعنى، نقلاً عن شيخ الإسلام، وابن القيم[٣].
- الخروج من الخلاف شيء مطلوب عند العلماء[٤].
- الفروج يحتاط لها أكثر من غيرها[٥].
- استباحة الفروج والاستيلاء عليها بغير طريق شرعي يترتب عليه من المفاسد الأشياء الكثيرة[٦].
- المقصود الحقائق[٧].
- مناط الإجبار هو الصغر فقط لا البكارة، نقلاً عن شيخ الإسلام[٨].
- وكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً[٩].
- الولي إذا غاب غيبة لا تقطع إلاَّ بكلفة ومشقة فيزوجها الولي الأبعد، فإن لم يكن لها أولياء مطلقاً فوليها الحاكم[١٠].
- الحاكم ولي من لا ولي له[١١].

---

(١) ٣٨/١٠.
(٢) ٥٦/١٠.
(٣) ٦٨/١٠.
(٤) ٦٨/١٠.
(٥) ٦٨/١٠.
(٦) ٦٨/١٠.
(٧) ٦٩/١٠.
(٨) ٧٦/١٠.
(٩) ٨٢/١٠.
(١٠) ١٠١/١٠.
(١١) ١٠٣/١٠.

- الأولياء إذا استووا في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم، وتقديم الأسن مستحب فقط[١].
- يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام[٢].
- الحدود تدرأ بالشبهات[٣].
- الشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[٤].
- أساس الشريعة ومبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وأنها عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، نقلاً عن ابن القيم في «إعلام الموقعين»[٥].
- القاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٦].
- لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع نقلاً عن أبي حيان، عن الفخر الرازي[٧].
- من قواعد الشريعة إرتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما[٨].
- كل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً وإن قل[٩].

---

(١) ١١٢/١٠.
(٢) ١٣١/١٠.
(٣) ١٣٨/١٠، ٢٠٩، ٤٨/١٢، ٥٠.
(٤) ١٩٣/١٠.
(٥) ١٩٣/١٠.
(٦) ١٩٤/١٠.
(٧) ١٩٥/١٠.
(٨) ١٩٩/١٠.
(٩) ٢٠١/١٠.

- إذا عارض المصلحة مفاسد أعظم منها تركت[١].
- معلوم أن سد الذرائع المفضية للمحرمات من أهم أبواب الشريعة الكاملة[٢].
- تفضيل أحد المتساويين ليس من أفعال العقلاء، وأحرى خالق السماء جل وعلا[٣].
- الخائن يتلذذ بالنظر الحرام تلذذاً عظيماً، قال أحدهم:

  قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة * ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم[٤]

- العلة قد تعم معلولها، وذلك مجمع عليه في الجملة[٥].
- الأصل المقرر عند العلماء المؤيد بالدليل هو استواء جميع الناس في أحكام، ولو كان اللفظ خاصاً ببعضهم، إلاَّ ما جاء النص مصرحاً بالخصوص فيه، وذلك فجميع الخطابات العامة يدخل فيها النبي ﷺ نفسه، وأحرى غيره، وما ذلك إلاَّ لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية إلاَّ ما قام عليه دليل خاص[٦].
- الأصل مساواة الجميع في الأحكام الشرعية إلاَّ ما قام عليه دليل خاص[٧].
- تقرر في الأصول أن خطاب الواحد المعين من قبل الشرع من صيغ العموم؛ لاستواء الجميع في أحكام الشرع[٨].

---

(١) ٢١٩/١٠.
(٢) ٢٣٤/١٠.
(٣) ٢٤٠/١٠.
(٤) ٢٤٢/١٠.
(٥) ٢٤٤/١٠.
(٦) ٢٤٥/١٠، ٢٤٦.
(٧) ٢٤٦/١٠.
(٨) ٢٤٦/١٠.

- الذريعة إلى الحرام حرام[١].
- الشرط العرفي ينزل منزلة النطقي[٢].
- الضرورات لها أحكامها[٣].
- لا ضرر ولا ضرار[٤].
- حكم القاضي لا يُنقض إلاَّ إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً[٥].
- الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[٦].
- جنس التعزيرات بالتحريمات موجود في صدر هذه الأمة[٧].
- الفتوى تخالف الحكم في اللزوم ووجوب الانقياد[٨].
- الشخص إذا نطق بصريح طلاق امرأته، أو كتب صريح طلاقها بيده ونوى خلاف ما نطق به أو خلاف ما كتبه لم تنفعه تلك النية[٩].
- كتابة الطلاق قائمة مقام التلفظ به[١٠].
- الكنايات لا يقع بها شيء إلاَّ بنية أو قرينة، كوقوعها حال خصومة أو غضب أو سؤالها الطلاق[١١].

---

(١) ١٠/٢٤٧، ٢٤٨.
(٢) ١٠/٢٧٥.
(٣) ١٠/٢٨٢.
(٤) ١٠/٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٥.
(٥) ١٠/٣٠٣.
(٦) ١١/١٢.
(٧) ١١/١٢.
(٨) ١١/٣٢.
(٩) ١١/٥٠، ٥٥، ٧٢.
(١٠) ١١/٥١.
(١١) ١١/٧٢.

- ذكر الكناية عقب سؤالها دلالة ظاهرة على إرادة الطلاق[١].
- الأصل عدم الطلاق[٢].
- الطلاق لا يقع إلاَّ بلفظ أو ما يقوم مقامه، سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية[٣].
- المعلق على شرط لا يقع إلاَّ بعد وقوع شرطه[٤].
- الشرط المنوي كالشرط الملفوظ به[٥].
- اعتبار القصود في العقود[٦].
- الكتاب والسنة إذا أطلقا في شيء لم يجز لأحد من الناس تقييد ذلك الإطلاق، إلاَّ بحجة شرعية يتعين المصير إليها[٧].
- حكم الحاكم لا يسوغ نقضه إلاَّ إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً[٨].
- الضجة لا يلتفت إليها ولا تغير بها الأحكام الشرعية، وكم ضج الناس من حق، وكم باطل بطلانه أظهر من الشمس لم يضجوا منه، ولم يكترثوا من مصابهم منه[٩].
- وقف العقود نقلاً عن شيخ الإسلام في «نظرية العقد»[١٠].

---

(١) ١١/٧٣.
(٢) ١١/٧٤، ١١٨، ١١٩.
(٣) ١١/٨١.
(٤) ١١/٩٩.
(٥) ١١/١٠٦.
(٦) ١١/١١٠.
(٧) ١١/١٤١.
(٨) ١١/١٤١.
(٩) ١١/١٤٣.
(١٠) ١١/١٥٨، ١٥٩.

- الشريعة لا تمنع حقاً، ولا تعتبر باطلاً[١].
- الأصل عدم الرضاع فلا يحكم بثبوته إلاَّ بتعيين[٢].
- النفقة للحمل لا لها من أجله[٣].
- كل ما صار متعارفاً بين الناس فهو الذي يعمل به[٤].
- يفرق في مسألة الظفر بينما إذا كان سبب الحق ظاهراً، وبينما إذا كان غير ظاهر فإن كان غير ظاهر فلا؛ فإن ظهور السبب كالشاهد، وعدم ظهوره فقد شاهد[٥].
- بيت المال أحق بالأموال المجهولة أربابها[٦].
- أصل الحضانة ووجوبها للمصنون المقصود منها حصول مصالحه ودرء مفاسده فلا يقر عند من لا يصونه منهما[٧].
- الشك لا يؤثر في اليقين ولا يبنى عليه أحكام شرعية[٨].
- الأصل ضمان النفس بالنفس[٩].
- الاحتمالات لا توهن الأصول[١٠].
- الأصل براءة الذمة[١١].

---

(١) ١١/١٦٠.
(٢) ١١/١٩٠.
(٣) ١١/١٩٣.
(٤) ١١/١٩٧.
(٥) ١١/٢٠٥.
(٦) ١١/٢١١.
(٧) ١١/٢١٨.
(٨) ١١/٢٢٢.
(٩) ١١/٢٢٢.
(١٠) ١١/٢٢٢.
(١١) ١١/٢٣٤، ٣٧٠، ١٢/٦٥.

- القصاص من حقوق الآدميين التي لا يقبل الرجوع فيها[١].
- بنت الزنا عصبتها عصبة أمها[٢].
- إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظراً للمصلحة نقلاً عن شيخ الإسلام[٣].
- الأصل أن الإنسان مؤاخذ بما يصدر منه، ولا عذر لمن أقر[٤].
- إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر[٥].
- إذا اجتمع سبب ومباشر فالمباشر أولى[٦].
- الأصل في الدية الأبل خاصة[٧].
- إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[٨].
- خطأ الإمام والحاكم في حكمهما في بيت المال[٩].
- كل مقتول جهل قاتله كمن مات في زحمة جمعة أو طواف أو نحو ذلك فديته في بيت المال[١٠].
- إذا أخطأ الإمام أو الحاكم أو غيرهما من ولاة الأمور بشيء من الأحكام أو الأعمال التي هي من اختصاص وظائفهم فترتب على ذلك إتلاف نفس فما دونها فالمذهب أن ذلك يكون من بيت المال[١١].

---

(١) ٢٣٩/١١.
(٢) ٢٥١/١١.
(٣) ٢٧٢/١١.
(٤) ٢٩٧/١١، ٢٩٨.
(٥) ٣١٤/١١.
(٦) ٣١٨/١١.
(٧) ٣٣٠/١١.
(٨) ٣٤٦/١١.
(٩) ٣٥٠/١١.
(١٠) ٣٦١/١١.
(١١) ٣٦١/١١.

- قول الصغير والمجنون ليس بحجة[١].
- التعزير أصل كبير من الأصول الشرعية المحمدية الآتية بالمصالح والحكم والغايات المحمودة[٢].
- التعزير هو التأديب وهو واجب شرعاً في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٣].
- الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها[٤].
- الأصل في الأمر أنه للفور فلا يؤخر المأمور به بلا حجة، نقلاً عن «المنتهى» في كتاب الحدود[٥].
- الزيادة في الحدود كالنقص منها[٦].
- الأصول الشرعية تقضي بأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين[٧].
- التعزير في المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة يكون تقدير ما يراه ولي الأمر على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، نقلاً عن «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام[٨].
- حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والتضييق[٩].
- حقوق الله مبنية على التسامح مدروءة بالشبهات[١٠].

---

(١) ١١/٣٨٠.
(٢) ١٢/٥.
(٣) ١٢/٥.
(٤) ١٢/٥.
(٥) ١٢/١٤.
(٦) ١٢/٢٣.
(٧) ١٢/٢٨.
(٨) ١٢/٣٣.
(٩) ١٢/٤٩.
(١٠) ١٢/٤٩.

- الحدود تدرأ بالشبهات في حق الجميع[١].
- لا يسوغ نقض حكم القاضي إلاَّ إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو ما يعتقده[٢].
- التعزير بالمال سائغ شرعاً إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة، نقلاً عن شيخ الإسلام في «الاختيارات»[٣].
- كل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل[٤].
- الوسائل لها أحكام الغايات[٥].
- المثبت مقدم على النافي[٦].
- نصوص الكتاب والسنة كفيلة ببيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم[٧].
- من حكمة الله ورحمته أنه أحل لنا الطيبات وكل ما منفعته خالصة أو راجحة، وحرم علينا الخبائث وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة[٨].
- كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر[٩].
- كل ما ضر بصحة الإنسان في بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام، نقلاً عن محمد بن سالم البيحاني[١٠].

---

(١) ١٢/٥١، ٨٦.
(٢) ١٢/٦٥، ٣٦٣.
(٣) ١٢/٧٢.
(٤) ١٢/٩٣.
(٥) ١٢/٩٨.
(٦) ١٢/٩٨.
(٧) ١٢/٩٩.
(٨) ١٢/٩٩.
(٩) ١٢/١٠٢.
(١٠) ١٢/١٠٤.

- إباحة الحرام مثل تحريم الحلال، نقلاً عن شيخ الإسلام في «الاختيارات»[١].
- التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة، نقلاً عن شيخ الإسلام في «الاختيارات»[٢].
- الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر[٣].
- المحرمات قد تباح عند الضرورة، نقلاً عن «الاختيارات»[٤].
- التحليل والتحريم لا يكون إلاَّ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[٥].
- الأصل فيما يضر المنع[٦].
- الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[٧].
- التعزير راجع لاجتهاد ولي الأمر ويكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة[٨].
- الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وبتعطيل المفاسد وتقليلها، وجاء بارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما، وترك إحدى المصلحتين لتحصيل أكبرهما[٩].
- الصحيح التعزير بأخذ المال والتعزير بإتلاف المال إذا رأى الإمام أنه أنكأ وأردع فإنه يفعله، وإذا رأى أن إتلافه خير من أخذه فله ذلك[١٠].

---

(١) ١٢/١٠٥.
(٢) ١٢/١٠٥.
(٣) ١٢/١٠٥.
(٤) ١٢/١٠٥.
(٥) ١٢/١٠٦.
(٦) ١٢/١٠٧.
(٧) ١٢/١١٨.
(٨) ١٢/١١٩، ١٢٠.
(٩) ١٢/١٢١.
(١٠) ١٢/١٢٥.

- كل شيء يلهي عن ذكر الله ويأخذ القلوب فإنه محرم، وآلاته، لأنه يتوصل بها إلى فعله فيتعين إتلافها إذا قدر على ذلك[١].
- من المعلوم شرعاً أن الحدود تدرأ بالشبهات[٢].
- نصب الإمام واجب ضروري يسمع له ويطاع[٣].
- الولاية تثبت بأمور منها: نصب أهل الحق والعقد. ومنها: أن يأخذ قهراً بسيفه ومن معه ويكون فيه الأمر الكافي ويقهر غيره لا يرجع إلى أحد فإنه يثبت له حكم الولاية. الثالث: أن يعهد إليه ممن قبله. والكل والمدار هو إقامة الشرع وحفظ كيان الأمة والقيام بحقوقها[٤].
- مقصود الولاية شيئان لا ثالث لهما: حفظ الدين على المسلمين، وحفظ دمائهم وأموالهم ونسائهم، وأهم مقاصد الولاية إقامة دين الله، وإلزام الخاصة والعامة من المسلمين بالتزام فرائضه، ولاسيما التوحيد والصلاة والزكاة وأن يعاقبوا المتهاونين بأمر الله ورسوله والمتساهلين بفرائض الدين العقوبة التي تردع العصاة والغواة، وأن يوصلوا الزكاة إلى أربابها[٥].
- إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح، لأن فيه زيادة علم، وخاصة إذا كان مفسراً[٦].
- البينات لا يعمل بها حتى تتحقق عدالتها[٧].
- الأصل بقاء الزوجية ولا تُطلق بمجرد الشك[٨].

---

(١) ١٢/١٣٣.
(٢) ١٢/١٦٦.
(٣) ١٢/١٧٣.
(٤) ١٢/١٧٣.
(٥) ١٢/١٧٩، ١٨٠.
(٦) ١٢/٢٠٠.
(٧) ١٢/٢٠٩.
(٨) ١٢/٢٢٦.

- يرجع إلى النية وما قصده، ثم إلى ما هيج اليمين وسببها[١].
- الأفضل أن النذر الذي ليس بطاعة ولا معصية يكفر عنه[٢].
- أي عوائد قبلية تمس مصالح المسلمين عامة أو تهون العدوان عليهم أو على أفرادهم أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعاً فهي باطلة، والإلزام بها فرع عن بطلانها[٣].
- ما من قضية كائنة ما كانت إلاَّ وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله[٤].
- الذي ينبغي أن يعول عليه العرف والعادة إن كان من العادة أنه يتولى كذا وكذا، والأحسن التحديد والتبيين لئلا يلتبس ما دخل في ولايته بشيء لم يدخل فيها يكون على بيان ودلالة المنطوق، لأن العرف والعادة قد لا تنضبط تماماً[٥].
- في كل ولاية لا يجوز أن يولى إنسان ما لا يطيقه لعدم حصول المقصود، فإنه واجب أن يولى من يقوم بالعبء[٦].
- المدعى عليه بريء الذمة حتى يثبت ما يخرجه من ذلك، والأصل سلامة ذمته[٧].
- القواعد الشرعية والعمل جار على أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، لأن الأصل براءته من الدعوى المقامة عليه[٨].

---

(١) ١٢/٢٣٦، ٢٣٧.
(٢) ١٢/٢٤١.
(٣) ١٢/٢٨٤.
(٤) ١٢/٢٨٨.
(٥) ١٢/٣٠٤.
(٦) ١٢/٣١٢.
(٧) ١٢/٣١٣.
(٨) ١٢/٣١٤.

- القاعدة هي إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته[١].
- من أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً بدينه نقلاً عن «الاختيارات»[٢].
- الأصل صحة التوكيل في الخصومة كغيرها من حقوق الآدميين التي تدخلها النيابة، سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً[٣].
- التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٤].
- الحكم في الحق العام فرع عما يثبت بموجب الدعوى في الحق الخاص[٥].
- من المعلوم شرعاً أن الأرض الموات المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها، بل هي ملك لمن أحياها وإن لم يكن بيده صك[٦].
- من قال إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم، قال الله سبحانه: ﴿إنه كان ظلوما جهولا﴾ [الأحزاب: ٧٢] ـ نقلاً عن شيخ الإسلام ـ[٧].
- التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم[٨].
- الجرح مقدم على التعديل[٩].

---

(١) ١٢/٣١٧، ٤٣٨.
(٢) ١٢/٣١٧، ٤٣٨.
(٣) ١٢/٣٤٥.
(٤) ١٢/٣٨٢.
(٥) ١٢/٣٨٥.
(٦) ١٢/٣٩٦.
(٧) ١٢/٤٢٤، ٤٢٩.
(٨) ١٢/٤٢٤.
(٩) ١٢/٤٢٤.

- العدالة شرط في الشهداء كلهم سواء كانت شهادتهم شهادة أصل أو شهادة فرع تزكية وتعديل، قال تعالى: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢]، فلابد من عدالة البينة ظاهراً أو باطناً[١].
- التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم لتوقف الحكم عليها حيث جهل حال البينة[٢].
- الأشياء المتنازع عليها تختلف باختلاف الأزمان والأماكن وحالة من هي في يده من تلف أو غيره، وكل قضية لها ملابساتها الخاصة بها[٣].
- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة، نقلاً عن ابن القيم عندما ذكر مذهب أهل المدينة في الدعاوى[٤].
- كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام؛ كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها، نقلاً عن شيخ الإسلام[٥].
- وضع اليد والتصرف دليل على التملك[٦].
- المثبت مقدم على النافي كما هو معلوم من قواعد الشريعة[٧].
- الخروج من الخلاف[٨].
- شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي[٩].

---

(١) ١٢/.
(٢) ١٢/٤٣٠.
(٣) ١٢/٤٣٦.
(٤) ١٢/٤٤٤.
(٥) ١٢/٤٤٧.
(٦) ١٢/٤٤٩.
(٧) ١٣/١١.
(٨) ١٣/١٣.
(٩) ١٣/٢٠.

- الصحيح أن الشروط تعتبر حسب الإمكان في الشاهد والحاكم والإمام، ويصير عدل كل قوم من هو خيرهم فلا تكون العدالة المعتبرة الملغى ما سواها هي العدالة التي في زمن الصحابة[١].
- القاعدة الشرعية أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين[٢].
- كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر أن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة[٣].
- جزاء السرقة من بيت المال لا يساوي جزاء السرقة من الأموال الخاصة، لما ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من أن السرقة من بيت المال لا توجب القطع[٤].
- القاعدة: أنه إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت، وعلى غير ذلك يحلف على نفي العلم[٥].
- الإقرار من خطاب التكليف، ومن شروطه البلوغ[٦].
- لا يجوز للإنسان أن يحكي القول الباطل إلاَّ مع بيان بطلانه[٧].
- المعصوم في التبليغ عن لعن الأنبياء[٨].
- يثاب الإنسان على نيته الصالحة[٩].
- الأصل في الاستماع إلى قراءة القرآن عن السلف أن تكون من صوت

---

(١) ١٣/٢٣.
(٢) ١٣/٤٤.
(٣) ١٣/٥٥.
(٤) ١٣/٦٩.
(٥) ١٣/٧١.
(٦) ١٣/٧٢.
(٧) ١٣/٩٦.
(٨) ١٣/٩٦.
(٩) ١٣/٨٩.

القارئ نفسه وبدون واسطة، كما استمع النبي ﷺ إلى قراءة عبدالله بن مسعود حينما قرأ عليه أول سورة النساء، وإلى قراءة

أبي موسى الأشعري حينما قال له: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»[1].

- ما لا يحصل الواجب إلاَّ به فهو واجب[2].
- الوسائل لها أحكام الغايات[3].

❁ ❁ ❁

(١) ٨٩/١٣.
(٢) ١١٢/١٣.
(٣) ١١٨/١٣.